

الكَوْفَرُ الْجَائِرُ

إلى
رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ لؤي محمد زوين

المجلد السادس

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكوفة الجارية

الط
رياض أحمد بن الجارية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

THE ARABIC HISTORY

Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plaza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٠ - باب الأجير

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النُّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِئَتَيْنِ. [طرفه في: ١٨٤٨].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ نَيْبَتَهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟». [طرفه في: ١٨٤٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأجير

(وقال الحسن وابن سيرين يقسم للأجير) قال بذلك الأئمة الأربعة إذا قاتل؛ لأنه داخل في الخطاب، بقوله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ» [الأنفال: ٤١] إلا رواية عن مالك وأبي حنيفة وما رواه عن عطية، من إجازة الفرس في الجهاد على نصف السهم، قال به الإمام أحمد قياساً على المخابرة، وأما ما رواه عن عطية بن قيس، أنه أخذ فرساً على النصف، فلم يقولوا به لكون الأجرة مجهولة.

٢٩٧٣ - (ابن جريج) بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك (يعلى) على وزن يحيى (فحملت على بكر) هو الفتى من الإبل (فهو أوثق أعمالى) للحموي بالخاء المهملة جمع حمل، وللمستملي بالجيم جمع جمل، وفي بعضها: أعمالى، والمراد مدح غزوة تبوك (فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلاً فعَضَّ أحدهما الآخر) أي: عض يده لقوله: (أيدفع إليك يده فتقضمها) بفتح الضاد اشتقاقه من القضم وهو الأكل بمقدم الأسنان، وبالخاء المعجمة بدل القاف، الأكل بجميع الفم، واعلم أن استدلاله إن كان بجواز الاستئجار في الغزو فقد تم،

١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ.

وإن كان لإعطاء السهم فليس في الحديث ما يدل عليه، لكن اتفق الأئمة على أنه إذا قاتل يسهم له (والثنية) على وزن العطية مقدم الأسنان.

باب استعارة الفرس في الغزو^(١)

باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

ذكر اللواء في ترجمة الباب وأورد الأحاديث بلفظ الرّاية، دلالة على أنهما بمعنى واحد، وعليه يدل كلام ابن الأثير، فإنه قال: اللواء الرّاية، وقال ابن العربي: اللواء ما يلف على طرف الرمح، ولذلك يسمى لواء، والراية ترسل على الرمح على هيئتها تصفّقها الرّيح، قال ابن الأثير: وأصل الراية ربي، يقال: ربيت الراية، أي: ركزتها.

٢٩٧٤ - (ثعلبة) بالثاء المثناة (القرظي) بضم القاف، نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (أن قيس بن سعد بن عبادة) الخزرجي الجواد البطل كان من خيار أصحاب علي بن أبي طالب، ولما سلم الحسن الإمارة إلى معاوية، حلق رأسه مع خمسة آلاف رجل، وقال: إن شئتم جالدت معكم معاوية، وإن شئتم أخذت لكم الأمان، قالوا: ليس لنا أمين، ماذا نفعل بالقتال، فأخذ لهم الأمان، ورحل إلى المدينة، ولم يزل بها إلى أن مات رحمه الله في آخر إمارة معاوية (وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج فرجل) - بتشديد الجيم - تسريح الشعر، وتمام الحديث يأتي في آخر الكتاب^(٢)، وحاصله أنه أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه، فرأى غلامه قد قلد الهدى، فترك الشق الآخر، فإنه كان يرى أن تقليد الهدى بمثابة الإحرام.

(١) هذا الباب غير موجود في النسخ التي بين أيدينا من صحيح البخاري.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٦/١٢٧: وذكر الديات في الحاشية أن البخاري ذكر الحديث في الكتاب، وليس في الكتاب شيء من ذلك.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

٢٩٧٥ - ثم روى عن علي (أنه كان تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة [٢٦/أ] خيبر لرمد كان به ثم بدا له فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ) أنكر على نفسه التخلف، كأن نفى أن يكون ذلك المتخلف هو إياه (فلما كان مساء الليلة التي فتحتها) برفع مساء؛ لأن كان تامة (فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه) فكان في ذلك معجزة لرسول الله ﷺ حديث وقع الأمر كما أخبر، ومنقبة جلييلة لعلي حيث كان محبوباً لله ولرسوله.

٢٩٧٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين واللام والمد (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (سمعت العباس يقول للزبير: هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الرواية) كان ذلك يوم فتح مكة، كانت الراية مع قيس بن سعد، ولما قال لأبي سفيان: هذا يوم الملحمة، هذا يوم تباح فيه الكعبة، أخذها منه ودفعتها إلى الزبير، وفيه إشارة إلى أن الراية تكون مع الأمير، أو من يقيمه مقامه.

١٢٢ - باب قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلًّا وَعَزًّا: ﴿سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

عمران: ١٥١].

قَالَ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعْتُ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

وقوله: ﴿سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١]

استدل بالآية، وإن لم يكن فيها ذكر الشهر؛ لأنها بإطلاقها تناولها.

٢٩٧٧ - (عقيل) بضم العين مصغر (بعثت بجوامع الكلم) أي: بالكلمات الجامعة من إضافة الصفة إلى الموصوف، قيل: أراد بها القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين مع قلة الألفاظ، والظاهر أنه أراد ما أوتي من البلاغة، يأتي بألفاظ قليلة حاملة لمعان كثيرة، كقوله: «لا ضرر ولا ضرر»^(١) و«الغنم مع الغرم»^(٢) (ونصرت بالرعب) أي: مسيرة شهر، كما في الرواية الأخرى.

فإن قلت: قد يخاف سائر الملوك أيضاً؟ قلت: الكلام في النصر والرعب، والحق أن هذا من خواصه لازم له في كل زمان ومكان، وسائر الملوك ربما يقع لهم تارة.

(فبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) هي ما فتح الله على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما، إلى آخر الدهر، وحمل الخزائن على المعادن ليس بشيء إذ قد جاء في

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضرُّ بجاره (٢٣٤٠) والحاكم في المستدرک ٦٦/٢ (٢٣٤٥).

(٢) لم أجدها كحديث، ولكن ذكرها الفقهاء في كتبهم.

وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا . [الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه في: ٦٩٩٨ ، ٧٠١٣ ، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ . [طرفه في: ٧].

١٢٣ - باب حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْأَزْدِ النَّفُوثَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ

الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَتَنْفَقَنَّ كَنُوزَ كَسْرَى وَقِيصِرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا) بِالثَّاءِ الْمَثَلثةِ أَي: تَنْقَلُونَهَا مِنْ ثَلَاثِ الْخِزَانَةِ أَخْرَجْتَ الْمَالَ مِنْهَا .

٢٩٧٨ - ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سُفْيَانَ مَعَ قِيصِرَ، وَمَوْضِعَ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ: (يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ) فَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هِرْقَلَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسَافَةٌ شَهْرٌ وَأَكْثَرُ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «مَسِيرَةٌ شَهْرَيْنِ، شَهْرٌ خَلْفِي وَشَهْرٌ أَمَامِي»^(٢) قَالَ شَيْخُنَا: وَالْحِكْمَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ .

باب: حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْأَزْدِ النَّفُوثَى﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذا وإن كان واردًا في سفر الحج إلا أنهما يشتركان في المعنى .

٢٩٧٩ - (حدثني فاطمة عن أسماء) فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبي بكر الصديق (صنعت سفرة) بضم الصاد على بناء المجهول، السفرة: طعام يُتخذ للسفر، ثم أطلق على

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٦١ (١١٠٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/١٥٤ (٦٦٧٤).

اللَّهُ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نُرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقِيهِ بِأَثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فِإِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ١٧١٩].

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَذْنَى خَيْبَرَ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [طرفه في: ٢٠٩].

وعائه وغلب عليه حتى صار حقيقة فيه (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) بكسر السين كل إناء يسقى فيه الإنسان (ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجِدُ شيئاً أربط به إلا نطاقي) بكسر النون، قال ابن الأثير: هو شيء تشد به المرأة وسطها، ثم ترفع وسط الثوب وترسله على الأسفل (قال: فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة).

فإن قلت: [ب/٢٦] قد جاء في الرواية الأخرى أنها أخذت لنفسها إحدى الشقتين؟ قلت: لا تنافي، شقت إحدى الشقتين مرة أخرى.

٢٩٨٠ - (كنا نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة) أي: من مكة، وهذا كان ناسخاً للنهي أولاً.

٢٩٨١ - (بشير بن يسار) بضم الموحدة وشين معجمة مصغر، وكذا (سويد)، (حتى إذا كنا بالصهباء) قال ابن الأثير: روحة من خيبر (وهي من خيبر) أي: من لواحقها (وهي أدنى خيبر) إلى المدينة (ولم يؤت النبي ﷺ إلا بالسويق، فلكننا) بضم اللام، قال ابن الأثير: اللوك إدارة الشيء في الفم.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَا تُتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١٢٤ - بَابِ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثِمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِثْلَ يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ

٢٩٨٢ - (بشر) بكسر الموحدة بعده شين معجمة (مرحوم) بالحاء (خفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا) أي: افتقروا إلى الزاد، قال ابن الأثير: الإملاق أصله الإنفاق، يقال أملق ما معه، أي: أنفق وكان هذا في غزوة تبوك (فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟) الاستفهام بمعنى الإنكار، وفيه معنى النفي (ناد في الناس) الخطاب لعمر أو لمن كان حاضراً (يأتون بفضل أروادهم فدعا وبرك عليه) بالتشديد، أي: دعا بالبركة (فاحتشى الناس حتى فرعوا) يقال: احتشيت الشيء إذا أخذته بيدك، واحتشى فلان: أخذه لنفسه، وكان ذلك معجزة باهرة، ولذلك قال: (أشهد لا إله إلا الله وأشهد أني رسول الله ﷺ).

بَابِ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣ - (صدقة) أخت الزكاة (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء، روى عن جابر أنهم كانوا في غزاة، يحملون الأرواد على الرقاب، هذه كانت سرية أبي عبيدة إلى سيف البحر، وقد سلف مراراً^(١) (كان الرجل منا يأكل كل يوم

(١) انظر مثلاً كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام... (٢٤٨٣).

تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [طرفه في: ٢٤٨٣].

١٢٥ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلِيُرِدْفِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَهَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [طرفه في: ٢٩٤].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرِدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [طرفه في: ١٧٨٤].

١٢٦ - باب الازْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي

قَلَابَةَ،

تمرة، قال رجل: وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: وجدنا فقدها) أي: أثر فقدها، وفي الحديث ما يدل على ما كان فيه الصحابة من تحمل المشاق في طاعة الله.

باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا

٢٩٨٤ - ٢٩٨٥ - (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد (ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير، روى في الباب حديث عائشة أن أخاها عبد الرحمن أَرَدَفَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِلْعُمْرَةِ، وَالحديث مع شرحه تقدم مراراً في أبواب الحج^(١).

باب الازْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الحج على الرمل (١٥١٨).

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٢٧ - باب الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في: ٥٦٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

(عن أنس كنت رديف أبي طلحة) فعيل بمعنى المفعول (ليصرخون بهما) أي: يرفعون الصوت بالتلبية بالحج والعمرة.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الغزو، كما ترجم عليه؟ قلت: أراد الإشارة إلى أن الغزو يقاس على الحج؛ ولو روى حديث إرداف رسول الله ﷺ صفة^(١) كان أحسن.

باب الردف على الحمار

الردف: فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن.

٢٩٨٧ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي، روى (عن) أسامة أن رسول الله ﷺ أَرْدَفَهُ عَلَى حِمَارٍ إِكَافٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَيُقَالُ: وَكَافَ أَيْضًا (عليه قطيفة) أي: على الإكاف، والقطيفة: ثوب له خمل.

٢٩٨٨ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغر.

فإن قلت: سيأتي في سورة آل عمران هذا الإرداف كان حين عاد سعد بن عباد^(٢)، فما وجه دخوله في أبواب الجهاد؟ قلت: عيادة المريض أيضاً عبادة [٢٧/أ] أو باعتبار ما وقع يومئذ بين المسلمين والمشركين من القتال (أن رسول الله ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

(١) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، باب ما تقول إذا رجع من الغزو (٣٠٨٥).

٢٩٨٧ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصره على أذى المنافقين (١٧٩٨).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَسْتُمْ مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾... (٥٤٦٦).

عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [طرفه في: ٣٩٧].

١٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ

على راحلته) قال ابن الأثير: هي الناقة القوية (مردفًا أسامة، ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة) بفتح الحاء والجيم [جمع] حاجب، وهم سدنة البيت الشريف، والحديث تقدم في أبواب الصلاة وغيرها^(١)، وأشرنا هناك أن الناس أخذوا برواية بلال في الصلاة في داخل البيت، دون رواية الفضل؛ لأنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

باب من أخذ بالركاب ونحوه

٢٩٨٩ - (إسحاق) كذا وقع هنا غير منسوب، وقد نسبه البخاري في مواضع: إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري، عن عبد الرزاق (عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: كل سلامى من الناس عليه صدقة) قيل: جمع سلامية، وقيل: مفردة وجمعه سواء، وهذا هو الظاهر من دخول كل عليه، وهي في الأصل الأنامل، والمراد بها مفاصل بدن الإنسان، وفي رواية مسلم أنها ثلاث مئة وستون^(٢)، والحديث سلف هناك في كتاب الجهاد وغيره^(٣)، وموضع الدلالة هنا إعانة الرجل على دابته، فإنه يشمل الأخذ بالركاب

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأُحْذَرُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا﴾ (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧).

(٣) تقدم في كتاب الجهاد، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٢٨٩١).

صَدَقَّةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَّةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

١٢٩ - باب السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ.

وغيره (ويميط الأذى عن الطريق) أي: يبعده لئلا يؤذي المارة.

باب كراهية السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

(وكذلك يروى عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة، قال ابن بطال: هذا غلط من الناسخ والصواب أن يقدم الحديث المسند، ثم يقال: وكذلك يروى، قلت: كذلك إشارة إلى ما ترجم عليه، ودأبه أن يقدم التعليق ثم يأتي بالمسند ترقياً في الاستدلال (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) - بفتح الياء - من العلم، واعترض على البخاري بأن استدلاله ليس بصحيح؛ لأن المراد السفر بالمصاحف كما في رواية مسلم^(١)، وهذا الاعتراض ساقط، لأن غرض البخاري أن الحديث الذي رواه بعده في الباب، وهو نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، القرآن الذي مكتوب في المصاحف، لا الذي في صدور الرجال وإلا لم يصح لحافظ القرآن [أن] يغزو، والدليل على أن هذا مراده ترجمة الباب فتأمل.

فإن قلت: قد كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتَاهُ الْكُتُبُ مَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية؟ قلت: أجابوا بأن المراد السفر بالكل، وهذا ليس بشيء وإلا لجاز حمل أجزاء القرآن، وليس كذلك، بل الجواب أن ذلك لم يكن على قصد كونه قرآناً، ولا يدري المكتوب إليه بأنه قرآن، واعلم أن هذا النهي إنما يكون إذا كان في عسكر المسلمين احتمال مغلوبية، ذكره الفقهاء، وذلك أن الحكمة في المنع احترام المصحف، من أن يقع في يد الكفار الذين لا يحترمونه، كما وقع ذلك مرفوعاً في رواية مسلم وغيره.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار... (١٨٦٩).

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَلَجَأُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [طرفه في: ٣٧١].

باب التكبير عند الحرب

قيل تقديره: باب جواز التكبير، أو مشروعيته، قلت: بل تقديره [...] لفضل رسول الله ﷺ ولقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

٢٩٩١ - روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ صبح خيبر، أي: دخل في حريمها وقت الصبح (وقد خرجوا بالمساحي) جمع مسحاة [٢٧/ب] من السحو وهو الكشف، قال ابن الأثير: هي مجرفة الحديد، والخميس الجيش فرقع النبي ﷺ يديه تفويضاً للأمر إلى الله تعالى (الله أكبر خربت خيبر) دعاء أو إخبار بما سيقع (إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين) كان الظاهر أن يقول صباحهم، إلا أنه عمم ليتناولهم وغيرهم (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر) قيل^(١): إنما حرمت لأنها حمولة، وقيل: لأنها تأكل النجس، قال الخطابي: والحق أنها حرمت لعينها، وتمام الكلام في كتاب الصلاة، في باب ما يُذكر في الفخذ^(٢).

٢٩٩٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (١٨٦٩)، وأبو داود في الجاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (٢٦١٠)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢٨٧٩).

(١) في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٢) تقدم برقم (٣٧١).

١٣١ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبُعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». [الحدِيث ٢٩٩٢ - أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

١٣٢ - بابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [الحدِيث ٢٩٩٣ - طرفه في: ٢٩٩٤].

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢ - (عن أبي عثمان) هو النهدي عبد الرحمن (كنا مع النبي ﷺ إذا أشرفنا على واد) أي: اطلعنا وعلونا (وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم) أي: أبقوا على أنفسكم وترحموا عليها، من ريع إذا وقف، وإنما نهاهم عن المبالغة في رفع الصوت، لا عن مطلق رفع الصوت لما تقدم من قوله: «خربت خير»، ولما يأتي في الباب بعده، وقد أشار إلى علة النهي في الحديث والله أعلم، قيل: غرض البخاري أن رفع الصوت كراهته مخصوصة بحالة القتال، بخلاف غيره، قلت: بل عكسه هو مراده، وحديث أبي موسى صريح في ذلك.

٢٩٩٣ - (حصين) بضم الحاء (أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين.

٢٩٩٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٦)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل (٣٤٦١)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله (٣٨٢٤).

١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [طرفه في: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْعَزُو - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى تِنْيَةٍ أَوْ فَدَفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا. [طرفه في:

[١٧٩٧].

باب التكبير إذا علا شرفاً

أي: موضعاً مرتفعاً.

٢٩٩٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (عن جابر) كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوبنا) أي: نزلنا في الأودية والوهاد (سبحنا) والحكم في ذلك أن الإنسان إذا علا مرتفعاً يرى في نفسه علواً وارتفاعاً، فالملائم أن يذكر الله بكبريائه، وعكسه إذا سفل فيذكره بصفة التنزيه والتقدیس.

٢٩٩٥ - (عبد الله) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو عبد الله بن يوسف، وقيل: عبد الله بن صالح (كان النبي ﷺ إذا قفل) أي: رجع من حج أو غزوة (كلما أوفى على تنية أو فدغد) أي: وصل، والفدغد على وزن جعفر، هو المكان المرتفع الغليظ، وأو للتنوع (آيون) أي: راجعون، خبر مبتدأ محذوف، وكذا المذكورات بعده أخبار أو صفات (صدق الله وعده ونصر عبده) يريد به نفسه الكريمة.

١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [طرفه في: ٢٨٤٦].

باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

٢٩٩٦ - (مطر) مرادف الغيث (العوام) بتشديد الواو (أبو إسماعيل السكسكي) بالسين المهملة نسبة إلى سكاسك أبو قبيلة بيمن سكاسك بن وائلة بن حمير بن سبأ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) حالان على طريق اللّف والنشر غير المرتب، وأصل هذا من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦] وهذا كله من فضله تعالى.

باب السير وحده

٢٩٩٧ - (الحُمَيْدِي) بضم الحاء مصغر منسوب (محمد بن المنكدر) بكسر الدال (ندب النبي ﷺ يوم الخندق فانتدب الزبير) يقال: ندبه، أي: دعاه فانتدب، أي: أجاب (إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير، قال سفیان: الحواري الناصر) فالمراد كمال النصرة وزيادة القيام بالأمر، وإلا فالصحابة كلهم أنصار، أصل الحور البياض، وإنما سمي أنصار عيسى الحواريين؛ لكونهم كانوا قصارين، قاله الجوهرى وغيره، والقياس فيه حوَارون والياء فيه للمبالغة، كما في الأحمرى.

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

١٣٦ - باب السُرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ».

٢٩٩٨ - (عن النبي ﷺ: لو يعلم الناس [ما] في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) وإذا كان هذا حال الراكب، فالماشي من باب الأولى، وغفل بعضهم في قضية الزبير عن قوله يوم الخندق، فظن أنه كان بليل فتكلف ما لا ضرورة إليه، والحكمة في المنع أن شياطين الإنس والجن [٢٨/١] منتشرون في الليل، وكذا السباع والهوام وأما قضية حذيفة ليلة الخندق فلقصر المسافة، والأمن من العدو، والله أعلم.

باب السرعة في السير

(وقال أبو حميد) بضم الحاء مصغر واسمه المنذر، أو عبد الرحمن (قال النبي ﷺ: إني متعجل إلى المدينة) قاله لما رجع من تبوك، والحكمة في ذلك أن يفرح به أهله والضعفاء الذين لم يكونوا معه الذين أشار إليهم بقوله: «ما سرنا مسيراً إلا كانوا معنا حبسهم العذر»^(١) وأيضاً يريح نفسه ودابته، فلما أشرف على المدينة، أي قال: «هذه المدينة طابة، وأحد جبل يحبنا ونحبه»^(٢).

٢٩٩٨ - أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب كراهية الوحدة (٣٧٦٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ (٤٤٢٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر (٢٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٢).

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى : عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ : فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ . [طرفه في: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . [طرفه في: ١٠٩١].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ،»

٢٩٩٩ - (سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عني عن مسير النبي ﷺ) قوله: كان يحيى يقول، من كلام ابن المثنى يحكي عن يحيى وهو شيخه، أن عروة قال: سئل أسامة وأنا أسمع فسقط لفظ أنا أسمع، من يحيى ثم تذكره، وقوله: عن مسير النبي ﷺ يتعلق بقوله: سئل مقول عروة (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) العنق بفتح العين والنون السير السريع، والنص غايته.

٣٠٠٠ - (كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع) كانت زوجة ابن عمر (فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، وقال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أحر المغرب وجمع بينهما) هذا يقطع دابر شبهة المخالف في منع الجمع في السفر.

٣٠٠١ - (السفر قطعة من العذاب) وقد بينه بقوله: (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه

٢٩٩٩ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (١٢٨٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الرفعة من عرفة (١٩٢٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة (٣٠١٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف السير من عرفة (٣٠٢٣).

فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [طرفه في: ١٨٠٤].

١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأْضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ (بفتح النون ويروى فيه الكسر، قال ابن الأثير: النهمة بلوغ النهمة: في الشيء ومنه النهم في الجوع).

باب إِذَا حَمَلَ عَلَى [فَرَسٍ] فَرَأَاهَا تُبَاعُ

٣٠٠٣ - روى في الباب حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، أي: تصدق به على رجل ليجاهد عليه، فأراد أن يشتريه حين رآه يباع، فمنعه رسول الله ﷺ، وقد مرّ الحديث مراراً^(١)، وعلله بقوله: (فإن العائد في هيبته كالكلب يعود في قيبته) وقد أشرنا إلى أن الجمهور على أن هذا مكروه مع الجواز؛ لأنه شَبَّهه بشيء مستقذر.

(١) انظر مثلاً كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته (١٤٨٩).

١٣٨ - باب الجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [الحديث ٣٠٠٤ - طرفه في: ٥٩٧٢].

١٣٩ - باب ما قيل في الجرسِ ونحوه في أعناق الإبلِ

باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤ - (أبو العباس الشاعر) اسمه ثابت (وكان لا يتهم) إنَّما ذكاه لثلاثي يظن من كونه شاعراً سقوط روايته (جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحْيِي وَالِدَاكَ؟) ارتفع والداك بحي، وهو ساد مسد الخبر (قال: ففيهما فجاهد) الفاء الأولى فصيحة والثانية داخلية على المفسر، مثله قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَى فَآزْهُونَ﴾ [النحل: ٥١] وفي الحديث دلالة على أن الجهاد بلا إذن الأبوين لا يجوز وعليه الأئمة، لكن هذا إذا لم يكن فرض عين، فإن خدمة الوالدين، وإن كان فرض عين أيضاً؛ إلا أن الجهاد أهم لعموم الضرر في تركه، ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد.

باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبلِ

قال ابن الأثير: الجرس هو الجلجل الذي يُعلَّق على الدواب، قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان رسول الله ﷺ يحب أن لا يعلم به العدو حتى يأتيهم، وقيل: غير ذلك، قلت: ومن ذلك أن الملائكة لا تصحب رفقة فيهم الجرس، روي مرفوعاً^(١) وذلك لأنه يشبه صوت الناقوس.

٣٠٠٤ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (١٦٧١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٩)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٠٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل (١٧٠٣)، والنسائي كتاب الزينة، باب الجلجل (٥٢٢٢).

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ».

١٤٠ - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة، وكان له عذر، هل يؤذن له

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي

٣٠٠٥ - (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الباء (أن أبا بشير) بفتح الباء على وزن فعيل الأنصاري المازني، يقال له: قيس الأكبر وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث (لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة) الشك من الراوي، أي: لا يوجد [. . .] لا بد من هذا التأويل ليستقيم.

فإن قلت: ما الحكمة في ذلك؟ قلت: كانوا على طريقة الجاهلية، يزعمون أنها ترد العين، وقيل: كانوا يرسلون الإبل إلى الرعي، فيتعلق بنحو شجرة فينخق الذي في رقبته، وأما ما لا يقصد به ذلك بل يجعل للزينة والجمال فلا بأس به [٢٨/ب].

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الجرس؟ قلت: الظاهر أنه لم يكن على شرطه، وقد رواه الدارقطني^(١)، أو اكتفى بذكر القلادة فإنهم كانوا يعلقون الأجراس فيها.

باب من اكتتب في غزوة فخرجت امرأته حاجّة،

أو كان له عذر هل يؤذن له

٣٠٠٦ - (أبي معبد) بفتح الميم وسكون العين مولى ابن عباس، واسمه: نافذ، بالنون والفاء وذال معجمة (لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم) أي: بالغ عاقل، أو زوج، وقال

٣٠٠٥ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار (٢٥٥٢).

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٣٤/٧ (١١٨٨).

عَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «أَذْهَبُ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ١٨٦٢].

١٤١ - باب الجاسوس

التَّجَسُّسُ: التَّبْحُثُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَنْخَذُوا عَذْوَى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

[الممتحنة: ١].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ

الشافعي: أو كان نسوة ثقات لوقوع الأمن عن الفتنة (فقال رجل: اكتتبت في غزوة كذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فاحجج مع امرأتك) هذا إذا لم يكن فرض عين.
فإن قلت: لم يذكر من له عذر؟ قلت: الأعذار كثيرة، كمن به مرض، أو بأحد من أهله، ولم يوجد من يقوم مقامه.

باب الجاسوس

قال البخاري: (التجسس التبعث) أي: الكشف عن أحوال الناس ومعايبهم، والاطلاع على عوراتهم، ولذلك قيل: الجاسوس صاحب السرّ الشر، كما أن الناموس صاحب السرّ الخير.

٣٠٠٧ - (حسن بن محمد) هو ابن الحنفية ابن علي بن أبي طالب (سمعت علياً قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا) تأكيد للضمير المنصوب بالمرفوع، وذلك شائع (والزبير والمقداد) وفي رواية: وعماراً وطلحة وأبا مرثد، ولا إشكال لجواز الجمع (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بالخاء المعجمة المكررة موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة، وذكره بعضهم بالخاء المهملة (فإن بها ظعينة) قالوا: هي المرأة ما دامت في الهودج، ثم

٣٠٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٢٦٥٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٥).

مِنْهَا». فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلِنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقَيْنَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ

أُتِيعَ فِيهِ، فَأُطْلَقَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، بظاء^(١) معجمة وعين مهملة (فانطلقنا تعادى بنا خيلنا) أي: تتعادى، حذف إحدى التاءين (فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب) بكسر القاف وفتح الياء والنون الثقيلة، وكان القياس إبقاء الياء ساكنة؛ لأن التقاء الساكنين على حدة، كما في وأبه، أو بحذف الياء، والقول بأنه محمول على المؤنث الغائب على طريق الالتفات لغو من الكلام، وأيُّ فائدة في هذا الالتفات؟ (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين والقاف وصاد مهملة، الخصلة من الشعر، وقيل: خيط يربط به الدواب، والأول هو الواقع في شعر امرئ القيس قال:

تضلل العقاص في مشنى ومرسل^(٢)

فإن قلت: قد جاء في رواية أنها أخرجته من حجزتها؟ قلت: أجابوا بأنها أخرجته من أحدهما وأخفته في الآخر (فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة) بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء (إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض خبر رسول الله ﷺ) قال السهيلي: كان عبارة الكتاب أن النبي ﷺ قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل، وأقسم بالله لو سار إليكم وحده لنصره الله، فإنه منجز له ما وعده، وقال يحيى بن سلام المغربي: كان فيه أن النبي ﷺ قد نفر إما إليكم أو إلى غيركم، فعليكم الحذر، قال: واسم تلك المرأة سارة مولاة لعمران بن صفيي بالصاد المهملة، وقيل: اسمها كنود المزنية (فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله ﷺ لا تعجل عليّ إني كنت امرأ ملصقاً في قريش) قال ابن عبد البر: كان حليفاً للزبير، وقيل: كان عبداً فأدى كتابته، والأصح أنه كان حليفاً لبني

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: بضاد، والصواب ما أثبتناه.

(٢) عجز بيت من البحر الطويل، وصدرة:

غدائرها مستشرزات إلى العلا

انظر صبح الأعشى ٢/٢٧٥، والإيضاح في عاوم البلاغة ص ٨.

قَرَابَاتٍ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا. [الحديث ٣٠٠٧ - أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

١٤٢ - باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ، أُتِيَ بِأَسَارِي، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرٍ عَلَيْهِ،

أسد (فقال رسول الله ﷺ: صدقكم، قال عمر: دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنق هذا المنافق).

فإن قلت: بعدما أخبر رسول الله ﷺ أنه صدق، كيف وسع عمر هذا الكلام؟ قلت: عمر شدته في الدين معروفة، وكان فعل حاطب يشبه فعل المنافق، فظن عمر أنه وإن صدق لا ينفعه ذلك (قال: إنه شهد بدرًا [١/٢٩]) وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) إنما ذكر لعل تأديباً.

فإن قلت: هذا إذن في المعاصي والله لا يأمر بالفحشاء؟ قلت: لم [يكن] إذن، بل كناية عن غاية الرضا، وإن حالهم يشبه بحال من قال الله له هذا الكلام.

(قال سفیان: وأيُّ إسناد هذا؟) فإن عمرو بن دينار سمعه من حسن بن محمد مرتين، وحسن من أبيه محمد وهو من علي وعلي صاحب القضية، وناهيك بهذا قوة.

باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - (عن جابر لما كان يوم بدر) برفع يوم؛ لأن كان تامة، و(أُتِيَ بعبّاس ولم يكن عليه ثوب) لأنه أخذ منه حين أسير فوقع في المغانم (فنظر النبي ﷺ له قميصاً) أي: طلب له؛ لأن النظر من أسباب الطلب (فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه) بضم الياء وتخفيف الدال على بناء المجهول، أي: على قدر قامته، فإن عباساً كان رجلاً طوالاً، قيل: كان ابنه

فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٤٣ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ

عبد الله إذا مشى بين الناس كان كأنه راكب، والعباس أطول منه، وكان عبد المطلب أطول من العباس.

(فكساه النبي ﷺ) هذا عندي لا يصح، وذلك أنهم اتفقوا على عدد أصحاب بدر بأسمائهم، ولم يذكر أحد أن ابن أبي - رأس المنافقين - كان هناك، وأيضاً اتفقوا على أنه لم يكن إذ ذاك أظهر الإيمان، بل كان على الإشراك ظاهراً، وأما كون النبي ﷺ كَفَنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِابْنِهِ التَّقِيِّ النَّقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَعَنَ أَبَاهُ لَعْنًا كَبِيرًا.

وقد وقع في «البخاري» وغيره أنه أعطاه لابنه، حين طلبه منه^(١)، وابن أبي مات بعد تبوك بالاتفاق، فلو كان الغرض المكافأة كيف كان يؤخر رسول الله ﷺ المدة الطويلة؟ أو أي معنى للمكافأة بعد الموت؟ وإنما بلغت في هذا المقام لثلاث تفسير بهذا الحديث، وتقول رواه البخاري، والذي يظهر لي أن لفظ عبد الله سقط من الرواية، أو من الناسخ، وحقّ العبارة: عبد الله بن عبد الله بن أبي، فإن ذلك التقي الفاضل ابن ذلك المنافق اسمه عبد الله، وهو من أصحاب بدر، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، فيستقيم حديث المكافأة ويتفق الحديثان.

باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ - روي في الباب حديث إعطاء رسول الله ﷺ الراية يوم خيبر علي بن أبي طالب، وقد مر الحديث مراراً^(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله: (لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن تكون لك حمر النعم) هذا ونشير إلى بعض الألفاظ (قتيبة) بضم القاف مصغر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف... (١٢٦٩).

٣٠٠٩ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٦).

(٢) انظر مثلاً كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام... (٢٩٤٢).

سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَبِيرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَيَّ يَدَيْهِ، يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيَّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَصَقَّ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الحديث ٣٠١٠ - طرفه في: ٤٥٥٧].

١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:

وقد ذكرنا أن الراية غير اللواء، وأصلها رابية، ويقال في الفعل: ربيت بتشديد الياء الأولى، أي: ركزتها، قاله ابن الأثير (فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى) على هذه الحالة، وفسره بقولهم: (كلهم يرضوه) وقد تقدم في الرواية الأخرى: كلهم يرجوه، وحذف النون هنا باعتبار الكل، كما في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] (فبرأ) بفتح الراء، أي: خلص من الرمد، وإنما خص حمر النعم بالذكر؛ لأنها أعز أموال العرب.

٣٠١٠ - (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (غندر) بضم المعجمة وفتح الدال (عن النبي ﷺ): عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل) معنى العجب على الله محال يراد لازمه، وهو الرضا والاعتناء بهم، ومعنى دخولهم الجنة في السلاسل أن يؤتى بهم أسارى من بلاد الكفر، ثم يرزقون الإيمان فيدخلون الجنة، وقيل: هم أسارى المسلمين يموتون في أيدي الكفار، وهذا فاسد إذ لا معنى للعجب هناك؛ لأنه يكون في الأمر الغريب المستعبد.

باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١ - (صالح بن حي) ضد الميت يُكنى (أبا حسن)، (الشعبي) هو أبو عمرو عامر

حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ، فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يَعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بغيرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٧].

١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ الْوَالِدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيِّتًا﴾ [الأعراف: ٤٤]: لَيْلًا. ﴿لَيْبِيَّتَهُ﴾ [النمل: ٤٩]: لَيْلًا. ﴿بَيِّتٌ﴾ [النساء: ٨١]:

لَيْلًا.

[٢٩/ب] الكوفي (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) أي: يُضَاعَفُ لَهُمُ الْأَجْرُ فِي كُلِّ طَاعَةٍ عَمَلُوهَا، لِتَضَاعُفِ عِلَّةُ الْأَسْتِحْقَاقِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ (إِلَّا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا) أَي: أُمُورَ الدِّينِ (وَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا) لِتَقَعِ طَاعَتُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، عِلَّةُ الْأَسْتِحْقَاقِ (وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا) مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ، وَذَكَرَ فِي التَّعْلِيمِ الْوَاوَ وَهَذَا الْفَاءُ تَفْسِيرًا، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ ثُمَّ يَعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا.

فإن قيل: هذا يقتضي أن يكون له أربعة أجور؟ والجواب: أنه جعل التأديب من توابع التعليم، والتزوج من توابع العتق، أو بالعكس، والمراد من المؤمن الذي آمن بنبيه، وآمن برسول الله ﷺ هو الذي أدرك زمانه وقد آمن بنبيه حين كان شرع نبيه غير منسوخ، كذا قالوا، وعندني أن من بلغه الدعوة اليوم وآمن بلا توقف داخل في زمرة من (قال الشعبي: أعطيتكما بغير شيء وقد كان يرحل في أهون منها إلى المدينة) قال هذا الكلام وهو بالكوفة، وليس غرضه أخذ الشيء في مقابلته، بل حثُّ المخاطب على الاهتمام به، واغتنامه العلم على وجه السهولة.

باب أهل الدار يُبَيِّتُونَ فيصاب الوالدان والذراري

يبيتون على بناء المفعول، والتببيت، قال ابن الأثير: هو أن يقصد العدو بغتة من غير أن يعلم، قلت: مأخذه البيات فإن أكثر ما يقع بالليل؛ لأنه وقت النوم والغفلة، أراد بالذراري ما يعم النساء.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٣٠١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [لطرفه في: ٢٣٧٠].

٣٠١٢ - (عن الصعب بن جثامة) الصعب ضد الذلول، وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثناة (مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء) بفتح الهمزة والباء الموحدة، قال ابن الأثير: جبل بين مكة والمدينة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال، قرية بقرب الجحفة (فستل عن أهل الدار من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم) أي: يقتلون، والذرية قال الجوهرى: نسل الثقلين، والمراد بها: دار الكفر، والإصابة: القتل (قال: هم منهم) أي: لا بأس بذلك، لكن هذا إنما يجوز إذا وقع من غير قصد لورود النهي عن قتل النساء والصبيان، والقريظة أيضاً دالة عليه؛ لأنه سئل عن وقوع ذلك في التبييت وهو الأخذ بالليل بغتة، فلا يمكن الاحتراز، وهذا السائل هو الصعب بن جثامة، جاء صريحاً في «صحيح ابن حبان»^(١).

٣٠١٣ - (وعن الزهري) وفي بعضها: وعن ابن شهاب، عطف على قوله: حَدَّثَنَا الزهري من كلام سفيان، وكان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب، وحاصل هذا الكلام أن سفيان سمع الحديث من عمرو عن الزهري مرسلأ، ثم سمعه من الزهري مسندأ، والتفاوت في الروايتين أن إحداهما لفظ: منهم، وفي الأخرى: من آبائهم، ولفظ السماع بين الزهري وبين عبيد الله.

٣٠١٢ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيان من غير تعمد (١٧٤٥)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٧٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٧٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الفارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٣٩).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٤٥/١ (١٣٦).

١٤٧ - باب قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [الحديث ٣٠١٤ - طرفه في: ٣٠١٥].

١٤٨ - باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [طرفه في: ٣٠١٤].

باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤ - (أن امرأة وجدت مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) وقد تقدم أن هذا إذا قصد بالقتل، ثم قال البخاري:

باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - وروى فيه الحديث المتقدم.

فإن قلت: قول إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله فلم يجبه بنفي ولا إثبات، فكيف حال هذه الرواية؟ قلت: إذا سكت المسؤول في أمثاله، يجوز الرواية عنه لدلالة القرينة.

واعلم أن النهي في قتل المرأة مقيد بما إذا لم تقاتل، وأما إذا قاتلت فيجوز قتلها، وكذا الصبي والمراهق.

٣٠١٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء (٢٦٦٨)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٦٩).

٣٠١٥ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

١٤٩ - باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [طرفه في: ٢٩٥٤].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الحديث ٣٠١٧ - طرفه في: ٦٩٢٢].

١٥٠ - باب ﴿فِيمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثٌ ثَمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَاتَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ الْآيَةَ

[الأفعال: ٦٧].

باب لا يعذب بعذاب الله [١/٣٠]

٣٠١٦ - روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعثهم في بعث وقال: (إن رأيتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما) ثم نهى عن ذلك، وقال: (إن النار لا يعذب بها إلا الله) وقد سلف منا أن اسم أحدهما هبار بفتح الهاء وتشديد الموحدة، واسم الآخر نافع بن عبد القيس، وأشرنا إلى أن إحراق علي من ادعى فيه الألوهية بناء على عدم بلوغه الحديث.

باب: ﴿فِيمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

نصبهما على المصدر بفعل مقدر (فيه حديث ثمامة) بضم الثاء وتخفيف الميم، هو ثمامة بن أثال سيد اليمامة، تقدم حديثه في أبواب الصلاة في باب ربط الأسير في

٣٠١٧ - أخرجه الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٦٠).

١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة

فيه المسور، عن النبي ﷺ.

١٥٢ - باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق

٣٠١٨ - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطاً من عكّل، ثمانية، قدموا على النبي ﷺ، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً،

المسجد^(١)، واستدل على جواز أخذ الكافر أسيراً، بقوله: ﴿مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الإمام مخير في الرجال المقاتلة إذا أسروا بين أمور خمسة: الاسترقاق، والجزية إن كان كتابياً، والمن، والفداء، والقتل، وفي النساء والصبيان بين ثلاثة أمور: المن، والفداء، والاسترقاق، والدليل على ذلك ثبوت الأمور المذكورة كلها من رسول الله ﷺ في غزواته، وعند أبي حنيفة لا يجوز المن، لأن في ذلك تقوية المشركين، وهل يفادي أسارى المسلمين بالكفار؟ عنه روايتان إحداهما: الجواز وهو قول صاحبيه.

باب هل للأسير أن يقتل: أو يخدع الذين أسروه

(فيه المسور) بكسر الميم، حديثه سلف في باب الشروط في قتل أبي بصير أحد الرجلين من مشركة مكة^(٢)، وفيه دليل على الجواز، ولذلك لم يُلْمه رسول الله ﷺ على فعله.

باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق؟

٣٠١٨ - (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام.

(وهيب) بضم الواو مصغر (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (أن رهطاً من عكّل ثمانية) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من عرب المدينة (قدموا) [على] النبي ﷺ فاجتووا المدينة) بالجيم كرهوا هواها وفي الرواية الأخرى: استوخموا (فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً) بهمزة القطع، يقال: بغيتك الشيء طلبته لك، وأبغيتك إذا أعتته على

(١) تقدم برقم (٤٦٢).

(٢) تقدم في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب... (٢٧٣٤).

قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدَّوْدِ». فَأَنْظَلُّوْا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأَقُوا الدَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [طرفه في: ٢٣٣].

١٥٣ - بَابُ

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ ن

طلبه، والرسول بكسر الراء اللين (وقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالدود) بفتح الذال المعجمة، الإبل من الاثنتين إلى العشرة، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق (فأتى الصريخ) قال الجوهرى: هو صوت المستصرخ، قلت: من الصراخ وهو رفع الصوت (فما ترجل النهار حتى أتى بهم) أي: ما ارتفع، من ترجل الصبي إذا صار رجلاً (فأحميت ويروى حميت، الأول هو الصواب (قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا) ليس فعلهم سرقة حقيقة بل شبه السرقة؛ لأنهم قتلوا الراعي أولاً، وقد سلف الحديث^(١) وأشرنا إلى أنه منسوخ بآية المحاربين، فلا دليل فيه على جواز الإحراق قصاصاً استدلالاً بما رواه مسلم: إنما سَمَل أعينهم؛ لأنهم سَمَلُوا أعين الراعي^(٢).

بَابُ

كذا وجد من غير ترجمة؛ لأن حديثه يناسب الباب الأول من الإحراق بالنار.
٣٠١٩ - (بكبير) بضم الباء مصغر (عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: قرصت

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

٣٠١٩ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل (٢٢٤١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر (٥٢٦٦)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب قتل النمل (٤٣٥٨)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٥).

مَلَّةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ
أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ!». [الحديث ٣٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩].

١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» .
وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ
أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي
حَتَّى رَأَيْتُ أَنْزَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ

نملة نبياً من الأنبياء) وهذا النبي قيل: هو موسى، وقيل: عزيز (فأمر بقرية النملة فأحرقت)
القرية مكان الاجتماع (فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة) أي: لأن، مفعول له، لقوله:
(أحرقت أمة من الأمم تسبح).

فإن قلت: كيف صدر منه هذا الفعل؟ قلت: لم يكن سبق له نهي فأخطأ في الاجتهاد،
ظن أن جنس المؤذي يقتل فنبه [ب/٣٠] على خطئه، وهذا شأن الأنبياء لا يُقَرُّون على
الخطأ.

باب حرق الدور والنخيل

صوابه الإحراق.

٣٠٢٠ - (أبي حازم) بالحاء المهملة (عن جرير قال لي رسول الله ﷺ: ألا تُريحني من
ذِي الْخَلْصَةِ) بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد، وقد تسكن اللام، وقد يقال: بضم الخاء
واللام (وكان بيتاً في خثعم) بالخاء المعجمة وثناء مثلثة قبيلة من العرب في بلاد الدوس
باليمن (يسمى كعبة اليمانية) بالجر من إضافة الموصوف إلى الصفة، وكان خثعم تحج إليه
كما يحج الناس إلى البيت المعظم شرفه الله وزاده شرفاً (فانطلقت في خمسين ومئة فارس من
أحمس) قبيلة من بني قحطان أولاد أحمس بن غوث بن أنمار، وهم رهط جرير، ولكن
جريراً ليس من أولاد أحمس، بل من أولاد عبقير بن أنمار، كذا قاله ابن عبد البر (اللهم ثبته

٣٠٢٠ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله (٢٤٧٦)، وأبو داود،
كتاب الجهاد، باب في بعثة البشراء (٢٧٧٢).

هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ، أَوْ أَجْرَبٌ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ.
[طرفه في: ٢٣٢٦].

١٥٥ - بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَحَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَحَرَجْتُ فِيمَنْ حَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَظْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ

واجعله هادياً مهدياً) فيه تقديم وتأخير، أي: اجعله مهدياً هادياً وإنما قدمه لكونه أهم؛ لأن نفعه متعد (فانطلق إليها فكسرها) من قول الراوي، أو فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة (كانها جمل أجوف أو أجرب) والأجوف أبيض البطن، قال القاضي: فيه تصحيف، والصواب: الأجرب.

٣٠٢١ - (محمد بن كثير) ضد القليل (حرق النبي ﷺ نخيل بني النضير) قبيلة من اليهود دخلوا في العرب، وسيأتي حديثهم في المغازي مستوفى^(١).

بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

لو قال: المشرك النائم كان أظهر وأحسن.

٣٠٢٢ - (علي بن مسلم) ضد الكافر (أبي زائدة) من الزيادة (بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه) واسم أبي رافع عبد الله بن الحقيق بضم الحاء و[فتح]

٣٠٢١ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٧٤٦).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير (٤٠٣١).

فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتُ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُعِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَعَظِمْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، لِأَمِّكَ الْوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزَلِ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِّتُ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ:

القاف^(١) مصغر ساكن الياء، وقيل: اسمه سلام (فانطلق رجل منهم فدخل الحصن) هو عبد الله بن عتيك كما صرح به في آخر الحديث، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه (فخرجت فيمن خرج أريهم أني أطلبه معهم).

فإن قلت: كان قد دخل الحصن واختبأ في مربط الدواب، ما الحكمة في خروجه معهم؟ قلت: خاف أن يدخلوا ذلك المكان.

(بالحمار إن وجدوه)، (فوضعوا المفاتيح في كوة) بضم الكاف وتشديد الواو (فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه).

فإن قلت: لم فتح باب الحصن؟ قلت: لأنه إذا قتله يجد الباب مفتوحاً فيكون عليه أهون للفرار، والتبس على بعضهم؛ فقال: فإن قلت: هو كان داخل الحصن فما معناه؟ قلت: كان للحصن مغاليق وطبقات، ولو كان كما ظن لقال: فتحت باب البيت، الذي هو فيه، وسيأتي الكلام بأظهر من هذا.

(ثم رجعت كأني معيثة) من الإغاثة (فقلت: يا أبا رافع وغيرت صوتي) لثلا يعلم من هو (فقال لأمك الويل) ظنه أنه من أصدقائه (فوقعت فوئثت رجلي) بضم الواو بعده ثاء مثلثة بعدها ياء، ويقرأ بالهمزة أيضاً، وهو أن يصاب العظم من غير كسر (ما أنا ببارح) أي: زائل عن مكاني (حتى أسمع الناعية) من النعي وهو خبر الموت (نعايا أبي رافع) على وزن صحارى، قال صاحب «الكشاف»: فيه ثلاثة أوجه: أن يكون جمع نعي كصفي وصفايا، وأن يكون اسم جمع كأخية وأخايا، وأن يكون جمع نعاء على وزن فعال اسم فعل بمعنى الأمر

(١) في الأصل: وكسر القاف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَا. [الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

١٥٦ - بَاب لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرُبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فِإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٨١٨].

(فقمتم وما بي قلبه) بفتح القاف واللام والباء، أي: لم أجد ألماً برجلي، أصله في ألم الرجل تقلب لتعالج ثم اتسع فيه.

٣٠٢٣ - (عبد الله بن عتيك) بفتح العين والتاء على وزن عليم. فإن قلت: كيف قتل بغتة من غير دعوة؟ قلت: كان قد بلغه الدعوة، وكان رجلاً مالاً [.....] لغطفان وسائر القبائل لحرب رسول الله ﷺ، واختلف في وقت قتله اختلافاً كثيراً، والله أعلم. بذلك [٣١/١].

فإن قلت: لم يقتله نائماً فإنه ناداه فأجابه، فلا يوافق الترجمة؟ قلت: فيه تسامح؛ لأنه كان في حكم النائم لكونه في فراشه من غير عدة.

بَاب لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤ - (عاصم بن يوسف اليربوعي) بفتح الياء، بنو يربوع حي من تميم أولاد يربوع بن حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم (أبو إسحاق الفزاري) بفتح الفاء بعدها زاي معجمة نسبة إلى فزارة، قال الجوهرى: هو سعد بن زيد مناة بن تميم، وفزارة لقبه (أبو النضر) بضاد معجمة (أوفى) بفتح الهمزة (إلى الحرورية) هم الخوارج نسبة إلى حروراء قرية بالعراق، كان بها الخوارج (لا تمنوا لقاء العدو) بحذف إحدى التاءين.

٣٠٢٥ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغْيِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١٥٧ - بَابُ الْحَرْبِ خُدْعَةٌ

٣٠٢٥ - (اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب) ذكر الألفاظ الدالة على القدرة القاهرة، نظراً إلى مقتضى المقام (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) يشير إلى أن الجهاد من أقوى أسباب دخول الجنة، وأن المقتول بمجرد القتل ساقط في الجنة بحيث لا يحتاج إلى الانتقال، وإنما نهى عن تمني لقاء العدو؛ لأن فيه إعجاب المرء بقوته، ولقد نعى الله على الصحابة بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ أَلْمُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] أي: أسبابه من قبل أن تلقوه.

(وقال موسى بن عقبة) تعليق من البخاري، وقال شيخنا: عطف على الإسناد المذكور، ثم نقل عن الكرمانني أن أبا عامر الراوي يجوز أن يكون عبد الله بن مراد الأشعري، قال: وهذا غلط، فإن عبد الله بن مراد ليس له رواية عن المغيرة بن عبد الرحمن، وكذا قوله:

٣٠٢٦ - (وقال أبو عامر) أي: العقدي واسمه عبد الملك أردف المسند بما علقه عنهما تقوية لما أسنده، على أن تعليق أبي عامر رواه مسلم مسنداً^(١)، لكن في التعليق اختصار.

باب الحرب خدعة

قال ابن الأثير: يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، فالأول معناه أن الحرب

٣٠٢٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو (١٧٤١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب كراهة تمني لقاء العدو... (١٧٤١).

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ - وَسَمِيَ الْحَرْبَ خُدَعَةً. [الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدَعَةً. [طرفه في: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدَعَةٌ».

ينقضى أمرها بخدعة واحدة، أي: المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن له الإقالة، قال: وهذا أفصح الروايات، قال النووي: بلغنا أنها لغة رسول الله ﷺ قال: واتفقوا على جواز خداع الكافر في الحرب، إلا إذا كان له عهد وأمان، ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث: وهو الخدعة بضم الخاء وفتح الدال كالهزمة، أي: الحرب تخدع الرجال ولا تفي لهم، ثم روى الحديث في الخدعة عن أبي هريرة من طريقين وعن جابر من طريق.

٣٠٢٧ - (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (هلك كسرى [ثم] لا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر).

فإن قلت: قال هذا لما هلك برويز، وقد ملك بعده ابنه وغيره، والقياصرة بعد هرقل كثيرون؟ قلت: أراد أن تلك الشوكة لا توجد لمن بعدهما، والأمر كان كذلك قسمت كنوزهما في زمن الصحابة.

٣٠٢٩ - (أصرم) بالصاد المهملة (منبه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة (سمع جابراً) هذه فائدة لم تكن في رواية أبي هريرة فإنها معنعة.

٣٠٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٨).

٣٠٢٩ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (١٧٤٠).

١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أُتِحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّتُهُ. قَالَ: فَإِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَتَكَرَّرَ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [طرفه في: ٢٥١٠].

١٥٩ - باب الفتك بأهل الحرب

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أُتِحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنْ لِي فَأَقُولُ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [طرفاه في: ٢٤٣، ٢٥١٠].

باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (من لكعب بن الأشرف) أي: لقتله كان من يهود قريظة فنقض العهد وشرع في إيذاء رسول الله ﷺ (فإنه قد آذى الله ورسوله) ذكر الله في أمثاله للتوطئة وتشريف صدر الكلام، أو المضاف إليه مقدر، أي: أولياء الله أو المراد من الإيذاء القدر في شرع الله (محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام (إن هذا قد عنانا) بفتح العين وتشديد النون أي: أوقعنا في المعناء وهو المشقة (قال: وأيضاً والله لتملنن) بضم اللام، أي: لتزدادن ملالة، واعترض على البخاري بأنه ترجم على الكذب وليس له ذكر في الباب، وهذا الاعتراض عنه ساقط؛ لأنه روى الحديث [٣١/ب] على دأبه هنا مختصراً، وسيأتي بطوله^(١)، وفيه أنهم قالوا: جئنا لنستلف منك، وقالوا: نرهنك اللأمة، وكل ذلك كذب؛ لأنه خلاف الواقع، وروى الترمذي مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أجاز الكذب في ثلاثة مواضع، في الحرب، ومع الزوجة، وفي إصلاح ذات البين^(٢)، ولو لم يكن كذب في كلام لم يقل لرسول الله ﷺ: فأذن لي، فأقول كما رواه في الباب بعده قال النووي: لكن الأولى التلويح دون التصريح.

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٩).

١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتیال والحذر مع من يخشى معرفته

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بُنْ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

١٦١ - باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق فيه سهل وأنس عن النبي ﷺ. وفيه يزيد عن سلمة.

باب ما يجوز من الاحتیال والحذر مع من يخشى معرفته

المعرة: بفتح الميم وتشديد اللام المهملة، العرو: هو المكروه من العرة وهو الشدة.
٣٠٣٣ - روى حديث ابن صياد عن الليث تعليقاً وقد سلف في أبواب الجنائز مسنداً^(١)
(قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الباء (فحدث به في نخل) على بناء المجهول، أي: قيل له: إنه في حائط (طفق يتقي بجذوع النخل) أي: شرع في ذلك لثلا يراه ابن صياد (وابن صياد في قطيفة له رمرة) القطيفة ثوب له حمل، والرمرة بالراء المهملة والمعجمة، الصوت الخفي الذي لا يفهم معناه (فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت: يا صاف) بكسر الفاء وضمها اسم ابن صياد (لو تركته ليين) أي: حاله من الكهانة وغيرها.
فإن قلت: ما كانت المعرة التي تخشى من ابن صياد؟ قلت: كانوا يقولون: إنه الدجال.

باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

الرجز - بفتح الراء والجيم وزاي معجمة - ضرب من الشعر، وبعضهم لم يعده شعراً (فيه سهل وأنس) حديث سهل يأتي مسنداً في فضل الأنصار^(٢) وحديث أنس تقدم في حفر

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...؟ (١٣٥٥).

(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب دعاء النبي ﷺ أفليح الأنصار والمهاجرة (٣٧٩٧).

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يُنْقَلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

١٦٢ - بَاب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [الحديث ٣٠٣٥ - طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [طرفه في: ٣٠٢٠].

الخندق^(١)، وحديث يزيد عن سلمة بن الأكوع في المغازي^(٢).

٣٠٣٤ - (أبو الأحوص) سلام بن سليم (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره وكان كثير الشعر) لم يكن شعره في سائر البدن، قال ابن الأثير: جاء في وصفه: أجرد ذو مسربة بفتح الميم وضم [الراء]^(٣) الذي على بدنه شعر، قال: ولم يكن كذلك، وإنما أراد أن الشعر كان على بعض أماكن من بدنه كالبطن والساعدين والساقين، قال: المسربة ما دق من شعر الصدر إلى الجوف، فوصفه بكثرة الشعر بالنسبة إلى سائر المواضع الخالية من بدنه، لا أنه كان أشعر كما توهم ظاهر العبارة، وشرح ما في الحديث تقدم مراراً^(٤).

بَاب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - ٣٠٣٦ - (عبد الله بن نمير) بضم النون مصغر (ابن إدريس) هو عبد الله بن يزيد الكوفي (ما حجبنني النبي ﷺ منذ أسلمت) أي: عن الدخول عليه حيث كان الدخول ممكناً (ولقد شكوت إليه أنني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري، وقال: اللهم ثبته) إنما ضرب بيده في صدره؛ لأن فيه القلب، وهو محل الثبات واليد محل القدرة.

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب حفر الخندق (٢٨٣٥).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦).

(٣) في الأصل: (وضم الباء)، والصواب ما أثبتناه، كما في لسان العرب مادة /سرب/.

(٤) انظر مثلاً كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق (٢٨٣٦).

١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَعَسَلِ الْمَرَأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حَشِيَ بِهِ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٤ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الْحَرْبُ.

فإن قلت: [.....] قول البخاري: باب من لا يثبت على الخيل؟ قلت: أشار إلى أنه من كان كذلك ينبغي أن يدعو له أهل الصلاح بالثبات.

باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس

٣٠٣٧ - (أبو حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار، والحديث تقدم في أبواب الوضوء وبعده مراراً^(١)، ولا إشكال في ألفاظه [٣٢/١].

باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه

واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] قال الجوهري: الريح تكون بمعنى الغلبة والقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٣٠٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله (٢٤٧٥)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي (٣٨٢٠)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل جرير بن عبد الله البجلي (١٥٩).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه (٢٤٣).

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعْسِرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا». [طرفاه في: ٢٢٦١، ٢٢٦٤].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا حَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطِفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلَهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْعَنِيْمَةَ أَيُّ قَوْمٍ

٣٠٣٨ - (يحيى) كذا وقع، قيل: هو ابن جعفر، وقيل: هو ابن موسى (أبي بردة) بضم الباء (عن جده) هو أبو موسى الأشعري (بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) جمع بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده مبالغة في البيان (وتطاولوا ولا تختلفوا) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

فإن قلت: كل منهما كان والياً على مخالاف على حدة، فأى معنى للوصية بعدم الاختلاف؟ قلت: كانا قريبين فربما أفتى أحدهما، أو حكم وخالفه الآخر.

٣٠٣٩ - ثم روى عن البراء (أن رسول الله ﷺ جعل على الرجال) بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل (عبد الله بن جبير) بضم الجيم مصغر، هو ابن النعمان بن أمية بن امرئ القيس الأنصاري، شهد العقبة وبدراً، وقتل يوم أحد (إن رأيتمونا تحطفنا الطير فلا تبرحوا عن مكانكم) الخطف: أخذ الشيء بسرعة، وعادة الطير خطف اللحم، أراد بما قاله المبالغة في الانهزام والهلاك (قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن) أي: نساء الكفار (أي قوم

٣٠٣٨ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٣)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٠٠)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٥٥٩٦)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٣٣٩١).
٣٠٣٩ - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الكمء (٢٦٦٢).

الغَنِيْمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَاتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَلَمَّا أَنْوَهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسْؤُوكُ، قَالَ: يَوْمَ بَيْتِمْ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَهُ، لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبْلُ، أُعْلُ هُبْلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [الحدِيث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

الغنيمة) بفتح الهمزة حرف النداء (فلما أتوهم صرفت وجوهم) أي: ألقى الله الرعب في قلوبهم، بشؤم المخالفة لأمر رسول الله ﷺ (فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم) أي: في الطائفة المتأخرة معه، وهم اثنا عشر رجلاً (فأصابوا منا سبعين) أي: قتلوا، كان أربعة من المهاجرين، والباقي من الأنصار (فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات) وإنما سأل ذلك لأن ابن قميئة قال لهم: قتلت محمداً حين شج رأسه (فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه) لعل الحكمة في هذا النهي أن يظن أن هؤلاء قتلوا، فيهجم عليهم فيتمكنوا من قتله، وإنما أجاب عمر مع تقدم النهي؛ لأنه فهم من رسول الله ﷺ أنه يرضى بالجواب، أو لشدة ما به من [. . .] لم يملك نفسه، كما يدل عليه قوله: (فلم يملك عمر نفسه)، (يوم بيوم بدر) أي: هذا يوم بيوم (والحرب سجال) أي: دول تارة لنا وتارة علينا (اعل هبل اعل هبل) أراد علو الشأن، لأن النصر كالعبادة، قال الأزرق في تاريخ مكة: هبل صنم جاء به عمرو بن لحي الخزاعي من هيت بلد بالعراق، وكان من عقيق أحمر مكسور اليد اليمنى، فعملت له قریش يداً من الذهب (إن لنا مولى ولا مولى لكم) المولى هنا بمعنى الناصر، فلا ينافي قوله تعالى:

١٦٥ - بَابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَعْنِي الْفَرَسَ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

١٦٦ - بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَّةِ الْعَابَةِ لَقِيَنِي

﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٦٢] لأن ذلك بمعنى المالك المتصرف.

بَابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

روى حديث أنس أنه وقع فزع بالمدينة بالليل، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، وقد سلف الحديث مراراً^(١)، والغرض هنا أن الركوب بالليل إلى العدو لا بأس به.

٣٠٤٠ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عري) بضم العين وسكون الراء (لم تراعوا) أي: لم يكن شيء يوجب الرّوع والخوف.

بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِصَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ

[٣٢/ب] قال ابن الأثير: هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها أنهم كانوا يغزون في الصباح، فكأنه يقول قد جاء وقت القتال والغارة.

٣٠٤١ - (خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة) موضع على مسيرة يوم من المدينة

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (١٦٢٧).

٣٠٤١ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٦).

غُلامٌ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوفُهَا، فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَاسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ».

[الحديث ٣٠٤١ - طرفه في: ٤١٩٤].

١٦٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

(أخذت لقاح النبي ﷺ) بكسر اللام جمع لقحة وهي اللبن من النوق (فقلت: من أخذها فقال: غطفان وفزارة) بثلاث فتحات قبيلة من العرب، أولاد غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان، وفزارة أولاد سعد بن زيد مناة بن تميم (فصرخت ثلاث صرخات) من الصراخ وهو رفع الصوت (ثم اندفعت حتى ألقاهم) أي: حتى لقيتهم، حكاية حال ماضية (أنا ابن الأكوع) يريد اشتهاه نفسه، وهو دأب الشجاع، فإنه يوقع الرعب في قلب العدو (واليوم يوم الرضع) بضم الراء وفتح الضاد، جمع راضع من الرضاع، قيل: أراد اللثام الذين يرضعون الناقة ولا يحلبونها لثلا يرى الناس فيطلبون منه اللبن، قال الجوهري: وقولهم: لثيم راضع، ففسره بما ذكرنا، ومعنى قوله: اليوم يوم الرضع، أي: يوم زوالهم (فقلت يا رسول الله ﷺ، إن القوم عطاش، وإنني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم) بكسر السين، أي: حظهم من الشرب (يا ابن الأكوع ملكت فاسجح) بهمزة القطع وتقدير الجيم، يقال: أسجح الكريم إذا عفا (إن القوم يقرون) بضم الياء على بناء المجهول من القرى، ويروى بتشديد الراء من القرار، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ؛ لأنه إخبار بالغيب.

فإن قلت: القوم كانوا أهل حرب، فلم عفا عنهم بعد أن قدر عليهم؟ قلت: لما علم أن منهم من يؤمن، وهذا كان شأنه رحمة للعالمين.

بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْ وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبِرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَلَّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانٍ بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمَشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٠٤٢ - روى في الباب حديث سلمة بن الأكوع حيث قال: (خذها وأنا ابن الأكوع) وحديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: يوم حنين (أنا النبي ﷺ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) وقد سلف مع شرحه مراراً^(١)، والغرض أن مثل هذه الألفاظ في الحروب ليست من الافتخار، بل فيها من الأجر لإرهاب العدو.

باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (أبي أمامة) واسمه سعد (هو ابن سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغر (لما نزلت بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء مصغر كانوا معاهدين لرسول الله ﷺ، نقضوا العهد معه في غزوة الخندق، على حكم سعد بن معاذ، وكانوا أولاً رضوا بأن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يرض رسول الله ﷺ؛ لأن بني قينقاع لما نزلوا على ذلك، فشفع ابن أبي راس النفاق، فأطلقهم فخاف أن يشفع في هؤلاء أيضاً فنزلوا على حكم سعد؛ لأنهم كانوا في الجاهلية حلفاء له.

(فجاء على حمار) إنما جاء على حمار، لأنه كان مجروحاً أصابه سهم في أكحلة يوم

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من قاد دابةً غيره في الحرب (٢٨٦٤).

٣٠٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام (٥٢١٥).

«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[الحديث ٣٠٤٣ - أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

١٦٩ - باب قتل الأسير، وقتل الصَّبْر

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [طرفه في: ١٨٤٦].

الخندق، ومن ذلك مات، كما سيأتي ذكره (قوموا إلى سيدكم) فيه دلالة على استحباب القيام لأهل الفضل، وقال مالك: إنما قال ذلك لأنه كان مريضاً ليساعده، ويرد ما قاله لفظ السيد (إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإنني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تُسبى الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام في النسخ المعول عليها، وهو الله تعالى الذي له الحكم، ويروى بفتح اللام على الإسناد المجازي لكونه نازلاً من عند الله [٣٣/أ] وروى ابن الأثير أنه قال في جوابه: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة» على وزن أرغفة، جمع رقيق، والرقيق السماء، وقيل: سماء الدنيا، فأعطى كل سماء اسمها.

باب قتل الأسير وقتل الصَّبْر

٣٠٤٤ - (أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: اقتلوه) المغفر بكسر الميم وغين معجمة، زرد يلبس تحت القلنسوة.

فإن قلت: قد روى أصحاب السير أنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء قد أرخى طرفها^(١)؟ قلت: لا منافاة لكون العمامة فوق القلنسوة.

ابن خطل: - بالخاء المعجمة - اسم عبد الله وكان مسلماً فارتد وقتل مسلماً، وكان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٩).

١٧٠ - باب هل يستأسر الرجلُ ومن لم يستأسرِ ومن ركع ركعتين عند القتل

٣٠٤٥ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، وهو حليف لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري.....

يهجو رسول الله ﷺ، كانت له قيتان تغنيان بهجاء المسلمين، فهدر رسول الله ﷺ دمه، وفيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وأن المستحق للقتل يجوز قتله في الحرم، كما قاله الشافعي. فإن قلت: لم يذكر للقتل صبراً ما يدل عليه؟ قلت: الصبر هو الحبس، وقتل الأسير دل عليه إذ لا يفرق بين أن يقتل الأسير في الحال أو بعد الحبس، فأشار إليه في الترجمة.

باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن صلى ركعتين عند القتل

يقال: استأسر الرجل إذا صار أسيراً باختياره.

٣٠٤٥ - (عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية) عمرو: بفتح العين آخره واو، وقد يوجد عمر بضم العين، قال البخاري في «تاريخه»: الصواب الفتح، وأسيد: بفتح الهمزة على وزن فعيل، والجارية: ضد الغلام.

(بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط) أي: عشرة أشخاص، قال ابن الأثير: الرهط ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، وهؤلاء العشرة: عاصم بن ثابت، ومرثد، بن أبي مرثد وعبد الله بن طارق، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وخالد بن الكبير، ومعقب بن عبيد، هؤلاء سبعة ولم أظفر بالثلاثة (سرية عيناً) صفة سرية، والعين الجاموس يطلق على الجمع، وهذه من تسمية الكل باسم الجزء الذي به قوامه، فإن العمدة في الجاسوس العين، وقال ابن سعد: هذه تسمى سرية الرجيع، وقال ابن الأثير: والرجيع اسم ماء لهذيل، وكانت هذه الغزوة على رأس ستة وثلاثين شهراً في شهر صفر، وقال ابن إسحاق: كانت بعد أحد سنة أربع.

(فأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري) هو عاصم بن ثابت بن قيس بن عصمة

جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهْمُ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ. فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدا. قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرمؤهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم حبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدير، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع حبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان حبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث حبيب عندهم أسيرًا، فأخبرني عبيد الله بن عياض: أن بنت الحارث أخبرته: أنهم حين

الأوسي، وأما قوله: (جد عاصم بن عمر) بالجيم، قال ابن عبد البر وغيره: الصواب خال عاصم بن عمر؛ لأن أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت أخت عاصم، كان اسمها عاصية، فسمها رسول الله ﷺ جميلة (فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة) بفتح الهاء ودال ساكنة بعدها همزة، ويروى بإسقاط الهمزة (ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم: بنو لحيان) هذيل بضم الهاء وذال معجمة مصغر، قال الجوهري: هي من مضر، أولاد هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، لحيان: بكسر اللام، ابن هذيل (فلما رأوهم لجؤوا) بفتح اللام والجيم (إلى فدفد) بالفاء على وزن جعفر المكان المرتفع (انزلوا فأعطونا بأيديكم) أي: أنفسكم من غير قتال (فقتلوا عاصمًا في سبعة) أي: واحدًا من جملة السبعة (فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم حبيب الأنصاري) بضم المعجمة مصغر، هو ابن عدي الأوسي من أصحاب بدر [٣٣/ب] ذكره ابن عبد البر وغيره، وقال الدماطي: حبيب [بن] يساق الخزرجي وابن عدي لم يشهدا بدرًا، والعمدة على ما قاله ابن عبد البر.

(فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة) بفتح الدال وكسر الشاء المثناة، اسمه زيد (فلبث حبيب عندهم أسيرًا) لأن ذلك الشهر كان من أشهر الحرم، ما كانوا يقتلون فيه أسيرًا

اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ آتَاهُ،
 قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَرُعَةَ عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي
 وَجْهِي، فَقَالَ: تَحْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا
 مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي
 الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا
 مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذُرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ
 رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:
 مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
 وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالِ شَلُوٍ مُمَرَّعٍ
 فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنٌ

(فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه) فإنهم كانوا يعظمون الحرم في الحل، كان ذلك في التنعيم، وهو أقرب أماكن الحل (اللهم أحصهم عددًا) كناية عن إهلاك الكل (واقتلهم بددًا) أي: متفرقين من التبيد، قال ابن الأثير: ويروى بكسر الباء من البدة وهي الحصاة، أي: اجعل لكل واحد نصيباً منه .

(ولست أبالي حين أقتل مسلماً) هذا الشعر من الطويل، قال بعض الشارحين^(١): ويروى: وما أبالي، والظاهر سقوط أنا والذي قاله فاسد؛ لأنه يخرج البحر به من الطويل والصواب سقوط إن، إن صحت الرواية (على أي شق كان لله مصرعي) على أي شق كان متعلقاً بأقتل، والشق: بكسر الشين الجانب، وقوله: الله مصرعي، كلام مستأنف، والمصرع: موضع سقوط الميت (وذلك في ذات الإله) أي: القتل والمصرع، وذات الإله كناية عن إخلاصه في الجهاد (وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع) الأوصال: جمع وصل، وهي العضو والشلو: بكسر الشين المعجمة بقية الجسم، والممزع: بالزاي المعجمة اسم مفعول من التمزيع، وهو التفريق (فقتله ابن الحارث) قتله صلباً، فأرسل رسول الله ﷺ من أنزله [عن] الخشب فقال: الرجل الذي أنزله - هو عمرو بن أمية الضمري، أنزله لما وقع على الأرض - سمعت دحية خلفي فالتفت فلم أر شيئاً، والظاهر أن الملائكة كانوا يزورونه

(١) في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَضْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدُّوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتُهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا. [الحديث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

١٧١ - باب فكاك الأسير

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [الحديث ٣٠٤٦ - أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

(فكان خبيب بن الركنين لكل مسلم قتل صبراً) أي: أسيراً، وسمي بذلك لأنه يقتل بعد الحبس غالباً، والصبر هو الحبس.

(وكان عاصم قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله على عاصم مثل الظلة من الدبر) بفتح الدال وسكون الباء، قال ابن الأثير: النحل، وقيل: الزنابير، والظلة السحابة التي تظلل (فحمته) بالتخفيف، أي: حفظته من الوصول، قال ابن عبد البر: فلما لم يقدروا عليه قالوا: نتوقف إلى الليل، فإن الدبر يذهب بالليل، فأرسل الله سيلاً فأخذه، فلم يدر أحد أين ذهب.

باب فكاك الأسير

٣٠٤٦ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف مصغر (أبي وائل) شقيق بن سلمة (قال رسول الله ﷺ: فُكُّوا الْعَانِيَّ) فسره بالأسير، من عنا يعنو، أي: ذل واستكان، قال تعالى: ﴿وَعَنْتِ الرَّجُلُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] (وأطعموا الجائع) الأمر فيهما للوجوب على الكفاية، وكذا قوله: (وعودوا المريض) والأصح أن هذا نذب.

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ : أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . [طرفه في : ١١١] .

١٧٢ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ .

٣٠٤٧ - (زهير) بضم الزاي مصغر (مطرف) بكسر الراء المشددة (عن أبي جحيفة) بضم الجيم بعده حاء مصغر، وهب بن عمرو صحابي مكرم، روى عن علي أنه لم يكن عنده من علم رسول الله ﷺ سوى القرآن وما في الصحيفة والذي في الصحيفة العقل، أي: مقادير الديات (وفكأك الأسير) والحديث مع شرحه في أبواب العلم، في باب كتابة العلم^(١) (والذي فلق الحبة) أي: شقها وأنبت منها (وبرأ النسمة) أي: خلقها بريئة من الخلل، والنسمة النفس (وأن لا يقتل مسلم بكافر) هذا حجة على أبي حنيفة رحمه الله [٣/٤] ولعله لم يبلغه هذا الحديث، وفي الحديث دلالة على أن القرآن الكريم بحر العلوم، ومن تبحر في العلم لم يتبحر إلا بالتأمل فيه .

بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - (أويس) بضم الهمزة مصغر (أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه) وإنما كان ابن أخت لهم، لأن هاشماً تزوج سلمى بنت زيد أو بنت عمرو بن زيد، من بني النجار، وقيل^(٢): لأن أم عباس كانت من الأنصار؛ وهذا وهم فإن أم عباس اسمها ثثة بالنون والشاء المثناة، قال ابن عبد البر: هي

(١) تقدم برقم (١١١).

(٢) في هامش الأصل: قائله الكرمانى .

فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». [طرفه في: ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [طرفه في: ٤٢١].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [طرفه في: ٧٦٥].

١٧٣ - بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

امرأة من النمر بن قاسط، وإنما أتاه الوهم من أن من أجدادها الخزرج وليس هو خزرج الأنصار، فإن الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة، والخزرج الذي هو من أجداد العباس هو من الخزرج بن تيم الله بن النمر، كذا نسبه ابن عبد البر والجوهري (فقال: لا تدعون منه درهماً) وذلك لثلاث يتوهم الناس لكونه عمًا له، [.....] كل أحد في أقاربه.

٣٠٤٩ - (وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (صهيب) بضم الصاد مصغر (أتي بمال من البحرين) على صيغة المثني.

٣٠٥٠ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (محمد بن جبیر) بضم الجيم مصغر (وكان جاء في أسارى بدر) أي: جبیر جاء في الأسرى (قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور) قال ابن عبد البر عنه: إنه قال كنت خارج المسجد، فلما سمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧] فكأنما صدع قلبي.

بَابُ إِذَا لَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر، فضل بن دكين (أبو العميس) بضم العين مصغر، عتبة بن عبد الله (أتى النبي ﷺ عين من المشركين) هو الجاسوس، يسمّى عيناً؛ لأن

وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّهَ سَلْبَهُ.

١٧٤ - بَابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَائِفَتَهُمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

١٧٥ - بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

كونه جاسوساً لا يمكن بدون العين؛ فكأنه هو (في سفر) كان غزوة حنين، جاء صريحاً في رواية مسلم^(١) (فقتله) القاتل سلمة بن الأكوع (فنفله سلبه) أي: أعطاه، وفي رواية: قال من قتله؟ قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال: «له سلبه أجمع»^(٢).

باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

٣٠٥٢ - (أبو عوانة) بفتح العين الواضحة الواسطي (عن حصين) بضم الحاء مصغر (عن عمر قال: وأوصيه) أي: من كان خليفة بعده (بذمة الله) أي: بعهد الله، وهو [.....] به رسول الله على عباده (أن يوفى لهم) أي: بعهد الله ورسوله (وأن يقاتل من ورائهم) أي: من بين أيديهم، فإن لفظ وراء مشترك، واختلفوا في الذمي إذا نقض العهد هل يسترق؟ الأصح لا، بل يبلغ مأمنه كالمستأمن.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل عليه؟ قلت: يدل عليه ذمة الله؛ لأنه قبل دخوله في الذمة لم يكن يقتل بل يلحق مأمنه، فبعد خروجه كذلك.

باب جوائز الوفد

الجوائز جمع جائزة وهي العطية، كأنها تجوز بالوفد إلى منزله، وتسمى الجيزة، أيضاً بكسر الجيم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٤).

(٢) هذه رواية مسلم. انظر التخریج السابق.

١٧٦ - باب هل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَعَامِلَتِهِمْ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يُنْبَغِي عِنْدَ

باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

٣٠٥٣ - (قبیصة) بفتح القاف وكسر الباء (يوم الخميس وما يوم الخميس) أي: لا يمكن شرحه من الفطاعة؛ إذ لا شك يكون عند من يؤمن مصيبة أعظم من مرض رسول الله ﷺ، نفسي الفداء لقبر هو ساكنه (اثنوني بكتاب أكتب لكم كتاباً) أي: اثنوني بقرطاس، سمّاه كتاباً باعتبار المال، المحققون على أنه أراد كتابة الخلافة للصدیق، كما جاء في مسلم ومسنند البزار^(١) النص [٣٤/ب] على الكتاب لأبي بكر، ثم قال: معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر وترك الكتاب، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ، قال الجوهری: هجر المريض إذا قال ما ليس بحق، وأهجر إذا أفحش.

قال القاضي في معنى الحديث: اتفقت رواية البخاري على إثبات الهمزة مثل أكرم، ومعناه بالغ في الإنكار على من قال لا يكتب الكتاب، وفي رواية المستملي: أهجر بهمزة الاستفهام، والمعنى على هذا مخاطبة بعضهم بعضاً، بانتقاله من الدنيا، وهجرته إلى الله، هذا ما قاله القاضي، وفيه نظر، أما أولاً قوله: اتفقت رواية «البخاري» على إثبات الهمزة، فالذي وقعنا عليه من النسخ كلها بلا همزة، وأما ثانياً فلأن قوله: هجر معناه أفحش، وأوّلّه بأنه أنكر غاية الإنكار على من قال: لا تكتب، فالقائل لا حاجة بالكتاب هو عمر، وإنما قاله اشفاقاً على رسول الله ﷺ؛ لأنه غلبه الوجع كما صرح به البخاري؛ فلا وجه لغاية الإنكار على مثل عمر، فالحق أن رواية الهمزة محمولة على الاستفهام، فيوافق الرواية بدون الهمزة، ومحصل الروایتين الهجرة من الدنيا بقريئة قوله: «لن تضلوا بعدي» ولا يلتفت إلى غير هذا، فإنه لا يليق بتلك الحضرة.

٣٠٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣٠٢٩).
(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧).

نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَنَسِيَتْ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ. [طرفه في: ١١٤].

١٧٧ - باب التَّجْمَلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقِ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ

(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد: جزيرة العرب من حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الظول، وما بين يبرين إلى منقطع السماوة في العرض، وقيل: أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيه، وأحاط بجانب الشمال دجلة والفرات (وأجيزوا الوفد) جمع وافد، وهو من يرد على الخلفاء والملوك لمهم، والجائزة العطية (ونسيت والثالثة) القائل سعيد بن جبير، قيل: هي تجهيز جيش أسامة جهّزه الصديق، وقال: لا أضع راية رفعها رسول الله ﷺ (وقال يعقوب: العرج أول تهامة) العرج بفتح العين وسكون الراء، قال ابن الأثير: قرية جامعة من أعمال فرع على أيام من المدينة.

باب التَّجْمَلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل) روى في الباب أن عمر رأى حلة تباع، فقال: لرسول الله ﷺ اشتراها لتجمل بها في العيد وللوفود، وقد سبق الحديث مع شرحه في أبواب الجمعة^(١)، ونشير إلى بعض ألفاظه (الحلّة) بضم الحاء ثوبان من جنس واحد (استبرق) الغليظ من الحرير معرب إستبرك (هذا لباس من لا خلاق له) أي: نصيب من

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

هذه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ، لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهِدِهِ؟! فَقَالَ: «تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

١٧٨ - باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بْنِ مِغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا

الجنة، من الخلافة، وهي الملابس، والإشارة إلى الجنس.

باب كيف يعرض الإسلام على الصبي

٣٠٥٥ - روى في الباب حديث ابن الصياد، وقد سلف مراراً^(١)، ونشير إلى بعض ألفاظه (في رهط) من الواحد إلى العشرة (قبل ابن الصياد) بكسر القاف وفتح الباء الجانب والجهة (وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة) أطم بضم الهمزة والطاء القصر، وجمعه آطام، ومغالة بفتح الميم وغين معجمة (ضرب النبي ﷺ ظهره بيده) لعله ضرب ظهره ليخرج ما في صدره (أتشهد [أ/٣٥] أني رسول الله) هذا موضع الدلالة على الترجمة (قال: أشهد أنك رسول الأمين) أي: العرب، هذا معتقد طائفة من اليهود، أنه مبعوث إلى العرب (قال ابن الصياد: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله).

فإن قلت: كان الظاهر تكذيبه؟ قلت: كذبه كناية، وهي أبلغ من التصريح، وجه ذلك أنه خاتم الرسل، ويلزم منه أن يكون كاذباً في دعواه.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات يصلى عليه...؟ (١٣٥٥).

تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا حَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

قال بعض الشارحين: إنما لم يكذبه؛ لأنه أراد إرخاء العنان معه ليستنزله عند الغير، وفي بعضها عند المغتر به، وهذا لا وجه له كما ترى.

(يأتيني صادق وكاذب) هذا على طريقة الكهان، ولذلك قال له: (خلط عليك الأمر) على بناء المجهول بالتشديد.

(قال النبي ﷺ: قد خبأت لك خبيئاً) أي: أضمرت لك ضميراً (قال هو: الدُّخُّ) - بضم الدال وتشديد الخاء - لغة في الدخان، روى الترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أضمر له قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] ^(١) وعلى هذا سقط ما قاله الحاكم هو الزخ بالراء، وكذا ما قاله الخطابي: الزخ نبت بين النخيل (قال النبي ﷺ: أخسأ فلن تعدو قدرك) الخسأ: طرد الكلب وحقر شأنه، وقوله: «لن تعدو قدرك» أي: رتبك رتبة الكهان.

(قال عمر: ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال: إن يكن هو فلن تُسلط عليه) أي: إن يكن فليست قاتله، فإن قتله على يد عيسى، وكان الظاهر أن يقول: إن يكن إياه، إلا أن الضمائر يقع بعضها موقع بعض (وإن لم يكن هو فلا خير لك) بتقدير حرف العطف، أي: (في قتله) وقال الخطابي: إنما لم يقتله مع دعواه النبوة؛ لأنه كان معاهداً، وقال شيخنا: في السؤال نظر لأنه لم يدع النبوة بل الرسالة؛ لا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، لقوله تعالى: ﴿أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٨٣] وفيه نظر؛ لأن قوله: أتشهد أني رسول الله، لم يرد به إلا النبوة؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ في جوابه: «أمنت بالله ورسله» عطف على قوله: عن ابن عمر داخل تحت الإسناد أو تعليق.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٩).

٣٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَحْتَلُّ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغَوْرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغَوْرًا». [الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧].

١٧٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قَالَهَا الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ.....»

٣٠٥٦ - (طفق) شرع (يختل) - بالخاء المعجمة - أي: يختال (في قطيفة) أي: كساء له حمل (زمزمة) بالزاي المكررة مهملة ومعجمة، الصوت الذي لا يفهم منه المعنى (أي: صاف) بفتح الهمزة حرف النداء، ويجوز في الفاء الضم والكسر.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

على عطف الأراضى على الأموال من عطف الخاص على العام، أو أحد المقابلين إن أريد بالأموال الحدائق على ما كان في عرفهم في ذلك، والحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إذا أسلم بدار الحرب يكون [...] فيئاً للمسلمين.

٣٠٥٨ - (عن أسامة بن زيد قال: يا رسول الله أين تنزل غداً؟ قال: وهل ترك عقيل من

مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ: الْوَادِي.

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمِّ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ،

منزل) معنى هذا الكلام أن عقيلاً كان على دين قريش حين مات أبو طالب فلم يرثه علي ولا جعفر، ثم باع عقيل تلك المنازل.

فإن قلت: منازل رسول الله ﷺ لم يكن لعقيل أن يبيع شيئاً منها؟ قلت: الأمر كذلك ولكن تصرّف عقيل فيها، لم يرد إبطال ما فعله بعد أن آمن وأسلم [٣٥/ب].

فإن قلت: كيف دل هذا على الترجمة، وهي إذا أسلم قوم بدار الحرب ولهم أموال فهي لهم؟ قلت: أجابوا بأن عقيلاً لم يعرف قبل إسلامه سلم رسول الله ﷺ إسلامه ولم ينقض تصرفه، فبعد الإسلام من باب الأولى، وهذا شيء لا يدلُّ عليه اللفظ، ولا هو صحيح في ذاته، وذلك أنا أشرنا إلى أن تصرّف عقيل لم يكن على وجه الشرع، غايته أن رسول الله ﷺ سامحه [بعد] الإسلام، ولم ينقض تصرفه.

وأجاب آخرون بأنه من على أهل مكة، فإذا ملكوا منازلهم بالمنّ وهم كفار، فلو أسلموا قبل الاستيلاء عليهم كانوا مالكين أيضاً من باب الأولى، وهذه الملازمة أيضاً غير مسلمة وهو ظاهر، بل الجواب أن المراد أن رسول الله ﷺ والأصحاب لما خرجوا من مكة - وهي دار الحرب - كانت الدّور ملكاً لهم، ويخرجهم من مكة لم يزل ملكهم، وعليه يدلُّ قول تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] أضاق الدّيار إليهم.

(بَحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ) - بفتح الخاء المعجمة - موضع بمنى والخيف لغة كل موضع ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ أن يكون جبلاً (أن بني كنانة حالفت قريشاً) - بالحاء المهملة - من الحلف على طريقة الجاهلية، وسيأتي الكلام على هذا مستوفى إن شاء الله تعالى.

٣٠٥٩ - (أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء مصفر، ويروى بالهمزة بدل الياء (والحمى) موضع يُحَمَى عن الدّواب لإبل الصدقة، فعله رسول الله ﷺ والخلفاء بعده (اضمم جناحك عن المسلمين) تمثيل بحال الطائر، والمراد به عدم الظلم، وكف اليد عن إيذاء الناس كما يفعله غلمان الأمراء.

وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ
 الْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى
 نَخْلِ وَزَّرَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ: إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا، يَا تَيْبِي بِنَيْبِهِ
 فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ
 وَالْوَرِقِ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ
 عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

(واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة).

فإن قلت: كم مظلوم يقتل ظلماً وقاتله سالم، مع أنه يدعو عليه بأنواع من الدعاء؟
 قلت: سيأتي الكلام في أبواب الأدعية أنه إما يُستجاب له في الحال، أو يُدخر ما هو خير له
 في الآخرة، فهذا الإطلاق مقيد بذلك القيد.

(وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ) - بضم الصاد مصغر - قال ابن الأثير: هي من عشرين إلى
 أربعين من الصرْم، وهو القطع؛ لأنها إذا بلغت هذا القدد يقطعها صاحبها عن إبله (وإيَّاي
 ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان) أصله إياك، فإنه مخاطب غلامه ويأمره وينهاه، وإنما عدل
 إلى تحذير نفسه فإنه أبلغ في المنع، وقبح: عطف على اتق سابقاً، أي: واتق إيَّاي، وليس
 بملائم للمقام، كذا قالوا.

وقد روى الدارقطني مما يدل على أنهم أهل المدينة ومن هو لهم^(١)، وهو الظاهر من
 قوله: (إنها بلادهم قاتلوا عليها)، (وإيم الله إنهم يرون أنني ظلمتهم) - بضم الياء - أي:
 يظنون، والضمير للأغنياء، بقرينة أنه ذكر ابن عوف وابن عفان، ومن كان حاله حالهما في
 الغنى (إنها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام) هذا موضع الدلالة
 فإنه دل على أنهم بالإسلام أحرزوا الأراضي، ولولا أن مصالح المسلمين تقتضي ذلك ما
 حمى الأرض عليهم، (ولولا المال) أراد بالمال: الإبل والخيول.

١٨١ - باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسِ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسِمِائَةً، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ.

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

باب كتابة الإمام الناس

٣٠٦٠ - (قال النبي ﷺ: اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام فكتبنا له ألفاً وخمسمائة) وروى بعده (فوجدناهم خمسمائة) بلا ألف، وبعدها: (ما بين [٣٦/أ] ستمائة إلى سبعمائة) قيل: وجه التوفيق بين الروايات أن مجموع الرجال والنساء ألف وخمسمائة، وليس بشيء لقول حذيفة: كتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، وقيل: خمسمائة من أهل المدينة. وهذا أيضاً باطل لقوله: من تلفظ بالإسلام، فأياً دلالة فيه على هذا، بل الجواب الحمل على تعدد الواقعة، وأما حمل الرجل في رواية حذيفة على النفس ليشمل الذكر والأنثى، ففي غاية البعد.

(عبدان) على وزن شعبان عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء محمد بن ميمون السكري (أبو معاوية) محمد بن خازم بالحاء المعجمة.

٣٠٦١ - (عن ابن جريح) - بضم الجيم مصر - اسمه عبد الملك (عن أبي معبد) - بفتح الميم وسكون العين - واسمه نافذ بالنون والذال المعجمة.

فإن قلت: هل ضبط عدد الصحابة؟ قلت: قال أبو زرعة عدد من روي عنه أو سمع منه مئة وأربعة عشر ألفاً، وكان معه في حجة الوداع أربعون ألفاً، وفي تبوك سبعون ألفاً، وهذا يدل على أنه لم ينحصر عددهم.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي حَاجَةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ

وحدیث الرجل الذي قال (ارجع فحج مع امرأتك) تقدم الإشارة إلى أن هذا إذا لم تجد محرماً ولا يكون الجهاد فرض عين.

باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

هذا بعض الحديث الذي رواه في الباب.

٣٠٦٢ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (عن أبي هريرة قال: شهدنا مع النبي ﷺ) أي: شهدا، قيل: كان هذا بغزوة خيبر، وقيل: غزوة أحد (فقال لرجل ممن يدعب الإسلام: هذا من أهل النار) ذكر ابن إسحاق والواقدي أن اسم هذا الرجل قزمان - بالقاف والزاي المعجمة - قيل: كان منافقاً، وهو الظاهر من قوله: (وإنه من أهل النار) وإلا فالإنسان يقتل نفسه لا يكفر إلا أن يعتقد جواز ذلك (فأخبر النبي ﷺ بذلك) أي: بأنه قتل نفسه (فقال: الله أكبر) عظم ربه حيث صدقه فيما أخبر به من الغيب، قيل: هذا ينافي قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»^(١) قلت: قوله: رجل ممن يدعي الإسلام، يدفع

٣٠٦٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزو مع المسلمين... (١٥٥٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في المشرك يُسْهِمُ لَهُ (٢٧٣٢)، وابن حبان في صحيحه ٢٨/١١ (٤٧٢٦).

وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [الحديث ٣٠٦٢ - أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٦٠٦].

١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي، أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذْرِفَانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

الإشكال، وأما صفوان بن أمية لما تبع المسلمين في غزوة حنين لم يكن باستعانة من رسول الله ﷺ، وعدم منعه لا يصدق عليه الاستعانة، لأنها طلب الإعانة.

باب من تأمر من غير إمرة إذا خاف العدو

الإمرة: - بكسر الهمزة - الإمارة، ولا يلزم أن يكون كل ما كان على هذا الوزن مصدراً نوعياً كمنشدة وغيره، والمراد بقوله: من غير إمرة، أي: من الإمام، وإلا فخالد إنما صار أميراً باتفاق الجيش، ذكره أصحاب السير.

٣٠٦٣ - (ابن عليّة) - بضم العين وتشديد الباء مصغر - واسمه إسماعيل بن إبراهيم وعليّة أمه (أخذ الراية زيد فأصيب) كان زيد أميراً في ذلك الجيش، وهذه غزوة مؤتة وقد سبق الكلام عليها في أبواب الجنائز^(١) (فما يسرني أو قال: ما يسرهم أنهم عندنا) لأنهم نالوا شرفاً ورتبة عند الله (وإن عينيه لتذرفان) أي: تسيلان دمعاً، أسند الفعل إلى المحل مبالغة.

فإن قلت: قد أخبر أنهم نالوا كرامة عند الله، فلا يبيّ معنى كان البكاء؟ قلت: البكاء ليس أمراً اختيارياً منشؤه الشوق والحنو، فلا منافاة.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٦).

١٨٤ - باب العون بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعُصَيْبَةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاَنْظَلُّوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَفَقَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَّوُوا بِهِمْ قُرَّانًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيْنَا عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [طرفه في: ١٠٠١].

باب: العون بالمدد

٣٠٦٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (ابن أبي عدي) بضم العين مصغر (وبنو لحيان) - بكسر اللام - أسماء قبائل، وقد ذكرناهم [٣٦/ب] في أول كتاب الجهاد^(١)، وسيأتي حديثهم في المغازي بطوله^(٢) (فاستمدوه على قومهم فأمدهم) هذا موضع الدلالة على الترجمة (حتى بلغوا بئر معونة) - بفتح الميم - اسم موضع (قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرَّووا لهم قرَّاناً) أي: لأجلهم (ثم رفع) أي: نسخ تلاوته وإن كان حكمه باقياً، قيل: ذكر رعل وذكوان هنا وهُم، فإن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة، بل أصحاب الرجيع، قلت: لا وهُم، فإن غزوة الرجيع هي غزوة عاصم وأصحابه مع عضل والقارة، وبئر معونة غزوة القراء كما رواه أنس، إلا أن فيه إشكالاً من وجه آخر، وهو أن أهل السير متفقون على أن الذين استمدوا أبو براء من بني عامر، والذين قتلوا القراء رعل وذكوان وعصية.

فإن قلت: يجوز أن يكون الاستمداد من الطائفتين؟ قلت: نعم، إلا أنه سيأتي في المغازي أن رعلًا وذكوان تعرضوا للقراء فقالوا: والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ^(٣)، وهذا صريح في أن الاستمداد لم يكن منهم، ففي الجملة في الجمع بين روايتي أنس إشكال.

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من يتكف في سبيل الله (٢٨٠١).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... (٤٠٩١).

(٣) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... (٤٠٨٨).

١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عِرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعِرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٥ - طرفه في: ٣٩٧٦].

١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا عَنَّمَا وَإِبِلًا، فَعَدَلَّ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ.

باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً

أي: ثلاث ليالٍ.

٣٠٦٥ - (روح) بفتح الراء وسكون الواو (عُبَادَةَ) بضم العين وتخفيف الباء (عن) النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ) العرصة: المكان الواسع بين الدور، والمراد هنا مكان الحرب، وإقامته ﷺ كانت لأنه مكان لُطْفِ اللَّهِ، ألا ترى أنه لما بلغ وادي ثمود كيف تَقَنَّعَ وأسرع حتى جاز الوادي^(١)، وقيل: الاستراحة، وقيل: إظهار للقوة على العدو، وقيل: لتقع الطاعة موقع المعصية.

باب من قسم الغنيمة في غزوه وفي سفره

(وقال رافع) هو ابن خديج الأنصاري (كنا مع النبي ﷺ ببذي الحليفة) - بضم الحاء مصغر - وهذا ليس ذا الحليفة المشهور بمقات أهل المدينة، بل مكان بقرب مكة (فأصبنا إبلًا وغنمًا فعدل عشرة من الغنم ببيعير) أي: قومه، قال الجوهرى: عدل مخففاً ومثقلاً، أي: قومه.

٣٠٦٥ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٢٨٧٥)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب في البيان والغارات (١٥٥١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم (٢٦٩٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَلِكِ تَمُودُ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ (٣٣٨٠).

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٨٧ - بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٧ - طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٦ - (اعتمر النبي من الجعرانة) بكسر الجيم والعين وتخفيف الراء وتشديد (حيث قسم غنائم حنين) هذا موضع الدلالة على الترجمة، إن أراد بالاستدال على جواز القسمة في السفر، فالاستدال تام، وإن أراد أن القسمة جائزة قبل الإحراز بدار الإسلام - ردأ على أبي حنيفة - فغير تام؛ لأن الجعرانة إذ ذاك كان دار الإسلام.

بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ - (ابن نمير) - بضم النون مصغر - اسمه عبد الله، روى في الباب (أن فرساً لابن عمر ذهب فأخذه العدو ثم ظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ عليه، وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه) واعلم أن هذه مسألة مختلف فيها، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن وجد المسلم ماله قبل قسمة الغنيمة يأخذه مجاناً، وإن بعد القسمة يأخذه بثمنه؛ لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحبه بعد القسم أخذه بالثمن»^(١) ودليل الجمهور هذه الأحاديث، وحديث ناقة رسول الله ﷺ أنها وقعت في أيدي الكفار ثم ركبها امرأة وجاءت بها فأخذها رسول الله ﷺ مجاناً^(٢) [٣٧/أ] قال الشافعي: وإن وجدته في يد من اشتراه يأخذه مجاناً، ويُعطى للمشتري ثمنه من مال المصالح، وهو الخمس المرصد.

٣٠٦٧ - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه (٢٦٩٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٢٨٤٧).

(١) لم أجده عند أبي داود، وقد أخرجه الدارقطني في سننه ١١٤/٤، وقد أشار إليه العسقلاني في فتح الباري ١٨٢/٦، فقال: واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف جداً. اهـ.

(٢) لم أجده.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ - وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ - فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هَزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

١٨٨ - بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرِّطَانَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَفَ الْأَلْسِنَ كُفْرًا وَاللُّغُوكُفْرًا﴾ [الروم: ٢٢]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

فإن قلت: روى أولاً أن فرس ابن عمر كان في زمن رسول الله ﷺ، وروى ثانياً أن ذلك كان في إمارة الصديق؟ قلت: قالوا: الرواية الأولى مرجحة؛ لأن نافعاً أثبت من موسى بن عقبة، وعندي أن هذا ليس موضع الالتباس، فحمل على تعدد الواقعة، ولا يقدر في رواية ثقة مع هذا الاحتمال الظاهر.

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرِّطَانَةِ

قال ابن الأثير: الرطانة - بكسر الراء وفتحها - كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما يكون مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخصه غالباً بكلام العجم، واستدل على جواز التكلم به بقوله تعالى: ﴿وَأَخْلَفَ الْأَلْسِنَ كُفْرًا وَاللُّغُوكُفْرًا﴾ [الروم: ٢٢] وجه الدلالة أنه ذكره في موضع الامتتان.

٣٠٧٠ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (سعيد بن مينااء) بكسر الميم والمد (جابر بن

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ». [الحديث ٣٠٧٠ - طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحَاثِمِ الثُّبَوَةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي».....

عبد الله، قلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الباء وتخفيف الباء مصغر بهمة، بفتح الباء وسكون الهاء، ولد الضأن، يطلق على الذكر والأنثى (فتعال أنت ونفر) أي: وأناس قليلون غايتهم عشرة (فقال: يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع سورًا) - بضم السين وواو ساكنة - هذا موضع الدلالة، فإنه لفظ فارسي وهو الطعام الذي يدعى إليه الناس (فحي هلا) أي: تعالوا، ويروى كل واحد من الكلمتين بهذا المعنى، كقول المؤذن: حي على الصلاة، وكقول الشاعر:

ألا أبلغا ليلى وقولا لها هلا^(١)

٣٠٧١ - (عن أم خالد بن سعيد) واسمها أمة ضد الحرة (أتيت رسول الله ﷺ وعليّ قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: سنه سنه) وفي رواية «سنا سنا»^(٢) وفي رواية «سناه سناه»^(٣) وفي الكل تُشَدُّ النون وتُحَقَّف.

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى أن رسول الله ﷺ كساها خميصة لها أعلام، وقال: «سنة سنة»^(٤) مشيراً إلى أعلامها؟ قلت: لا منافاة، قال لها مرتين. (ثم قال رسول الله ﷺ: أبلي وأخلفي ثم أبلي وأخلفي ثم أبلي وأخلفي) أمران من

(١) صدر بيت من البحر الطويل، يُنسب للناعبة الجعدي، وعجزه:

فقد ركبت أمراً أغرَّ محجَّلاً

انظر: الأغاني ٢٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (٥٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب الهجرة (٣٨٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ . [الحديث ٣٠٧١ - أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].
 ٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا
 فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَخْ كَخْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [طرفه في:
 ١٤٨٥].

أخلفت الثواب، أي: قطعته وأبليت، أي: جعلته بالياً، ومعناه أخلفي هذا، ثم بعده غيره، ثم
 بعده غيره، ويدل عليه ما قال ابن الأثير: إنه روي بالفاء موضع القاف، وقال: هذا أحسن،
 أي: اجعل له عوضاً، وبه يظهر فساد ما قيل.

فإن قلت: هذا عطف الشيء على نفسه؟ قلت: في المعطوف تأكيد ليس في المعطوف
 عليه، وأنت تعلم أن هذا ليس من باب التأكيد، وأن الثاني غير الأول كما أشرنا إليه^(١)،
 ويدل عليه قول البخاري في آخر الباب: (لم تعش امرأة ما عاشت) قال شيخنا: ويدل عليه
 رواية موسى بن عقبة [عنها]، فإمه لم يدرك من الصحابة أحداً، وقد روى عنها، وتشبيهه
 بقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣، ٤] ليس بصحيح؛ لأن
 العلم هناك واحد، غايته أن لفظ: ثم، دلّ على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول.

(فبقيت حتى ذكر) - بالذال المعجمة - أي: طال عمرها بدعاء النبي ﷺ حتى ذكر بين
 الناس طول عمرها، وفي بعضها: ذكرت، أي: أم خالد وفي بعضها: دكن - بفتح الدال
 المهملة - قال ابن الأثير: الذكّانة اغبرار اللون، أي: عاشت أم خالد حتى تغير لون [٣٧/
 ب] ذلك الثوب، وهذه الرواية عندي غير مرضية؛ لأن دعاء رسول الله ﷺ إنما كان لأم خالد
 بطول العمر لا للقميص، ولذلك كرر: «أبلي وأخلفي» وموضع الدلالة في الحديث قوله:
 «سنه» فإنه بمعنى الحسن بلغة الحبشة، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك؛ لأن أم خالد ولدت
 بأرض الحبشة، فتلطف معها.

٣٠٧٢ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عندر) بضم الغين وفتح الدال (زياد) بالزاي
 المعجمة بعدها ياء - (كخ كخ) - بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وكسرها مع التنوين
 وبدونه - وذكره في الباب دليل على أنها كلمة معربة.

فإن قلت: أيُّ وجه لذكر التللفظ بالرطانة والفارسية في أبواب الجهاد؟ قلت: للدلالة

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

١٨٩ - باب الغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ،

على أن تعلم اللغات مما يحتاج إليه المجاهدون في أسفارهم، وللقصاص الواردين من الأقطار.

فإن قلت: كيف تكلم رسول الله ﷺ بالفارسية، فقد روى الحاكم: «الفارسية كلام أهل النار»^(١) وروي أيضاً مرفوعاً: «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية»^(٢)؟ قلت: قال شيخنا: سند الحديثين واه.

باب الغلول وقول الله عز وجل:

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]

الغلول: الخيانة في الغنيمة، ثم أطلقت على كل خيانة، واشتقاقها من الغل، وهي الحديدية التي تجمع بيد الأسير إلى عنقه، وجه التسمية كون الأيدي ممنوعة عنه.

٣٠٧٣ - (أبي حيان) - بفتح الحاء وتشديد المثناة - كنية يحيى التيمي (أبو زرعة) - بضم المعجمة - اسمه هرم البجلي (لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) «لا ألفين»: - بضم الهمزة - أي: لا أجدن، أصل الكلام لا يأت أحد منكم، وإنما عدل إلى قوله: «لا ألفين»؛ لأنه كناية، وهي أبلغ من التصريح، والثغاء - بالثاء المثناة وغيين معجمة - حديث صوت الشاة (على رقبته فرس له حمحمة) - بالحاء المهملة المكررة - صوت الفرس عند طلب العليق، وهذا أخفى من الصهيل (على رقبته بعير له رغاء) - بالراء وغيين معجمة -

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦/١٨٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٩٨/٤ (٧٠٠١).

٣٠٧٣ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ،
أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِئُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ
أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [طرفه في: ١٤٠٢].

١٩٠ - باب القليل من الغلول

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ

(على رقبته صامت) الذهب والفضة (على رقبته رقاع) جمع رقعة، وهي الخرقعة، قال ابن الأثير: أراد الأوراق التي يكتب فيها حقوق الناس، وفيه بعد لأنه بصدد بيان الغلول في الغنائم وسائر الأموال.

فإن قلت: شفاعته ﷺ في أهل الكبائر، فكيف قال: «لا أملك لك شيئاً»؟ قلت: هذا محمول على أوّل الأمر قبل الإذن في الشفاعة.

(قال أيوب) هو السخيتاني (فرس له حمحمة) أي: اقتصر عليه ولم يذكر غيره، وقال بعضهم: غرض البخاري من تعليق أيوب أنه صرح بلفظ الفرس، بخلاف الرواية السابقة فإنه لم يصرح فيها باسم الفرس، وهذا سهو، فإن الرواية السابقة أيضاً فيها ذكر الفرس، وكيف يعقل ذكر الحمحمة بدون ذكر الفرس، قيل: وهي رواية النسفي وابن شويه.

باب القليل من الغلول

(ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح) حديث عبد الله هذا الذي رواه في الباب بعده، ولو أخر هذا الكلام عن الحديث كان [.....] بقوله هذا أصح على ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال^(١)، وبه قال أحمد وإسحاق والثوري، قال البخاري في «تاريخه»: حديث باطل.

٣٠٧٤ - (أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (على ثقل النبي ﷺ) - بفتح الثاء

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٢٧١٥).

٣٠٧٤ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الفلول (٢٨٤٩).

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ عَلَّمَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ، يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

١٩١ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِنَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نُرْجُو، أَوْ نَحَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً،

والقاف - متاع الرجل (رجل يقال له كركرة) بكسر الكاف (قال: ابن سلام) هو محمد بن سلام (كركرة) بفتح الكاف.

باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم

٣٠٧٥ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح الواسطي (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وكسر الراء (كنا مع النبي ﷺ بذبي الحليفة) بضم الحاء مصغر، قد سلف أن هذا مكان بقرب مكة، وليس هو ميقات أهل المدينة [٣٨/أ] (مكان النبي ﷺ في أخريات القوم) أي: في الطوائف المتأخرة (فَعَجَلُوا [فَنَصَبُوا] الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِنَتْ) الأمر رسول الله ﷺ، وإنما فعل ذلك لأنهم كانوا قد خرجوا من دار الحرب، فلا يجوز لهم الأكل من مال الغنيمة، وقيل: لأنهم عجلوا فعاقبهم بالحرمان، والأول هو الوجه.

فإن قلت: إضاعة المال لا تجوز، فكيف أمر بإكفاء القدور؟ قلت: ليس في ذلك إتلاف.

(هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحوش) جمع آبدة وهي المتوحشة (فما ندد عليكم) أي:

وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

١٩٢ - باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

عصي عليكم، من نذ البعير، و(مدى) جمع مدية، وهي السكين و(أنهر) أي: أجرى، وتمام الكلام على الحديث في كتاب الشركة، في باب قسمة الغنائم^(١).

باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ - روى في الباب حديث جرير في كسر ذي الخلصة (وكان بيتاً فيه خثعم) - بفتح الخاء وئاء مثلثة - قبيلة من عرب اليمن، أبوهم خثعم بن أنمار، ويروي: بيت في خثعم، وهذا أظهر (يسمى كعبة اليمانية) من إضافة الموصوف إلى الصفة، كان خثعم يحج إليها كما يحج الناس البيت المعظم، و(أحمس) قبيلة من أولاد قيس غيلان، والحديث سلف عن قريب^(٢)، وموضع الدلالة هنا أن جريراً أرسل مبشراً إلى رسول الله ﷺ، ويؤخذ منه استحباب بشارة المسلم فيما فيه سرور.

(١) تقدم برقم (٢٤٨٨).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٦).

١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأُعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعُ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [طرفه في: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ

باب ما يعطى البشير

روى في الباب حديث كعب بن مالك حين أعطى البشير ثوبيه وسيأتي مطولاً في غزوة تبوك^(١).

باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - (أبي إياس) بكسر الهمزة (شيبان) على وزن شعبان من الشيب (قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة بعد الفتح) أي: الهجرة التي كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم بمكة إلى المدينة، وإلا فلكل أحد الخروج من مكة إلى حيث شاء (وإذا استنفرتم فانفروا) أي: إذا دعيتم إلى الجهاد فاخرجوا إليه.

٣٠٧٨ - ٣٠٧٩ - (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر زرع (عن أبي عثمان النهدي) واسمه عبد الرحمن (مجاشع) على وزن اسم فاعل، وكذا (مجالد) وفي الحديث كما تقدم^(٢).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصل، والحديث تقدم في كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٦٣).

عطاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْبَرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّ ﷺ مَكَّةَ. [الحديث ٣٠٨٠ - طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٥ - باب إذا اضطرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرَّيْدَهُنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزَّبِيرَ، فَقَالَ: «اِئْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَاتَيْنَا الرُّوضَةَ: فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ،

باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن

٣٠٨١ - (حوشب) بفتح الحاء على وزن جعفر (هشيم) بضم الهاء مصغر، وكذا (حصين)، وكذا (عبيدة)، (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله السلمي بضم السين (وكان عثمانياً) أي: ممن يفضل عثمان على علي (فقال لابن عطية وكان علويًا) أي: يفضل علياً على عثمان (إني لأعلم الذي جرأ صاحبك على الدماء) جرأ على وزن فرح، أي: حسر، وذلك (أن رسول الله ﷺ قال: لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم) وهذا الذي قاله كلام باطل، فإن تقوى علي وخوفه من الله أشهر من الشمس، كيف يريق دماء المسلمين ظلماً، بناء على أنه موقن بدخول الجنة (ائتوا روضة كذا) أي: روضة خاخ، كما تقدم (وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً) هي سارة مولاة لعمران بن صيفي، وقيل: هي كنود المزنية (فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لأجردنك) هذا موضع الدلالة.

فإن قلت: النظر إلى الأجنبية حرام سواء كانت ذمية أو مسلمة؟ قلت: الحسن ما حسنه الشارع، وأيضاً ربما كان هذا على وجه التهديد.

فإن قلت: الذي في الحديث لا دلالة له على الذمية والمسلمة، فإن تلك المرأة كانت مشركة؟ قلت: حرمة النظر إلى المرأة لا يتفاوت بالإسلام وغيره، لا سيما وقد تقيدت في الترجمة بالعصيان.

فَأُخْرِجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأُرْسِلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا
 ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ
 أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأُحْبِبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ
 عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ
 بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فهذا الَّذِي جَرَّأَهُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

١٩٦ - باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ،
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:
 أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ.

(فأخرجت من حُجْرَتِهَا) - بضم الحاء - موضع التكة من السراويل.

فإن قلت: قد تقدم أنها أخرجته من عقيصتها؟ قلت: محمول على أنها أخرجته من
 موضع [٣٨/ب]، وأخفته في الآخر ثم أخرجته لهم، وقيل: أو كانت عقيصتها تبلغ
 حجرتها، ولا يخفى بعده، وهو مختار الشيخ ابن حجر.

(لعل الله اطلع على أهل بدر وقال: اعملوا ما شئتم) ليس هذا إذناً في المعاصي، بل
 تمثيل يحال من يكون كذلك فإنه غافر ذنبه مهما كان.

باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢ - (زرعي) بضم الزاي مصغر، وكذا (حميد)، (ابن أبي مليكة) عبد الله بن
 عبيد الله، وأبو مليكة بلفظ المصغر اسمه زهير (قال ابن الزبير لابن جعفر) كلاهما اسمه
 عبد الله (أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ، أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك)
 القائل: حملنا وتركك، عبد الله بن جعفر، وفي رواية مسلم ومسنده الإمام أحمد أن القائل:
 أتذكر، هو عبد الله بن جعفر^(١)، والعمدة على ما في البخاري؛ لما سيأتي أنه حمل عبد الله بن
 جعفر^(٢).

٣٠٨٢ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر (٢٤٢٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر (٢٤٢٧)، وأحمد في مسنده
 (١٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر (٢٤٢٨).

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ. [الحديث ٣٠٨٣ - طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَيُّبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصُرِعَا

٣٠٨٣ - (السائب بن يزيد) من صغار الصحابة (إلى ثنية الوداع) سميت بذلك لأن من يُسَيِّعُ المسافرين يودعه هناك، وهي في طريق مكة.

باب ما يقول إذ رجع من الغزو

٣٠٨٤ - (جويرية) مصغر جارية (أن النبي ﷺ كان إذا قفل كبر ثلاثاً) أي: إذا رجع من غزوة (أيون إن شاء الله تائبون) متعلق بقوله: «تائبون» وما بعده.

٣٠٨٥ - (أبو معمر) - بفتح الميمين - عبد الله المنقري (عن أنس كنا مع النبي ﷺ مقله من عسفان) أي: زمان رجوعه من تلك الغزوة، ويجوز أن يكون مصدرأً فيقدر حين (ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أُرْدَفَ صَفِيَّةَ) اتفقوا على أن هذا وهم، وهو أنه مقله من خيبر، وذلك أن غزوة عسفان كانت سنة ست، وصفية من سبي خيبر، وكانت في سنة سبع. قال شيخنا: يمكن تأويله؛ لأن خيبر كانت بعد عسفان فلم يعتد الراوي بالإقامة، قلت: هذا شيء في غاية البعد لا سيما وقد قيده بمقله (فعثرت ناقته فصرعا) أي: رسول الله ﷺ وصفية

٣٠٨٣ - أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم (١٧١٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في التلقي (٢٧٧٩).

جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكِبَا، وَاکْتَفَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَفَضَّدَ فَضَدَّهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَسَدَّ لهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٤٤٣].

(فاقتحم أبو طلحة) أي: نزل عن راحلته، الاقتحام الدخول في الشيء من غير روية (عليك المرأة) بالنصب (فقلب ثوباً على وجهه) لئلا يقع بصره عليها (فألقاه عليها) لسترها به .

٣٠٨٦ - (بشر بن المفضل) - بكسر الموحدة وشين معجمة - والمفضل اسم مفعول من التفضيل، وفي الحديث دلالة على أن الإنسان إذا رجع من سفر يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله، شكراً لما أنعم .

باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - روى في الباب عن جابر أن رسول الله ﷺ قال له لما قدم من السفر (قال لي: ادخل المسجد وصل ركعتين).

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً.

٣٠٨٨ - وروى عن كعب بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد وصلى ركعتين قبل أن يجلس) وكأنه جعل ذلك شكراً للرجوع سالماً (حرب) ضد الصلح (محارب) اسم فاعل من الحرب (دثار) بكسر الدال وثناء مثلث.

باب الطعام عند القدوم

يستحب اتخاذ الطعام عند القدوم واسم ذلك الطعام النقيعة - بالنون والقاف - من النقع، وهو الغبار (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) بالتشديد في أكثر النسخ، لكن لا تساعده اللغة؛ لأن التفطر جعل آخر مفطراً، وليس المعنى عليه، اللهم إلا إن يجعل بمعنى الإفطار، لأننا قدمنا أنه كان يفطر ولا يصوم قضاء رمضان رعاية لمن يزوره، ليوافقه في الأكل والشرب.

روى إسماعيل عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يصوم في السفر، فإذا قدم أفطر أياماً لمن يأتيه زائراً^(١)، ومعنى قوله: أفطر، أنه لم يشتغل في تلك الأيام بقضاء رمضان، لا أنه يفطر في رمضان وهو مقيم.

٣٠٨٩ - ٣٠٩٠ - ثم روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك، فلما بلغ

٣٠٨٨ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر (٧١٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في إعطاء البشر (٢٧٧٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (٧٣١).

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٩٤/٦، وعزاه لإسماعيل القاضي في كتاب الأحكام.

٣٠٨٩ - أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب الإطعام عند القدوم من السفر (٣٧٤٧).

رَادَ مُعَاذٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ، وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا، أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٤٤٣].

صِرَارًا - بالصاد المهملة - موضع على ثلاثة أميال من المدينة، قال الخطابي: وهو على طريق العراق، وتابعه من بعده [٣٩/أ] وليس كذلك، فإن هذا كان مقفل رسول الله ﷺ من تبوك، فإن تمام الحديث: أنه اشترى من جابر جملة، وهو كان في غزوة تبوك بلا خلاف على ما وقع من البخاري، وإنما التبس على الخطابي أن صراراً ليس مكاناً واحداً بعينه، وذلك أن الجوهرى قال: الصُّرَارُ: الأماكن المرتفعة، فيجوز أن يكون بطريق العراق مكان معروف بصرار، ولكن ليس حمل ما في الحديث على ذلك مستقيم، بل مكان آخر مرتفع [على] طريق تبوك واسم صرار صادق عليه، هذا على ما وقع في البخاري من أن قضية جابر كانت في غزوة تبوك، لكن قد تقدم أن أهل السير على أن هذا كان في غزوة ذات الرقاع، واختاره شيخنا ابن حجر؛ لأن جابراً علل تزوجه بالمرأة الثيب أن أباه قتل وتخلف عنه بنات، وبين أحد وبين تبوك مدة طويلة.

كتاب فرض الخمس

١ - باب فرض الخمس

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاقَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ

كتاب فرض الخمس

قالوا: فرض الخمس في غزوة حنين، لكن حديث علي في الباب يدل على أنه نزل في غنائم بدر، وأيضاً قصة سعد بن أبي وقاص، أنه أخذ سيفاً من المغنم، وقال: أعطني يا رسول الله هذا السيف، فقال له: «رده إلى القبض» يريد به المغنم، ثم ناداه رسول الله ﷺ، وقال: «طلبت السيف ولم يكن أمره إليّ، والآن قد صار الأمر إليّ خذ السيف»^(١) وإنما صار إليه بقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] كيف وقوله: ﴿وَاتَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾ [الأنفال: ٤١] إنما نزل في غنائم بدر.

٣٠٩١ - (عبدان) على وزن شعبان، عبد الله المروزي (علي بن الحسين) هو الإمام زين العابدي، يروي عن أبيه الشهيد بكر بلاء، عن جدّه الإمام بالحق رضي الله عنهم أجمعين، ما أعظم هذا السند (كانت لي شارف) أي: نافة مُسِنَّة كأنها بشرف الموت (واعدت رجلاً صَوَاغًا من بني قَيْنَقَاقَ) - بفتح القاف بعدها ياء ساكنة وبعدها نون مضمومة، بعدها قاف أخرى - طائفة من اليهود من أولاد يوسف الصديق، منهم عبد الله بن سلام المشهود له بالجنة (فيما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال) الأقتاب: جمع قتب، وهو للبعير

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (١٧٤٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل (٢٧٤٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٣٠٧٩).

مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَانْكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

كالبردعة للحمار (فإذا شارفاي قد اجتبَّ أسنمتها) جمع سنام، أي: قطعت (وبقرت خواصرهما) أي: شقت، والأشهر جبت، من الثلاثي من الجب - بتشديد الباء - وهو القطع (فلم أملك عيني) كناية عن غلبة البكاء، والبكاء منه لم يكن على فوات الدنيا، بل إنه يقع تقصير في السرعة إلى الوصول إلى فاطمة رضي الله عنها (فقلت من فعل هذا؟ قالوا: حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار) - بفتح الشين وسكون الراء - جمع شارب، أو اسم جمع (فانطلقت حتى أدخل) بالرفع، والنصب أيضاً جائز، إن أريد بيته ما قبل (عدا حمزة على ناقتي) - بعين مهملة - من العدوان (فاستأذن) أي: رسول الله ﷺ (فأذنوا لهم) أي: له ولمن معه، وهما: علي وزيد بن حارثة (فإذا حمزة ثمل) على وزن فِعل - بكسر العين - أي: سكران غايته، ضد النشان (فانكص رسول الله ﷺ [على عقبه] القهقري) إلى جهة الخلف، وذلك لما علم أنه أثر فيه السكر، بحيث لا يدري الحسن من الفبح، فربما يصبه منه شيء يكره، وموضع الدلالة ذكر شارف الخمس.

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَفْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ. [الحديث ٣٠٩٢ - أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». فَعُضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتُهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ

٣٠٩٢ - ٣٠٩٣ - ثم روى عن عائشة (أن فاطمة سألت: أبا بكر الصديق ميراثها من أيها مما آفأ الله عليه) الفيء: المال الحاصل من الكفار بلا قتال، وهذا كان لرسول الله ﷺ خاصة بنص القرآن (فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث) - بالنون - أي: معشر الأنبياء، كما صرح به في الرواية الأخرى^(١) (ما تركناه صدقه) أي: كل شيء [٣٩/ب] تركناه صدقه، أي: سوى نفقة زوجاته ومؤنة عامله، وصحفه بعض الروافض - بياء الغيبة بدل النون، ونصب صدقة - على الحال، أي: لا يورث ما تركناه حال كونه صدقة، وهذا مع كونه تحريفاً لكلام رسول الله ﷺ لا يجديه، فإن هذا ليس مخصوصاً بالأنبياء، بل كل أحد كذلك، فإنما ترك حال كونه صدقة لا يورث، فأى فائدة في ذلك الخبر؟ (فلم تزل مهاجرته حتى توفيت).

فإن قلت: قد قال رسول الله ﷺ: «فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها»^(٢) وفي رواية: «من آذاها فقد آذاني»^(٣)؟ قلت: لم يكن فعل أبي بكر معها إيذاءً شرعاً، فإنه دلها على الصواب، ولو أجابها إلى سؤالها كان معصية من وجهين:

الأول: مخالفة أمر رسول الله ﷺ وإبطال صدقته.

الثاني: أنه كان ما يعطي لفاطمة مالا حراماً بلا خلاف.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

نَصِيْبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقْتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِحَ، فَأَمَّا صَدَقْتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْما لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [الحديث ٣٠٩٣ - أطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

وأما هجرها مع أنه لا يجوز هجران المؤمن فوق ثلاث، فقد أجابوا بأنه لم يكن على ذلك الوجه، وهو أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على الآخر، والظاهر أن هذا كان على مقتضى البشرية من نوع دلالة، ألا ترى أن علياً لما صار أبو بكر خليفة ولم يشاوره كيف تغير خاطره وهاجره على ذلك؟

(وَفَدَكَ) - بفتححتين - يصرف ولا يصرف، قال الجوهري: قرية من أعمال خيبر، والصواب من أعمال المدينة على مرحلتين منها، وصدقته بالمدينة هي: أموال بني النضير، قال القاضي: الأموال التي صارت إلى رسول الله ﷺ سبع حوائط كانت [المخيريق^(١)]، أو أوصى له يوم أحد، وكانت في بني النضير، وما أعطاه الأنصار ما لا يبلغه الماء، ونصف فدك صالح عليه أهلها بعد فتح خيبر، وثلاث أرض وادي القرى أخذه من اليهود حين صالح، والوطيح والسلالم من حصون خيبر، وخمس ما فتح غيره من بلاد خيبر، هذا كله كان له خاصة، يأخذ منه نفقة سنة لأزواجه، ويجعل الباقي في مصالح المسلمين (وأما فدك وخيبر فامسكهما عمر) أي: بعض فدك وبعض خيبر، كما فصلناه آنفاً (وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه) - بالعين المهملة - أي: تجب عليه وتلحقه (ونوائبه) جمع نائبه، وهي: ما يصيب الإنسان من الخير والشر.

قصة فدك - بفتح الفاء والذال - قرية بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، كان بها طائفة من اليهود، فلما فتح خيبر سألوا رسول الله ﷺ أن يخلي سبيلهم ويتركوا له البلد، فأجابهم إلى ذلك.

(١) هذه الكلمة وقعت في الأصل: محيريز، والصواب ما أثبتناه، كما في فتح الباري ٤/٥٠٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٨٢، وعون المعبود ٨/١٣٧، والطبقات الكبرى ١/٥٠١، والإصابة ٦/٥٧، والسيرة النبوية ٤/٣٧، وتاريخ الطبري ٢/٧٣.

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكُ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارَ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَأَقْبِضْهُ فَأَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

٣٠٩٤ - (إسحاق بن محمد الفروي) بالفاء نسبة إلى جده فروة (مالك بن أوس) بفتح الدال والياء (محمد بن جبير) بضم الجيم مصغر (وكان محمد بن جبير ذكر لي من حديثه) هذا كلام الزهري، يريد أنه كان سمع الحديث من محمد بن جبير، وهو يرويه بالواسطة، فسأل مالك بن أوس ليرويه بلا واسطه (متع النهار) - بفتح الميم وتخفيف التاء - أي: ارتفع، من متع الشيء: إذا بقي.

(فإذا رسول عمر بن الخطاب، فقال: أجب [أمير] المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر) برفع أدخل، ويجوز نصبه (فإذا هو جالس على رمال سرير) - بضم الراء - من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: مرمول من رمل الحصير، نسجه، قال ابن الأثير: يقال: رمله ورمّله - بالتشديد للمبالغة - ومحصلة: أنه جلس عليه بلا فراش (فقال يا مال) - بكسر اللام وضمها مرخم مالك (إنه قدم علينا أهل أبيات من قومك فأمرت لهم برضخ) قومه: بنو نصر، فإنه مالك بن أوس بن الحدثان بن نصر بن معاوية، قال الجوهري: هم قبلة من أسد، والرّضخ - بفتح الراء وسكون الضاد والخاء المعجمة - السهم الذي لا تقدير فيه للشارع.

(فبينما أنا جالس عنده أتى حاجبه يرفأ) بالفاء على وزن يعلم، ويقال: يرفأ على وزن يحيى، اسم حاجبه [٤٠/أ] (فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد

٣٠٩٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفية (١٧٥٧)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيه، باب في صفا يا رسول الله من الأموال (٢٩٦٣)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تركة رسول الله (١٦١٠)، والنسائي، كتاب قسم الفية، باب باب (٤١٤٧).

يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْقَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي، وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ، أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوه وَبَنَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ: ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ

يَسْتَأْذِنُونَ؟ فقال: نعم، فجاؤوا وسلموا، ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، فقال الرهط: اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: تيدكم - بفتح التاء الفوقانية وسكون الباء - مصدر تيد على وزن مهوز العين، قلبت همزته ياء، ورواه الأصيلي بكسر التاء وسكون الهمزة، من التؤدة، نصبه على الإغراء، أي: الزموا، وقيل: اسم فعل كرويد.

(إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره) استدل على ذلك بالآية، وهو ظاهر (فكانت هذه خالصة لرسوله ﷺ) يشير إلى الفيء، وأنه باعتبار الأموال (ووالله ما اختارها دونكم) - بالحاء المهملة - يقال: حازه واحتازه، بمعنى، أي: جمعه (فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ) أي: القائم مقامه ومتولي أموره (بارٌّ راشد) أي: آت

أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكْلِمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُكَ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَيَّ أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

بالبر، رشيد في ما يفعله، يضع كل شيء موضعه، روى أبو داود أنهما كانا طلبا من عمر أن يقسم تلك الأموال بينهما على طريق الاستقلال، كل منهما بطائفة منها^(١)، وإنما أبى عمر عن ذلك خوفاً من أنه بمرور الزمان يدعي ورثة كل منهما الملك في ذلك، ولذلك لما تولى عليّ لم يغير شيئاً مما فعله عمر.

روي أن السّفاح - وهو أول خلفاء بني العباس - لما استولى على المنبر أول يوم من خلافته، قام إليه علوي وفي عنقه مصحف، فقال: أنشدك بالله أن تحكم بما فيه، قال: وما هو؟ قال: سهمي من فذك، قال: من ظلمك؟ قال: أبو بكر، قال: ومن بعده؟ قال: عمر، قال: ومن بعده؟ قال: عثمان، قال: ومن بعده؟ فسكت العلوي.

فإن قلت: ذكر البرقاني أن بني علي استقلوا بالكل؟ قلت: المحذور كان قسمه، لا التولي عليه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٧٥).

٢ - بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَوَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْفَقِ». [طرفه في: ٥٣].

٣ - بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٧٦].

بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي جمرة) - بفتح الجيم - نصر بن عمران، روى في الباب حديث وفد عبد القيس، وقد سلف مع شرحه في كتاب الإيمان بلا مزيد عليه^(١).

بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (لا يفتسم ورثتي ديناراً) أي: شيئاً منه [أشار] بالأدنى على الأعلى لقوله: (ما تركت نفقة نسائي وموونة عاملي صدقة) قيل: عامله الخليفة بعده، والصواب أن عامله هو الذي كان يعمل في أمواله التي بفقده وغيرها، وأمّا الخليفة فرزقه في بيت المال.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَفَنِي. [الحديث ٣٠٩٧ - طرفه في: ٦٤٥١].

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٣٠٩٧ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن عائشة توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد) أي: ذو حياة، فإن الكبد هو سبب تصريف الغذاء في البدن (إلا شطر شعير) أي: نصف وسق (في رف) الرّف: مثل الطّاق في الحائط.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على ما ترجم؟ قلت: الوجه في ذلك أن رسول الله ﷺ كان في حياته يعطي نساءه نفقة سنة كما تقدم آنفاً، فلما انتقل إلى جوار الله، لو لم يكن لها نفقة عليه لكان الذي بيدها صدقة، فكان الواجب عليها إخراجها.

فإن قلت: ما الحكم في إيجاب النفقة على نساءه بعده؟ قلت: لأنهن في حكم المعتدات من الموت، فلا بد لهن من معاش. (فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني).

فإن قلت: قد سلف في كتاب البيع في باب ما يستحب من الكيل قوله ﷺ: «كيلوا طعامكم يُبارك لكم فيه»^(١) وقول عائشة فيه دلالة على أن الكيل [٤٠/ب] كان سبباً لنفاده؟ قلت: قوله: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» إشارة إلى أنهم إذا كالوه وعلموا قدره، يكون الإنفاق منه بقدر القناعة، ويتوجه الهم إلى بقائه، وأما قضية عائشة فبالعكس من ذلك، فإنها استطالت بقاءه فجوزيت على قدر قصدها، وقيل: قوله: «كيلوا طعامكم» أي: عند المبايعة، وعدم الكيل في الإنفاق، وهذا شيء لا يدل عليه، بل لفظ «طعامكم ناء» عنه،

٣٠٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب باب (٢٩٧٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب خبز الشعير (٣٣٤٥).

(١) تقدم برقم (٢١٢٨).

٤ - باب ما جاء في بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نَسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ.

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ

وقيل: قوله: «كيلوا» أي: عند الإنفاق بشرط أن يكون الباقي مجهولاً، وهذا أيضاً مما لا دلالة عليه، فالعمدة على ما ذكرناه.

باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن

(وقوله عز وجل: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].)

ذكر الآيتين، في إحداهما أضاف البيوت إلى النساء، وفي الأخرى إلى رسول الله ﷺ، واختلف العلماء في أن البيوت كانت ملكاً لهنَّ، أو كان لهنَّ حق السكنى وهذا هو الظاهر، إذ لو كانت ملكاً لهنَّ لوقعت فيها المواريث بعد موتهن، وليس كذلك، ولذلك أضيفت إلى المسجد في زمن خلافة الوليد بن عبد الملك، فالإضافة إليهن لأدنى ملابسة.

فإن قلت: فلم استأذن عمر من عائشة في أن يدفن في بيتها؟ قلت: لأنه كان لها حق السكنى.

٣٠٩٩ - (جِبَّانُ بْنُ مُوسَى) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وقد شرحناه، والتمريض تعاهد المريض.

٣١٠٠ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ، فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَعْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [طرفه في: ٨٩٠].

٣١٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «عَلَى رِسْلِكُمَا». قَالََا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَهْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

[الحديث ٣١٠١ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

(عبد الله بن عبيد الله) نسبه إلى جده (توفي النبي ﷺ في بيتي) هذا موضع الدلالة (وبين سحري ونحري) - بفتح السين والنون - الرثة، وموضع القلادة من الصدر (دخل عبد الرحمن وفي يده سواك) قد جاء في الرواية الأخرى: أنه مدَّ بصره إلى السواك، قالت عائشة: قلت له: تريده؟ فأشار أن نعم، فمضيفته ليلين ثم سنته به^(١)، لعدم قدرته على الاستئنان.

٣١٠١ - (سعيد بن عفير) بضم العين مصغر، روى في الباب حديث صافية أنها جاءت تزور رسول الله ﷺ وهو معتكف، وقد سلف مع شرحه في أبواب الاعتكاف^(٢)، وموضع الدلالة قوله عند باب أم سلمة (مر بهما رجلان من الأنصار فقال لهما: على رسلكما) أي: امشيا على مهل (وكبر عليهما) بفتح الباء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٨).

(٢) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ (٢٠٣٥).

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [طرفه في: ١٤٥].

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفه في: ٥٢٢].

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبِيًّا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَا هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث ٣١٠٤ - أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةُ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

٣١٠٢ - (أنس بن عياض) بكسر العين وضاد معجمة (حبان) بفتح الحاء وتشديد الموحدة في الموضعين (عن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت فوق بيت حفصة) الحديث سلف في أبواب الطهارة^(١)، وموضع الدلالة إضافة البيت إلى حفصة.

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥).

٥ - باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ
وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ
مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَنْبِئَتِهِ
مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ
أَنْسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ
وَخَتَمَهُ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.
[طرفه في: ١٤٤٨].

٣١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنْسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ
الْبُنَائِيِّ بَعْدَ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٠٧ - طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه،
وما استعلمه الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته،
ومن شعره ونعله وأنبيئه مما يشرك فيه أصحابه

وفي بعضها: يتبرك (وغيرهم بعد وفاته) قال القاضي: للأصيلي: الشركة، وغيره:
التبرك، وكلُّ منهما يناسب، والشين أنسب.

٣١٠٦ - (عن ثمامة) بضم الثاء (عن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين بهذا
الكتاب) أي: الذي فيه مقادير الصدقات (وختمه بخاتم النبي ﷺ) هذا موضع الدلالة على
الترجمة.

٣١٠٧ - (طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (أخرج إلينا أنس نعلين جرداوتين) وفي
بعضها: جرادوين، وهذا هو الصواب، مثل: حمراوين وأمثاله، أي: لا شعر عليهما،
وقيل: عتيقتين لهما قبالات - بكسر القاف - السير الذي بين الإصبعين.

٣١٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نَزَعَ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ. [الحديث ٣١٠٨ - طرفه في: ٥٨١٨].

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ. [الحديث ٣١٠٩ - طرفه في: ٥٦٣٨].

٣١١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،

٣١٠٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (حميد) بضم الحاء مصغر (أخرجت لنا عائشة كساء ملبدًا) قال ابن الأثير: أي: مرقعًا، من اللبدة، وهي الرقعة وقيل: ثخن من اللبس حتى صار كاللباد، وقيل: قوي النسيج.

٣١٠٩ - (عبدان) على وزن شعبان، عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء محمد بن ميمون (عن أنس بن مالك أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة) - بفتح الشين وسكون العين - الشق، وفاعل اتخذ أنس.

٣١١٠ - (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم [٤١/أ] نسبة إلى القبيلة، قال الجوهري: جرم بطنان، أحدهما: من قضاة، والآخر، من طي (عمرو بن حلحلة الدولي) نسبة إلى جده دتل بن بكر بن كنانة، قال الجوهري: ويقال فيه الديلي بكسر الدال (علي بن حسين) الإمام زين العابدين (مقتل حسين) أي: زمان قتله، عام إحدى وستين يوم عاشوراء

٣١٠٨ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقصصار على الغليظ منه (٢٠٨٠)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس الصوف (١٧٣٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله (٣٥٥١).

لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مُحْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَابِمِ اللَّهِ لَئِنْ أُعْطِيتَنِيهِ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَحَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَقَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

[طرفه في: ٩٢٦].

(لقية المسور بن محرمة) بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني (هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ؟) الظاهر أنه ذو الفقار المعروف، فإنه سيف رسول الله ﷺ أصابه يوم بدر (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه) أي: يزيد وأتباعه (وابم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبداً) على بناء المجهول (حتى تبلغ نفسي) أي: الموت (إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل).

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الكلام في هذا المقام؟ قلت: قيل: أراد أن رسول الله ﷺ يحترز مما يجدد الكدورة بين الأقرباء، فأنت أيضاً لا تجدد الكدورة بسبب السيف، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني أعمامه العيشمية، فأنت أيضاً يجب أن تراعي جانب بني أعمامك النوفلية، وهذا كلام لغو ينادي على فساد السيف بعد قتل الحسين [ولاً] كدورة فوقه^(١)، أو يقول عاقل: أعطني سيف رسول الله ﷺ فإنني ابن عمك؟ والصواب أنه أراد حفظ السيف لزبن العابدين، فإنه كان صغيراً، خاف أن يؤخذ منه ظلماً، وأورد قصة علي مع بنت أبي جهل لدلائلها على أن فاطمة كانت عند رسول الله ﷺ بمكان، فيجب على كل مؤمن حب أولادها، والله الموفق.

على أن اتفاق الثقات أن المسور زهري لا نوفلي، وإنما التبس عليه من جد المسور، فإنه ابن محرمة بن نوفل بن أهيبة بن عبد مناف بنت زهرة، وأما نوفل الذي توهمه هذا^(٢).

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٢) العبارة في الأصل فليحرق.

٣١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَّوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرُهُ: أَنَّهَا صَدَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سَعَاتِكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِيهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [الحديث ٣١١١ - طرفه في: ٣١١٢].

٣١١٢ - قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا التَّوْرِيَّ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَأَذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. [طرفه في: ٣١١١].

٣١١١ - (قتيبة بن سعيد) بضم القاف مصغر.

(عن محمد بن سوقة) بضم السين.

(عن منذر) اسم فاعل من الإنذار.

(عن ابن الحنيفة) هو محمد بن علي، اشتهر بأمه خولة من سبي بني حنيفة.

(لو كان علي ذاكراً عثمان) أي: بما لا يليق ذكره.

(لذكره يوم جاء ناس فشكوا سقاة عثمان، فقال: اذهب بها) كأنها كانت مكنونة عنده.

(إنها صدقة رسول الله ﷺ فمر ساعاتك يعملوا بها فأتيته بها فقال: أغنها عنا) - بهمزة

القطع وغين معجمة - أي: اصرفها عنا، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ آتْرِكٍ يَرْتِمُ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾

[عبس: ٣٧] ويروى بهمزة الوصل من غني، على وزن علم، أي: أتركها، فيحتاج إلى

التضمين، أي: أتركها مجاناً عنا.

فإن قلت: كيف جاز لعثمان رد ذلك؟ قلت: كان له علم بما فيها.

فإن قلت: لم يذكر الدرع في الباب؟ قلت: تقدم ذكرها مراراً، وهي داخلة في

الصدقة، غايته أنه لم يلبسها أحد بعده احتراماً، وكل حديث رواه في الباب دال على أن ما

تركه رسول الله ﷺ لم يورث، ولذلك كان تُنقل آثاره من شخص إلى شخص.

٦ - باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين،
وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة وشكت إليه
الطحن والرحى أن يخدمها من السبي، فوكّلها إلى الله

٣١١٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَكَبِّرَا لِلَّهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،

باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ وإيثار النبي ﷺ

عطف على الدليل وقوله: (حين سألته فاطمة) ظرف له، وقوله: (وشكت إليه الطحن) جملة معترضة، وقوله: (أن يخدمها) - بضم الياء وكسر الدال - مفعول سألت.

٣١١٣ - (يدل بن المحبر) بضم الميم وتشديد المفتوحة (الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن أبي ليلى) قال ابن الأثير: إذا قال المحدثون: ابن أبي ليلى، يريدون عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإذا قاله الفقهاء، يريدون عبد الرحمن أبو ليلى والد عبد الرحمن. قال ابن عبد البر: صحابي من الأنصار وفي اسمه خلاف، قيل: يسار، وقيل: داود، وقيل: بلاء، وقيل: أويس (فاتته) أي: فاطمة (تسأله خادماً) يطلق على الذكر والأنثى (فلم توافقه) أي: لم تجده عند عائشة (على مكانكما) اثبتا على مكانكما (فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه).

فإن قلت: السائل فاطمة؟ قلت: علي كان قد أرسلها، ذكره أصحاب السير، وإنما كان الذي دلها عليه من التكبير والتسييح والتحميد خيراً مما سألاه؛ لأنه باق ثوابه وما سألاه فإن.
قال بعضهم: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: إيثار الصبر على فاطمة دليل [٤١/ب] عليها وهذا لغو من الكلام؛ لأن الترجمة دليل على أن الخمس لنوائب

٣١١٣ - أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسييح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التسييح عند النوم (٥٠٦٢).

وَاحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». [الحديث ٣١١٣ - أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا مِنْ

رسول الله ﷺ، والمساكين وإيثار رسول الله ﷺ أهل الصفة^(١)، فإن الترجمة معناها أن رسول الله ﷺ كان يؤثر الفقراء والمساكين في إعطاء الخمس دون أهله، والحديث دل عليه بلا خفاء.

باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

قال البخاري: (يعني للرسول قسم ذلك) - بفتح القاف - أي: قسمته، وغرضه من هذا الكلام، أن رسول الله ﷺ لم يملك من الغنيمة شيئاً كما قال الشافعي، مع أنه كان له خمس الخمس، استدلالاً بالآية، وعليه الجمهور، وهو الموافق لقانون اللغة، فإن اللام أصله ذلك، واستدل البخاري على ما قال بقوله: ﷺ «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ» رواه أبو داود مسنداً^(٢)، وليس فيه دلالة على ما قاله، فإن هذا قصر الموصوف على الصفة قصرأ إضافياً، أي: ليس لي العطاء، بل المعطى هو الله، كما صرح به الرواية الأخرى، ونظيره ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٣١١٤ - (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والأمانة والفيء، باب فيما يلزم الأمام من أمر الرعية والحجبة عنه (٢٩٤٩)، بلفظ: «ما أوتيكم من شيء وما أمتعنكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت». اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري: ٢١٨/٦: لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد، وإنما مأخوذ من حديثين: أما حديث: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» فهو طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ: «وإنما أنا قاسم والله يعطى» في أثناء حديث، وأما حديث: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي» فهو طرف من حديث معاوية المذكور، ويأتي موصولاً في الاعتصام بهذا اللفظ. اهـ.

٣١١٤ - أخرجه مسلم، كتاب الأداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٣).

الأنصارِ غُلامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قَالَ شُعْبَةُ: فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وَوَلِدَ لَهُ غُلامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي». [الحديث ٣١١٤ - أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩].

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَوَلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامًا فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَلِدَ لِي غُلامٌ، فَسَمَيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [طرفه في: ٣١١٤].

(سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي) بفتح التاء على أن إحدى التائين محذوفة، وبضمها وفتح الكاف من التكنية (فإنني جعلت قاسماً أقسم بينكم).

فإن قلت: هذا التعليل يدل على أن لا يسمي قاسماً، والكلام في الكنية؟ قلت: تسمية الولد قاسماً يستلزم الكنية بأبي القاسم.

فإن قلت: قوله: «بعثت قاسماً» يدل على أن هذا الاسم كان بعد البعثة، وكان قبل البعثة أيضاً يكنى أبا القاسم؟ قلت: أراد أن هذا المعنى بعد البعثة خاص به لا يشاركه فيه أحد.

والحديث مع شرحه مستوفى، وبيان مذاهب العلماء في كتاب العلم، في باب من كذب علي^(١).

٣١١٥ - (فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعملك عيناً) - بضم النون - من أنعم، أي: لا يقرُّ به عينك، يقال: نعم عين ونعمى عين، أي: قرة عين.

٣١١٦ - حَدَّثَنَا جِبَانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفه في: ٧١].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نُعْمَانٌ، عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨ - باب قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]. وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٦ - (جبان بن موسى) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (لا تزال هذه الأمة) أراد أمته (ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله) أي: بقيام الساعة.

٣١١٧ - (إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) بالوحي أو بالاجتهاد.

٣١١٨ - (عن ابن أبي عياش) بالياء المثناة آخره معجمه (إن رجالاً يتخوضون في مال الله) الخوض: أصله الدخول في الماء، واشتهر في الباطل، يريد هؤلاء الظلمة الذين لم يجعلوا الفياء والغنيمة في مصرفه (فلهم النار يوم القيامة) أي: يستحقون ذلك، إلا أن يغفر الله لهم.

باب قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»

وقول الله: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠] الآية، فهي للعامة حتى يبينه الرسول ﷺ.

الذي رواه في الباب: «أُحِلَّتْ لِي»، وفي الأخرى: «لَنَا»، وفي بعضها: «لَكُمْ» إن صح فذاك، وإلا فالذي ترجم عليه نقل بالمعنى، أو وقف عليه ولم يكن من شرطه.

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ
الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ
وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ،
وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ
فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣١٢١ - طرفاه
في: ٦٦٢٩، ٣٦١٩].

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ:
حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُجِلَّتْ لِي
الْعَنَائِمُ». [طرفه في: ٣٣٥].

٣١١٩ - (الخيال معقود في نواصيها الخير الأجر والمغنم) إمَّا معاً، أو هذا في وقت،
وذاك في وقت.

٣١٢٠ - (إذ هلك كسرى فلا كسرى بعده) يريد أن لا يكون لهم شوكة؛ لأنه قد تولى
بعد برونز ابنة شيرويه، وكذا في قيصر، وموضع الدلالة قوله: (لتنفقن كنوزهما في سبيل
الله).

٣١٢١ - (إسحاق) قال الغساني: لم ينسبه أحد، قلت: نسبه أبو نعيم: إسحاق بن
إبراهيم (سنان) بكسر السين.

٣١٢٢ - (هشيم) بضم الهاء مصغر (سيار) بفتح السين، وتسديد الياء (الفقير) ليس من
الفقر، بل أصيب فقاره من من ظهره.

٣١٢١ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
(٢٩١٨).

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِّيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا ذَهَابًا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي

٣١٢٣ - (تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجها إلا الجهاد) كلام على طريق المثل، أي: أوجب ذلك بموجب وعده.

٣١٢٤ - (العلاء) بفتح العين والمد (ابن المبارك) هو عبد الله (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (منبه) بضم الميم وتشديد الموحدة (غزا نبي من الأنبياء) هو يوشع بن نون، فتى موسى (فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة) بضم الباء يطلق على الفرج والوقاع (وهو يريد أن يبني بها ولما بين) كناية عن الدخول (ولا رجل اشترى غنماً أو خلفات) - بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفه - وهي الحامل من الإبل، وإنما منع هؤلاء لاشتغال خواتمهم، أو ضياع ما لهم، وكان الغزو فرض كفاية [٤٢/أ] (فدنا من القرية) هي بيت المقدس، وقيل: أريحا (صلاة العصر أو قريباً منها، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها عنا) وإنما قال ذلك لأنه كان يوم الجمعة، ولم يكن يوم السبت مشروعاً فيه القتال (فحبست) هذا صريح في أنها وقفت بإذن الله، لا أنها أبطأت في الحركة، وما يروى أنها حبست لرسول الله ﷺ مرتين آخر أيام الخندق، ولما شغلوه عن صلاة العصر، يخالف ما تقدم في أبواب الصلاة من أنه صلى العصر بعدما غربت الشمس^(١).

٣١٢٣ - أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله (٣١٢٢).

٣١٢٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٥٩٦).

النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلُولُ، فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلُولُ، فجاؤوا برأسٍ مثل رأسِ بقرةٍ من الذهبِ، فوضعوها، فجاءت النارُ فأكلتها، ثم أحلَّ اللهُ لنا الغنائمَ، رأى ضعفنا وعجزنا، فأحلَّها لنا». [الحديث ٣١٢٤ - طرفه في: ١٧٥٧].

٩ - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة

٣١٢٥ - حدَّثنا صدقةٌ: أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمرُ رضي اللهُ عنه: لولا آخرُ المسلمين، ما فتحتُ قريَّةً إلا قسمتُها بين أهلها، كما قسَمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

فإن قلت: ربَّما ردت الشمس بعدما غربت؟ قلت: وأيُّ فائدة في ذلك؟ فإن الصلاة بالغروب صارت قضاء، والذي شق له القمر لا يبعد في حقه رجوع الشمس، إنما الكلام في صحة الخبر، والذي يؤيد ما ذكرناه رواية الإمام أحمد مرفوعاً: إن الشمس لم تحبس لأحد إلا ليوشع بن نون^(١).

باب الغنيمة لمن شهد الوقعة

٣١٢٥ - (صدقة) أخت الزكاة (قال عمر: لولا آخر المسلمين) أي: محتاجون، يجب حذف الخبر في أمثاله (ما فتحت قريَّة إلا قسمتها بين أهلها) أي: بين الغانمين، والإضافة لأدنى ملابسة.

واعلم أن أراضي الكفار على ثلاثة أقسام: أرض أسلم عليها أهلها، فهي ملك لهم وفيه العشر، وأرض فتحت صلحاً على خراج معلوم، فهي خراجية، وأرض فتحت عنوة، فهي للغانمين عند الشافعي وطائفة، واستدلوا على ذلك بما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وقال أبو حنيفة ورواية عن أحمد: إن النظر فيها إلى الإمام، إن شاء قسمها وإن شاء فعل ما فعل عمر، واستدلوا على ذلك بإعطاء رسول الله ﷺ أصحاب السفينة^(٢) من غنائم خيبر، وسيأتي

(١) أخرجه أحمد (٨١١٦).

(٢) أراد بذلك إعطاء النبي ﷺ القادمين من الحبشة من غنائم خيبر، وقد أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب... (٢٥٠٣).

١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

١١ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا

الجواب عنه، وعن أحمد في رواية تصير وفقاً بمجرد الاستيلاء، وهو مذهب مالك.

باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره؟

٣١٢٦ - (بشار) بفتح الباب وتشديد المعجمة (عُثْمَر) بضم العين وفتح الدال (والرجل يقاتل ليذكر) أي: بالشجاعة (ويقاتل ليرى مكانه) على بناء المجهول، أي: قربه من العدو، وقيل: لترى مرتبته في الشهداء، وهذا ليس بشيء، فإن هذا مرضي عند الله، وقيل: لترى مرتبته في الشجاعة، والفرق بين الأول وبين هذا، أن الأول للسمعة وهذا للرِّياء، وهذا أيضاً من ذلك التَّمَط، فإن الرِّياء والسمعة واحد بالذات.

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) وعلى هذا لو قال البخاري: من قاتل للمغنم هل له أجر؟ كان هو الصواب؛ لأن قوله: هل ينقص من أجره، يدل على أن له أجراً، وإنما الكلام في نقصانه وليس كذلك، لأن قتالاً لا يكون في سبيل الله لا أجر فيه.

باب قسمة الإمام ما يقدم عليه

على بناء المجهول (ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه) أي: كان حاضراً ثم غاب وقت القسمة.

٣١٢٧ - (ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر (أن النبي ﷺ أهديت له أقبية) جمع قباء، وهو المشقوق قدامه خلاف الجبة (من ديباج) الرفيع من الحرير معرب وبياه (مزردة) بالتشديد

فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ بِنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأُزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةً.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ. قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسُورِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢ - بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ

وَالنَّضِيرَ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ٢٦٣٠].

اسم مفعول (المسور بن مخزومة) بكسر الميم في الأول وفتحة في الثاني (فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره) لأنها كانت من الذهب ليفرح به، لما ذكر بعده من شدة خلقه، ولذلك كتناه بأبي المسور وكرره.

وفي الحديث دلالة على كمال جود رسول الله ﷺ، فإن الهدايا وأموال الفيء كانت له خاصة، ومع هذا لم يستأثر بشيء منه.

(رواه ابن علي) بضم العين مصغر.

بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

قريضة مصغر، والنضير قبيلتان من يهود.

٣١٢٨ - (كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات) أي: ثمارها، ولذلك ردّها بعد (حتى افتتح قريظة والنضير) والفتح يكون بقتال وبدونه، قال الله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح]:

١٣ - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، مع النبي ﷺ وولاية الأمر

٣١٢٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فمضت إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني بع مالنا فأفص ديني، وأوصى بالثلث، وثلثه لبيته - يعني عبد الله بن الزبير يقول: ثلث الثلث - فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك. قال هشام:

[١] وأراد صلح الحديبية، أو فتح مكة ولا قتال فيه، فلا ضرورة إلى التخييلات الركيكة^(١)، فبني النصير لم يكن معهم قتال.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر القسمة على ما ترجم عليه؟ قلت: روى الحديث [٤٢]/ ب[مختصراً، وسيأتي في الأحزاب بطوله^(٢)، ومحصله أنه لم يعط من مال النصير للأنصار شيئاً وأعطى للمهاجرين، وذلك برضا الأنصار، فرد المهاجرون حينئذٍ منائح الأنصار.

باب بركة الغازي [في ماله] حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر

٣١٢٩ - (لأبي أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (لما وقف الزبير يوم الجمل) هذه وقعة بين الإمام علي وأم المؤمنين عائشة، عام ست وثلاثين بالكوفة، وكانت عائشة في هودج على جمل اسمه عسكر، وكان ليعلى بن أمية، اشتراه بمئتي دينار، فسميت الوقعة بالجمل لذلك (قال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) أي: لا يقع قتل على وجه الحق (وإنني لا أراني اليوم إلا سأقتل مظلوماً) وكذلك جرى، قتله ابن الجرmoz غدرأ بعد انصرافه من القتال؛ لحديث ذكره له علي (وأوصى بالثلث وثلثه) أي: عن الثلث (لبيته) أي: لبني عبد الله (فإن فضل من مالنا فضل لولدك) أي: ثلث الثلث؛ لئلا يخالف ما تقدمه.

(١) ورد في هامش الأصل: يرُدُّ على الكرمانى.

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب... (٤١٢٠).

وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمئِذٍ تِسْعَةٌ بَيْنَيْنِ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا ذَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَفْضَلَ عَنْهُ دِينُهُ فَيَقْضِيهِ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا الْعَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ الرَّجُلُ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوِدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ حَرَّاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِرَّامٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، كَمْ عَلَى أُخِي مِنَ الدِّينِ؟ فَكْتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِاللَّهِ بِأَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَافِنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا،

(وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد) عطف بيان لولد عبد الله، وخبيب - بضم المعجمة مصغر - أكبر ولد عبد الله، به كان يكنى، وقيل: آراه أي: في الميراث وليس بشيء؛ إذ لو كان المراد ذلك لم يكن لذكر البعض معنى، لتساوي الكل في ذلك، قال الجوهري: يقال آراه، ولا يقال: وازاه، وما في الحديث يرد ما قاله.

قوله: (وله تسعة بنين وتسع بنات) الضمير للزبير، وجعله لعبد الله ابنه سهو، وقد ذكر ابن عبد البر من أبناء الزبير في «الاستيعاب» عشرة (فقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة) موضع من عوالي المدينة على مرحلة منها (وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكنه سلف) ليكون رفقاً بصاحب المال، فإن الوديعة ربما كانت تلفت، كما أشار إليه بقوله: (فإنني أخشى الضيعة وما وليَّ إمارة قط ولا جباية) هذا موضع الدلالة، فإن البركة في ماله إنما كانت لكونه غازياً في سبيل الله.

قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤْخَرُونَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةِ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةٌ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلِنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعَ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ.

١٤ - بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالْمَقَامِ، هَلْ يُسْهِمُ لَهُ

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ

(فلما فراغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسام بيننا ميراثاً قال: والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين) إنما خص هذا العدد لأن أطراف بلاد الإسلام يمكن الذهاب إليه في سنتين، والإياب أيضاً في مثله، وما يقال: فلأن الأربعة هي الغاية في الأحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات؛ لأنه يتضمن واحداً واثنين وثلاثة وأربعة فشيء لا مساس له بالمقام، ولا خطر بخاطر ابن الزبير ذلك (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومئتا ألف) قيل: فيه وهم، بل: سبعة وخمسون ألف ألف، وأجاب عنه بعضهم بأن ما قاله البخاري أصل المال والزيادة من الربع، فليس ذلك مال الزبير بل مال الورثة.

بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمَقَامِ هَلْ يَسْهِمُ لَهُ؟

٣١٣٠ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الشكري (موهب) - بفتح الميم والهاء -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا تَعَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

[الحديث ٣١٣٠ - أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

قِصَّةُ شَهَادَةِ الزُّبَيْرِ

١٥ - بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هُوَازِنُ النَّبِيِّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُّ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَيِّءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الخُمُسِ، وَمَا أُعْطِيَ الأَنْصَارَ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ

استدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ أمر عثمان بالإقامة على ابنته؛ لأنها كانت مريضة، ذهب طائفة إلى هذا، وقال مالك والشافعي: الغنيمة لمن شهد الواقعة^(١)؛ لما تقدم في البخاري^(٢)، وقالوا: هذا كان من خواص رسول الله ﷺ كما أعطى لجعفر ورفقائه من غنيمة خيبر، أو كان ما أعطاه عثمان من الخمس.

فإن قلت: لم يذكر الرسول كما ترجم عليه؟ قلت: إما قاسه على ما رواه من الإقامة، أو لم يكن على شرطه، وقد روى ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ أرسل طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان فهدما بعد وقعة بدر، فأسهم لهما، قالوا: فالأجر يا رسول الله قال: «والأجر»^(٣).

باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين

(ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم). لأن حليلة السعدية التي أرضعته من هوازن، وذلك أنها بنت أبي ذئب عبد الله بن الحارث بن شجنة بن جابر بن رزام بن ناضرة بن سعد بن بكر بن هوازن (وما كان النبي ﷺ [٤٣/أ] يعد الناس أن يعطيهم من الفياء) ولا يقال: من الخمس (الأنفال) جمع نفل على وزن فرس، وهو زيادة يعطيها الإمام لمن فيه زيادة نكايه في الكفار.

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٢) أوردته البخاري بنفس اللفظ في ترجمة باب في كتاب فرض الخمس، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٢/٥ (٩٦٨٩)، قال: عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الواقعة اهد، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٤٥/٣.

(٣) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٧٦٥/٢.

٣١٣١، ٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبِيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْبِي، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَ آخِرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَبِنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبِيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

٣١٣١ - ٣١٣٢ - (عفير) بضم العين مصغر، وكذا (عقيل)، (وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه) رواية مروان عن رسول الله ﷺ مرسله بلا خلاف، وأمّا المسور فإنه يروي بلا إرسال، كما تقدم آنفاً في باب الأقبية (وقد كنت استأنيت بهم) أي: استنظرت من الإنابة، وهو عدم العجلة، والضمير في بهم لأصحابه وإن لم يتقدم ذكرهم بقرينة المقام (ومن أحب أن يكون على حظه حتى يعطيه إياه من أول ما يفِيء الله علينا فليفعل) قال ابن الأثير: الفِيء على اختلاف تصرفه: هو ما حصل للمسلمين من مال الكفار من غير حرب، والظاهر من سياق الكلام أنه أراد أعم منه.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: لفظ: «حتى يفِيء الله علينا» فإنه ظاهر في الخمس، بل من الغنائم. قلت: لا دلالة للفِيء عليه، بل إنما دلَّ عليه إعطاء رسول الله ﷺ منه لمن لم يتحلل، فإن وعده بالإعطاء منصرف إليه، كما في وعد جابر، فإن أبا بكر أعطاه من مال البحرين^(١)، فإنه كان من مال الفِيء، وفيه دليل للشافعي في أن مال الفِيء يخرج منه الخمس، كما يخرج من الغنائم.

٣١٣١، ٣١٣٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس به أن يرجع (٢٢٩٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه (٢٣١٤)، وأحمد (١٣٨٨٩).

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ. [طرفه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زَهْدَمَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأُتِيَ - ذَكَرَ دَجَاجَةَ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدُّنُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دُوْدٍ عُرِّ الدُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَارْجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا،

٣١٣٣ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله الجرمي (القاسم بن العاصم الكلبي) بضم الكاف منسوب مصغر نسبة إلى كليب بن يربوع بن حنظلة (وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم) هذا كلام أيوب احتج برواية القاسم عن زهدم على روايته عن أبي قلابة، ثم روى عن أبي موسى الأشعري أنه جاء مع نفر من الأشعريين إلى رسول الله ﷺ يستحملونه (أن رسول الله ﷺ أتى بنهب إبل) - بفتح النون وسكون الهاء - فعل بمعنى المفعول، وهذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأن الظاهر أنه كان من الخمس؛ وقد جاء في البخاري أنه اشتراها من سعد بن مالك، إلا أن يحمل على أنه اشتراها بمال الخمس.

(فأمر لنا بخمس ذود) - بذال معجمة - ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل خاصة (غر الدرى) - بضم الذال، جمع ذروة بالحركات الثلاث - وذروة كل شيء: أعلاه، أي: بيض الأسمة، كناية عن الحسن (لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم) هذا على طريقة التحقيق فإن الله هو المعطي حقيقة، وأما عرفاً ولغةً فالفعل مسند إليه، ولذلك كفر عن يمينه.

٣١٣٣ - أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيره خيراً منها (١٦٤٩)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الدجاج (١٨٢٦)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٤٦).

فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتِ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [الحدِيث ٣١٣٣ - أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [الحدِيث ٣١٣٤ - طرفه في: ٤٣٣٨].

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَعْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ

٣١٣٤ - ثم روى حديث ابن عمر أنهم غنموا إبلاً كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر، سيأتي في البخاري من غير شك^(١)، وفي غير رواية مالك: اثني عشر، من غير شك^(٢) (ونفلاوا بعيراً بعيراً) هذا موضع الدلالة، فإن النفل يكون من الخمس.

٣١٣٥ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغر، وكذا (عُقَيْلٍ).

٣١٣٦ - (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة) - بضم الباء - واسمه عامر بن قيس، والقول بأنه عامر بن عبد الله بن قيس غلط، فإن ذلك ابن أبي موسى، وعبد الله بن

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد (٤٣٣٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو (٩٨٧).

٣١٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٥٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٢٧٤٦).

٣١٣٦ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب (٢٥٠٣).

أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَتَهُ، فَأَلْفَقْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحديث ٣١٣٦ - أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَنَّا لِي ثَلَاثًا. وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَالثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي،

قيس هو أبو موسى وهذا أخوه، وإنما التبس عليه أن كل واحد من أبيه وأخيه اسمه عامر وكنيته أبو بردة، و(أبو رهم) - بضم الراء - واسمه مجدين - بفتح الميم على وزن يقطين - كذا ضبطه ابن عبد البر (فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا) هذا ظاهر في أنه أعطاهم سهم الغانمين، وكذا قوله: (ما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر) ولا يوافق استدلال البخاري على الترجمة، بل فيه دليل لأبي حنيفة أن من دخل دار الحرب قبل انفصال الجيش - ولو كان بعد القتال - له السهم، وسيأتي تمام الكلام عليه في غزوة خيبر إن شاء الله^(١).

٣١٣٧ - (ابن المنكدر) - بضم الميم وكسر الدال - اسمه محمد (عن جابر أن النبي ﷺ قال له: لو جاء مال البحرين) - بفتح الراء وكسر النون - بلد على ساحل البحر، وهذا المال

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣١).

فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتَ تَبْخَلُ عَلَيَّ؟ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَثِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خُمْسِمِائَةً، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ، يَعْنِي ابْنَ الْمُتَكَلِّمِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

١٦ - بَابُ مَا مَنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى

كان قد صالح عليه أهل البلد، فهو مال الفياء (أعطيتك هكذا وهكذا) كذا وقع هنا، وفي الرواية الأخرى: ثلاث مرات (فحسب لي حثية) يقال: حثا يحثو حثوة وحثى يحثي حثية، أي: ألقى إلي بملء كفيه (وأيُّ دار أدوأ [٤٣/ب] من البخل) أفعال تفضيل، أي: لا داء فوق البخل، ويروى: أدوي - بالياء - من دوي الرجل - بالكسر - إذ مرض، وتام الكلام على الحديث في أبواب الهبة^(١).

٣١٣٨ - (قرة) بضم القاف وتشديد الراء (بينما رسول الله ﷺ يقسم بالجعرانة) بكسر الجيم وتشديد الراء وتخفيفها (إذ قال له رجل: اعدل) هو ذو الخويصرة. فإن قلت: أين موضع الدلالة على ما ترجم؟ قلت: قوله: اعدل، إنما نشأ من أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلف من الخمس مالا جزيلاً. (لقد شقيت إن لم اعدل) - بضم التاء - هو الرواية، والأشهر فتح التاء، أي: إن اعتقدت ما تقوله فانت من الأشقياء، وهو كذلك عليه لعائن الله.

بَابُ مَا مَنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ

٣١٣٩ - (معمر) بفتح الميمين (جبير) بضم الجيم مصغر (أن النبي ﷺ قال في أسارى

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة، أو وعد عدة ثم مات قبل أن تصل إليه (٢٥٩٨).

٣١٣٩ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (٢٦٨٩).

بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بَنُ عَدِيَّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [الحديث ٣١٣٩ - طرفه في: ٤٠٢٤].

١٧ - بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِلِإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَلَبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يُعْمَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ،

بدر: لو كان مطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء التنني لتركتهم له (مطعم: على وزن اسم الفاعل، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وكان له يد على رسول الله ﷺ لما عاد من دعوة أهل الطائف، دخل مكة في جواره، وأيضاً كان ممن قام في نقض الصحيفة الملعونة، وهي أن سائر قريش في حياة أبي طالب تحالفوا أن لا يناكحوا ولا يبايعوا بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة علقوها في باب الكعبة المعظمة، وكتب الصحيفة قيل: منصور بن عكرمة وقيل: بفيض بن عامر، والتنني على وزن فعلى، جمع نتن كزمني في زمن، وإنما قال لهم ذلك تحقيراً لهم.

فإن قلت: ليس في الباب دلالة على أنه من على أحد من غير أن يخمس؟ قلت: قوله: «لو كات مطعم حياً وكلمني فيهم لتركتهم له» كافٍ في الدلالة.

فإن قلت: أربعة أخماس ملك الغانمين فكيف يمنُّ على الكل؟ قلت: كان هذا قبل نزول الآية، على أن الغانمين إنما يملكون بعد القسمة كما قاله أبو حنيفة ومالك، كذا قيل، ولا حاجة إليه؛ لأن الإمام مخير في الرجال بين القتل والمنِّ والفداء والاسترقاق.

بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِلِإِمَامِ

وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ترجم أولاً في باب على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ، وثانياً: على أن الخمس لنواب المسلمين، وثالثاً: على أن الخمس للإمام، فما وجه التلفيق؟ قلت: المذاهب فيه مختلفة، بَوَّبَ لكل مذهب باباً ولا تفاوت في المعنى؛ إذ نواب المسلمين ونواب رسول الله ﷺ واحدة، هذا كلامه، وهو متناقض؛ لأن المعنى إذا كان واحداً فكيف يعقل أن يكون في كل باب دليل لمذهب؟ وقد أشرنا نحن مراراً على أن البخاري يترجم كل باب بحكم خاص ويورد الحديث له، ولذلك ترى حديثاً واحداً يورده في أبواب كثيرة بقدر ما يدلُّ عليه الحديث، ولا شك أن نواب رسول ﷺ غير نواب المسلمين، ألا ترى أنه ذكر في باب نواب الرسول الله ﷺ المساكين والأرامل بطريق العطف، وخص

وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلَمَّا مَسْتَهُمْ فِي جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [الحدِيث ٣١٤٠ - طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

هنا بني هاشم وبني المطلب، ولا شك أن هذا جهات مختلفة، وأما قوله: إن الخمس للإمام، فمعناه أنه الذي يتولى صرفه.

(وإن كان الذي أعطى أبعده قرابة ممن لم يعط) كذا جاء في بعض الروايات (لما شكوا إليه من الحاجة ولما مستهم في جنبه) إن مخففة من المثقلة حذف منها ضمير الشأن، أي: الشأن أن إعطاه كان للحاجة، إما للرجل الذي يعطيه أو لمن له قرابة معه وحلف، ومعنى قوله: في جنبه، أي: لأجله ومن جهته كقوله: ﴿فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

٣١٤٠ - (عن جبیر بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ) أي: يوم حنين (فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟) وذلك أن هاشماً ونوفلاً وعبد شمس والمطلب أولاد عبد مناف (فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) وتمام الحديث: «لم يفارقونا في الجاهلية والإسلام»^(١) [٤٤/أ] قوله: «في الجاهلية» إشارة إلى ما قدمنا من أن بني المطلب لم يوافقوا سائر قريش على الصحيفة الملعونة.

قال البخاري: (وكان نوفل أخاهم من أبيهم) قلت: قال ابن إسحاق: وأمه هي واقدة - بالقاف - بنت عدي المازنية.

٣١٤٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٧٨)، والنسائي، كتاب قسم الفيء، باب باب (٤١٣٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس (٢٨٨١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٣/٧.

١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجْشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَظَنَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ:

باب من لم يخمس الأسلاب

بفتح الهمزة، جمع سلب على وزن فرس، قال ابن الأثير: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قيرنه من ثياب وسلاح ودابة، فَعَلَ بمعنى المفعول (ومن قتل قتيلاً فله سلبه) هذا حديث سيأتي مسنداً في غزوة حنين^(١) (من غير الخمس) هذا الكلام البخاري يرد به على أبي حنيفة ومالك (وحكم الإمام فيه) بالجر عطف على من.

٣١٤١ - (الماجشون) - بكسر الجيم - معرب ماه كون، أي: لونه لون القمر (عن عبد الرحمن بن عوف بينا أنا واقف يوم بدر بين غلامين [تمنيت] أن أكون بين أضلع منهما) أي: أقوى من الضلعة - بالضاد المعجمة - وهي القوة، ولم يدر أنهما خير من كهول كثيرة (لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده) أي: شخصي شخصه، وإنما أطلق على الشخص لأن كل شخص يرى من بعيد أسود (فلم أنشب) - بالشين المعجمة - أي: لم ألبث (أن نظرت إلى أبي جهل يَجُولُ فِي النَّاسِ) - بالجيم - من الجولان (فابتدراه فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا رسول الله ﷺ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته) بناء على الظن فإنهما ضرباه (فقال:

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ...» (٤٣٢٢).

٣١٤١ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل (١٧٥٢).

«كَلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. [الحديث ٣١٤١ - طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَكَ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو).

فإن قلت: إذا كان كل منهما قاتلاً، فكيف أعطى سلبه لواحد؟ قلت: علم من النظر في السيف أن ابن الجموح هو القاتل، وقوله: «كلاكما قاتل» كان تطبيهاً لقلوبهما، وهذا على مذهب الشافعي وأحمد القائلين بأن السلب للقاتل، وأبو حنيفة ومالك فلا إشكال عندهما؛ لأن السلب فيء يعطيه الإمام لمن شاء.

فإن قلت: قد جاء في البخاري ومسلم أن ابني عفراء ضرباه وأن مسعود حتر رأسه^(١)؟ قلت: الضرب لا يستلزم القتل، وابن مسعود لما احتتر رأسه كان في حكم الموتى.

٣١٤٢ - (عن ابن أفلح) هو محمد بن كثير (عن أبي محمد) اسمه نافع (كانت للمسلمين جولة) أي: انهزام (فرايت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين) أي: أشرف على قتله (فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت) كناية عن شدة الألم (فلحقت عمر ابن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمير الله) أي: لا موجب لفرارهم إلا لذلك، لا لقله غدديّ وعدادي (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) سماه قتيلاً باعتبار المال، كقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل (١٨٠٠).

فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَهُ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا لِلَّهِ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَحْرَقًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿إِنِّي أَرْنَيْتُ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] (فقلت: من يشهد لي) فإنه طلب البينة على القتل (فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق: لاهها الله) قال ابن الأثير: هذا قسم، والهاء بدل عن الواو، وفي ألفه مذهبان: حذفه لالتقاء الساكنين، وإبقاؤه لأن الأول حرف مد والثاني مدغم.

قوله: (إذا لا يعمد) جواب القسم، قيل صوابه ذا إشارة إلى قول القائل، وأنا أقول: قد تقرر أن إذن جواب لا جزاء، فالمعنى: والله لا يكون ما قلت؛ إذ لو فعل ذلك كان عدولاً عن الحق، وقد طولوا فيه بأشياء أضربنا عن ذكرها، ولا يعمد: الرواية بالياء وقد يروى بالنون (فقال النبي ﷺ: صدق أبو بكر) وفي الحديث دلالة على جواز الاجتهاد لآحاد الناس بحضرة الرّسل.

فإن قلت: طلب البينة على القتل ولم يقم أبو قتادة البينة؟ قلت: اعترف خصمه فلا حاجة إلى البينة، هكذا قيل، وفيه نظر، لأن إقرار ذلك غير كاف لأن مال الغنيمة بين الغانمين كلهم، والصواب أن الغانمين لم ينازعه في ذلك، أو رسول الله ﷺ علم ذلك وحيًا، على أن الواقدي روى أن أوس بن خولى أيضاً شهد له بذلك.

باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قُلُوبَهُمْ

المؤلفة طائفتان: مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَكْمُلْ إِسْلَامُهُ، وَفِيهِ تَزَلُّزٌ، وَمَنْ يَكُونُ ذَا شَرَفٍ يَرْجَى بِاعْطَائِهِ إِسْلَامَ نَظَرَاتِهِ [٤٤/ب] (من الخمس ونحوه) أي: من مال الفيء.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى. [طرفه في: ١٤٧٢].

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافٌ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا

٣١٤٣ - (الأوزاعي) بفتح الهمزة (حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة، تقدم شرحه في أبواب الزكاة^(١) وبعدها، ونشير إلى بعض ألفاظه (إن هذا المال خضرة حلوة) أنت باعتبار الأنواع، أو لأنه في معنى الدنيا (ومن أخذه بإشراف نفس) أي: باطلاعها؛ كناية عن الحرص (والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك) أي: لا أسأل من الرزء بضم الراء وهو النقص.

فإن قلت: فما وجه دلالة على ما ترجم؟ قلت: وجهه أنه من المؤلفة؛ لأنه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وكان من أشرف قريش عاش في الجاهلية ستين، سنة وفي الإسلام ستين وأعتق في الجاهلية مئة رقبة وفي الإسلام مئة.

٣١٤٤ - (أبو التعمان) بضم التون محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (وأصاب عمر جارتين من السبي) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإن الجاريتين كانتا من

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢).

٣١٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافي وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى (٣٨٢٠).

فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ السَّبِي، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: مِنَ الْخُمْسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ. [طرفه في: ٢٠٣٢].

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكْلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبِي فَقَسَمَهُ، بِهَذَا. [طرفه في: ٩٢٣].

السَّبِي، كَذَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، وَحَدِيثِ اعْتِكَافِ عَمْرٍ وَنَذْرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْاعْتِكَافِ^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّهُ نَذَرَ لَيْلَةً؟ قُلْتَ: لَا تَنَافِي لِحَوَازِ الْجَمْعِ.

(وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ فِي النَّذْرِ) أَي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْجَارِيَتَيْنِ، وَلَا قَيْدُ يَوْمٍ.

٣١٤٥ - (حَازِمٌ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ (عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ) بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ مُضَارِعٌ غَلَبَ (إِنِّي) أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ هَلْعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْهَلْعُ أَشَدُّ الْجَزَعِ، قُلْتَ: قَدْ فَسَّرَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُرُوعًا ﴿٢٠﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٠] الْآيَةَ (وَأَكْلُ أَقْوَامًا) إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ (عَطَفَ الْغِنَى عَلَى الْخَيْرِ) مِنْ عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ (زَادَ أَبُو عَاصِمٍ) هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ (أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبِي) بِالْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: بَلْفِظِ الشَّيْءَ.

(١) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْاعْتِكَافِ، بَابِ الْاعْتِكَافِ لَيْلًا (٢٠٣٢).

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [الحدِيث ٣١٤٦ - أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا ذُووُ آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرَضُّونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»

٣١٤٧ - (أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله) أي: عن فعل رسول الله ﷺ لقولهم: يغفر الله لرسول الله.

(حين أفاء الله على رسوله من مال هوازن ما أفاء) قد سلف أن الفيء هو المال الحاصل من الكفار من غير قتال وليس المراد ذلك، بل المراد الغنائم، كما جاء في الرواية الأخرى (فطفق) أي: شرع (يعطي رجالاً من قريش المئة من الإبل، فقالوا: ينفر الله لرسوله).

فإن قلت: هذا نسبة رسول الله ﷺ إلى الجور؟ قلت ليس كذلك، فإن ما أعطاه كان من الخمس إلا أنه لما أثار المؤلف على الذين آووا ونصروا ظنوا أنه خلاف الأولى، لعدم اطلاعهم على علة الإعطاء (وسيوفنا تقطر من دمائهم) فيه قلب للمبالغة، وأصله تقطر دماؤهم من سيوفنا (في قبة آدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ (فقال فقهاؤهم: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً) أي: ذوو العقول (وأما أناس حديثه أسنانهم) كناية عن صغر السن (إنكم سترون بعدي أثره شديدة) الأثرة - بفتح الهمزة والتاء والمثلثة - اسم من الإيثارة، أراد أن الأمراء يؤثرون على الأنصار غيرهم، ولا يعطونهم من أموال الفيء حقهم.

فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [طرفه في: ٣١٤٦].

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرَّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَحَطَّطَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [طرفه في: ٢٨٢١].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ فَذُأَثَرْتُ بِهِ حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [الحديث ٣١٤٩ - طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٤٨ - (الأوسي) بضم الهمزة مصغر منسوب (جبير بن مطعم) اسم فاعل من الإطعام (علقت رسول الله ﷺ الأعراب) أي: تعلقت (حتى اضطروه إلى سمرة) - بفتح السين وضم الميم - شجر الطلح (فلو كان عدد العضاء) - بكسر العين وضاد معجمة آخره هاء - جمع عضة، قال ابن الأثير: شجرة أم الغيلان وكل شجر عظيم (ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً) ذكر الوصفين الأخيرين لأنهما من لوازم البخل غالباً.

٣١٤٩ - (عن أنس كنت أمشي مع النبي ﷺ [وعليه] برد نجراني) بفتح النون والجيم نسبة إلى نجران ناحية باليمن (فأدركه أعرابي فجذبه [جذبة] قد أثرت به حاشية الرداء فالتفت إليه فضحك) إما تعجباً من جرأته وجلافته، أو أظهر له حسن الخلق تألفاً له، ولذلك أمر له بعطاء.

٣١٤٩ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله (٣٥٥٣).

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [الحدِيث ٣١٥٠ - أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٦، ٤٦٠٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ النَّبِيِّ أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [الحدِيث ٣١٥١ - طرفه في: ٥٢٢٤].

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سَلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٣١٥٠ - (لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ في القسمة أناساً) قسمة الخمس الذي أمره إليه لا الغنيمة، فإن ذلك حق الغانمين (الأقرع بن حابس) بالباء الموحدة و(عيينة) ابن [٤٥/أ] حصن مصغر عين (قال رجل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) هذا رجل منافق لم يشم رائحة الإسلام.

٣١٥١ - (محمود بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت (أبو ضمرة) بفتح الضاد وسكون الميم أنس بن عياض (أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير) فإنها كانت فيئاً خاصاً به، كان له أن يعطي لمن شاء.

٣١٥٢ - (المقدام) بكسر الميم (الفضيل) مصغر الفضل (وكانت الأرض لما ظهر

٣١٥٠ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام (١٠٦٢).

٣١٥١ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢).

أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ
وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ
الثَّمْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقْرِكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأَقْرَبُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ فِي
إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [طرفه في: ٤٢٢٨٥].

٢٠ - باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ،
فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [الحديث ٣١٥٣ - طرفاه في: ٤٢٢٤،
٥٥٠٨].

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ.

(عليها) أي: أرض خيبر (لله ولرسوله وللمسلمين) ذَكَرُ اللهُ للتشريف، بل كان لرسول الله ﷺ
وللمسلمين، فإنها كانت غنيمة قسمها بين الغانمين (إلى تيماء) بفتح التاء وسكون الياء
التحتانية (وأريحاء) بفتح الهمزة وياء ساكنة والمدّ ببلدتان من بلاد الشام وكان أصل يهود
الحجاز منها.

باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

٣١٥٣ - (حميد) بضم الحاء مصغر (عن عبد الله بن مفضل) اسم مفعول التفضيل (فرمى
إنسان بجراب فيه شحم) بكسر الجيم وحكي الفتح أيضاً (فنزوت) أي: وثبت (فالتفت فإذا
النبي ﷺ فاستحييت منه) لوثوبه للطعام، أو لقوله: لا أعطي أحداً منه شيئاً، كما جاء في
الرواية الأخرى.

٣١٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٧٧٢)،
وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في الأرض العدو (٢٧٠٢)، والنسائي، كتاب
الضحايا، باب ذبائح اليهود (٤٤٣٥).

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لَأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. [الحديث ٣١٥٥ - أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

٣١٥٥ - (الشييباني) - بفتح المعجمة وسكون المثناة - نسبة إلى القبيلة (ابن أبي أوفى) بفتح الهمزة عبد الله (أكفوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر) بهمزة القطع يقال: كفأته أكفأته، أي قلبته (وسألت سعيد بن جبير فقال: حرّمها ألبتة) السائل الشييباني، أي: لا لعله، يقال: بته قطعه، بته مصدره واللام فيه للتعريف وهمزة الوصل، ومن قال: همزته للقطع وهو شاذ فقد غلط والله أعلم، وأحاديث الباب ظاهرة في حِلِّ أكل طعام الكفار في دار الحرب وذبح دوابهم.

٣١٥٥ - أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٣٧)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (٣١٩٢)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٤٣٣٩).

كتاب الجزية والموادعة

١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: أَدِلَّةٌ.

وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ .
وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ
أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ .

كتاب الجزية والموادعة

باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

(وقوله الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]) هذا موضع الدلالة من الآية .

قال ابن الأثير: الجزية المال الذي يعقد عليه الذمة لأهل الكتاب، والموادعة: المتاركة والصلح (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى) هذا أيضاً من الترجمة (والمجوس والعجم) عطف العجم على المجوس من عطف الخاص على العام، قيل: الجزية من جزأت الشيء قسمته فعلة من الجزاء، وقيل: من أجزأ إذا كفى، والغرض في الكل ظاهر (ابن أبي نجیح) - بفتح النون وكسر الجيم - عبد الله .

(قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ) اختلف العلماء فيمن يؤخذ منه وفي مقدار ما يؤخذ، قال مالك: يؤخذ من كل كافر أكثرها أربعة دنانير من أهل الذهب، وأربعون درهماً من أهل الورق، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم دون العرب، وكذا قال أحمد في رواية، قالوا: ويؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهماً، ومن الوسط أربعة وعشرون درهماً ومن الفقير المعتدل اثنا عشر، وقال الشافعي: لا يؤخذ إلا من أهل الكتاب

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

والمجوس؛ لأن لهم شبهة كتاب، وهو صحف إبراهيم قبل ظهور زرادشت، فإنه هو الذي دعاهم إلى عبادة النار، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب من كل واحد ديناراً»^(١) لحديث معاذ: أمرني رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أن آخذ من كل حالم ديناراً»^(٢)، ويجوز الزيادة إلى أربعة دنائير باعتبار حال الرجل.

٣١٥٦ - (بجالة) ابن عبدة التميمي بفتح الباء وتخفيف الجيم (مصعب) بضم الميم اسم مفعول (قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية) القائل هو بجالة، وجزء: بفتح الجيم وسكون الزاي، قال الدارقطني: أهل الحديث يكسرون الجيم وأهل العربية يفتحونه، وخطب الأصيلي بفتح الجيم وكسر الزاي، قال شيخنا: أهل العربية يقولونه بفتح الجيم وكسر الزاي وياء ساكنة بعدها همزة، ومن قاله مصغراً فقد أخطأ (فرقوا بين كل ذي محرم) فإن المجوس ينكحون المحارم.

٣١٥٧ - (أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس [ب/٤٥] هجر) غير منصرف علم البقعة كذا يرويه المحدثون، لكن قال الجوهرى: منصرف؛ لأنه علم البلد.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٦١٧)، والبخاري في مسنده ٢٦٤/٣ (١٠٥٦)، والشافعي في مسنده ٢٠٩/١.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)، وأحمد في مسنده (٢١٥٠٨).

٣١٥٦ - أخرجه الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٦)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣).

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أُظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [الحدِيث ٣١٥٨ - طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُقْفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ

٣١٥٨ - (المسور بن المخرمة) بكسر الميم في الأول وفتحة في الثاني (عمرو بن عوف) كذا في البخاري، وذكر ابن إسحاق وابن سعد أن الذي شهد بدرًا هو عمرو بن عوف وهو مولى سهيل بن عمرو، قال ابن عبد البر: عمرو بن عوف الأنصاري، ويقال له: عمير، ثم نقل عن إسحاق ما ذكرنا (فسمعت الأنصار بقدم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ) أي: صلوا معه؛ قال الجوهري: وافيت فلانًا إذا أتيت (وأملوا) بالتشديد من التأميل الثلاثي والمزيد بمعنى، سوى ما في المزيد من الزيادة (لا الفقر أخشى عليكم) بالنصب مفعول أخشى.

٣١٥٩ - (الرقِّي) - بفتح الراء وتشديد القاف - نسبة إلى البلد (معتمر) اسم فاعل (بعث) عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون) جمع فناء - بكسر الفاء والمد - ما امتد من جوانب

٣١٥٨ - أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب باب (٢٩٦١)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه (٢٤٦٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة المال (٣٩٩٧).

المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَاذِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ، ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمَرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: فَتَدَبَّنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بِنَ مَقْرِنَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُرْجَمَانٌ فَقَالَ: لِيَكْلَمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبِلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. [الحديث ٣١٥٩ - طرفه في: ٧٥٣٠].

الدار، وقيل: مفردة فنو - بكسر الفاء - يقال: فلان من أفناه الناس إذا لم يُعلم ممن هو (فأسلم الهرمزان من عظماء الملوك) أسره أبو موسى فارسه مع أنس إلى عمر فأسلم، ولذلك قال له عمر: أني مستشيرك في معاذي هذه، وقيل: وكان عمر عارفاً بما قال، إلا أنه أراد أن يختبر إسلامه، قال ابن قتيبة: ثم اتهم بقتل عمر فقتل.

(عبيد الله) بضم العين مصغر عبد الله (قال: مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فالرأس كسرى) قال ابن قتيبة في «المعارف»: إنما جعل الرأس كسرى؛ لأنه كان أعظم المذكورين، إلا أن فيه إشكالاً، وهو أن مُلْكَ فارس كان لكسرى فلا يصح جعله قسيماً له (عن جبير بن حية) بالياء المثناة الحيوان المعروف (التعمان بن مقرن) بتشديد الراء المكسورة (فقام ترجمان) بضم التاء وفتحها (فقال: ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت) إنما بادر المغيرة إلى هذا الكلام بإذن الأمير، أو خاف أن الأمير لا يقدر على مثل جوابه، فإن المغيرة كان من دهاة العرب، ورجالها ثلاثة لا رابع لهم: المغيرة ومعاوية وعمر بن العاص.

٣١٦٠ - فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدَمْكَ وَكَمْ يُحْزِنُكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٢ - بَاب إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكَ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِحَرِّهِمْ. [طرفاه في: ١٤٨١، ١٨٦٢].

(نمض الجلد) بفتح النون وضم الجيم (وتلبس الوبر) هو صوف الإبل (نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية) هذا موضع الدلالة فإنه دل على جواز الجزية من المجوس.

٣١٦٠ - (فقال النعمان: ربما أشهدك الله مع النبي ﷺ فلم يندمك) بضم الياء، غرض النعمان من هذا الكلام أن المغيرة وإن كان عارفاً بالحرب إلا أن النعمان أيضاً عالم بها، ولذلك استدرك بقوله: ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ (كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح) أي رياح النصر كما صرح به في الرواية الأخرى (وتحضر الصلوات) أي: صلاة العصر، والجمع باعتبار المصلين، فإن ذلك الوقت يقع فيه الأدعية لنصر المؤمنين من الملائكة والناس، وكان النعمان في هذه الغزوة أول قتيل، قال أخوه: مررت به وهو مقتول فسترته بثوبه لثلا يعرف فيقع وهن في المسلمين، قال ابن عبد البر: كان قتله يوم الجمعة بناهوند وهو راجع من فتح أصبهان، وتحت رايته الزبير وحذيفة والمغيرة وعبد الله بن عمرو ولما قتل تناول الراية حذيفة.

بَاب إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

٣١٦١ - (بكار) بفتح الباء وتشديد الكاف (وهيب) بضم الواو مصغر (عن أبي حميد الساعدي) - بضم الحاء مصغر - اسمه المنذر أو عبد الرحمن (أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) أيلة: - بفتح الهمزة وسكون الياء - بلدة على ساحل البحر من بلاد الشام (وكساه برداً) وكتب له ببهرهم) البحر: البلد، أي: كسا رسول الله ﷺ ملك أيلة برداً، مكافأة عن هديته، وكتب له بلدهم، أي: صالحه، وأعطى كتاب الأمان، وفي رواية أبي داود: فكساه^(١)

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣٠٧٩).

٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالْإِلُّ: الْقَرَابَةُ.

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّيْنَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا:

بالفاء، وهذه الرواية أظهر، وفيه دلالة على أن موادعة الأمير سارية إلى الرعية، قبل: وجه الدلالة في الحديث: أن العادة جارية بأن الملك إنما يصلح إبقاء للرعية، وقيل: بل أشار البخاري إلى ما جاء في بعض طرق الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر أهل أيلة في ذلك الكتاب، قلت: قوله: وكتب له ببحرهم كاف في الدلالة؛ إذ معناه: أمته وأهل بلده [٤٦/أ].

باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

الوصاة بفتح الواو وكسرهما وآخره همزة بعدها تاء، اسم من الإيضاء، قال البخاري: (الذمة العهد، والإلُّ: القرابة) يشير إلى معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَرْفَعُونَ فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨].

٣١٦٢ - (أبي إياس) بكسر الهمزة (أبو جمرة) بالجيم نصر بن عمران (جورية) بضم الجيم مصغر (قدامة) بضم القاف (أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ﷺ ورزق عيالكم) يريد الوفاء لأهل الذمة على ما كان في عهد رسول الله ﷺ، قال ابن الأثير: سموا أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، يريد أن الذمة تطلق على العهد والأمان.

باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد

من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية؟

عطف الجزية على مال الفيء عطف الخاص على العام.

٣١٦٣ - (دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين) أي: من مال البحرين (فقالوا:

لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفة في: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: احْتُمْ، فَحَثَوْتُ حَثِيَّةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ. [طرفة في: ٢٢٩٦].

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، قَالَ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أُمْرُ

ألا والله حتى تكتب لإخواننا المهاجرين) لم يكن ذلك منهم مخالفة لأمر رسول الله ﷺ، بل فهموا أنه يريد مكافأة إحسانهم، كرهوا أن يكون ذلك في الدنيا (فقال: لهم ذلك ما شاء الله) أي: كرر الكلام في ذلك معهم؛ ولما استحسنتهم ذلك الإباء، قال: (إنكم سترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والتاء، اسم من الاستثار أي: سيكون أمراء يمنعونكم حقكم.

٣١٦٤ - (روح) بفتح الراء وسكون الواو (محمد بن المنكدر) اسم فاعل من الانكدار، روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ وعده أن لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاث مرات بيديه، فلم يجيء المال حتى انتقل إلى الله، وجاء المال في خلافة الصديق، فأعطاه ما وعده، وقد مر الحديث مراراً^(١).

٣١٦٥ - (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (صهيب) بضم الصاد مصغر. ثم روى عن أنس تعليقاً: (أن رسول الله ﷺ أتى بمال من البحرين، وكان أكثر مال أتى به فقال: انثروه في المسجد، فنثروه، فجاء عباس وقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلاً) يريد

(١) انظر مثلاً كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٦).

بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَّرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ، فَقَالَ: أُمِرُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ جِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [طرفه في: ٤٢١].

٥ - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [الحديث ٣١٦٦ - طرفه في: ٦٩١٤].

لما أُسرا يوم بدر، وهذا الحديث قد سلف مسنداً في باب القسمة في المسجد^(١) ومعنى قوله: يقله - بضم الياء وكسر القاف - يرفعه، اشتقاقه من القلة؛ لأن الرقع يكون في القليل.

باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم

٣١٦٦ - (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) قال ابن الأثير: يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح بمعنى، أي لم يجد كناية عن البعد فإن ريح الجنة يوجد من أربعين عاماً قال: والثالثة قد روي بها الحديث (وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) فإن قلت: روى مالك «خمسمائة عام»^(٢) قلت: لا تنافي، فإن مفهوم العدد إنما يقول به إذ لم يعارضه منطوق. فإن قلت: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣) قلت: يعاقب هذا بأن لا يشم هذه الرائحة قبل الدخول أو يحمل على المستحل أو كلام وارد على سبيل التحذير.

(١) تقدم تعليقاً وليس مسنداً في كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد.

٣١٦٦ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل معاهداً (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب (١٦٩٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة... (٢٦)،

والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٨).

٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ».

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣١٦٧ - طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

قد سلف تحديد جزيرة العرب، قال أبو عبيدة: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن طويلاً، وما بين رمل يبرين بفتح المثناة تحت بعدها موحدة على وزن يقطين إلى منقطع السماوة عرضاً، وقيل: هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طويلاً، ومن جدّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، وإنما سُمّيت جزيرة لإحاطة بحر الفرس وبحر السودان بطرفيه، والفرات ودجلة بالجانب الآخر، هذا وتعليق حديث عمر: أفركم ما أفركم الله، تقدم في أبواب المزارعة^(١).

٣١٦٧ - (المقبري) بضم الباء وفتحها (خرج النبي ﷺ فقال: إنطلقوا إلى يهود،

فخرجنا حتى جئنا بيت المِدرَاسِ) مفعال من الدرس، قال ابن الأثير: المفعال للمكان غريب، قلت: لا يلزم حمله على المكان، بل أريد به الرجل الذي يدرس لهم التوراة [٤٦/ ب] اسم فاعل كالمضرب لكثير الضرب، يدل عليه إضافة البيت إليه (إني أريد أن أجليكم) الإجماع إخراج الرجل من وطنه (فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه) أراد بالمال العقار.

٣١٦٨ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال النسائي: يجوز أن يكون ابن سلام وابن

٣١٦٧ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إجماع اليهود من الحجاز (١٧٦٥)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٣٠٠٣).

(١) تقدم مسنداً في كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (٢٧٣٠).

جُبَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمَ الْحَمَيْسِ وَمَا يَوْمَ الْحَمَيْسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمَ الْحَمَيْسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكَيْفِ أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [طرفه في: ١١٤].

يوسف، فإن كل واحد منهما يروي عن ابن عيينة، قلت: رواه الإسماعيلي عن محمد بن خلاد عن ابن عيينة (يوم الخميس وما يوم الخميس) كناية عن عظم المطيبة فيه، وذلك أن المرض اشتد برسول الله ﷺ، وهذا قد سلف مع شرحه مستوفى في باب الحربي إذا دخل دار الإسلام^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب).

فإن قلت: وضع الباب لإخراج اليهود؟ قلت: اليهود أيضاً مشركون، لقولهم: عزيز ابن الله، أو ذكر المشركين بعد اليهود مناسبة، فإنهم أولى بالإخراج.

فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص جزيرة العرب؟ قلت: خاف مكيدة منهم بعده كما أرادوا أن يلقوا عليه حجراً لما ذهب يستعين بهم في دية الرجلين.

فإن قلت: فلم لم يبادروا إلى ما أمر به؟ قلت: الأمر لا يقتضي الفورية، ربما كانوا يحتاجون إليهم في تلك الأيام، أو صبروا على أن يبداً منهم شيء، ولذلك لما فدعوا ابن عمر أجلاهم عمر^(٢).

(والثالثة إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا) هذا كلام سليمان بن مسلم، صرح به ابن عيينة، وقد جاء في الرواية الأخرى: أن الثالثة تجهير جيش أسامة.

(١) الذي تقدم في باب الحربي إذا دخل دار الإسلام حديث آخر غير هذا الحديث، وإنما تقدم هذا الحديث في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم (٣٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (٢٧٣٠)، وأحمد في مسنده (٩١).

٧ - باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَل يُغْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ». فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلَفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمَّ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكُ. [الحديث ٣١٦٩ - طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَل يُغْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ - (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) بضم السين وفتحها لغتان، قيل: أهدتها أخت مرحب الذي قتله علي مبارزة (فقال: من أهل النار؟ قالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها، قال: اخسأوا فيها) كلمة طرد، أي: كونوا فيها خاسئين (والله لا نخلفكم فيها أبداً) ولا ينافي هذا دخول بعض المؤمنين؛ لأنه ليس على طريق الخلافة (قال: هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت صادقاً لا يضرك) وهذا إمّا كذب منهم، أو جهل، فإن الأنبياء من البشر تعرض لهم الأمراض كما تعرض لسائر الناس.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه عفا عنها ولا في الترجمة الجزم به؟ قلت: أما لنفسه فقد عفا عنها؛ لأن شأنه عدم الانتقام لنفسه، وأما القتل فالصحيح أنه قتلها لما مات بشر بن البراء من أكلها قصاصاً^(١).

فإن قلت: كَلَّمَهُ الدَّرَاعُ بأنه مسموم بعدما أكل منه فهلا كان ذلك قبل أن يأكل منه؟

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في فتح الباري لابن حجر ٤٩٧/٧.

٨ - باب دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنْ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ - أَوْ سَبْعِينَ، يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ، إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

٩ - باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ

٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ابْنَةَ

قلت: أراد الله أن يجمع له بين الرسالة والشهادة، لما تقدم أنه قال في آخر حياته: «لا زالت أكلة خيبر تعاودني حتى الآن، قطعت أبهري»^(١).

باب دعاء الإمام علي من نكث عهداً

٣١٧٠ - (أبو التعمان) محمد بن الفضل (ثابت بن يزيد) ويقال: ابن زيد، والأول أصح، قاله أبو الفضل المقدسي (عاصم) هو أبو سليمان الأحول (فقتت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم) بضم السين مصغر، والأحياء بنو لحيان وذكوان وعصية (بعثت أربعين أو سبعين) تقدم في أبواب القنوت سبعين جزماً^(٢) (فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم) أي: حزن، من الموجدة.

باب أمان النساء وجوارهن

الجوار بكسر الجيم من الإجارة.

٣١٧١ - (عن أبي النضر) - بالضاد المعجمة - اسمه سالم (أن أبا مروة) - بضم الميم - اسمه يزيد بن مرة، تارة يقول: مولى أم هانئة، وأخرى مولى عُقَيْلٍ، إِمَّا مَجَازٍ فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب المغازي، باب فرض النبي ﷺ ووفاته، وأبو داود، كتاب الديات، باب فيمن شعرا رجلاً سماً أو طعمه فمات يُقَادُ منه (٤٥١٢).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٢).

أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى. [الحديث: ٣١٧١ - طرفاه في: ٣٥٧، ٦١٥٨].

١٠ - بَابُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

مشتركا، والحديث مع شرحه في أبواب الغسل^(١) وموضع الدلالة هنا قبول رسول الله ﷺ إجارة أم هانئة (فلان بن هُبيرة) بضم الهاء وفتح الباء مصغرا، قيل: أرادت بفلان ابنها منه جعدة.

باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم

٣١٧٢ - (محمد) كذا وقع غير منسوب [٤٧/أ] قال الغساني نسبة ابن السكن محمد بن سلام، وقال الكلاباذي محمد بن سلام وابن مقاتل ومحمد بن نمير كلهم يروي عن وكيع (ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات) أي: أروش الجراحات (وأسنان الإبل) أي: أعمارها، فإنها تعرف بالأسنان في الحيوان، فيعرف الواجب في الديات والزكوات (والمدينة حرم من عير إلى كذا) العير - بفتح العين وسكون الياء - اسم جبل، وأما قوله: إلى كذا فقد فسرته الرواية الأخرى: إلى ثور بالباء المثناة (فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله).

فإن قلت: لعن المؤمن لا يجوز؟ قلت: هذا كلام وارد على طريق التحذير، أو يحتمل على المستحل كما في نظائره.

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (٢٨٠).

أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ. [طرفه في: ١١١].

١١ - بَابُ إِذَا قَالُوا: صَبَانَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مِتْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ؛ لَا بَأْسَ.

(لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) أي: نفلًا وفرضاً (وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك) يقال: أخفره إذا نقض عهده، وخفره مخففاً، أي: حفظ عهده، وفي الحديث دلالة على جواز أمان كل مسلم، وفي الصبي المميز خلاف الشافعي، لأنه غير مكلف كالمجنون اتفاقاً، وقال أبو حنيفة: لا يصح أمان العبد إلا إذا قاتل، وظاهر الأحاديث الإطلاق.

بَابُ إِذَا قَالُوا: صَبَانَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

(وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل) هذا التعليق سيأتي في المغازي مسنداً^(١)، وأصله: أن رسول الله ﷺ بعث خالداً إلى بني جذيمة - بالجيم والذال المعجمة - قبيلة من عبد القيس فلما جاء خالد قالوا: صبأنا بالهمزة، يقال: صبأ إذا مال عن دين إلى آخر، وكان المشركون إذا أسلم واحد من القوم يقولون: صبأ، استهزاء، فظن خالد أن قولهم: صبأنا إنما يقولونه استهزاء، ولذلك شرع بقتلهم، وما يقال: إنما قتلهم لأنه لم يدر أن صبأنا يقوم مقام أسلمنا، فليس بشيء؛ إذ لو كان الأمر كذلك لأعلمهم بذلك كما يفعل واحد منا مع من أسلم (قال مترس) بفتح الميم والتاء وسكون السين لفظ معناه لا تخف، [و] الله أعلم.

(١) سيأتي مسنداً في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٤٣٩).

١٢ - باب المَوَادِعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآية .

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبْرٌ كَبْرٌ»، وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ؟». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

باب المَوَادِعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

ولا يظهر فرق بين المَوَادِعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ إلا من جهة المفهوم بالمال وغيره (وإثم من لم يف بالعهده) استدلل على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] فإنه بإطلاقه يشمل الصلح بالمال وغيره.

٣١٧٣ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (المفضل) اسم مفعول من التفضيل (بشير) بضم الباء مصغر (يسار) ضد اليمين (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء وسكون المثناة (ومُحِيصَةُ) بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وقد تشدد الياء (فأتى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا) وهو يتسحط في دم قتيل (فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ) قال ابن الأثير: أي: يضطرب ويتمرغ.

(فذهب عبد الرحمن يتكلم لأنه كان المدعي، فإنه أخ المقتول، فقال: كبر كبير) [.....] وتشديد الباء صيغة الأمر، أي: فوِّض الكلام إلى الأكبر منك، وإنما قال ذلك لأن الكبير أعرف [.....] (فتكلما) أي: محيصة وحويصة (فقال: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) وفيه دليل للشافعي ومالك [.....] ومن وافقهم على أن اليمين في القسامة على المدعي (فعقله النبي ﷺ من عنده من مال الفيء) قطعاً للنزاع، يقال: عقلته إذا أدت ديته، وعقلت عنه إذا ألزمته دية أديتها عنه، قال الأصمعي: سألت أبا يوسف عن الفرق في مجلس

١٣ - باب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [طرفه في: ٧].

١٤ - باب هل يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

الرشيد فلم يدر، هذا وفي رواية النسائي^(١) أنه أعطى نصف الدية وقسم النصف الآخر على اليهود.

فإن قلت: ليس في الحديث بيان إثم من لم يف بالعهد؟ قلت: قتل الرجل نقض للعهد، غايته أنه لم يُعَلِّم قاتله، ولو روى في الباب الحديث السابق: «من أخفر مسلماً» كان أظهر.

باب فضل الوفاء بالعهد

٣١٧٤ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغر، روى حديث أبي سفيان مع هرقل.

فإن قلت: ليس فيه ذكر الوفاء بالعهد؟ قلت: هذا على دأبه من الاستدلال [٤٧/ب] بما فيه خفاء، وقد سلف مراراً أنه سأله هل يغدر؟ قال: لا، فقال هرقل: هذا شأن الرّسل^(٢)، وبه يظهر فضل الوفاء بالعهد.

باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر

(عن ابن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ صنع به ذلك فلم يقتل من صنعه) وكان من أهل الكتاب، هو لبيد بن الأعصم اليهودي، سبق

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧٢٠).

(٢) انظر مثلاً كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ، حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعَهُ. [الحديث ٣١٧٥ - أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

١٥ - باب ما يُحذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢] الآيَة.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ،

حديثه مستوفى^(١)، وموضع الدلالة أنه لم يقتل.

فإن قلت: كيف أثر فيه السحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ قلت: إما أن يكون ذلك قبل نزول الآية، أو المراد العصمة من القتل وقد شج رأسه ﷺ، وكسرت رباعيته يوم أحد.

٣١٧٥ - (سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه) فسرته الرواية الأخرى أنه كان يظن أنه أتى النساء ولم يأتهن.

فإن قلت: كيف جاز أن يلتبس عليه الأمر؟ قلت: هذا ليس له تعليق بأمر التبليغ، جاز عروضه له كالإغماء.

باب ما يحذر من الغدر

استدل على قبح الغدر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾ [الأنفال: ٦٢] والوجه فيه ظاهر

٣١٧٦ - (الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير (العلاء بن زبير) بفتح العين والمدّ وزاي معجمة وباء موحدة (بسر بن عبد الله) بالباء الموحدة وسين مهملة (سمع أبا إدريس) هو الخولاني عائد الله (أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة آدم) - بفتح الهمزة والدال -

(١) لم أجده متقدماً، وإنما سيأتي، وهو الحديث التالي (٣١٧٥).

٣١٧٦ - أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح (٥٠٠٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الملاحم (٤٠٩٥).

فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظْلُ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

[طرفه في: ١١١].

١٦ - بَابُ كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] الآية.

جمع أديم (فقال: أعدد ستاً) أي: ست علامات.

(موتان) - بضم الميم - الموت العام كالطاعون نعوذ بالله (بأخذ فيكم كقُعَاصِ الْغَنَمِ) بضم القاف والعين والصاد المهملتين، قال ابن الأثير: داء يأخذ الغنم، فتموت في الحال من القعص، وهو جذب الإنسان إلى أن يموت (فيظل ساخطاً) بفتح الظاء والياء، أي: يقضي نهاره كذلك (ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر) الهدنة بضم الهاء الصلح، وبنو الأصفر أولاد الأصفر بن روم بن عيص (يفقدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بالياء المشناة هي الرزية، ويروى بالياء الموحدة، وهي الأجمة، كأن الرماح من كثرتها أجمة، وهذا معروف في كلام العرب، قال الشاعر:

أَسْوَدُ غَابَهَا الرَّمَاحُ^(١)
 (تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً) فالمجموع ثمانمئة وثمان وستون ألفاً.

بَابُ كَيْفَ يَنْبَذُ الْعَهْدُ

استدل على جواز نبذ العهد بالآية، وطريقه أن يخبره بأن لا عهد بيننا، هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: عهدهم ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي: بحيث تعلم أنت وهم.

(١) لم أجده قول شاعر، وإنما ذكره ابن عاشور في التحرير والتنوير ١٤/٣٠، بقوله: كقولهم: رأيت أسوداً غائبها الرماح.

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، فَتَبَدَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا. [طرفه في: ٣٦٩].

١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَهَا». [طرفه في: ٣٤].

٣١٧٧ - (وإنما قيل الأكبر لأجل قول الناس: الحج الأصغر) يريدون به العمرة، وفي الآية دلالة على أن الصديق وقف بعرفات يوم عرفة، وأن حجه كان صحيحاً موافقاً لما حكم الله به، ولم يكن على طريقة التسيء (ولا يطوف بالبيت عريان) كان من مخترعات الجاهلية [.....] لا يطوف بثيابه؛ لأنه قد أذنّب فيها فلا يليق فيها العبادة، وأما أهل الحرم فإنهم يطوفون فيها ويعيرونها لمن أرادوا من الأقامي، وإنما يطوف عرياناً من لم يجد من أهل الحرم ثياباً.

باب [إثم] من عاهد ثم غدر

٣١٧٨ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (مرة) بضم الميم وتشديد الراء (أربع خلال) بكسر الخاء جمع خلة بفتحها، أي: الخصلة، والحديث سلف في أبواب الإيمان^(١) وموضع الدلالة هنا أن القدر من صفات المنافق بنص الحديث.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٤).

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣١٨٠ - قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَسُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

٣١٧٩ - (عن علي رضي الله عنه: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة) تقدم شرح الحديث آنفاً في باب ذمة المسلمين واحدة^(١)، وموضع الدلالة قوله: (من أخضر مسلماً) أي: نقض العهد الذي عهده المسلم (فعليه لعنة الله) إلى آخره.

فإن قلت: مثل علي في العلم كيف لم يكن عنده من حديث رسول الله ﷺ إلا ما في الصحيفة؟ قلت: كان عنده من الأحاديث كثير إلا أنهم ما كانوا يكتبون في الأوراق إلا القرآن، لورود النهي عن كتابة غير القرآن. [٤٨/أ] (ومن وإلى بغير إذن مواليه) ليس معناه أنه إن والى بإذن مواليه صح له ذلك بل بيان للواقع بأن الموالى لا يأذنون بذلك.

٣١٨٠ - (وقال: أبو موسى) هذا شيخ البخاري (محمد بن المثنى) عبر عنه بكنيته وبلغظ قال: لأنه سمعه مذاكرة (عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً) الاجتباء من الجباية، وأراد أموال الخراج والجزية (قالوا: عم ذلك؟) ترى أيقع (قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله) أي: لا يعلمون مع أهل الذمة، ما قال الله ورسوله فيقوي الله قلوب أهل الذمة على المنع والمقاتلة بشؤم المعصية.

(١) تقدم قبل سبعة أحاديث، برقم (٣١٧٢).

١٨ - باب

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُفِطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا. [الحديث ٣١٨١ - أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

باب كذا وقع من غير ترجمة

٣١٨١ - (عبدان) على ون شعبان (أبو حمزة) بالحاء المهملة محمد بن ميمون (أبا وائل) شقيق بن سلمة (سمعت سهيل بن حنيف يقول اتهموا رأيكم) أي: ما ظننتم ظناً فاسداً وأصل هذا أنه كان مع علي في صفين، كان الناس ظنوا فيه تقصيراً في حق علي، فأزاله بأنه لم يكن في الأسباب تقصير، وإنما المانع من الله في إتمام أمره، كنا إذا أصلحنا جانباً فسد علينا الآخر.

(رأيتني يوم أبي جندل) يريد يوم الحديبية (ولو أستطيع أن أرد أمر النبي ﷺ لرددته) استدل بهذا على أنه لم يقصر في مثل ذلك الموطن، وصعب عليه صلح الحديبية، وعبر عن يوم الحديبية بيوم أبي جندل؛ لأن أبا جندل بن سهيل بن عمرو جاء يرسف^(١) في القيد في ذلك اليوم، كما تقدم بطوله في صلح الحديبية^(٢).

٣١٨٢ - ثم ذكر ما جرى لعمر بن الخطاب مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وكل ذلك سلف مشروحاً هناك.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث هنا؟ قلت: أراد أن قريشاً نقضوا ذلك العهد، وصاروا مقهورين بعد ذلك النقض بفتح مكة.

٣١٨١ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٥).

(١) الرِّسْفُ والرِّسْفُ: مشي المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد انظر النهاية لابن الأثير، مادة/رسف.

(٢) تقدم صلح الحديبية في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣٤).

الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنْزَجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ٣١٨١].

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». [طرفه في: ٢٦٢٠].

١٩ - بَابُ الْمُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُم

٣١٨٣ - (عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة) تقدم الحديث آنفًا^(١) (استفتت رسول الله ﷺ في الإحسان إليها فقال: صلي أمك) وموضع الدلالة هنا قوله: (في عهد قريش) فإنه يدل على وجوب الوفاء للمشرك المعاهد (وهي راغبة) أي: في العطاء والإحسان، أو راغبة عن الإسلام، فأفتاها بأنها وإن كانت كذلك فلا بأس بالإحسان.

باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤ - (شريح) مصغر شرح (أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر) أي: في العام القابل

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية لمشركين (٢٦٢٠).

لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاسْتَرْطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أُمِّحْ رَسُولَ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ لَا أُمِّحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَأَرِنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٠ - باب المَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ بِهِ».

٢١ - باب طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْيطٍ بِسَلَى جَزُورٍ،

(بعد الحديبية) شرطوا عليه شروطاً، منها: (أن لا يقيم بها إلا ثلاثاً) ليفرغ من أعمال العمرة (ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم وتشديد الباء، ويروى بسكون اللام وتخفيف الباء، قال ابن الأثير: هو شبه الجراب يلقي في ذلك السيف مع غمده، والسوط وسائر الأدوات، هذا وأما قوله (أرسل إلى مكة يستأذنهم ليدخل مكة) هذا إنما كان يوم الحديبية لما أرسل عثمان، وتمام الكلام هناك^(١).

باب طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ - (عبدان) على وزن شعبان، هو عبد الله المروزي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (بيننا رسول الله ﷺ ساجدًا إذ جاءه عقبة بن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين (بسلى جزور)

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... (٣٧٠٠).

فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ ابْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ: أَبِي بَنَ خَلْفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرَّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَبَلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَيْرِ. [طرفه في: ٢٤٠].

٢٢ - باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر

٣١٨٦، ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ

بفتح السين مقصور، وعاء الولد كالمشيمة في الإنسان، والحديث مع شرحه [.....]. في باب طرح المرأة عند ظهر المصلي شيئاً^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (قتلوا فألقوا في بئر).

(عليك الملاء) فعل، أي: ألزهمم بالإهلاك، والملاء: الأشراف، لفظ مفرد ومعناه الجمع (غير أمية أو أبي) الصواب أمية، فإن أياً قتله رسول الله ﷺ بيده يوم أحد (فإنه كان رجلاً ضخماً) أي: سمياً (فلما جروه تقطعت أوصاله) أي: أعضائه وقد أشرنا هناك أن في الرواية وهم، فإن الذين عداهم رسول الله ﷺ [٤٨/ب] لم يقتلوا كلهم بيد، فإن عمارة بن الوليد لم [يقتل] بيد، بل مات بالحبشة، وله قصة مع النجاشي ذكرناها، وعقبه بن أبي معيط قتله رسول الله ﷺ بعد أن رحل من بدر.

فإن قلت: ما معنى قوله في الترجمة: ولا يؤخذ لهم ثمن؟ قلت: روى الترمذي أن المشركين أرادوا شراء رجل من القتلى، فأبى رسول الله ﷺ^(٢)، فأشار إلى ذلك في الترجمة، وحيث لم يكن الحديث على شرطه، لم يروه في الباب وكم له من هذا القبيل.

باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر

٣١٨٦ - ٣١٨٧ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (٥٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير (١٧١٥).

٣١٨٦، ٣١٨٧ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم القدر (١٧٣٦).

اللَّهُ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ لِعُدْرَتِهِ».

[الحديث ٣١٨٨ - أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ

الله) هو ابن مسعود (وعن ثابت) عطف على سليمان (لكل غادر لواء يوم القيامة، قال: أحدهما ينصب، وقال الآخر: يعرف به) هذا كلام شعبة التبس عليه، فقال الأعمش بمقالة ثابت، ولا بأس بذلك.

٣١٨٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (لكل غادر لواء ينصب بغدرته) بفتح الغين، أي: لأجل ذلك لا لذنب آخر، كان دأب العرب نصب لواء أبيض لمن وفى بالعهد، ولواء أسود للغادر، يخاطبهم بما كانوا يعهدون ويحذرون.

٣١٨٩ - (إنّ هذا البلد) أي: مكة شرفها الله (حرّمه الله يوم خلق السموات). فإن قلت: التحريم حكم وحكم الله قديم، فما وجه تقييده بخلق السموات؟ قلت: أراد إظهاره في اللوح.

(ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) أي: على الدوام لا كسائر البلاد إلى تمام الحول. فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث في باب إثم الغادر؟ قلت: قالوا: وجه ذلك أن قوله: (إذا استنفرتم فانفروا) دلّ على وجوب الخروج، فمن لم يخرج فقد غدر، وقيل: أراد أن رسول الله ﷺ باستحلال القتال لم يكن غادراً، والأظهر أنه أشار إلى أنّ الأحكام المذكورة في الحديث عهد من الله تعالى، فالتارك لها حكمه حكم الغادر، حتى لا يظن أن الغدر مخصوص بما بين العباد، ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]. ولما كان فتح مكة سببه غدر قريش ونقض عهد رسول الله ﷺ، أشار إليه.

هذا آخر أبواب الجهاد، ونسأل الله التوفيق والسداد، والصلوات التامات على خير العباد إلى يوم التناد.

حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ
يَجِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا
يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ:
«إِلَّا الْإِذْحَرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قال الربيع بن خثيم والحسن: كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ. هَيِّنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيْقٍ. ﴿أَفَعَيْنَا﴾ [ق: ١٥]: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥]: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: أَي قَدْرَهُ.

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أُبَشِّرُوا». قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، أَقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا:

كتاب بدء الخلق

باب ما جاء في قول الله:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]

(قال الربيع) ضد الخريف (خثيم) بضم المعجمة وفتح الشاء مصغر (والحسن) هو البصري (كل عليه هين) تفسير لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ وأشار إلى أن اسم التفضيل ليس على ظاهره، وذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرته [....] والجمهور على أنه على ظاهره على طريقة المثل إلزاماً لمنكر البعث، فإن الإتيان بالفعل [....] عندهم.

٣١٩٠ - (كثير) ضد القليل (محرز) بضم الميم آخره زاي معجمة (حُصَيْن) بضم الحاء مصغر (جاء نفر من تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا بني تميم أُبَشِّرُوا) أي: بما أعده الله للمؤمنين (قالوا: بشرتنا فأعطنا) قيل: القائل هو الأقرع بن حابس، وإنما نسب القول إلى الكل لوقوعه

قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَقَلَّتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [الحديث ٣١٩٠ - أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٤٤١٨].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبُلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبُلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَتَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابَ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [طرفه في: ٣١٩٠].

بينهم (فأخذ رسول الله ﷺ يحدث بدء الخلق) أي: يذكر، أي: شرع في ذلك (والعرش) بالجر عطف على الخلق.

٣١٩١ - (غياث) بكسر الغين آخره ثاء مثلثة (جامع بن شداد) بفتح الدال المشددة (محرز) بضم الميم آخره زاي معجمة (جئناك لنسألك عن هذا الأمر) أي: بدء الخلق، ولذلك قال: (كان الله ولم يكن شيء غيره...) [بالقدم، وفيه دليل لأهل الحق في أنه تعالى فاعل بالاختيار (وكان عرشه على الماء) أي: قبل خلق السموات، ليس معناه أن العرش كان على سطح الماء بعد خلق السموات والأرض ارتفع، بل معناه أنه كان بموازاته ليس بينهما حائل [٤٩/أ] وقد روى الترمذي أن أول مخلوق هو الماء ثم العرش^(١) وقيل بعد الماء خلق القلم، وأما حديث: «أول ما خلقه هو العقل»^(٢) فليس له صحة.

(وكتب في الذكر كل شيء) الذكر هنا اللوح المحفوظ وكأن يسمى بذلك؛ لأن فيه ذكر كل شيء (فنادى مناد ذهب ناقتك [يا] ابن الحصين فإذا هي يقطع دونها السراب) هو ما في أثناء النهار على الأرض السبخة من شبه الماء، والمعنى أنها بعدت حتى يرى دونها السحاب، ويقطع يروى مضارع قطع، وبلطف الماضي على وزن تكسر.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٣١٠٩).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/٣٠٩ (٨٢٣)، وقال: قال الصغاني: موضوع باتفاق.

٣١٩٢ - وَرَوَى عَيْسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَاهُ: «يَقُولُ اللَّهُ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَا شَتَمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي» . [الحديث ٣١٩٣ - طرفاه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

٣١٩٢ - (وروى عيسى) هو أبو موسى البخاري، يلقب غنجار بضم الغين المعجمة والحجيم (عن رَقَبَةَ) بثلاث فتحات وباء موحددة، قال الغسائي: ليس لعيسى هذا رواية عن رقة وإنما يروي عن رقة أبو حمزة السكري، ويروي عيسى عن أبي حمزة، كذا وقع من غير طريق الفربري، وقد رواه حماد بن شاكر على الصواب (قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً) إما أن يكون محمولاً على ظاهره، أو هو من قام بالأمر إذا أتى به (فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم) أي: أخبر بأحوال المبدأ والمعاد على الوجه الأكمل.

٣١٩٣ - (عن أبي أحمد) محمد بن عبد الله الأسدي (عن أبي الزناد) بكسر الزاي المعجمة عبد الله بن ذكوان (قال الله: شتمني ابن آدم) الشتم: نسبة الشخص إلى ما فيه عار ونقص، وفسره بأن له ولداً وذلك نقص، تعالى عن ذلك علواً كبيراً؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون له مجانس وصاحبة (وأما تكذيبه فقوله: ليس يعيدني كما بدأني) وهذا نقض قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

فإن قلت: لم أثر في الشتم صيغة الماضي، وفي التكذيب المضارع؟ قلت: نسبة الولد إليه كان في اليهود والنصارى، وأما إنكار الإعادة قول الدهرية، فذلك أمر مستمر فيهم.

واعلم أن أمثال هذا يسمى بالحديث القدسي؛ لأن لفظه من الله تعالى، ولكنه غير معجز كالنوراة والإنجيل، هذا القدر هو الفارق بينه وبين القرآن، وما يقال إن الحديث القدسي ما

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [الحديث ٣١٩٤ - أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

ألهمه الله رسوله ﷺ، ثم هو عبّر عنه بعبارة نفسه فليس بشيء؛ لأن كل ما أخبر به رسول الله ﷺ أمته بإلهام من الله.

٣١٩٤ - (لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت على غضبي) وفي رواية: «سبقت».

قال بعضهم: فإن قلت: الغضب غليان دم القلب، فكيف صح إسناده إليه تعالى؟ قلت: المراد لازمه وهو إرادة الانتقام، فإن قلت: صفاته قديمة فكيف يقول: سبق بعضها؟ قلت: السابق باعتبار التعلق، وتعلق الرحمة مقدم على تعلق الغضب، على أن الغضب والرحمة فعلان يجوز تقدم أحدهما على الآخر.

هذا كلامه وفيه خبط من وجوه:

الأول: أنه قدم أن المراد من الغضب إرادة الإنتقام، وهي صفة ذاتية، فقوله بعده: ليست صفة بل فعل، متناقض.

الثاني: قوله: تعلق الرحمة سابق ممنوع، فإن أهل النار يدخلونها قبل أهل الجنة كما سيأتي في البخاري.

الثالث: أن هذا فهم أن المراد بالسبق التقدم الزماني، وليس كذلك، بل المراد سعة رحمته، فسره الرواية الأخرى: «غلبت»، والمراد من قوله: «قضى الله الخلق» أي: أظهره في اللوح كتب في كتاب أضافه إليه لعدم اطلاع الملائكة على ما فيه ولذلك قال: «فهو عنده» إذ ليس المراد العندية المكانية، وقوله: «فوق العرش» قيل: أراد دون العرش، كقوله تعالى: ﴿بِمَوْضِعٍ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أي: دون البعوضة، وهذا تكلف، والظاهر حمله على الحقيقة؛ إذ لا صارف عنه وتعليلهم بأن العرش أعظم [ب/٤٩] من أن يكون فوقه شيء ذهول عن قوله: «في كتابه فهو عنده».

٢ - باب ما جاء في سَبْعِ أَرْضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]: السَّمَاءُ. ﴿سَعْتِكُمْ﴾ [النازعات: ٢٨]: بِنَاءِهَا. ﴿الْحَبِّكَ﴾ [الذاريات: ٧]: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢، ٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ، ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ، ﴿مَا فِيهَا﴾ مِنَ الْمَوْتَى، ﴿وَوَحَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ، ﴿طَهَّهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحَاهَا. ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهْرُهُمْ.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [طرفه في: ٢٤٥٣].

باب ما جاء في سبع أرضين

(وقوله عز وجل: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾) [الطلاق: ١٢] أي: في العدد، ولذلك قال: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ وفيه دلالة على أن في كل طبقة خلقاً، وما يروى عن ابن عباس على ما رواه البيهقي: «أن في كل أرض منها نبياً كنبيناك وأدم كآدم ونوحاً كنوح»^(١) مخالف للإجماع وصريح الآيات ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥] السماء إشارة إلى ما في سورة الطور ﴿سَعْتِكُمْ﴾ [النازعات: ٢٨] بناؤها) مبتدأ وخبر، والنصب على الحكاية، هكذا دأبه في تفسير الألفاظ، و﴿الْحَبِّكَ﴾ [الذاريات: ٧] استواؤها) وقيل: جمع حبيك، وهي الطريقة ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤] قال: لأن نوم الحيوان والسهرة فيها، فعلى هذا الإسناد مجاز كما في ﴿عَيْشَةَ رَأْسِيَّو﴾ [الحاقة: ٢١].

٣١٩٥ - (من ظلم قيد شبر طَوْقَهُ من سبع أرضين) أي: يجعل طَوْقاً في عنقه، وقيل:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٥٣٥ (٣٨٢٢)، ولم أجده عند البيهقي.

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». [طرفه في: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [طرفه في: ٦٧].

٣١٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

تكلف حمله إلى المحشر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] والقيد بالكسر المقدار.

٣١٩٦ - (بشر بن محمد) بكسر الباء وشين معجمة (من أخذ شيئاً من الأرض بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) هذا يؤيد أن المراد من قوله: «طوقه» جعل طوقاً في عنقه.

٣١٩٧ - (محمد بن المثني) اسم مفعول من التثنية (عن [ابن] أبي بكر) اسمه عبد الرحمن، و(أبو بكر) نفع بن الحارث (الزمان قد استدار كهية يوم خلق السموات) كانت العرب تقدم وتؤخر في الأشهر، وتغير أسماء الشهور، وتجعل بعض السنة ثلاثة عشر شهراً، وكان تلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ ذو الحجة في محله، كما هو الوضع الإلهي (ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) قال ابن الأثير: أضاف رجب إلى مضر؛ لأنهم كانوا يحرّمونه دون غيرهم، وقال الجوهري: اشتقاق رجب من رجبته إذا عظّمته، وإضافته إلى مضر لأنهم كانوا أشدّ تعظيماً له من غيرهم، وتوهم بعضهم من هذا أن حجّ أبي بكر في السنة التي قبله كان في ذي القعدة، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ أَنَّ اللَّهَ رَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] وذلك حجّ أبي بكر لما سبق.

٣١٩٨ - (عبيد) بضم العين مصغر (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن

سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرَوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٥٢].

٣ - باب في النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [المك: ٥]: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَعَيِّرًا. وَالْأَبُّ مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامَ. ﴿الْأَنَامُ﴾: [الرحمن: ١٠]: الْخَلْقُ. ﴿بَرَزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حَاجِبٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَاقًا﴾ [النبأ: ١٦]: مُلْتَفَّةٌ. وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ. ﴿فِرْشًا﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَادًا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَاكُرْ فِي الْأَرْضِ مُسْفَرًّا﴾ [البقرة: ٣٦]. ﴿نَكِيدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلًا.

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء مصغر (أنه خاصمته أروى) بنت أوس (إلى مروان) هو ابن الحكم، كان حاكماً على المدينة، وسيأتي في البخاري أن سعيداً دعا عليها وقال: اللهم إن كانت كاذبة فاقتلها في أرضها، فعميت، وقامت ليلة من الليالي، فوقعت في بئر من تلك الأرض فكانت قبرها^(١).

باب في النجوم

(خلق الله هذه النجوم لثلاث) أي: لثلاث خصال (جعلها زينة السماء ورجوماً للشياطين وعلامات بها يهتدى).

فإن قلت: ليس في الآية ما يدل على الحصر، فكيف قال: فيه تأوّل منها غير ذلك فقد أخطأ؟ قلت: أخذ الحصر من القرينة، فإن الله تعالى ذكرها في معرض الامتنان، فلو كان هناك أمر آخر منوطاً بها لذكره، وفيه دلالة على أن الرّجم إنما هو بالكواكب نفسه، وفيه

(١) لم أعر عليه في البخاري، لكن أخرجه مسلم، كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠).

واعلم أنها أجرامٌ تَسْبُحُ في الجو بأَنْفُسِهَا، لا أنها مَرْكُوزَةٌ في السموات تَدُورُ بدورها. والقرآن لا يهتَمُّ بأمرها، ولا يَذْكُرُهَا إِلَّا بالنور والاهتداء. أمَّا النُحُوسَةُ والبركةُ، فإنها أهونُ على الله من ذلك. كيف! وأنها مسخَّرَةٌ تَصْعَدُ وَتَغْرَبُ، تَغِيْبُ وَتُشْرِقُ، وَتَدُورُ في كُلِّ سَاعَةٍ كَالخَدَامِ، فهي أصغرُ من أن تكونَ فيها النُحُوسَةُ والبركةُ. نعم يُعْلَمُ من القرآن أن في السموات دفاتر، وفيها تدابير أيضاً، وإليه أشار البخاريُّ من قوله: فمن تأوَّل فيها بغير ذلك أخطأ.

٤ - باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿يَحْسَبَانِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحَسْبَانَ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلٍ لَا يَعْدُونَهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةٌ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهَبَانٍ.
﴿ضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. ﴿أَنْ تَذَرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَيْثِيَانِ. ﴿سَلَخَ﴾ [يس: ٣٧]: نُخِرِجُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَاهِيَةً﴾ [الحاقة: ١٦]: وَهِيَهَا تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَائِيهَا﴾ [الحاقة: ١٧]: مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ. ﴿وَأَغَطَّشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]: أَظْلَمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] تُكْوَرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. ﴿وَأَيْلٍ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿أَنَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾

بطلان ما تقول الفلاسفة من كونها مركوزة في الفلك لا يمكن الانفصال.

باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿يَحْسَبَانِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحَسْبَانَ الرَّحَى (حسبان الرحى) مصدر حسب يحسب بفتح السين في الماضي والضم في المضارع، ومعنى قول مجاهد أن حركة الشمس والقمر دورية كالرحى، وعند غيره جمع حساب، كما مثل به من جمع شهبان في شهاب [٥٠/أ] (يتطالبان حيثيين) أي: سريعين لا يلحق أحدهما الآخر (نخرج أحدهما من الآخر) أي: النهار من الليل لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧] ﴿أَرْجَائِيهَا﴾ جمع رجا بالقصر، أي: أطرافها (فهو على حافتيه) أي: الملك، والمراد به الجنس (تكور حتى يذهب ضوءها) قيل: تلف لف العمامة، وقيل: تلقى في النار، من قولك: تورته ألقيته، زيادة في عذاب من كان يعبدها ﴿أَنَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨] استوى) أي: كمل نوره.

[الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿الْحَرُورُ﴾: [فاطر: ٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ [الحج: ٦١] يَكْوَرُ، ﴿وَلِجَةٌ﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ جِئْتَ عَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾» [الكهف: ٣٨].
[الحديث ٣١٩٩ - أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣١٩٩ - (أنها تذهب حتى تسجد تحت العرش).

فإن قلت: قد أخبر القرآن أنها تغرب في عين حمئة؟ قلت: لا تنافي، فإن الأرض والبحار والسموات بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة.

فإن قلت: ما المراد بالسجدة؟ قلت: كما يسجد الإنسان.

فإن قلت: سجدة الإنسان بوضع الجبهة؟ قلت: لم يرد في الشرع ما يدل على أن لا رأس لها، بل الاستئذان صريح في أن لها رأساً ولساناً، وأن حركتها إرادية لا كما يزعم الفلاسفة من أن الحركة للفلك، وما يقال: إن المراد بالسجدة الغروب على طريقة التشبيه، فمما لا يلتفت إليه، وهب أنه تكلف في ذلك فما قوله في الاستئذان.

٣٢٠٠ - (الدنانج) بالجيم معرب دانه، أي: عارف (الشمس والقمر مكوران يوم القيامة) قد شرنا في أول الباب إلى معنى التكوير.

٣١٩٩ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٩)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها (٢١٨٦)، وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات، باب باب (٤٠٠٢).

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤٢].

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». [طرفه في: ٢٩].

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٣٢٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

٣٢٠١ - ٣٢٠٢ - ٣٢٠٣ - ٣٢٠٤ - وأحاديث كسوف الشمس وصلاة رسول الله ﷺ

تقدمت في أبواب الكسوف مع شرحها.

٥ - باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ

بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً.

﴿إِعْصَاكًا﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفَتْ تَهْبُتُ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ.

﴿صُرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. ﴿نَشْرًا﴾ [الفرقان: ٤٨]: مُتَفَرِّقَةٌ.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ». [طرفه

في: ١٠٣٥].

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ

باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ

بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨]

قراءة عاصم بالباء الموحدة على أنه جمع بشير، وحمزة والكسائي بفتح النون على أنه

مصدر، والثلاثة بسكون الشين، ونافع وابن كثير وأبو عمرو بضم التون والشين جمع ناشر أو

نشور، وقرأ ابن عامر بسكون الشين على أنه جمع ناشر أو نشور، والإسكان للتخفيف

﴿لَوَاقِحَ مَلَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] قال الجوهري: ولا يقال: ملاقيح، وهذا من التواد، قال:

وقد قيل: الأصل فيه ملحقة ولكن لا تُلَقَّحُ إِلَّا وهي في نفسها لا قح، كأن الرياح لقت

بخير، فإذا أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك إلى السحاب ﴿إِعْصَاكًا﴾ [البقرة: ٢٦٦]

ريح عاصف) قال ابن الأثير: هو الغبار الصاعد إلى السماء مستطيلًا، ويقال له: الزوبعة.

٣٢٠٥ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (نصرت بالصبا وأهلكت عاديا الدَّبُور) قال ابن

الأثير: الدَّبُور مقابل الصبا، وقيل: سمي دبورا؛ لأنه يأتي من دبر الكعبة، قال: وهذا ليس

بشيء، وقيل: الصبا يأتي من المشرق، والدبور من المغرب، وقد أكثر الناس في جهات

الريح، والله أعلم.

٣٢٠٦ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر عبد الملك ابن عبد العزيز (كان النبي ﷺ إذا

رأى مخيلة في السماء) بفتح الميم وكسر الخاء، موضع الخال [.....]. الغيم

وَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيْنِهِمْ﴾ [الأحْقاف: ٢٤]» الآية. [الحديث ٣٢٠٦ - طرفه في: ٤٨٢٩].

٦ - باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾: [الصفات: ١٦٥] الْمَلَائِكَةُ.

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ، يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ -

الذي يتخيل منه المطر (فإذا أمطرت سري عنه) بضم السين وكسر الراء المشددة [.....]. الغيم، يقال: أمطرت ومطرت بمعنى، إلا أن أمطرت أكثر ما يستعمل في العذاب (ما أدري لعله كما قال قوم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيْنِهِمْ﴾ [الأحْقاف: ٢٤]) هؤلاء قوم عاد، وفي الكلام تسامح، إذ ليس هذا مقولهم بل حكاية حالهم ومقولهم: هذا عارض ممطرنا.

باب ذكر الملائكة

الملائكة جمع ملك من الألوكة وهي الرسالة قدّمت اللام فيه، وقيل: هو من لاء ولا تقديم فيه، واستدل عليه بالملائكة فإن التكسير يرد الأشياء إلى أصلها (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (إن جبريل عدو اليهود) قد جاء تعليقه في رواية أخرى، قالوا: إنه يأتي بالعذاب وإهلاك الأمم [٥٠/ب] وسيأتي هذا مسنداً ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصفات: ١٦٥] الملائكة) أي: قول الملائكة.

٣٢٠٧ - (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال (همّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (وقال لي) خليفة) هو خليفة بن الخياط شيخ الخباري، والرواية عنه يقال لأنه سمعه مذاكرة (صعصعة) بصاد وعين مكررتين (بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان) هذه الحالة هي السنه، قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] (فذكر رجلاً بين الرجلين) أي: جاء ثلاثة من

فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَةً حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبُطْنِ، ثُمَّ غَسَلْتُ الْبُطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَةً حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ الْبَعْلِ، وَفَوْقَ الْجِمَارِ: الْبُرَاقُ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُونُسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّي، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّي، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟

الملائكة على صفة الرجال (فاتيت بطست ملآن حكمة وإيماناً) علم العقائد والفروع، انتصابهما على التمييز (فشق من النحر) أسفل الصدر (إلى مرقا البطن) - بتشديد القاف - إلى الموضع التي رق جلده (البراق) اسم تلك الدابة، قيل: لأن لونها يبرق (ثم غسل البطن بماء زمزم) لأنه أشرف المياه (قيل: وقد أرسل إليه) الجمهور على أن المراد أرسل إليه بالعروج وإلا كانوا عالمين رسالته (فاتيت على موسى، فلما جاوزت بكى، قال: يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي) بكاؤه تأسف على ما فاته،

قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَاجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَيْبِي، فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قَلَالٌ هَجْرٌ، وَوَرَفُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفِيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ،

ومثله جائز، وأما قوله: هذا الغلام، قاله استعظماً لما أفاض الله عليه مع ذلك العمر القليل، وقيل: هذا على طريقة العرب، فإنهم إذا مدحوا شخصاً قالوا: هذا غلام كيس، ولا يتوهم منه الحسد، غايته أنه أراد أن يكون في أمته مثل ما كان في أمة محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء (فاتيت على إبراهيم).

فإن قلت: تقدم في أبواب الصلاة: أنه رأى إبراهيم في السماء السادسة^(١)؟ قلت: وقد جاء أنه رآه مع الأنبياء في بيت المقدس، ورأى موسى معه ورآه في قبره يصلي^(٢)، والجواب عنه أن الأنبياء في عالم الأرواح يسرون بأجسادهم حيث شاؤوا، ولذلك وصفهم بصورهم وأشكالهم (فرع لي البيت المعمور) واسمه الضراح، ويقال له: الضريح بالضاد المعجمة، قال ابن الأثير: اشتقاقه من الضراحة وهي المقابلة؛ لأنه في موازاة البيت المعظم (يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك؛ إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم) أي: ما بقي لهم من العمر، نصب على الظروف، ويجوز رفعه، أي: ذلك آخر ما عليهم من الدخول فيه.

(ورفعت لي سدرة المنتهى) السدرة شجرة النبوة والمنتهى مصدر أي: سدره الانتهاء قال ابن الأثير: شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين لا يتعدها، وهذا يدل على أن ما يقال إن رسول الله ﷺ جاوزها لا يصح (فإذا نبقها كأنه قلال) جمع قلة كل

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩).

(٢) حديث رؤية إبراهيم وموسى في بيت المقدس أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٣٦)، وحديث رؤية موسى في قبره أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى (٢٣٧٥)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله موسى... (١٦٣١).

عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنْ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُهُ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: فَسَلَّمْتُ، فَنُودِي: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ». [الحدِيث ٣٢٠٧ - أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ.....

قلة تسع مئتا رطل بالبغدادي، قال ابن الأثير: وهجر بلد معروف بالبحرين (فنودي أنني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي) أي: قد أوجبت خمسين وهي باقية في الحكم، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى: «هن خمس وهي خمسون»^(١).

(الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة) فإن قلت: قال يحيى بن معين: ليس للحسن رواية عن أبي هريرة؟ قلت: لم يذكر لفظ السماع فيحمل على [....]^(٢).

٣٢٠٨ - (الربيع) ضد الخريف (أبو الأحوص) واسمه سلام بتشديد اللام الحنفي (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً) قال ابن الأثير: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، وأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسم المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً إلى الرحم، فذلك جمعها، كذا فسره ابن مسعود فيما قيل، ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة أربعين ليلة تتخمر فيه وتتهيأ للتصوير (ثم يكون علقة) دماً جامداً (مثل

(١) تقدمت هذه الرواية في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، وقد جاء في شرح الكرمانى ١٣/١٦٧، بعد أن نقل كلام يحيى بن معين: فيحتمل أن يكون بالواسطة.

٣٢٠٨ - أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله (٢٦٤٣)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٧٠٨)، والترمذي، كتاب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٦).

ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّيْ أَوْ سَعِيدِي، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٣٢٠٨ - أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأُحِبُّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأُحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ». [الحديث ٣٢٠٩ - طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(ذلك) أي: أربعين ليلة (ثم يكون مضغاً) قدر ما يمضغ من اللحم (ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: [٥١/أ] اكتب عمله ووزقه وأجله وشقيي أو سعيد) أشار بلفظ أو إلى أن أحدهما بدل عن الآخر لئلا يزيد الكلمات على الأربع (حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع) تمثيل للمعقول بالمحسوس، إشارة إلى غاية القرب عرفاً (فيسبق عليه الكتاب) أي: ما كتب عليه في الأزل قضاء مبرماً لا يبدل، ولهذا يرى المشايخ المحققين على أن العبرة بالسابقة لا باللاحقة، أي: الخاتمة، فإنها على وفق الفاتحة.

٣٢٠٩ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (ابن جريج) بضم الجيم مصغر اسمه عبد الملك (إذا أحب الله عبداً) محبة الله عباده إرادة الخير لهم وتوفيقه إياهم، لما يرضيه ليكافئهم عليه (ثم يوضع له القبول في الأرض) كل من على وجه الأرض يحبه سواء رآه أو سمع به، وذلك أيضاً من محبة الله إياه حتى سخر له قلوب عباده.

٣٢١٠ - (محمد) اتفق الأكثر على أنه البخاري نفسه؛ لأنه يروي عن ابن مريم، وهو

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ فُضِي فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [الحديث ٣٢١٠ - أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاوَأُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [طرفه في: ٩٢٩].

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عَمْرٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَسَانٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥٣].

شيخه، هكذا في بعض النسخ وفي أكثرها لا وجود له وهو الظاهر؛ إذ ليس من دأب الفربري ذلك (إن الملائكة تنزل في العنان) بفتح العين فسرهُ بالسحاب، كأنه من عن الشيء إذا ظهر (فتوحيه إلى الكهان) أي: ما استرق إليه السمع (فيكذبون معها مئة كذبة) ليس العدد على ظاهره، بل المراد كثرة الكذب في كلامهم، قد يكون أكثر من مئة وقد يكون دونه.

٣٢١١ - هذا وحديث أبي هريرة أن الملائكة يوم الجمعة يكتبون الأول فالأول، قد سلف في أبواب الجمعة مشروحاً بما لا مزيد عليه^(١)، وأشرنا إلى ما وقع من الخبط في معنى الساعة، فراجع.

٣٢١٢ - (مرّ عمر وحسان ينشد الشعر) إنشاد الشعر قراءته سواء كان للشاعر أو لغيره (اللهم أيده بروح القدس) هو جبريل، وإنما خصه بين الملائكة بالذكر؛ لأنه مظهر العلم، فإذا أيده به صح فكره وازدادت معرفته في اختراع المعاني الحسنة المجانبة للكذب، نقلوا في مناقب حسان أنه قيل له: تنزلت في الشعر؟ قال: بلى، الإسلام منعني عن ارتكاب الكذب.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١).

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُؤْهُمْ - أَوْ هَاجِئْهُمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

[الحديث ٣٢١٣ - أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غَبَارِ سَاطِعٍ فِي سَكَّةِ بَنِي غَنَمٍ، زَادَ مُوسَى: مُوَكَّبِ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ، يَأْتِي الْمَلِكَ أحياناً فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أحياناً رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

[طرفه في: ٢].

٣٢١٤ - (عو أنس بن مالك قال: كاني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم) - بفتح الغين المعجمة وسكون التّون - طائفة من الأنصار أولاد غنم بن عدي بن الحارث بن مرة بن ظفر بن الخزرج، قال ابن الأثير: الموكب جماعة الركبان الذين يسيرون برفق، وأطلقه الجوهري، وهو المناسب لسطوع الغبار وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه على الاختصاص، أو بنزع الخافض، والجر على بدل الكل من الاشتمال، نظيره في بدل الكلّ عن الجزء:

رحم الله أعظماً دفنوها بسجستان طلحة الطلحات^(١)

٣٢١٥ - (فردة) بفتح الفاء (مسهر) اسم فاعل (أن الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل رضي الله عنه ولعن الآخر (سئل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي قال: كل ذلك) مبتدأ وخبره محذوف، أي: أخبره، وذلك إشارة إلى ما سئل، ويجوز النصب على المفعولية ثم فصلّ الجواب بقوله: (يأتي الملك أحياناً كذا وأحياناً كذا) وتمام الكلام تقدم في أول الكتاب في بدء الوحي^(٢).

٣٢١٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٦).

(١) البيت من البحر الخفيف، وهو لعبيد الله بن قيس الرقيات، انظر معجم البلدان ٣/١٩١، ووفيات الأعيان ٣/٨٨، ولسان العرب مادة /طلع/.

(٢) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٢).

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيِ فُلْ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [الحديث ٣٢١٧ - أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ:

٣٢١٦ - (من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة) أي: من كل باب (أي: فل) بضم اللام لغة في فلان، وبرى فل بسكون اللام ويؤيدها ما قلنا من كونه لغة، وقيل: مرخم فلان على الشذوذ (قال أبو بكر: ذاك الذي لا توى عليه) - بفتح التاء والقصر - أصله الهلاك والمراد به الخسارة، أي: لا خسارة على من كان كذلك، والزوجان شيثان من صنف واحد، وقد جاء مفسراً أنه سئل ما الزوجان؟ قال: جاريتان أو عبدان.

٣٢١٧ - (معمر) بفتح الميم وسكون العين (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) [٥١/ب] فيه دلالة على فضل عائشة (ترى ما لا أرى) فيه دلالة على أن الرؤية بمحض خلق الله وإرادته.

٣٢١٨ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (عمر بن ذر) بالذال المعجمة وتشديد الراء (قال رسول الله ﷺ لجبريل: ألا تزورنا أكثر ما تزورنا؟) هذا يسمى عرضاً والمراد منه إظهار المودة.

٣٢١٧ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٧)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، با من فضل عائشة (٣٨٨١)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٥٢).

٣٢١٨ - أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة مريم (٣١٥٨).

﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآية. [الحديث ٣٢١٨ - طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ». [الحديث ٣٢١٩ - طرفه في: ٤٩٩١].

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ. [طرفه في: ٦].

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ

٣٢١٩ - (أقراني جبريل على حرف واحد) أي: لغة وهي لغة، قريش أول ما نزل القرآن بها إلى سبعة أحرف، وقد أشرنا سابقاً أنها اللغات.

٣٢٢٠ - (ابن مقاتل) اسمه محمد (كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع أجود اسم كان وفي رمضان خبره، ويجوز نصبه على أن في كان ضمير رسول الله ﷺ والوجه هو الأول لما فيه من المبالغة حيث جعل كونه أجود، وإنما كان في رمضان أجود لكونه حديث عهد بربه لملاقاة جبريل كل ليلة، فيكون أوفر نشاطاً وأكثر أريحية، وهما مقدمتا البذل والجود.

٣٢٢١ - (قتيبة)، (أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً فقال له عروة: أما إن جبريل

قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: اِعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [طرفه في: ٥٢١].

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَابُونَ، مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ،

قد نزل فصلي) أما مخفف، وصلى أي: في أول الوقت، وقد سلف الحديث في أبواب المواقيت من الصلاة^(١) وقوله: (أمام رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة، وانتصابه على الظرف، ويروى بكسر الهمزة، قال ابن مالك: وفيه إشكال؛ لأن بالإضافة يتعرف فلا يجوز أن يكون حالاً إلا أن يؤول، كأرسلتها العراك، قلت: نصبه على الاختصاص بتقدير: أعني، أظهر، ولفظ: «أمتي» بعده يؤيد كسر الهمزة.

٣٢٢٢ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (حبيب) ضد العدو (من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة أولم يدخل النار) لا بد من تأويله بعدم الخلود، لدلالة سائر الأحاديث على أن بعض المؤمنين يدخل النار (وإن زنى وسرق، قال: وإن) كذا في كل النسخ، حذف الفعل لدلالة السابق عليه.

٣٢٢٣ - (الملائكة يتعابون فيكم) التعاقب التناوب في الفعل، وظاهر العبارة أن هؤلاء غير الكرام الكتبة، وتمام الكلام في أبواب الصلاة في باب المواقيت^(٢).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢٢).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥).

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ،

فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ؟» قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضَطَّجَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟». [طرفه في: ٢١٠٥].

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ

باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ

فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

هذا الباب لم يوجد في كثير من النسخ، وحذفه أولى، لأن أحاديث الباب لا توافقه.

٣٢٢٤ - (محمد) كذا وقع غير منسوب ونسبه أبو نعيم: محمد بن سلام (ابن جريج) بضم الجيم مصغر، وكذا (أمية)، (نمْرُقَةٌ) بضم النون والراء الوسادة الصغيرة (فيها تماثيل) جمع تماثيل وهو الصورة، يقال: مثله مخففاً ومثقلاً، أي: صورته (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) أي: صورة الحيوان، كما قاله ابن عباس وقيدته الفقهاء بأن يكون كامل الصورة، حتى لو كان مقطوع الرأس، أو كان مهاناً على البسط المفروشة لا بأس به (يقال لهم: أحياوا ما خلقتم أي: صورتم) الأمر للتعجيب.

٣٢٢٥ - (ابن مقاتل) اسمه محمد (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة.

٣٢٢٥ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه (٢١٠٦)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٤)، والنسائي، كتاب الزينة، باب التصاوير (٥٣٤٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٤٩).

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ». [الحديث ٣٢٢٥ - أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدِ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يَحْدِثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [الحديث ٣٢٢٧ - طرفه في: ٥٩٦٠].

(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب) قيل: أراد ما عدا كلب الزرع والماشية والصيد، وقال النووي: الظاهر العموم، وهو كما قال، وإلا لاستثناه كما استثنى في قوله: «من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط، إلا كلب الزرع والماشية»^(١).

٣٢٢٦ - (أحمد) هو ابن أبي صالح المصري، قاله أبو نعيم، وقيل: هو ابن عيسى (بكبير) بضم الباء مصغر (الأشج) بتشديد الجيم (بشر بن سعيد) بضم الباء وشين معجمة (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء [٥٢/أ] (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة نسبة إلى خولان، قبيلة من عرب اليمن (قال: إلا رقم في ثوب) قال ابن الأثير: الرقم النقش والوشى، وأصله الكتابة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣٣٢٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... (١٥٧٤)، والترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٨٩).

٣٢٢٦ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه (٢١٠٦)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب التصاویر (٥٣٥٠).

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٩٦].

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يُحْدِثْ». [طرفه في: ١٧٦].

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكُمْ﴾ [الزخرف: ٧٧]. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَنَادُوا يَا مَالٍ.

٣٢٢٨ - (سَمَيٍّ) بضم السين وكسر الميم مصغر (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان (فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) سلف شرحه في أبواب الصلاة^(١).

٣٢٢٩ - (المنذر) واسم فاعل من الإنذار (فليح) بضم الفاء مصغر (إن أحدكم في صلاة) أي: في ثوابها، ونكره لأنه أراد جنس الصلاة لا التي ينتظرها (ما لم يقم من صلاته) أي: من مكان صلاته (أو يحدث) أو يحصل له الحديث، وقيل: «ما لم يحدث»، أي: يؤدي أحداً، وقد تقدم مشروحاً في أبواب الصلاة^(٢).

٣٢٣٠ - ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكُمْ﴾ [الزخرف: ٧٧] قال سفیان: وقراءة عبد الله (أي: عبد الله بن مسعود: (يا مال))، على الترجمة بكسر اللام، علم صاحب النار، عافانا الله منها.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٦).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد (٤٤٥).

٣٢٣٠ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧١)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القراءة على المنبر (٥٠٨)، وأبو داود، كتاب الحروف والقراءات، باب باب (٣٩٩٢).

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَيَّ مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [الحديث ٣٢٣١ - طرفه في: ٧٣٨٩].

٣٢٣١ - (وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة) قيل: أراد بالعقبة المشهورة بمنى، والظاهر أنه أراد قرن الثعالب، كما جاء في الرواية الأخرى.
(عرضت نفسي على [ابن] عبد ياليل بن كلال) - بضم الكاف وتخفيف اللام - هذا هو الذي أراد به المشركون من قولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] وله أخوان آخران كانوا رؤساء طائف، ذهب إليهم رسول الله ﷺ يدعوهم إلى الله، فلم ير منهم ما أراده، وكان معه زيد بن حارثة، فقال لهم بعد: «إن لم تدخلوا فيما دعوتكم إليه فاكنموا الأمر الذي ذكرته لكم» فأبوا إلا إيذاءه وأغروا به السفهاء^(١).

(فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب) أي: استغرق في الهَم بحيث غفل عن حاله (فناداني مالك الجبال) أي: الموكَّل بأمر الجبال (إن أردت أن أطبق عليهم الأخشبين) بالخاء المعجمة، أبو قبيس والجبل الأحمر الذي وجهه على قيعقان، والأخشب لغة: كل جبل غليظ (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يوحده الله، ولا يشرك به شيئاً) هذا شأن رحمة العالمين لا كنوح حيث قال: ﴿لَا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَاذِبِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] ولا كموسى حيث قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا﴾ [يونس: ٨٨].

٣٢٣١ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٥).

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٢/٢٦٧، والطبري في تاريخه ١/٥٥٤.

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ④ فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَىٰ ﴿[النجم: ٩، ١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ. [الحديث ٣٢٣٢ - طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ. [الحديث ٣٢٣٣ - طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

٣٢٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ⑧ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨ - ٩]؟ قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأُفُقَ. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٣٢٣٢ - (زر بن حبش) بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء وضم الحاء بعدها موحدة، على وزن المصغر .

٣٢٣٤ - (عن ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (رأي جبريل في صورته ساداً ما بين الأفق) أي: ما بين الآفاق، لاقتضاء التعدد.

٣٢٣٥ - (أبي زائدة) من الزيادة (عن ابن الأشوع) اسمه سعيد (قلت: أين قوله ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨]) ظن أن هذا الذنو من الله تعالى، والصواب ما قالته عائشة.

٣٢٣٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدره المنتهى (١٧٤).

٣٢٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى (١٧٧).

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَ: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تَابَعَهُ أَبُو حَمْرَةَ وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [الحدِيث ٣٢٣٧ - طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيَ فِتْرَةً، فَبَيَّنَا أَنَا أَمْسِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ:

٣٢٣٦ - (أبو رجاء) - بفتح الرّاء والجيم والمدّ - عمران العطاردي.

٣٢٣٧ - (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمان الأشجعي (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفيه دلالة على عظم حق الزوج على المرأة، ولذلك جاء في الرواية الأخرى: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

٣٢٣٨ - (فجئئت) قال ابن الأثير: أصله جئت بشاءين مثلثتين، فجعل موضع الشاء الهمزة، ومعناه: قلت كقوله تعالى: ﴿أَجْتِئْتِ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٢٦] وقال في موضع آخر في باب الهمزة الشاء: يقال: جئت وجئت وجئت الأول بالهمزة، والثاني بالفاء بعد

٣٢٣٧ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد (١٤٦٤)، وأحمد في مسنده (١٨٩١٣).

زَمْلُونِي، زَمْلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٤]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجْزُ: الْأَوْثَانُ. [طرفة في: ٤].

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى، رَجُلًا أَدَمَ، طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ، فِي آيَاتِ أَرَاهَنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]». قَالَ

الهمزة، والثالث بالإدغام، إذا فزع، وقد سلف الكلام عليه مستوفى في باب بدء الوحي^(١) (قال أبو سلمة: والرَّجْزُ الأوثان)، أي: قوله تعالى: ﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] بضم الراء وكسرهما، وفي الأصل العذاب.

٣٢٣٩ - (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (غندر) بضم الغين [٥٢/ب] المعجمة وفتح الدال (يزيد بن زريع) مصغر زرع (عن أبي العالوية) رفيع بن مهران الرياحي (رأيت ليلة أسري لي موسى رجلاً آدم طوالاً جعداً) بضم الطاء وتخفيف الواو وهو الرواية، قال الجوهري: الطوال الطويل، فإذا زاد في الطول يقال: طوال بتشديد الواو.

فإن قلت: جاء في سائر الروايات أن موسى رجل سبط^(٢)، قال التتوي: الوجه أن يراد جعودة البدن واكتناز لحمه؟ قلت: الظاهر أنه أراد جعودة شعره، والوصف بهما إشارة إلى أنه لم يكن سبط الشعر في الغاية، كالهنود ولا جعداً فاحشاً كالجبوش، وهو الجعد القطط.

(كأنه من رجال شنوءة) بفتح الشين على وزن فعولة قال الجوهري: حي باليمن (ورأيت عيسى رجلاً مربع الخلق) يقال: رجل ربعة ومربوع إذا كان بين القصر والطول (إلى الحمرة والبياض) أي: مائل إليهما (سبط الرأس) وفي سائر الروايات: جعد، والوجه ما ذكرنا في موسى آنفاً ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣] الظاهر أنه كلام الراوي، ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ، وعلى الوجهين الخطاب عام، والضمير في لقائه لرسول

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

٣٢٣٩ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسرائء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات (١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمٍ﴾ (٣٤٣٨).

أَنَسُ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ». [الحديث ٣٢٣٩ - طرفه في: ٣٣٩٦].

٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

قال أبو العالِيَةِ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُرْأَقِ، ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ أَتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ. ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أُتِينَا مِنْ قَبْلُ ﴿وَأَتُوا بِهِ﴾ مُتَشَبِّهًا [البقرة: ٢٥]: يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ ﴿فُطُوئُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣]: قَرِيبَةٌ. ﴿الْأَرَائِكُ﴾ [الكهف: ٣١]: السَّرُّرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ، وَالسَّرُورُ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَنِيَلًا﴾ [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الْجَرِيَّةِ ﴿عَوَّلٌ﴾ وَجَعُ الْبَطْنِ ﴿يُزْفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧] لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤] مُمْتَلِئًا. ﴿وَكَوَاعِبُ﴾ [النبا: ٣٣] نَوَاهِدُ الرَّجِيحِ: الْخُمْرُ.

الله ﷻ، فعلى تقدير أن يكون هو القائل فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وتعليق أنس أن الملائكة تحرس المدينة، سبق في أبواب الحج^(١).

باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

دار التَّعِيمِ سَمِيَتْ جَنَّةً لِاجْتِنَانِ أَرْضِهَا اسْتِتَارَهَا بِالْأَشْجَارِ ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْحَيْضِ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] ﴿هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا﴾ [البقرة: ٢٥] أَوْتِينَا وَفِي بَعْضِ أَوْتِيَا مِنَ الْإِتْيَانِ، وَهُوَ الْمَلَائِمُ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٥] ﴿فُطُوئُهَا﴾ [الحاقة: ٢٣] جَمَعَ قَطَفَ (يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا) لَوْ آخَرَهُ عَنْ ﴿دَانِيَةٌ﴾ كَانَ أَحْسَنَ ﴿الْأَرَائِكُ﴾ [الكهف: ٣١] جَمَعَ أَرِيكَةً فَسَرَهُ بِالسَّرْرِ جَمَعَ سَرِيرًا، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ أَرِيكَةً إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الْحِجْلَةُ (قَالَ الْحَسَنُ: النَّظْرَةُ فِي الْوَجْهِ) أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌُ يُؤَيِّدُ تَأْثُرَهُ﴾ [القيامة: ٢٢] (حَلِيدَةُ الْجَرِيَّةِ) - بَفَتْحٍ فِي الْأَوَّلِ وَكَسْرِ الْجِيمِ فِي الثَّانِي - أَي: سَرِيعَةُ الْجَرِيَانِ، وَفِي ذَلِكَ حَسَنُ الْمَنْظَرِ ﴿عَوَّلٌ﴾ وَجَعُ الْبَطْنِ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْخُمْرِ ﴿لَا فِيهَا عَوَّلٌ﴾ [الصفات: ٢٧] وَقِيلَ: وَجَعُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ لَا يَغْتَالِ الْعُقُولُ كَخُمْرِ الدُّنْيَا ﴿يُزْفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧] [لَا] تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ وَقِيلَ: لَا يَشْكُرُونَ، وَقِيلَ: لَا يَنْفَدُ شَرَابُهُمْ، مِنْ أَنْزَفَ إِذَا نَفَدَ ﴿دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤] مَمْتَلِئًا وَقِيلَ: مَتَوَالِيًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ﴿وَكَوَاعِبُ﴾ [النبا: ٣٣] نَوَاهِدُ أَي:

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨١).

التَّسْنِيمُ: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴿خِتْمُهُ﴾ طِينُهُ ﴿سِكَ﴾ [المطففين: ٢٦]. ﴿نَضَاحَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] فَبَيَاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [الواقعة: ١٥] مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ وَالْكُوبُ: مَا لَا أَدْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَا. ﴿عُرْيَا﴾ [الواقعة: ٣٧] مُثْقَلَةٌ، وَاحِدُهَا عُرُوبٌ، مِثْلُ صُبُورٍ وَصُبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْعَنْجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشُّكْلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، وَالرَّيْحَانُ: الرَّزْقُ. وَالْمَنْضُودُ: الْمَوْزُ. وَالْمَخْضُودُ: الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. وَالْعُرْبُ: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [الواقعة: ٣١] جَارٍ. ﴿وَفُوشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَعْوًا﴾ بَاطِلًا ﴿تَأْتِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥] كَذِبًا. ﴿أَفْنَانٌ﴾ [الرحمن: ٤٨] أَعْصَانٌ. ﴿رُحَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] مَا يُجْتَبَى قَرِيبٌ ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] سَوْدَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ

مرتفعة الثدي ﴿خِتْمُهُ سِكَ﴾ [المطففين: ٢٦]) طينه الذي يختم به، وقيل: آخر طعمه ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [الواقعة: ١٥] منسوجة) بالذهب واليواقيت (منه وضين الناقة) قال ابن الأثير: هو ما يشد به الرحل كالحزام للسرّج (والكوب) جمعه أكواب كالعود والأعواد ﴿عُرْيَا﴾ [الواقعة: ٣٧] مثقلة) يريد بالمثقلة أنّ الرء فيه متحركة وليس بلازم، وقد قرأه حمزة وأبو بكر بسكون الرء (يسمى أهل مكة العربية والمدينة الغنجة وأهل العراق الشكلة) ومحصل الكل أنها ذات دلال ولطف خلق ﴿رَوْحٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] جنة ورخاء) وقيل: روح فرح (والمضود الموز) وقيل: هو الطلح، وهو شجر لا ثمر له في البادية، أشار إلى أنه موجود في الجنة لكن مع الثمر ﴿وَفُوشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] بعضها فوق بعض) روى الترمذي وابن حبان أن ارتفاعها كما بين السماء والأرض^(١)، وقيل: الفرس المرفوعة كناية عن الحور الرفيعة الأقدار.

٣٢٤٠ - (إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) ولعل تعيين الوقتين

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (٢٥٤٠)، وابن حبان في

صحيحه ٤١٨/١٦ (٧٤٠٥).

٣٢٤٠ - أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٧٠).

أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [طرفه في: ١٣٧٩].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [الحديث ٣٢٤١ - أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [الحديث ٣٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

[٥٣/أ] لأنهما أطيب الأوقات (فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي: فقد بلغك شأن أهل الجنة، كما تقدم من قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»^(١).

٣٢٤١ - (سَلْمٌ) بفتح السين وسكون اللام (زرير) بفتح الزاي المعجمة وكسر المهملة، ورواه الأصيلي بضم الزاي مصغراً (اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) قال: في أبواب الإيمان في تعليقه: لا لأنهن ناقصات عقل ودين، ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان^(٢)، قال الحكيم الترمذي: وهن أكثر أهل الجنة أيضاً؛ لأن كل رجل له زوجتان. فإن قلت: ظاهره تناقض؟ قلت: محمول على أوّل الأمر قبل إخراج المؤمنات من النار.

٣٢٤٢ - (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر) من الوضوء وهو الجمال، أي: تزين، أو المراد الوضوء، فإن أهل الجنة يعبدون الله تليذاً لا تكليفاً (فبكى عمر) فرحاً بما سمعه.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية (٥٤).

٣٢٤١ - أخرجه الترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٣).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر (٢٩)، ولم يذكر فيه أنهن ناقصات عقل ودين.

٣٢٤٢ - أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل عمر (١٠٧).

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ مَجْوُوفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُونَ مِيلاً». [الحدِيث ٣٢٤٣ - طرفه في: ٤٨٧٩].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.....»

٣٢٤٣ - (منهال) بكسر الميم وسكون النون (أبا عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة إلى صنعته، واسمه عبد الملك (الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ثلاثون ميلاً) اللام في الخيمة للعهد يشير إلى معنى قوله: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْبُحَيْرِ﴾ [الرحمن: ٧٢] في كل زاوية منها للمؤمنين أهل لا يراهم الآخرون، لاشتغال كل بالملاذ.

فإن قلت: تقدم أن لكل واحد زوجين؟ قلت: لا منافاة فإن أهل أعم من الزوجة، فإنه يشمل الحور، والمراد بالزوجتين نساء الدنيا.

(قال أبو عبد الصمد) هو عبد العزيز البصري (أبو عمران) عبد الملك الجوني (ستون ميلاً) بدل ثلاثون، وقد رواه مسلم مسنداً: «طولها ستون ميلاً» وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «عرضها ستون ميلاً»^(١) فإذا العرض والطول سواء، نسأل الله الرؤوف من فضله ورحمته أن يجعلنا من ساكنيها أميين من سخطه.

٣٢٤٤ - (الحُمَيْدِيُّ) بضم الحاء (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وإذا كان هذا للصالحين فالأنبياء والصديقون والشهداء من باب الأولى، ويجوز أن يراد

٣٢٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلية (٢٨٣٨).

(١) أخرجه الحديث بروايته مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها (٢٨٣٨).

٣٢٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب باب (٢٨٢٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة السجدة (٣١٩٧).

فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. [الحدِيث ٣٢٤٤ - أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، أَنْيَبُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا

بالصالحين أعم ليشمل الكلّ، وقد وصف الله الأنبياء في كتابه الكريم بالصلاح.

فإن قلت: كل ما في الجنة له أغودج في الدنيا لتكون النفس راغبة فيه، فما الحكمة في إخفاء هذا؟ قلت: إذا علم الإنسان أنواعاً من الملاذ ثم قيل له فوق هذه شيء لا نسبة لها إليه، سعى في تحصيله أشد سعي، والتقييد بقلب بشر ليس فيه احتراز بل بيان الواقع، فإن الملائكة لا حظ لهم في ذلك، والجن ليس لهم ما للإنسان، فإذا لم يخطر بقلب البشر فالجن من باب الأولى، وقوله (وإن شئتم فاقرأوا) الظاهر أنه من كلام أبي هريرة.

٣٢٤٥ - (محمد من مقاتل) اسم الفاعل (همّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (منه) بضم الميم وكسر الباء الموحدة (وأمشاطهم من الذهب).

فإن قلت: كون الأواني من الذهب له وجه، فأبي وجه للأمشاط، فإن أهل الجنة جرد مرد؟ قلت: الظاهر أن في رأسهم الشعر، أو للنساء، أو للزينة لا للحاجة.

(ومجامرهم الألوة) المجامر جمع المجرمة بكسر الميم، آلة البخور، قال ابن الأثير: [٥٣/ب] وبالضم هو البخور، قال: وهو المراد، قلت: الآلة هي المراد ويقدر مضاف، أي: وقود مجامرهم كما صرح به في الرواية بعده، وبه سقط ما قيل أن في الجنة نفس المجرمة هو العود على أنه معنى ركيك، فإن الزينة أن تكون الآلة من الذهب، والألوة - بفتح الهمزة وضمها وتشديد الواو - العود، وهو معرب، قاله الجوهري.

فإن قلت: لا نار في الجنة فما معنى الوقود؟ قلت: الوقود لا يتوقف على وجود النار، بل حاصل بإرادته تعالى.

(لكل واحد منهم زوجتان) أي: من نساء الدنيا بهذه الصفة، وهي أن يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن، وفي رواية الترمذي: «يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة»^(١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب في صفة نساء أهل الجنة (٢٥٣٤).

اِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [الحديث ٣٢٤٥ - أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوَكِبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مِثْلَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِيَتْهُمْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ: وَالْعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أَرَاهُ - تَغْرُبَ. [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تثنية الزوجتان وقد يكون أكثر؟ قلت: نظراً إلى قوله: ﴿جَنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] و﴿عَيْنَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، و﴿مُدَاهَمَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، أو أريد بالتثنية التكرير كما في لبيك، أو باعتبار الوصف بأن تكون إحداهما طويلة والأخرى قصيرة، أو إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة، وفساده غني عن البيان.

(يسبحون الله بكرة وعشياً) تلذذاً بعبادة ربهم.

فإن قلت: ليس هناك ليل ونهار حتى يكون بكرة وعشياً؟ قلت: الكلام على طريقة المثل، أي: في مقدار الذي كان دأبهم في الدنيا، أو المراد كل الأوقات.

٣٢٤٦ - (وقود مجامرهم الألوه) بفتح الواو ما يوقد به، وقد ذكرنا أن الألوه هو العود وهو أفخر ما يبيخر به، وقول الخطابي: الوقود الجمر الذي يطرح عليه البخور سهو منه، على أن وجود النار في الجنة ممنوع.

٣٢٤٧ - (المقدمي) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (فضيل) بضم الفاء مصغر فضل (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمئة

ألفاً، أو سَبْعِمِائَةٍ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [الحديث ٣٢٤٧ - طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [طرفه في: ٢٦١٥].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْوَبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». [الحديث ٣٢٤٩ - أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

ألف) وفي رواية الترمذي: «سبعون ألفاً لا حساب عليهم مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربي»^(١) بثلاث فتحات جمع حثية على وزن رحمة، وهو ملء الكف، والكلام على طريقة المثل، جلّ تعالى عن التشبيه وصفات الأجسام، وفي «الجمع» للحميدي: «سبعون ألفاً وسبعمئة سماطين» بكسر السين، قال الجوهري: الجانبان من النخل والناس، وفي هذه الكيفية رتبة لا تخفى (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) وذلك لأنه بين مصراعي كل باب أربعين عاماً أو أربعون يوماً.

ومن الشارحين من استشكل هذا بأنه دور، وأجاب بأن هذا دور معية، وهو جائز.

٣٢٤٨ - ٣٢٤٩ - (أبو إسحاق) هو السبّيعي عبد الله بن [عبيد]^(٢) (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا) وقد سبق في باب قبول هدية المشركين^(٣) إنما خصّ سعد بن معاذ بالذكر، لأنه كان قد مات قريباً، أو تطيباً للوب الأنصار، ولا مفهوم للكلام، وقد أشرنا إلى ما وقع لبعضهم في وجه التخصيص من الخط.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب منه (٢٤٣٧).

(٢) هذا الاسم ورد في الأصل: عمر، والصواب ما أثبتناه، انظر: تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢ (٤٤٠٠).

(٣) تقدم الحديث كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهبة من المشركين (٢٦١٦).

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾» [الواقعة: ٣٠]. [الحديث ٣٢٥٢ - طرفه في: ٤٨٨١].

٣٢٥٣ - «وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [طرفه في: ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ

٣٢٥٠ - (وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) قيل: المراد بالخيرية الحسن، وقيل: البقاء، والأول هو الطاهر.

٣٢٥١ - (روح) بفتح الراء وسكون الواو (زريع) مصغر زرع (إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها). قيل شجرة طوبى، وقيل: شجرة الخلد، والمراد بالظل ما تحتها؛ لأن الأجرام كلها نورانية لا شمس هناك ولا ليل [٥٤/أ].

٣٢٥٢ - (فليح) بضم الفاء مصغر (ولقاب قوس أحدكم) القاب والقيب: كالقباد والقيد، هو المقدار، وإنما ضرب المثل تارة بالسوط وأخرى بالقوس، لكونهما معروفين عند العرب.

٣٢٥٤ - (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على آثارهم

كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغَضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِيءٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يَرَى مُخَّ سَوْقِيهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ».....

كأحسن كوكب دري) - بكسر الدال وضمها وبتشديد الياء والمد والهمز - من الدرء وهو الدفع؛ لأنه يدفع به الشياطين، أو من الدر، فإنه مشبه الدر بين النجوم.

٣٢٥٥ - (حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون (لما مات إبراهيم) أي: قال رسول الله ﷺ (إن له مرضعاً في الجنة) تكمل له الرضاع صرح به الرواية الأخرى.

٣٢٥٦ - (سليم) بضم السين مصغر (يسار) ضد اليمين (إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف كما تتراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق) قال ابن الأثير: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، قلت: ذلك لا يستقيم في الحديث، فإن المراد رؤية من في الأسفل أصحاب الغرف، فالمراد منه الرؤية مع التكلف لبعده المسافة، كما يقال: تقاعد عن الحرب، والغابر مشترك بين الماضي والمستقبل، أي: الماضي إلى الأفق، أو الطالع من الأفق، والقيّد بالأفق لأنه أبعد ما يكون من الإنسان.

فإن قلت: قد ورد في القرآن أن أهل الجنة في الفرقان^(١)؟ قلت: الفرقان متفاوتة في الدرجة على قدر أصحابها.

٣٢٥٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب (٢٨٣٠).

(١) أراد بها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّذِي تُعْرَبُونَ عَلَيْنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ هُم بِرَبِّهِمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [الحديث ٣٢٥٦ - طرفه في: ٦٥٥٦].

٩ - باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ».

فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». [طرفه في: ١٨٩٦].

(قالوا يا رسول الله: تلك منازل الأنبياء، قال: بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) أراد الرجال الكمل، وإلا كل من يدخل الجنة مؤمن بالله مصدق رسله كائناً من كان.

قال بعض الشارحين: أمة محمد ﷺ كلهم أهل تلك الغرف، وهذا شيء لم يدل عليه نقل، بل النقل دلّ على عدم صدقه، وذلك أن الحكيم الترمذي روى بسنده إلى سهل بن سعد تمام هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ لما قال هذا الكلام قال: «أبو بكر وعمر منهم»^(١)، وهذا صريح فيه؛ إذ لو كان عاماً لكل أمته لم يكن لتخصيص أبي بكر وعمر وجه.

باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

(وقال النبي ﷺ: من أنفق زوجين دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِهَا) تقدم قريباً مسنداً، وأشرنا إلى أن المراد من الزوجين شيان من كل صنف كفرسين عبيدين (عبادة) بضم العين وتخفيف الباء.

٣٢٥٧ - (محمد بن مطرف) بتشديد الراء المكسورة (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (فيها باب يسمى الرِّيَّان لا يدخله إلا الصائمون) وجه التسمية ظاهر، والظاهر أن المراد كثرة الصوم لا الاقتصار على القرض.

فإن قلت: ليس في الباب وصف أبواب الجنة؟ قلت: كونها ثمانية وصف من

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٥٨).

وقد أجادَ الشاه عبد القادر في نكتة كون أبوابها ثمانية، فراجعه. ثم اعلم أن أهل الجنة إنما أوتوا في الجنة مثل الدنيا، وما فيها، وعشرة أضعاف ذلك، لأنهم دُعوا بالملوك في حديث عند مسلم، والملوك تناسبهم السعة في مملكتهم. فاندفع ما قد يَحْتَلِجُ في الصدور، أنهم ماذا يفعلون بهذا الملك الواسع، فإنه ليس للحاجة إليه، بل لأجل التشريف.

١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة

﴿وَعَسَاقًا﴾ [النبا: ٢٥] يُقَالُ: عَسَقْتُ عَيْنَهُ وَيَعْسِقُ الْجُرْحُ، وَكَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسَقَ وَاحِدٌ. ﴿غَسَلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ، فِعْلِينَ مِنْ الْعَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ١٦] قَيْحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبْتٌ﴾

الأوصاف، وقد وصف واحداً منها بالريان، أو أشار على دأبه إلى ما رواه الترمذي وغيره: «بين كل مصراعين أربعون سنة»^(١).

باب صفة النار وأنها مخلوقة

﴿وَعَسَاقًا﴾ [النبا: ٢٥] مخفف ومشدد قراءتان، قيل: هو صديد أهل النار، وقيل: قيح غليظ (من الجرح والدبر) - بفتح الدال والباء - الجرح على ظهر البعير، الجار يتعلق بمقدر، أي: الغسلين ما خرج منها ﴿حَصَبٌ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حطب بالحشية) وقال الخليل: ما يوقد به من الحطب، فيكون من توافق اللغتين (والحاصب ما ترمي بالريح) مخالف لما ذكره الجوهري قال: الحاصب الريح الشديدة (والقي الفقر) قال الجوهري: مغازه لا بها ﴿زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾ [هود: ١٠٦] صوت [٥٤/ب] خفيف وشديد) لف ونشر مرتب، قال الجوهري: الزفير إذخال نفس الحمار والشهيق إخراجه ﴿غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩] خسراناً - بفتح الغين

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٤).

[الإسراء: ٩٧] طَفَيْتُ، ﴿تَوَرُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] لِلْمَسَافِرِينَ، وَالْقِيَّ الْقَفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطَ الْحَجِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣] سَوَاءَ الْحَجِيمِ وَوَسَطَ الْحَجِيمِ. ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَيْمِرٍ﴾ [الصفات: ٦٧] يُخَلِّطُ طَعَامَهُمْ وَيَسَاطُ بِالْحَجِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ [هود: ١٠٦] صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ. ﴿وَرْدًا﴾ [مريم: ٨٦] عِطَاشًا. ﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] خُسْرَانًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسَجْرُونَ﴾ [غانر: ٧٢] تُوَقَّدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿وَنُحَّاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] الصَّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوْقُوا﴾ [الحج: ٢٢] بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوْقِ الْفَمِ. ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ﴿مَرِيحٌ﴾ [ق: ٥] مَلْتَبِسٌ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ. ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] مَرَجَتْ ذَابَتْكَ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ». حَتَّى فَاءَ الْفِيءِ، يَعْنِي لِلتَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٥].

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَكْوَانَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٨].

وتشديد الياء - مصدر في الأصل، وقيل: أريد به وادٍ في جهنم ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥] روى ابن الأثر عن عائشة: مارج: مختلط، وهذا أوفق لغة.

٣٢٥٨ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (مهاجر) اسم فاعل (كان النبي ﷺ في سفر) كان في غزوة تبوك (قال: أبرد، ثم [قال] أبرد) - بهمزة القطع - يقال أبرد إذا دخل في البرد (حتى فاء الفيء) أي يرجع، وهذا يدل على أن المراد تأخير الصلاة عن أول الوقت، لا كما قال بعضهم معنى أبردوا بالصلاة صلوا أول الوقت، نقله ابن الأثير (فإن شدة الحر من فيح جهنم) فلا يلائم العبادة فيها، يقال: فيح وفوح، قال ابن الأثير: يقال فاح القدر إذا غلا.

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَيْتِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [طرفه في: ٥٣٧].

٣٢٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذْتَنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: ابْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدْهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمَزَمَ»، شَكَ هَمَامٌ.

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدْهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٢ - طرفه في: ٥٧٢٦].

٣٢٦٠ - (اشتكت النار إلى ربها) الشكاية: إظهار العذر ممن أصابه مكروه لمن يقدر على إزالته، والكلام محمول على ظاهره، دلَّ عليه حديث محاكاة النار والجنة، ولذلك أثبت لها النفس التي هي من خواص الحي (وأشد ما تجدون من الزمهرير).
فإن قلت: النار حارة بالطبع، فكيف تكون نفسها زمهريراً؟ قلت: الكل بخلق الله ليس شيء منهما لذات النار، ألا ترى كيف جعلها برداً وسلاماً على إبراهيم.

٣٢٦١ - ٣٢٦٢ - (أبو عامر) هو عبد الملك العقدي (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن أبي جمرة الضُّبَعِيِّ) - بالجيم - هو نصر بن عمران، والضُّبَعِيُّ - بضم المعجمة وفتح الباء - نسبة إلى ضبيعة، على وزن المصفر، قال الجوهرى: هو أبو حنيفة ضبعة بن قيس بن ثعلبة (كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى، فقال: أبردها بماء زمزم) - بهمزة الوصل - يقال: بردت الشيء أبرده - بضم الراء - أي: جعلته بارداً، وأما قوله: «أبردوا بالصلاة»^(١) - بهمزة القطع - إذ معناه: أدخلوها في الوقت البارد، والتقيد بماء زمزم تبركاً.

(عن عباية بن رفاعة) بكسر العين والراء (فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام) وقد

٣٢٦٢ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢١٢)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٣)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (٣٤٧٣).

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

[الحديث ٣٢٦٣ - طرفه في: ٥٧٢٥].

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

[الحديث ٣٢٦٤ - طرفه في: ٥٧٢٣].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْأً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ عَطَاءٌ يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [طرفه في: ٣٢٣٠].

رواه بعده عن عائشة من غير شك بالماء، وكذا بعده عن ابن عمر.

٣٢٦٣ - (زُهَيْر) بضم الزاي مصغر.

٣٢٦٥ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم) أي: حرها جزء من سبعين جزءاً من حر نار جهنم، وفي رواية الإمام أحمد: «جزء من مئة»^(١)، ظهر أن المراد الكثرة لا العدد المذكور (إن كانت لكافية) إن مخففة من المثقلة (وبه فضلت عليهن) أي: على نيران الدنيا، وفي بعضها: «عليها» وهو ظاهر.

فإن قلت: كيف وقع قوله: «فُضِّلَتْ عليها» جواب قولهم: إن كانت لكافية؟ قلت: من حيث إن الحكيم لا يفعل إلا ما فيه حكمة، فلو كانت كافية لما جعل فيها تلك الزيادة.

٣٢٦٦ - (سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧]) هو خازن النار، ولذلك أورده في صفة النار.

٣٢٦٤ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستجاب التداوي (٢٢٠٩).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٠٤).

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ، إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أُمَرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ عُثْمَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [الحديث ٣٢٦٧ - طرفه في: ٧٠٩٨].

١١ - باب صفة إبليس وجنوده

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْدِرُونَ﴾ [الصفات: ٨] يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾ مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصفات: ٩] دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨] مَطْرُودًا. يُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] مُتَمَرِّدًا.

٣٢٦٧ - (قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته) هو عثمان بن عفان، فإن أسامة بن زيد كان من خواصه (إنكم لترون) بضم التاء، أي: تظنون (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه) الاندلاق - بالدال المهملة - خروج الشيء من مكانه، الأقتاب - بفتح الهمة جمع قتب - وهي الأمعاء (كما يدور الحمار برحاه) أي: يجر أمعاءه، ولا يتخلص منها.

باب صفة إبليس وجنوده

قال الجوهري: إبليس من رحمه الله، [٥٥/أ] أي: يشس، ومنه سمي إبليس، كان اسمه عزازيل، قلت: الحق أنه عجمي دل عليه منع صرفه ﴿دُحُورًا﴾ [الصفات: ٩] جمع داحر، كقعود في قاعد، دل عليه بقوله: (مطرود)، ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصفات: ٩] دائم الواصب: الوجد الدائم، ثم أتسع فيه ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] متمرداً وقيل: متمرد من الخير، من المرودة،

بَتَّكَه: قَطَعَهُ. ﴿وَأَسْتَفْرِزُ﴾ [الإسراء: ٦٤] اسْتَخَفَّ، ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانُ، وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ،
وَأَحَدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]
لَأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ
سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ
الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا
فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا
لِلْآخَرِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ:
فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ
ذُرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَحَلَهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ
الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ:

ومنه الأمر (بتكه) بالتخفيف (قطعه) وقوله: لأبتكن بالتشديد للمبالغة (الرجل) بسكون الجيم
وكسرهما - قراءتان (الرجال) - بفتح الراء وتشديد الجيم - ضد الفرسان، والكلام على طريقة
التمثيل بأن يمثل القوي من جنده بالفارس، والضعيف بالرجل، أو على الحقيقة
﴿لَأَحْنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] لأستأصلن من قولهم: احتنك الجراد الأرض، إذا أكل ما عليها
من النبات.

٣٢٦٨ - (سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وژلم يفعله) قيل: كان
هذا في أمر نسائه خاصة، هكذا يجب أن يعلم، لا في أمر الرسالة (ما وجع الرجل؟ قال:
مطبوب) قال ابن الأثير: كُنُوا عَنِ السَّحْرِ بِالطَّبِّ تَفَاوُلًا، كَمَا كُنُوا عَنِ اللَّذِيغِ بِالسَّلِيمِ، لَكِن
كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ فِي أَنَّهُ مَرَادِفُ السَّحْرِ (فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ) - بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ وَالْقَافِ - مَا يَخْرُجُ
مِنْ ذُرَى الْكِتَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ: مُشَاطَةٌ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ عَلَى الْمَشْطِ مِنْ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ (وَجَفَّ
طَلَعَهُ ذَكَرٍ) - بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ - وَهُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ، وَقِيلَ: مَا فِي جَوْفِهِ، وَذَكَرَ، أَي:
نَحَلَ ذَكَرٌ وَقَدْ يَرُودُ بِقَطْعِ الْإِضَافَةِ، فَعَلَى هَذَا صِفَةُ جَفٍّ (فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ) وَيُرْدَى: ذِي أُرْوَانَ،
وَصَوَّبَهُ الْأَصْمَعِيُّ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَقَالَ: هِيَ بَثْرُ لَبْنِي زُرَيْقٍ بِالْمَدِينَةِ (نَحَلَهَا
كَأَنَّهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ) أَي: فِي الْقَبَاحَةِ، هَذَا مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّرْجُمَةِ (فَقُلْتُ:

اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَّانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». ثُمَّ دُفِنَتِ الْبُتْرُ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارُقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [طرفه في: ١١٤٢].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ». [طرفه في: ١١٤٤].

استخرجته؟ قال: لا).

فإن قلت: سيأتي أنه أخرجه؟ قلت: معنى النفي أنه لم يخرج له ليراه عموم الناس وحلله بقوله: (وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرًا).

وفي الحديث دلالة على أن السحر له حقيقة وتأثير بإذن الله، وقد نطق القرآن الكريم بذلك، ويجوز عروضه للأنبياء؛ لأنه نوع مرض لا يختل به أمر النبوة.

٣٢٦٩ - (إسماعيل) هو ابن أويس (أخي) أخوه عبد الحميد (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد) قال ابن الأثير: القافية القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، أراد تثقيل النوم عليه وإطالته، فكأنه شدَّ عليه شدًّا، وأما عدد العقد ففيه إشارة إلى مبالغته في الوسوسة إليه بأن الليل طويل (فإن صلى انحلت عقده كلها) يريد صلاة الليل؛ لقوله (وإلا فأصبح) وأيضاً قوله: (عليك ليل طويل) يريد منعه من القيام إلى التهجد.

٣٢٧٠ - (ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو في أذنه) الشك من ابن مسعود، يجوز حمله على الحقيقة، فإن لاشيطان جسم خبيث. وقال ابن الأثير البول في الأذن كناية عن السخرية، كقوله الشاعر:

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [طرفه في: ١٤١].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [طرفه في: ٥٨٣].

بال سهيل في الفضيخ ففسد^(١)

لكن ما رواه الحسن مرسلًا: «إذا نام شجر الشيطان فبال بأذنه»^(٢) يدل على أنه حقيقة، لأن الشجر - بالشين والغين المعجمتين - رفع الرجل عند البول، كما يفعله الكلب.

٣٢٧١ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم [٥٥/ب] وسكون العين (أما إن أحدكم إذا أتى أهله) أراد بالإتيان الوقاع (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) أي: بعدنا عنه وبعده عن الولد إن قدرته، وإنما أوقع الفعل أولاً على نفسه ثم إلى الشيطان، وعكس في الولد فأوقعه أولاً على الشيطان؛ لأن الغرض الدعاء للولد أصالة، ألا ترى إلى قوله: (لم يضره الشيطان) ولا شك أن إيقاع التباعد عليه أوفى بهذا الغرض، والحديث سلف في أبواب الطهارة^(٣).

٣٢٧٢ - (إذا طلع صاحب الشمس) أي: أول جانبه، فإنه يحجب ما بعده، وكذا في الغروب هو أول ما يغيب، وقد صرح في جانب الطلوع بالعلة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، ويقاس على ذلك الغروب، وقد تقدم الحديث بشرحه مستوفى في أبواب الصلاة^(٤).

(١) صدر بيت من بحر الرجز، وعجز:

وطاب ألبان اللقاح وبرد

وهو بلا نسبة في جمهرة الأمثال ١٩١/٢، والنهاية لابن الأثير ١٦٣/١ مادة/بول/، ولسان العرب، مادة/بول/، وتهذيب اللغة، مادة/جبه/، والمحكم، مادة/خرت/.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة/بول/.

(٣) تقدم في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١).

(٤) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٣).

٣٢٧٣ - «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ» لَا أُذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [طرفه في: ٥٨٢].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [طرفه في: ٥٠٩].

٣٢٧٥ - وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَحَدْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَزْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

٣٢٧٤ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - [عبد الله بن عمرو^(١)] (حميد) بضم الحاء مصغر (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان (إذا مرّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان) هو الحديث سبق في أبواب الصلاة^(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله: «فليقاتله فإنه شيطان».

٣٢٧٥ - (وقال عثمان بن الهيثم) عطف على أول السند، فإن هذا شيخ البخاري، والرواية عنه بلفظ قال؛ لأنه سمع مذاكرة.

وحديث أبي هريرة مع الشيطان؛ لما وكله رسول الله ﷺ بحفظ الزكاة تقدم في أبواب الزكاة مستوفى^(٣) (صدقك وهو كذوب).

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: محمد بن الفضل، والصواب ما أثبتناه كما في فتح الباري ١/١٦٩، ورجال صحيح البخاري ١/٤٢١ (٦٠٩).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب يَرُدُّ المصلي من مرّ بين يديه (٥٠٩).

(٣) تقدم تعليقا في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئا فأجازاه الموكل، ولم أجده في كتاب الزكاة.

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِزُّ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْ عِزُّهُ».

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [طرفه في: ١٨٩٨].

فإن قلت: جِبِلَّةُ إبليس على الشر فكيف، دلَّ على ما فيه خير؟ قلت: لو كان أسيراً في يده سمح له بذلك ليخلص من تلك الورطة، كما يفعله كثير ممن يقع في ورطة، وأيضاً هذا أمر نادر، كما أن شيطان رسول الله ﷺ أسلم.

٣٢٧٦ - (بكير) بضم الكاف مصغر، وكذا (عقيل)، (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟) إتيانه إمّا أن يكون بأن يتصوّر بصورة الرجل، كما فعل في قريش في دار الندوة، حيث زعم أنه شيخ من نجد، ويوم بدر في صورة سراقاة الكناني، أو على طريق الوسوسة (فليستعد بالله) ليدفعه عن أمثال ذلك، وفي رواية: «فليقل: أمنت بالله»، وفي رواية أبي داود: «فليقل: الله الصمد»^(١).

فإن قلت: هلاً قال في جوابه: الله خالق كل شيء؟ لأن الدور والتسلسل باطلان؟ قلت: في ذلك كلام طويل، وفيه غموض، وذلك الاستدلال إنما يكون مع السائل المسترشد لا المعاین، إذ لا مناظرة مع المكابرة.

٣٢٧٧ - (ابن أبي أنس) نافع بن مالك، يكنى أبا سهيل (مولى التيميين) نسبة إلى تيم، وتيم في العرب كثير، والله أعلم بما أراد (إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء) وفي رواية: «أبواب الجنة» (وغلقت أبواب جهنم) بتشديد اللام مبالغة في سدّها (وسلسلت الشياطين) قد أشرنا في أبواب الصوم إلى جواز كون الكلام حقيقة؛ لأنه ممكن، أخبر عنه

٣٢٧٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بين الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢٢).

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا عَدَاءَنَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ، حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [طرفه في: ٧٤].

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

صادق القول، وأن يكون فتح أبواب الجنة مجازاً عن وفور فيضان عفو الله وغفرانه على المؤمنين، وتغليق أبواب النيران منع القوى الشهوانية، وما يتولد منها عن مقتضاها، ولا شك أنها جنود الشيطان.

٣٢٧٨ - وأما قصه موسى [٥٦/أ] وفتاه ستأتي إن شاء الله في تفسير سورة الكهف مستوفى^(١)، وإنما ذكره هنا لقوله: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣].

قال بعض شارحين: فإن قلت: ما الغرض من هذا وقد علم من القرآن؟ قلت: الغرض الجملة الأخيرة، معنى قوله (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمره الله) وهذا ليس بشيء؛ لأن الباب موضوع لصفة إبليس وجنوده، ولا يقدح في ذلك كونه مذكوراً في القرآن، وكم حكم يستدل عليه بالآية، أي تعلق لنصب موسى بباب صفة إبليس وجنوده؟ على أن هذا الذي قاله مستفاد من القرآن أيضاً؛ لأن قوله: ﴿مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَضَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] إشارة بهذا - الموضوع للقريب - إلى الذهاب من المكان الذي فقد فيه الحوث، وصرفه الغضب.

٣٢٧٩ - (إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان) المراد بقرن الشيطان: قوته وشده؛ لأن الحيوان الذي له قرن إنما يفسد بقرنه، ولا ترى الفتن والشُرور والبدع إلا من ناحية الشرق، ومنها يخرج الدجال وأجوج ومأجوج.

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا لِقَاءَ رَبِّهِمَا نَبَّيَا حُوتَهُمَا...﴾ (٤٧٢٦).

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَعْلِقُ بِأَبْكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ شَيْئًا». [الحدِيث ٣٢٨٠ - أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْرِعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٢٨٠ - (إذا استجبح الليل أو كان ضحى الليل) قال ابن الأثير: جنح الليل - بضم الجيم وكسرهما - أوله، وقيل: قطعة منه إلى النصف، قال: والأول أشبه، قلت: بينه في آخر الحديث بقوله: (فإذا ذهب ساعة من العشاء) وفي رواية: «فحمة العشاء» يريد شدة الظلام.

فإن قلت: لِمَ أمر بكفِّ الصبيان دون الكبار؟ قلت: الكبار يذكرون اسم الله، وبه يندفع شرهم، بخلاف الصغار.

فإن قلت: لِمَ ينتشرون في شدة الظلام؟ قلت: لأنهم مخلوقون من الظلمة فلهم في ذلك الوقت سلطان.

(وخمر إناءك وادكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً) تعرض - بضم الراء - أي: تجعل على عرضه نحو عود، وقد دلَّ الحديث على أنَّ الشيطان لا يقدر على إبطال ما ذكر عليه اسم الله ولو كان أدنى شيء.

٣٢٨١ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين وسكون العين. روى عن صفية زوج رسول الله ﷺ أنها زارته وهو معتكف، وقد سلف الحديث في

٣٢٨٠ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٢)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية (٣٧٣١).

«عَلَى رَسَلِكُمْ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»: فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُقَذَفَ فِي قُلُوبِكُمْ سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا». [طرفه في: ٢٠٣٥].

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟ [الحديث ٣٢٨٢ - طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ».

باب الاعتكاف^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله للرجلين من الأنصار: (على رسلكما) أي: امشيا على تودة (فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) إمَّا كناية عن شدة وسوسته، أو محمول على الحقيقة، فإن الشيطان يقدر على تبدل الشكل.

٣٢٨٢ - (عن سليمان بن صرد) بضم الصاد على وزن عمر (كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، فأحدهما أحمر وجهه وانتفخت أوداجه) قال ابن الأثير: جمع ودج بتحريك الدال، وهي عرق يحيط بالعنق، وقيل: عرقان غليظان من جانبي العنق، قلت: هذا الثاني هو الذي ذكره الفقهاء، فعلى هذا إطلاق الجمع باعتبار الأجزاء.

(فقالوا له [إن] النبي ﷺ قال: تعوذ بالله، فقال: وهل بي جنون؟) إما أن يكون صدر منه هذا الكلام في حال الغضب، أو كان منافقاً.

٣٢٨٣ - (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين.

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ (٢٠٣٥).

٣٢٨٢ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عن الغضب (٢٦١٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلُهُ. [طرفه في:

[١٤١].

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ». فَذَكَرَهُ. [طرفه في: [٤٦١].

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ

٣٢٨٤ - (محمود) هو ابن غيلان (شبابة) بفتح الباء مخففة (زياد) بكسر الزاي بعدها ياء (إن الشيطان عرض لي فشد علي) أي: حمل علي (يقطع الصلاة علي) استئناف على الجواب (فأمكنني الله منه) فذكر الحديث، أي: تمام الحديث، وهو قوله: «فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، فذكرت دعوة أخي سليمان» وقد مرَّ الحديث في أبواب الصلاة، في باب [٥٦/ب] ربط الأسير في المسجد^(١).

٣٢٨٥ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمان (إذا نودي بالصلاة أذبر الشيطان وله ضراط) فإنه جسم خبيث، أو شبه دمدته بالضراط تشبيهاً بما له ضراط، لثلا يسمع الأذان.

فإن قلت: ما باله لا يفرُّ من قراءة القرآن، ويفرُّ من الأذان؟ قلت: قالوا: إنما يفرُّ من الأذان، لقول رسول الله ﷺ: «يشهد المؤذن يوم القيامة مدى صوته»^(٢)، فيكره أن يشهد له بذلك.

(فإذا قضى) أي: فرغ من الأذان (أقبل حتى يخطر) بكسر الطاء وضمها (بين الإنسان

(١) تقدم برقم (٤٦١).

(٢) الحديث روي بألفاظ مختلفة، ولم أجد هذا اللفظ، وأقربها له رواية أحمد في مسنده (٩٠٧٣)، عن النبي ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدَّ صوته، ويشهد له كلُّ رطب وياس».

وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ». [طرفه في: ٦٠٨].

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِأَصْبَعِيهِ حِينَ يُوَلَّدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». [الحديث ٣٢٨٦ - طرفاه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَاهُنَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وقلبه) ليوسوس، كما أشار إليه بقوله: (اذكر كذا اذكر كذا) وقد سلف الحديث في أبواب الأذان^(١).

٣٢٨٦ - (كل بني آدم) أي: كل فرد منهم (يطعن الشيطان في جنبه بأصبعيه) - بضم العين - قال الجوهرى: قال الفراء: بفتح العين في المضارع في الطَّعْنِ بالرمح والطعن في السن والطعن في العرض، قال ابن الأثير: طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم (إلا عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب) قيل: هو المشيمة، وقيل: ثوب يلف فيه الصبي، وهذه الفضيلة خاصّة به، دلّ على ذلك لفظ الاستثناء، وقوله القاضي: يشارك سائر الأنبياء، ياباه ظاهر الاستثناء.

فإن قلت: أيُّ فائدة له في ذلك الطعن؟ قلت: يريد أن يجعل فيه سمة كالنجاسة تقع في الماء الصّافي.

٣٢٨٧ - (أبو الدرداء) واسمه عويمر، أنصاري خزرجي (قال: أفياكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسانه نبيه؟) يريد عماراً، تقدم الحديث في أبواب الصّلاة^(٢)، ولم نقف على مقالة رسول الله ﷺ لعمار كيف قال.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٠٨).

(٢) لم أجده متقدماً في كتاب الصلاة، وإنما سيأتي في كتاب المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة (٣٧٤٢).

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّاراً. [الحديث ٣٢٨٧ - أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

٣٢٨٨ - قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْعَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقْرُ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

٣٢٨٨ - (أن أبا الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن (الملائكة تتحدث في العنان) - بفتح العين - فسرته الراوي بالعمام، وقال ابن الأثير: هو السحاب، فإمّا أن يكون مشتركاً، أو في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز لقرت المجاورة (فتسمع الشياطين كلمة فتقرها في أذن الكاهن) - بفتح التاء وضم القاف - قال في المحكم: يقال: قره في أذنه، أي: أفرغه فيه، وقيل: سارّه، وقيل: ردد الكلام لِيُفْهَمَ (كما تقر القارورة) على بناء المجهول، أي: كما يطبق رأس القارورة على رأس الوعاء الذي يفرغ فيه (فيزيدون معها مئة كذبة) - بفتح الكاف - المراد منه الكثرة لا الحصر.

٣٢٨٩ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن (المقبري) بضم الباء وفتحها (التثاؤب من الشيطان) مهموز العين ومعناه معروف. فإن قلت: ليس للإنسان فيه اختيار، فما وجه كونه من الشيطان؟ قلت: التثاؤب إنا يكون من كثرة الأكل والشرب، فدواعي الشهوات من جنود الشيطان. (فليرده ما استطاع) قيل: الأدب في ذلك أن يضع ظهر يده اليسرى على فمه، قالوا:

٣٢٨٩ - أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٨).

إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». [الحديث ٣٢٨٩ - طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَنَزَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [الحديث ٣٢٩٠ - أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التِّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ». [طرفه في: ٧٥٢].

ولو خلى فمه مفتوحاً بصق الشيطان فيه (إذا قال: ها) لفظ: ها، حكاية فعله عند الثأوب، وإنما يضحك الشيطان إذا قال؛ لأنه ضم إلى الثأوب كلمة: ها، فإنه لفظ انضم إلى فعل مكروه.

٣٢٩٠ - (لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم) نصب على مقدر، أي: جاءكم العدو في أخراكم (فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان) اسمه حسيل - بضم الحاء وسين مهملة مصغر - وإنما قيل له اليمان؛ لأنه حليف الأنصار، وهم أهل اليمن، وكان شيخاً كبيراً [٥٧/أ] لم يخرج مع الجيش، فاجتمع هو وثابت بن وقش، فقالا: أي عمر بقي لنا؟ نخرج عسى يرزقنا الله الشهادة (فقال: أي عباد الله، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه) أي: ما امتنعوا من الحجر، وهو المنع، قتلوه خطأً (فقال حذيفة: غفر الله لكم) علم أنهم قتلوه خطأً، قال ابن إسحاق: فأمر له رسول الله ﷺ بالدية، فأبى أن يأخذ شيئاً منها (فما زالت في حذيفة بقیة خیر) ويروى: بقیة حزن، أي: على أبيه.

٣٢٩١ - (الحسن بن الربيع) ضد الخريف (أبو الأحوص) سلام بن سليم (عن أشعث) آخره ثاء مثلثة (سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحكم) الاختلاس خطف الشيء وأخذه بسرعة، شبه وسوسة الشيطان التي يلتفت المصلي لأجلها بالاختلاص.

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [الحديث ٣٢٩٢ - أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَلٌ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَلَمْ يَأْتْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [الحديث ٣٢٩٣ - طرفه في: ٦٤٠٣].

٣٢٩٢ - (أبو المغيرة) اسمه عبد القدوس بن الحجاج (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن، شيخ الشام في زمانه (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان) قال ابن الأثير: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم، إلا أن الرؤيا غلبت في الخير، والحلم في الشر فرقاً بينهما. فإن قلت: الكل بخلق الله، فما معنى قوله «من الشيطان»؟ قلت: الرؤيا الصالحة توجب سرور الرائي، ولذلك نُسبت إلى الله تعالى، والكاذبة توقع الحزن والوسوسة في قلب الرائي، ولذلك أمر بأن يتفل عن يسار.

٣٢٩٣ - (سمي) بضم السين مصغر (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مئة مرة كانت له عدل عشر رقاب) قال ابن الأثير: العدل - بفتح العين وكسرهما - مثل الشيء، وقيل: بالفتح ما عاد له من جنسه، وبالكسر من غير جنسه، وقيل: بالعكس (وكانت له حرزاً من الشيطان) الحرز - بكسر الحاء المهملة - الذي يحفظ فيه النفائس، وفي رواية مسلم: «من قال

٣٢٩٣ - أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٨).

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُئِمَنَ يَبْتَدِرُونَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِتَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَيَّبَنَّ، ثُمَّ قَالَ: أَيَّ عُدْوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبَّنِي، وَلَا تَهَبَّنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلُظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [الحديث ٣٢٩٤ - طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

في يوم مئة مرة سبحان الله وبحمده، حُطَّتْ عنه خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر^(١).

٣٢٩٤ - (استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن) انتصاب عالية على الحال، والمراد من الاستكثار كثرة الكلام (أضحك الله سنك) دعاء بدوام السرور؛ لأنه لازمه، وإسناده إلى السن لأنه مظهره (أتهبني؟) - بفتح الهاء - من الهيبة (قلن نعم أنت أفظ وأغلظ).

فإن قلت: هذا يدل على وجود أصل الفعل من رسول الله ﷺ؟ قلت: أجاب بعضهم بأنه لا يلزم ذلك؛ لأنهما صفتان مشتبهتان لا تدلان إلا على نفس الفظاظ والغلظة، والعام لا يستلزم الخاص، أو الأفعال ليس بمعنى الزيادة كقوله تعالى: ﴿هُوَ أَغْلُظُ بِكُرٍّ إِذْ أَنْشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣٢] وكلا الجوابين فاسد، أمَّا الثاني: فلأن الزيادة المطلقة في اسم التفضيل إنما تمكن إذا لم يكن أفعل مستعملًا بمن كالأية التي ذكرها؛ ويظهر سقوط الأول؛ لأن الصفة المشبهة لا تستعمل مع من، والجواب الحق أن أصل الفعل موجود في رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدًا الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال في الآية الأخرى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَلِيلًا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] ورسول الله ﷺ أول داخل في هذا الخطاب، لأنه سيد المؤمنين.

(والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك) الفج: الطريق

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١).

٣٢٩٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٧).

٣٢٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

[٥٧/ب] الواسع، وفيه مبالغة حيث دلَّ على غاية بعده وخوفه منه، حتى ترك الطريق الواسع له، والمراد به كمال شدته في الدِّين، وأن الشيطان قد أيس منه، ويجوز حمله على الحقيقة، كما تخاف سائر الحيوانات من الأسد.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: يلزم أن يكون عمر أفضل من أيوب، حيث قال: ﴿رَبُّهُ أَتَى مَسَى الشَّيْطَانُ بِضَبِّ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١] قلت: لا يلزم؛ لأن التركيب لا يدل إلا على الزمان الماضي، وأيضاً ذلك مخصوص بحال الإسلام، فليس على ظاهره، وأيضاً هو مخصوص بحال سلوك الطريق، فجاز أن يلقاه في غير ذلك الوقت، وكل هذا خبط ظاهر لا معنى له في نفسه أصلاً، مع قطع الحقيقة، فلا إشكال أيضاً؛ لأن ذلك من خواص عمر، كما تقدم في طعن إبليس في الحجاب مع عيسى، على أن رسول الله ﷺ أفضل، والإشكال ليس خاصاً بأيوب، ألا ترى أن الشيطان تلسط على رسول الله ﷺ يريد قطع صلاته، كما تقدم آنفاً^(١).

٣٢٩٥ - (ابن أبي حازم) - بالحاء المهملة - عبد العزيز بن سلمة بن دينار (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه) سلف الحديث في أبواب الطهارة^(٢)، والغرض هنا ذكر الشيطان، وقد أشرنا هناك إلى أن بيتوته على الخيشوم - وهو أقصى الأنف - يجوز أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً عن اجتماع الأوساخ هناك المانعة عن النشاط في الطاعة، وكل ما كان من هذا القبيل فهو من جنود الشيطان.

٣٢٩٥ - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الإستنثار والاستجمار (٢٣٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم (٩٠).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة (١٢١٠).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ (١٦٢).

١٢ - باب ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يُفَضُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ - ١٣٢]، ﴿بِحَسَابٍ﴾ [الجن: ١٣] نَقْصًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾ [الصفات: ١٥٨]، قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِتْمَهُمْ لِمُحَضَّرُونَ﴾ [الصفات: ١٥٨]، سَتَحَضَّرُ لِلْحِسَابِ. ﴿جُنْدٌ مُحَضَّرُونَ﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتِ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٠٩].

باب ذكر الجن

سُمُّوا جِنًّا لِاجْتِنَانِهِمْ، وَمِنْهُ الْجَنِينُ، وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ لَهُمُ الْعِقَابُ وَالثَّوَابُ كَالْإِنْسَانِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠] وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢] فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَرَدَّ بِهَذَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ لَا ثَوَابَ لَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحْزِنُكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١] وَلَا دَلِيلَ لَهُ فِيهِ (قَالَ [كفار] قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ) أَيِ أَشْرَافِهِمْ، مَفْرَدَةً: سَرَاةً، مِنْ سَرَوِ الرَّجُلِ شَرَفٌ ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِتْمَهُمْ لِمُحَضَّرُونَ﴾ [الصفات: ١٥٨] لِلْحِسَابِ) وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ الْكُفَّارُ لَمْ يَحْضَرُوا.

٣٢٩٦ - (صَعْصَعَةَ) بِصَادٍ وَعَيْنٍ مَكْرُوتِينَ مَهْمَلَتَيْنِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: (يَشْهَدُ لِلْمُؤَذِّنِ كُلِّ شَيْءٍ مَدَى صَوْتِهِ) قَدْ سَلَفَ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ^(١).

(١) . تقدم في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩).

١٣ - باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحاف: ٢٩-٣٢]

﴿مَصْرَفًا﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلًا، ﴿صَرَفْنَا﴾ أَي وَجَّهْنَا.

١٤ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَيَّتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿ءَاخِذًا يَتَّصِلُهَا﴾ [هود: ٥٦]

فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَفَّقْتُمْ﴾ بَسَطَ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿وَبَقِضْنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى

الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ،

وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». [الحديث ٣٢٩٧ - أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

٣٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبِينَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا،

باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الأحاف: ٢٩].

قيل: كانوا سبعة، وقيل: تسعة رئيسهم زوبعة، وكانوا من جن نصيين.

باب قوله تعالى: ﴿وَبَيَّتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

(والحيات أجناس) عدَّ بعضهم سبعين جنساً ﴿صَفَّقْتُمْ﴾ [الملك: ١٩] بسط أجنحتهن

بضم الباء والسين جمع باسطة.

٣٢٩٧ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (اقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ

البصر) أصل الطفية - بضم الطاء - حَوْصَةُ المقل، شبه بها الخط الأبيض على ظهر الحية،

والطمس استئصال أثر الشيء، وهذا يكون في ذلك النوع، مثل جذب الحديد في المغناطيس

بالخاصية.

٣٢٩٨ - (قال عبد الله) هو ابن عمر (فبيننا أنا أطارد حيةً أي: أو منها من مكان إلى

آخر (فناداني أبو لبابة) - بضم اللام - هو بشير بن عبد المنذر.

فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [الحديث ٣٢٩٨ - أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣].

٣٢٩٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَأَيْتَ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَ أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ.

١٥ - بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَقْرَأُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

(نهى عن ذوات البيوت وهي العوامر) قال ابن الأثير: سميت عوامر لطول أعمارها [٥٨/أ] والظاهر أنه سهو منه، بل الظاهر لكونها تسكن البيوت من العمارة، وتمام الحديث: «فخرجوا عليها ثلاثاً»^(١) أي: قولوا لها: إن وجدناك بعد ثلاث قتلناك.

٣٢٩٩ - (والزبيدي) - بضم الزاي مصغر - هو محمد بن الوليد، نسبة إلى القبيلة، قال الجوهري: زييد بطن من مذبح (وابن أبي حفصة) اسمه محمد (وابن مجمع) - بكسر الميم المشددة - واسمه يعقوب (أبو لبابة) بلام مضمومة، اسمه بشير - بفتح الموحدة - وقيل: غير ذلك، وقيل: اسمه كنيته، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث (وزيد بن الخطاب) وفي الرواية الأولى: أو، على الشك.

بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ - (صعصعة) بصاد وعين مهملتين مكررتين (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم) أي: يقرب، والشعف - بثلاث فتحات - جمع شعفة، وهي أعلى كل شيء (ومواقع القطر) من عطف العام على الخاص، وقد سلف تمامه في كتاب الإيمان^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب من اللذين الفرار من الفتن (١٩).

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [الحديث ٣٣٠١ - أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَاهُنَا، أَلَّا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [الحديث ٣٣٠٢ - أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

٣٣٠١ - (أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (الكفر نحو المشرق) بالنصب على الظرف، والكلام على التشبيه والاستعارة، إشارة إلى قوة الشر وأسباب الضلال، وناهيك خروج الدجال وأجوج ومأجوج وجنكيز وتيمورلنك (والخيلاء في أهل الخيل) الخيلاء: على وزن العلماء من الخيال؛ لأنه تكبر بلا حقيقة (والفدادين أهل الوبر) - بفتح الباء - صوف الإبل، قال ابن الأثير: الفداد - بالتشديد - من الفديد، وهو الصوت الشديد، وهذا أمرٌ مشاهدٌ من الأتراك والأعراب، وقيل: لا يقال له الفداد حتى لا يبلغ إبله ممتين، ويروى مخففاً، واحد فدان - بتشديد الدال - وهي البقر وآلة الحرث، فإن الفلاح جافٍ غليظ الأخلاق (والسكينة من أهل الغنم) أي: الطمأنينة، مصدر كالضريبة من ضرب.

٣٣٠٢ - (أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن، وقال: الإيمان يمان ههنا) قيل: الأوس والخزرج الذين آووا ونصروا، وقيل: قال هذا القول وهو بتبوك، أشار إلى المدينة ومكة، والظاهر أنه أراد أهل اليمن مطلقاً؛ لقوله في الحديث الآخر: «أهل اليمن أرقُّ أفئدةً، وألينُ قلوباً»^(١) (حيث يطلع قرنا الشيطان) يجوز أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً عن كثرة الشرور (في ربيعة ومضر) بدل من: «حيث يطلع» وهما قبيلتان أولاد نزار بن معد.

٣٣٠١ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورحجان أهل اليمن فيه (٥٢).
٣٣٠٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورحجان أهل اليمن فيه (٥٢).
(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه (٥٢).

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَ الدَّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أُمَسِيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَت أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا

٣٣٠٣ - (إذا سمعتم صياح الديك) - بكسر الدال وفتح الياء - جمع ديك (فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً) فإذا سأل الإنسان في ذلك الوقت آمن الملك على دعائه، وفي الحديث دلالة على أن سائر الحيوانات قد ترى الملائكة والشياطين.

٣٣٠٤ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون إسحاق بن إبراهيم، وابن منصور؛ لأن كل واحد منهما يروي عن روح (إذا كان جنح الليل) أي: أوله، تقدم الحديث بشرحه قريباً، ونهايته ذهاب ظلمة العشاء (وأخبرني عمرو بن دينار) عطف على قوله: (أخبرني عطاء)، من كلام ابن جريج.

٣٣٠٥ - (وهيب) بضم الواو مصغر (فُقِدَت أُمَّةٌ من بني إسرائيل لا يُدْرَى ما فعلت، وإنِّي لا أراها إلا الفار).

٣٣٠٣ - أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٧٢٩)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٢).

٣٣٠٥ - أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في الفار وأنه مسخ (٢٩٩٧).

أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «الْفُؤَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [طرفه في: ١٨٣١].

فإن قلت: روى ابن مسعود أن رسول الله قال: «لم يجعل الله لمن مسخ نسلًا» رواه مسلم^(١)؟ قلت: [٥٨/ب] هنا إخبار لم يكن عن وحيي، وإنما استدل على ذلك بأنها لم تشرب ألبان الإبل؛ لأنها كانت محرمة على بني إسرائيل، ولما علم وحيًا أخبر به جزماً، كما في رواية مسلم، فلا إشكال.

(فحدثت كعباً) هو كعب الأخبار، كان يهودياً وأسلم في خلافة الصديق، ومات في خلافة عثمان (فقال: أنت سمعت من رسول الله ﷺ قال؟ قلت: نعم، فقال لي مراراً، قلت: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟) تعريض بكعب، فإنه عالم بالتوراة.

٣٣٠٦ - (عفير) بضم العين مصغر (أن النبي ﷺ قال: الوزغ فويسق) الوزغ - بفتح الواو والزاي - دويبة معروفة، والتصغير يجوز فيه إن يكون للتحقير، فإنها ليس لها زيادة ضرر، وأن يكون للتعظيم؛ لما سيأتي أنها كانت تنفخ على نار إبراهيم عليه السلام^(٢) (وزعم سعد بن أبي وقاص أنه أمر بقتله) هذا هو الحق، لما جاء أن من قتله بأول ضرب له مئة حسنة، وبضربتين تسعون، وكذا ينزل الجزء في كل ضربة^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص... (٢٦٦٣).
٣٣٠٦ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٦).

(٢) سيأتي في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْنَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٩).

(٣) الذي ورد أنه ﷺ قال: «من قتل وَزَعَةً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لِدُونِ الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لِدُونِ الثانية». أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قتل الوزغ (١٤٨٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الأوزاغ (٥٢٦٣).

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [الحديث ٣٣٠٧ - طرفه في: ٢٣٥٩].

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ». [الحديث ٣٣٠٨ - طرفه في: ٣٣٠٩].

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ». [طرفه في: ٣٣٠٨].

٣٣١٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْحَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ». فَنظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣٠٨ - (اقتلوا ذا الطفتين) اقتصر على هذا في هذه الرواية، واقتصر على الأبتَر في الرواية التي بعدها، وقد جمعهما فيما تقدم، وهذا بحسب ضبط الراوي، أو اختلاف أوقات السماع.

٣٣١٠ - (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (عن [أبي] يونس القشيري) - بضم القاف مصغر - نسبة إلى القبيلة، قشير أبوها من هوازن (عن ابن أبي مليكة) - بضم الميم مصغر ملكة - عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة: زهير (أن النبي ﷺ دخل حائطاً) أي: حديقة، من تسمية الكل باسم الجزء (فوجد سلخ حية) - بكسر السين - قشرها الذي انسلخ منها، ففعل بمعنى المفعول، كالذبح بمعنى المذبوح.

٣٣٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٥).

٣٣١٠ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات (٥٢٥٣).

٣٣١١ - فَلَقِيْتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أُبْتَرِ ذِي طُفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [طرفه في: ٣٢٩٨].

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [طرفه في: ٣٢٩٨].

١٦ - بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْعُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [طرفه في: ١٨٢٩].

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ

٣٣١٢ - ٣٣١٣ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (نهى عن قتل جنان البيوت) - بكسر الجيم وتشديد النون - جمع جان، وهي الرقيق الخفيف من الحيات، والظاهر أنه أراد مطلق سگان البيوت، ووجه الإطلاق أن أكثرها تكون رقيقة خفيفة، وتوافق على هذه الرواية التي تقدمت من نهى قتل العوامر.

بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ

هذه الترجمة بعض من الحديث الذي بعده، والفسق لغة: الخروج، وسَمِيَ هذه الخمس فواسق لخروجها عن العصمة، واستحقت القتل؛ لأنها مفسدة، والمؤذي طبعاً يُقْتَلُ شرعاً، ولذلك يقتل ما سوى هذه من المؤذيات، ولا مفهوم للعدد.

٣٣١٤ - ٣٣١٥ - (زرع) مصغر زرع (الفأرة والعقرب والحديا) - بضم الحاء وتشديد الياء مصغر الحدة - وكان القياس الحدة بالهمزة، أو بالياء المشددة، ولكن في النسب أمثاله كثيرة.

٣٣١٤ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل (١١٩٨)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل في الحرم من الدواب (٢٨٨١).

فَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ. [طرفه في: ١٨٢٦].

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «خَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَحَظْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَيْتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ،

٣٣١٦ - (خمروا الآنية) أي: استروها، والمراد الأواني التي فيها شيء من الطعام أو الشراب، وقد سلف قوله: «ولو أن تعرض عليه عوداً»^(١) وأشرنا إلى أن الفعل المقرون باسم الله لا سبيل له إليه، ولو كان ذلك الفعل في الظاهر لا يُرى مانعاً، كعرض العود على الإناء (وأجيفوا الأبواب) أي: ردها.

فإن قلت: تقدم: «أغلقوا الأبواب، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً»^(٢)؟ قلت: لا تنافي، لا يفتح باباً مغلقاً ولا باباً مردوداً (وأطفئوا المصابيح) وعمله بأنه مظنة جر الفوسقة الفتيلة وإحراق البيت على من فيها، ولذلك إذا لم يكن مظنة ذلك لا بأس به، كما في القناديل المعلقة (قال ابن جريج: فإن للشياطين) أي: وقع لفظ الشياطين موضع الجن [٥٩/أ] وفيه دلالة على أن المراد بالجن في تلك الرواية الشياطين، وهم مرودة الجن كالكفار في النار، وقال بعضهم: يجوز انتشار الصنفين، ثم قال: وقيل: هما حقيقة واحدة، هذا كلامه وفيه خبط؛ إذ على تقدير كونها صنفين أيضاً حقيقة واحدة.

٣٣١٧ - (عبدة) بفتح العين وسكون الباء (كنا مع رسول الله ﷺ في غار) كانوا بمنى،

٣٣١٦ - أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٧)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية (٣٧٣٣).

(١) لم أجده متقدماً وسيأتي في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (٥٦٩٦).

(٢) تقدم في الباب السابق، برقم (٣٣٠٤).

فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَإِنَّا لَنَتَلَقَاهَا مِن فِیهِ، إِذْ خَرَجْتَ حَیَّةً مِّن جُحْرِهَا، فَاَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتُنَا فَدَخَلْتَ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيتَ شَرَكُمُ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وَعَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَاهَا مِن فِیهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ١٨٣٠].

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

صرح به في الرواية الأخرى (فنزلت: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات: ١١]) أي: في ذلك الغار (وإننا لتلقاها من فيه) أي: تتعلمها (وُقِيتَ شرکم كما وقیتم شرها).

فإن قلت: قتل الحیة فيه أجر، فكيف يكون قتلهم إياها شراً؟ قلت: سماه شراً بالنظر إليها مع رعاية حسن المشاکلة.

(وعن إسرائيل) يجوز أن يكون عطفاً على قوله: عن إسرائيل داخلاً تحت السند، وأن يكون ابتداءً تعليقاً (وإننا لتلقاها من فيه رطوبة) استعارة لطيفة، كأنها في حال النزول جديدة تمرة طرية (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الشكري (وقال حفص وأبو معاوية) الضرير محمد بن خازم - بالخاء المعجمة - كلاهما شيخ البخاري، والرواية بقال عنهما؛ لكونه سمع الحديث مذاكرة، ويجوز أن يكون تعليقاً، إلا إن عطف (سليمان بن قورم) يؤيد هذا الثاني؛ لأنه من أفراد مسلم، ليس للبخاري عنه رواية، وفي مسلم له حديث واحد، وهو قوله ﷺ: «المرء مع من أحب»^(١).

٣٣١٨ - (نصر بن علي) بالصاد المهملة (دخلت امرأة النار في هرة) أي: لأجلها، وقد أشار إلى العلة في الحديث (ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) - بالخاء والمعجمة مع الحركات الثلاثة - هوام الأرض وحشراتهما.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٤١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **مِثْلُهُ**. [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ. [طرفه في: ٣٠١٩].

١٧ - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ،

فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ». [الحديث ٣٣٢٠ - طرفه في: ٥٧٨٢].

٣٣١٩ - (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة) هو عزيز، وقيل: موسى صلوات الله عليهما (فأمر بجهازه فأخرج من تحتها) الجهاز - بفتح الجيم وكسرهما - ما يحتاج إليه من عدة السفر (فهلا نملة واحدة) نُصِبَ بِمَقْدَرٍ، أَي: فَهَلَا أُحْرِقَتْ نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّ الضَّرْرَ كَانَ مِنْهَا، وَمَا فَعَلَهُ كَانَ اجْتِهَادًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ قَتْلَ الْجِنْسِ جَائِزٌ، لِكَوْنِهِ مُؤْذِيًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: قَتْلُ النَّمْلِ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِ، وَإِنَّمَا الْآنَ يَجُوزُ.

بَابُ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ

هذه الترجمة بعض الحديث الذي رواه.

٣٣٢٠ - (إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ) فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى مَعْمُولِي عَامِلِينَ مُخْتَلِفِينَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا تَقَدَّمَ الْمَجْرُورُ، وَذَكَرَ الشَّرَابُ لِلتَّمْثِيلِ، فَلَا يَمْنَعُ غَيْرَهُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقْدَمُ الْجَنَاحُ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ يَنْقِي بِهِ ^(١).

٣٣٢٠ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٥/١٢ (٥٢٥٠)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع =

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُمِيسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ حُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فُغْفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [الحديث ٣٣٢١ - طرفه في: ٣٤٦٧].

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنْتَ هَا هُنَا: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٣٢١ - (الحسن بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الباء (غفر لامرأة مومسة) أي: زانية (مرت بكلب على رأس ركي) اسم جنس واحده ركية، وهي البئر، مرَّ الحديث في أبواب الشرب^(١) ولفظه: «رجل» بدل المرأة، ولا تنافي لجواز الوقوع منهما، وفي الحديث دلالة على أن القليل إذا كان من إخلاص كثير، وأن الحسنات مكفرات للكبائر إذا أراد الله ذلك.

٣٣٢٢ - (حفظته من الزهري كما أنك هاهنا) أي: كالمحسوس المشاهد، أراد تحقيق السماع (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب [ولا] صورة) تقدم مراراً أن المراد: صورة الحيوان والملائكة ما عدا [٥٩/ب] الكرام الكتبة.

٣٣٢٣ - (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) كان أولاً، ثم استثنى كلب الزرع والماشية والصيد، قال ابن عبد البر: لا يُقتل من الكلام إلا العقور، ألا ترى أن المومسة أُجِرَتْ على سقي كلب.

= في الطعام (٣٨٤٤)، وأحمد (٧١٠١)، ولم أجده عند الترمذي.

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣).

٣٣٢٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٠)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٢)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب (٤٢٧٧).

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْبٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ». [طرفاه في: ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرِ الشَّنِّيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ.

٣٣٢٤ - (من أمسك كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط) وفي الرواية الأخرى: «قيراطان» قيل: ذلك باعتبار شرف المكان، والظاهر العموم، ولا تنافي لعلمه أولاً بالقيراط، ثم بالقيراطين، وقد سلف أن المراد بالقيراط شيء من عمله لا يعلمه غير الله، أو أعلم رسوله ولم يبين لنا ذلك.

٣٣٢٥ - (أبي زهير الشنائي) - بالشين المعجمة والهمزة - وفي بعضها: الشنوي - بالواو - نسبة إلى شنوءة، هي من عرب اليمن، قال الجوهري في النسبة: شنائي وشنوي (زرعاً ولا ضرعاً) أي: ماشية، وقد تقدم، أو كلب صيد.

كتاب الأنبياء

١ - باب خلق آدم وذريته

﴿صَلَّصِلِ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلَّصَلَ كَمَا يُصَلَّصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَ الْبَابُ، وَصَرَّصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، مِثْلُ كَبَّكَبْتُهُ، يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيَهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. ﴿وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] الْمَالُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ﴿مَا تُنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: النُّظْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجِيهِمْ لَفَاقِدٌ﴾ [الطارق: ٨]: النُّظْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوَثْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ [التين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَفِيلِينَ﴾ [التين: ٥] إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خَسِرَ﴾ [العصر: ٢] ضَلَّالٍ، ثُمَّ اسْتَنْتَنِي

كتاب الأنبياء

باب خلق آدم وذريته

آدم: قيل عجمي ومنع صرفه للعلمية والعجمية، وقيل: عربي أفعل صفة، أو منقول عن الماضي، وعن ابن عباس: لأنه مأخوذ من أديم الأرض ﴿صَلَّصِلِ﴾ [الحجر: ٢٦] اسم فاعل من صل إذا صوت، والتكرار للمبالغة، كما مثل به في: (صَرَ وَصَرَّصَرَ)، ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩] استمر بها الحمل) أي: ما في بطن حواء (قال: ابن عباس ﴿لَمَّا عَلَيَهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] إلا) هذا إنما يستقيم على قراءة تشديد لَمَّا، أما على قراءة التخفيف فإن مخففة واللام في لما هي الفارقة ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] في شدة) من حين ولادته إلى دخول الجنة (الريش والرياش واحد وهو ما ظهر من اللباس) ومنه ريش الطائر؛ لأنه زينة له (السماء شفع)

إِلَّا مَنْ آمَنَ، ﴿لَا زِبَّ﴾ [الصفات: ١١] لَأَزِمَ. ﴿نُنشِئُكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿سَبَّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نُعَظِّمُكَ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتِي﴾ [البقرة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُمَا. و﴿يَتَسَنَّهٖ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرُ، ﴿ءَاسِنٌ﴾ [محمد: ١٥] مُتَغَيَّرٌ. وَالْمَسْنُونُ الْمُتَغَيَّرُ. ﴿حَمِيًّا﴾ [الحجر: ٢٣] جَمْعُ حَمَاءٍ وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أَخَذَ الْخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوَّاهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] كِنَايَةٌ عَنِ فَرْجِهِمَا، ﴿وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤] هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ. ﴿وَقِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ دُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ». [الحديث ٣٣٢٦ - طرفه في: ٦٢٢٧].

إما مع الأرضين، أو مع الكرس، وله نظائر كالبر مع البحر، والشمس مع القمر ﴿وَقِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٢٧] جِيلُهُ الَّذِينَ هُوَ مِنْهُمْ) - بكسر الجيم - قال ابن الأثير: صنف من الناس، وقيل: بمعنى الأمة، وقيل: كل قوم خصوا بلغة.

٣٣٢٦ - (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً) قيل: بذراعه، وقيل: بذراعنا، والذراع: ربع القامة (إذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة) هذا يدل على أن السلام أول مشروع من الأحكام (فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) فيه دلالة على أن النقصان لم يكن في هذه الأمة.

٣٣٢٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - الْأَنْجُوجُ، عُودُ الطَّيِّبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعَسَلُ إِذَا اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِمَا يُشْبِهُ الْوَلَدَ؟». [طرفه في: ١٣٠].

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ

٣٣٢٧ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) بضم الزاي - اسمه هرم، وقيل: غير ذلك (الألوة) بفتح الهمزة وتشديد الواو، وفيه لغات آخر سبق ضبطها في باب صفة الجنة (الأنجوج) بجيمين، ويقال فيه: يلنجوج، والنجج، قال ابن الأثير: الألف والنون زائدتان، اشتقاق من لج، كأنه يلج في انتشار الرائحة والتصويع (على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم) بدل من قوله: «على خلق رجل» (ستون ذراعاً في السماء) إنما قيده بذلك لعدم تقدم ذكر الطول.

٣٣٢٨ - (أن أم سليم) على وزن المصغر، أم أنس، واسمها رملة (هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟) أي: رأت أنها تجامع (فضحكت أم سلمة، فقالت: تحتلم المرأة؟) بتقدير استفهام الإنكار، وإنما كان ضحكها تعجباً (فبم يشبه الولد) بالرفع، أي: مه، وهذا بناء على الأكثر وجري العادة، وإلا فكم ولد لا يشبه الوالدين؟.

٣٣٢٩ - (ابن سلام) بالتخفيف، محمد (الفزاري) - بتخفيف الزاي - نسبة إلى فزارة

٣٣٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (٢٨٣٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٣٣).

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيِّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ أَنْفَا جَبْرِيلُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَشِيَ الْمَرْأَةُ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهْتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمْنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْبَرْنَا وَابْنُ أَخْبَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا، وَابْنُ شَرْنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [الحديث ٣٣٢٩ - أطرافه في: ٣٩١٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْنِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ

قبيلة، هو أبو إسحاق واسمه إبراهيم (بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي ﷺ) [٦٠/أ] مصدر قدم، أي: قدمه (من أي شيء ينزع الولد إلى أبيه) أي: يذهب إليه في الشبه (أخبرني بهن جبريل أنفاً) فيه المد والقصر، يراد به أقرب الأوقات (يا رسول الله إن اليهود قوم بهت) جمع بهوت، كصبور وصبر، من البهتان، وهو الكذب الذي يبهت المكذوب عليه، أي: يجعله حيران (أخبرنا) وفيه دلالة على أن دخول الهمة في خير تصح، خلاف ما قاله الجوهري (ووقعوا فيه) كناية عن شدة المبالغة في الذم.

٣٣٣٠ - (بشر) بكسر الموحدة (معمر) بفتح الميمين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم) - بفتح الياء والحاء المعجمة، وزاي كذلك - أي: لم يتن،

اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا». [الحديث ٣٣٣٠ - طرفه في: ٣٣٩٩].

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [الحديث ٣٣٣١ - طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

وذلك أن المنَّ والسلى كانا يمطران عليهم كل صباح، فأمروا بعدم الادخار فادخروا فأتتن، فبقِيَ سُنَّةٌ في بني آدم، والمضاف مقدر، أي: لولا ادخار بني إسرائيل، وقيل: ادخره أصحاب المائدة.

(ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها) قالوا: خيانتها أنها دعت آدم على أكل الشجرة، وسمعت بعض العلماء أن خيانتها أنها قطعت من الشجرة ثلاث حبات، فناولت آدم واحدة، وأكلت واحدة، وأخفت الأخرى، ولذلك جعل الله سهم البنات من الميراث نصف سهم الذكور بشؤم فعلها.

٣٣٣١ - (أبو كريب) هو محمد بن العلاء (حرام) ضد الحلال^(١) (عن ميسرة) ضد الميمنة (الأشجعي) بشين معجمة نسبة إلى قبيلة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة (استوصوا بالنساء خيراً) قيل: معناه أوصوا غيركم، وقيل: أوصوا أنفسكم، وفي السين زيادة مبالغة، كأنه يطلب من نفسه ذلك، نظيره قوله تعالى: ﴿سَتَكُونُ مَا قَالُوا﴾ [آل عمران: ١٨١] وهذا أظهر في معنى الخيانة، على أنه لم يصح في المعنى الأول خبر ويأباه ظاهر الآية: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِرٍ﴾ ﴿١١﴾ فَذَلَّلَهُمَا بِرُؤُوسِهِمْ [الأعراف: ٢١ - ٢٢].

(فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج) - بسكر الضاد وفتح اللام وقد تسكن اللام - وذلك الضلع اسمه قُصير - بضم القاف مصغر - (فإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) وفي هذا دلالة على أن أخلاق الأصول تسري في الفروع، ولذلك سرى خلق حواء في بناتها إلى آخر

٣٣٣١ - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٨).

(١) الصواب أنه (حزام) - بالزاي المعجمة - كما في نسخ البخاري الموجودة بين أيدينا، وفتح الباري ٦/ ٣٦٨، وشرح البخاري للكرمانى ١٣/ ٢٢٨، وتهذيب الكمال ٥٢/ ٢٩ (٦٢٤٨)، ورجال صحيح البخاري ٢/ ٨٨٣ (١٥١٤)، وقد وهم المصنف هنا وضبطه بالراء المهملة (حرام).

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيَّيْ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْعَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا

الدهر، وقيل: الأوجه أن يكون معناه: اقبلوا وصيتي فيهن، ولا [. . .] إن اللفظ لا دلالة فيه عليه.

فإن قلت: اسم التفصيل لا يبني من العيوب؟ قلت: هذا كلام أفصح الخلق، فيكون من قبيل الشذوذ.

٣٣٣٢ - (حدثنا رسول الله ﷺ الصادق المصدوق) أي: الصادق فيما يقول وفيما يقال له من الله (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً) قد سبق أن معنى الجمع أن النطفة تتفرق في أجزاء البدن، ثم تنزل إلى الرحم، وهو معنى الجمع، وقيل: تستقر في الرحم أربعين يوماً ثم تستحيل علقة (وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) تمثيل لغاية القرب (فيسبق عليه الكتاب) أي: ما كتب عليه في الأزل.

٣٣٣٣ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (إن الله وكل في الرحم ملكاً) أي: بالرحم، كما في الرواية الأخرى، أو بالولد (يا رب نطفة) بالرفع خبر مبتدأ، ويجوز فيه النصب بمقدر، وكذا المذكورات بعده.

فإن قلت: أيُّ فائدة لقوله: «يا رب نطفة» وما بعده؟ إذ علام الغيوب لا تخفى عليه خافية؟ قلت: فائدته إظهار الامتثال، وأنه قائم بما وكل به، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ

رَبِّ أَدَّكَرْ أَمْ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيَّةٍ أَمْ سَعِيدَةٍ؟ فَمَا الرَّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْثَةَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ». [الحديث ٣٣٣٤ - طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [الحديث ٣٣٣٥ - طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١].

مَا يُؤْمَرُونَ ﴿التحریم: ٦﴾ (فيكتب كذلك) إشارة إلى الشقاوة والسعادة، ويجوز أن يكون إشارة إلى كل ما ذكره، وتام الكلام تقدم في باب ذكر الملائكة^(١) [٦٠/ب].

٣٣٣٤ - (عن أبي عمران) اسمه عبد الملك (إن الله يقول لأهون النار عذاباً: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به) الظاهر أنه أبو طالب، فإنه أخف الكفار عذاباً (فقد سألتك أهون من هذا وأنت في صلب آدم) يريد به قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وهذا يدل على أن القول محمول على الحقيقة، لا كما قيل: إنه ينصب الأدلة.

٣٣٣٥ - (غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها) الكفل: النصيب الكامل، وابن آدم الأول هو قابيل، والمقتول هابيل، والقصة معروفة، وعمله بقوله: (لأنه أول من سن القتل) ومثله قوله: «من سن سنة

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨).

٣٣٣٤ - أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥).

٣٣٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات (١٦٧٧)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٦)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب (٣٩٨٥).

٢ - بَابُ الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ - قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: بِهَذَا.

٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِي الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلَبِي﴾ [هود: ٤٤] أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ اللَّتُّورُ﴾ [هود: ٤٠] نَبَعَ الْمَاءِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيَّ﴾ [هود: ٤٤] جِبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَابِّ﴾ [غافر: ٣١] مِثْلُ حَالٍ.

سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة^(١).

بَابُ الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ - هذه الترجمة بعض الأحاديث الذي بعده، قال ابن الأثير: معناه جنود مجتمعة، كقولهم: ألوف مؤلفة، قلت: هذا يدلُّ على الكثرة، كما في المثل الذي مثل به، وقال: معنى قوله (ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) الحديث إن أهل السعادة يحبون أهل السعادة، وكذلك أهل الشقاوة، وهذا الذي قال ليس ظاهراً من الحديث، بل المعنى: أن الأرواح حين خلقت تعارف بعضها مع بعض، ففي الدنيا أيضاً كذلك، من لم يتعارف هناك لا معرفة في الدنيا بينهم، ولذلك ترى الإنسان يحبُّ بعض أولاده دون بعض، وإن كان الذي لا يحبه أتقى وأصلح، وفي الحديث دلالة على خلق الأرواح قبل الأجساد، وأنها أجساد لطيفة ذات عقل ونطق، كما هو مذهب أهل الحق.

بَابُ قَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

﴿بَادِي الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا) هذا المقول عن ابن عباس خلاف الظاهر، وذلك أن هذا قول كفار قوم نوح، وأرادوا به القدر في الذين آمنوا به، وتحقيقه: أن بادي قرىء بالهمزة وبالياء في السبع، فالمعنى على الأول: أن الذين آمنوا بك في أول رأيهم، من غير تأمل ومشورة، وعلى الثاني: أنهم اتبعوك فيما ظهر لهم من الرأي الفاسد (وقال عكرمة: وجه الأرض) تفسير للتنور ﴿الْجُودِيَّ﴾ [هود: ٤٤] جبل بالجزيرة) فيه تسامح، هو بقرب

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.. (١٠١٧).

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكَيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١ - ٧٢].

٤ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [نوح: ١ - ٢٨]

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

الجزيرة على مرحلة، على شمال الدجلة، وقد شاهدناه من فضله تعالى، ونزلنا قرية تسمى ثمانين باسم الذين كانوا مع نوح في السفينة، أول عمارة في الأرض بعد الفرق.

باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]

٣٣٣٧ - (عبدان) على وزن شعبان عبد الله المروزي (لقد أنذر نوح قومه) أي: الدجال، وإنما خصَّ نوحاً بالذكر بعد قوله: (ما من نبي إلا أنذره قومه) إما لأن نوحاً أول نبي عذب قومه، أو لأنه أبو البشر ثانياً، وشرح الحديث تقدم في باب ذكر ابن الصياد^(١).

٣٣٣٨ - (بمثال الجنة والنار) أي صورة الجنة، قاله الجوهري.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه... (١٣٥٥).

٣٣٣٨ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٦).

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَي رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيِّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ. [الحديث ٣٣٣٩ - طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

٣٣٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ

٣٣٣٩ - (فيقول لنوح: من يشهد لك فيقول محمد وأمه) هذا ليس مخصوصاً بنوح، بل كل نبي كذبه قومه، وإنما ذكر لغاية بعده عن هذه الأمة، وسيأتي الحديث بأطول من هذا (وهو قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]) وعبر بالوسط عن العدل لكونه بين الإفراط والتفريط، وفي المثل: خير الأمور الوسط^(١) [٦١/أ].

٣٣٤٠ - (إسحاق بن نصر) بالصاد المهملة (أبو حيان) - بالثناة المشددة - هو يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) اسمه هرم، وقيل: غيره (كنا مع النبي ﷺ في دعوة) - بفتح الدال - في الدعاء إلى الطعام - وبكسرهما - في دعوى النسب، وقيل [في] دال الدعوة إلى الطعام: يجوز الحركات الثلاثة (رفع إليه الذراع) ناولوه ذراع الغنم (وكانت تعجبه) قيل: إنما كانت تعجبه لأنها ألد طعاماً، وأسرع نضجاً وهضمماً (فنهس منها نهسة) النهس: الأخذ بأطراف الأسنان،

٣٣٣٩ - أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٤).

(١) قال في مجمع الأمثال للميداني ١/٤٣٠ (١٢٩٤): يُضْرَبُ فِي التَّمَسُّكِ بِالْاِقْتِصَادِ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: عَلِمْنِي دِينًا وَسُوطًا، لَا ذَاهِبًا قُرُوطًا، وَلَا سَاقِطًا سَقُوطًا، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ يَا أَعْرَابِيَّ، خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا. اهـ.

وانظر: المستقصى ١/٧٧ (٢٧٩)، وجمهرة الأمثال ١/٤١١، والمدهش ص ١٨، وخزانة الأدب للحموي ١/١٨٦.

٣٣٤٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٤).

تَدْرُونَ بِمَنْ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَيَّ مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحَ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحَ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَى إِلَيَّ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا بَلَّغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَاسْجُدْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [الحدث ٣٣٤٠ - طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢].

وفي رواية أبي ذر: بالمعجمة، وهو الأخذ بالأضراس، وقيل: هما بمعنى (يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي) لاستواء أجزاء الأرض، أي: يمكن ذلك، أو يقع بالفعل من واحد، أو من كل أحد (ألا ترون إلي ما أنتم فيه إلى ما بلغكم) بدل من: إلى ما ترون (فيقول: ربي قد غضب غضباً) قد أشرنا مراراً أن الغضب ثوران دم القلب إرادة الانتقام، وذلك محال عليه تعالى، فأريد حيث وقع لازمه، وهو إرادة الانتقام.

(يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض) وآدم وإن كان نبياً إلا أنه لم يكن مبعوثاً إلى أهل الأرض، وتوهم ابن بطال من ظاهره أن آدم لم يكن نبياً، وفيه بعد، إذ لا بد لآدم وذريته من شرع بينهم، وقد روي أن آدم نزلت عليه الصحف^(١) (ائتوا محمداً فيأتوني) بتشديد النون وتخفيفها (فأسجد تحت العرش في الجنة) لم سيأتي أنه [قال]: «أذهب فأستأذن ربي في داره»^(٢)، وفي مسند الإمام أحمد: أنه يمكث في تلك السجدة قدر جمعة من أيام الدنيا^(٣).

(١) ذكره الطبري في تاريخه ١/١٠٢.

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُؤْتِيهِمْ نَاصِرَةٌ...﴾ (٧٤٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦).

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧] مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. [الحديث ٣٣٤١ - أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

٥ - بَابُ

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٢٣) إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ أَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذُرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ ﴿١٢٥﴾ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأُولَى ﴿١٢٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأْتَهُمْ لَمَحْضُونَ ﴿١٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤١﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ [الصفات: ١٢٣ - ١٢٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذَكِّرُ بِخَيْرٍ. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ (١٢٩) سَلَّمْ عَلَيَّ إِيَّاكَ يَا سَيِّدَ الْوَالِدِينَ ﴿١٢٠﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾ إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الصفات: ١٢٩ - ١٣٢].

يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٣٣٤١ - (أبو أحمد) هو محمد [بن] عبد الله (أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥]) مثل قراءة العامة، أي: بالدال المهملة، وإنما تعرّض له البخاري، لأنه مذكور في قصة نوح عليه السلام في القرآن.

بَابُ ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القمر: ١٥]

بهمزة القطع مكسورة، وبحذفها في الوصل، قرىء بهما في السبع ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصفات: ١٢٩] قال ابن عباس يذكر بخير) هذا الذي قال لازم المعنى، وأخذ بالحاصل، وإلا فمعنى الكلام: وتركنا عليه ثناء حسناً إلى آخر الدهر، لم يذكره أحد من الملل بشرُّ أبداً ﴿سَلَّمْ عَلَيَّ إِيَّاكَ يَا سَيِّدَ الْوَالِدِينَ﴾ [القمر: ١٥] أي: من الله، قرىء بالمد بلفظ آل، وبالقصر وكسر الهمزة وسكون اللام، فعلى الأول لفظ الآل مضاف إلى ياسين، كما تقول: آل محمد، وعلى الثاني هو اسم النبي ﷺ، فيكون في اسمه لغتان، كما يقولون طور سيناء، وطور سينين.

(وعن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس) فهذه ثلاثة أسام له، والظاهر أن هذا النقل عنهما لا يصح؛ لأنه ذكر في سورة الأنعام أن إلياس من ذرية نوح، وأهل السَّيْرِ قالوا: هو من ذرية هارون، اللهم إلا أن يكون إدريس بعد نوح، وهذا مخالف لإجماع الفلاسفة وتواريخ اليونان، ويذكرون أنه كان عالماً بوقوع الطوفان، فخاف اندراس علمه

٦ - باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ١٧٥].

٣٣٤٢ - قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ دَهَبٍ، مُمْتَلِيَةً حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافْتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ

فكتبه في الحجر نقشاً لثلاثي يفسده الماء، وميل البخاري أيضاً إلى ما قلنا، ولذلك وضع باب ذكر إدريس بعد باب ذكر [٦١/ب] إلياس (وقول الله: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ١٧٥]) أي: آتيانه النبوة، فإنها كمال البشر، والرفع إلى السماء، وأما ما يقال إنه صاحب ملك الموت، وتدرج معه إلى أن استأذنه في قبض روحه، ثم دخول الجنة مع خرافات أخر، فلا يصح، وذلك أن أول من يأخذ بحلقة باب الجنة هو رسول الله ﷺ إجماعاً من أهل القبلة.

٣٣٤٢ - ثم روى حديث الإسراء، ورؤيته الأنبياء، وقد سلف الحديث في أول كتاب الصلاة^(١)، وبيننا هناك وجه التوفيق بين الأحاديث المخالفة في مراتب الأنبياء، وتعدُّد أماكنهم، وإنما رواه هنا لكونه ذكر فيه إدريس في السماء، والذي يدل أنه ليس في الجنة هذا الحديث، وإلا لقال: رأيت في الجنة.

(بطست) قال ابن الأثير: التاء فيه بدل عن السين (قال: أرسل إليه) أي: للعروج، وإلا كانوا عالمين برسالته (أسودة) جمع سواد، وهو الشخص، لأنه يُرى سواداً من بعيد

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب كيف فُرِضَتُ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ (٣٤٩).

مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَاغِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاغِعْ رَبِّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاغِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاغِعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاغِعْ رَبِّكَ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السُّدْرَةَ الْمُتَنَّهُى، فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ». [طرفه في: ١٦٣].

(ظهرت على مستوى) أي: علوت مكاناً سوياً لا أعوجاج فيه (أسمع صريف الأقلام) صوت جريانها حال الكتابة، فإن الملائكة يكتبون أحكام الله التي تجري في تلك السنة (ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ) بالجيم جمع جنبد، لفظ معرب، يرادفه القبة.

٧ - باب قول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُنُودًا مِّنَ السَّمَاءِ لَعَلَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٥]

وقوله: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَابِ﴾ إلی قوله: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾

[الأحقاف: ٢١ - ٢٥]. فيه: عن عطاء وسليمان، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقول الله عز وجل ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ شَدِيدَةٍ﴾ [عن ابن

عبيدة: عتت على الخزان ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [متابعة] ﴿فَتَرَى

الْقَوْمَ فِيهَا صَرَغِي كَانْتُمْ أَعْجَازًا مَّخْلً خَاوِيَةً﴾ [أصلها] ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾ [٨] ﴿بَقِيَّةَ

[الحاقة: ٦ - ٨].

٣٣٤٣ - حدثني محمد بن عرعة: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن

ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد

بالدبور». [طرفة في: ١٠٣٥].

باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُنُودًا مِّنَ السَّمَاءِ لَعَلَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [هود: ٦٥]

[وقوله] ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَابِ﴾ [الأحقاف: ٢١] جمع حقف - بكسر الحاء - قال

الأزهري: هو الرمل العظيم المستدير (فيه عطاء وسليمان عن عائشة) حديث عطاء تقدم في بدء الخلق^(١)، وحديث سليمان عن عائشة سيأتي في سورة الأحقاف^(٢).

[وقول الله: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ﴾ [الحاقة: ٦] هذا أيضاً من الترجمة، وعاد قوم

هود بن سام بن نوح، وكانوا اثني عشر قبيلة، قال ابن قتيبة: كانوا يسكنون بالدنهان إلى حضرموت، وكانت بلادهم أكثر البلاد جناناً، فلما سخط الله عليهم وأهلكهم جعلها مفاوز.

٣٣٤٣ - (محمد بن عرعة) بعين وراء مهملتين مكررتين (الحكم) بفتح الحاء والكاف

(نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور) قال ابن الأثير: الدبور ريح تقابل الصبا، وقيل: هو

ريح يأتي من دبر الكعبة، وليس بشيء، قال: وقد اختلف الناس في جهات الريح ومهابها.

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا مِّمَّنْ يَدَى رَحْمَتِهِ﴾ (٣٢٩٦).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ...﴾ (٤٨٢٩).

٣٣٤٤ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَسَمَّهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدُ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَفْهُمٌ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُونُونِي؟». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا، أَوْ: فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ،

٣٣٤٤ - (وقال ابن كثير: يقول شعبة عن ابن أبي نعم) - بضم النون وسكون العين - واسم الابن عبد الرحمن (بعث علي إلى النبي ﷺ بذهيبية) أنه باعتبار القطعة، وكان تبراً غير مضروب (الأقرع بن حابس المجاشعي) - بضم الميم وكسر الشين - بطن من تميم، وهو مجاشع بن دارم بن مالك (وعينية بن بدر الفزاري) - بفتح الفاء - نسبة إلى فزارة حي من غطفان أولاد فزارة بن ذبيان بن بغيض (وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان) - بالنون بعدها موحدة - هو زيد الخيل (وعلقمة بن علاثة العامري) - بضم العين وئاء مثلثة - نسبة إلى عامر بن طفيل بن كلاب (يعطي صنديد نجد) قال الجوهري: جمع صنديد - بكسر الصاد - وهو السيد الشجاع [٦٢/أ].

(فأقبل رجل غائر العينين) بالغين المعجمة ضد الجاحظ، وهو مرتفع العين (مشرف الوجنتين) مرتفعها (ناتئ الجبين) - بالنون - أي: بارز الجبين (محلوق) أي: رأسه، هو ذو الخويصرة لعنه الله (فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد) مرّ في بعض الروايات عمر، بدل خالد (فلما ولّى، قال: إن من ضئضئ هَذَا) - بكسر الضاد المعجمة على وزن القنديل - أصل الشيء (قومٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي: حلوقهم، أي: إيمانهم إنما يقولونه باللسان، وقيل: لا يرفع لهم عمل إلى الله تعالى، وهذا وإن كان صحيحاً، إلا أنه ليس معنى التركيب.

٣٣٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤)، وأبو داود، تاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المؤلفلة قلوبهم (٢٥٧٨).

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَنَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [الحديث ٣٣٤٤ - أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].

٣٣٤٥ - حدثنا خالد بن يزيد: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سمعتُ عبدَ الله قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: «فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ» [القمر: ١٧]. [طرفه في: ٣٣٤١].

٨ - باب قصة ياجوج وماجوج

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَنْذَا الْقُرَيْنِ إِنْ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤].
 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ءَاتَيْنَاهُ زَبْرًا حَدِيدًا﴾ [الكهف: ٨٣ - ٩٦] وَاحِدَهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطْعُ. ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦] يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ. وَالسُّدَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ﴿خَرَمًا﴾ [الكهف: ٩٤] أَجْرًا ﴿قَالَ أَنْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ

(يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) - بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء - الصيد المرمي (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أي: كما قتل الله عاداً، حيث لم يبق منهم أحداً قال تعالى: ﴿فَهَلْ رَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] هذا وجه الشبهه، فمن قال: إن عاداً فاعل القتل؛ لأن عاداً مشهورون بالعزة، فقد التبس عليه وجه الشبهه وإنما لم يمكن خالداً من قتله؛ لأنه كان يظهر الإيمان، فلا يقال إن محمداً يقتل أصحابه^(١).

باب قول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٣]

السائل يهود، ولم يكن له ذكر في التوراة إلا في موضع واحد، وذو القرنين اسمه اسكندر، من أولاد عيصو بن إسحاق، وليس قابلدار، ذاك ابن فيلقوس فلسفي تلميذ أرسطو، وهذا إما وليّ أو نبِيّ، والثاني هو الظاهر، لقوله تعالى: ﴿يَنْذَا الْقُرَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٦] وإنما لُقِّبَ بهذا؛ لأنه ملك المشرق والمغرب، والقرن: طرف الشيء، وقيل: كان في رأسه شبه القرنين، وقيل: رأى في النوم أنه أخذ بقرني الشمس.

(عن ابن عباس الصدفين والسدين الجبلين) - بضم الصاد والسين وفتحهما وبضم دال

(١) ورد في هامش الأصل: يرُدُّ على الكرمانى.

نَارًا قَالَ مَا تَوَفِّيَ أَفْرِغْ عَلَيْهِ قَطْرًا ﴿ [الكهف: ٩٦] أَضْبُبُ عَلَيْهِ رِصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَاسُ. ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] يَغْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ اسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعَدُّ رَبِّي جَعَلَهُ دَكًّا ﴿ [الكهف: ٩٧ - ٩٨] أَلَزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةَ دَكَّاءَ لَا سَنَامَ لَهَا، وَالِدَكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا لَا وَزَكَّنَا بِبَعْضِهِمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجٌ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٨٨ - ٩٩]. ﴿حَقَّقَ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأنبياء: ٩٦].

قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ أَكْمَةٌ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ؟».

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُنَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا

الصدفين وتُسَكَّن - والسد: الحاجز بين الشيئين، وقيل: بضم السين، فعل الخالق، وبالفتح فعل المخلوق، ويتعارضان ﴿يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [الكهف: ٩٤] بالهمزة وبالألف قرىء بهما، قيل: علما لرجلين من أولاد يافث بن نوح، لفظان أعجميان، وقيل: عريان، وقد بسطنا الكلام عليهما في تفسيرنا: «غاية الأمانى» ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الكهف: ٩٦] الحدب المكان المرتفع، والنسلان الإسراع، وقال رجل للنبي ﷺ: رأيت السد مثل البرد المحبَّر) - بفتح المشددة - الذي فيه الحظ الأحمر والأسود، وإنما كان كذلك؛ لأنه مركب من الحديد والنحاس.

٣٣٤٦ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغر، وكذا (عُقَيْلٍ)، (زَيْنَبُ بِنْتُ جَعْفَرٍ) بتقديم الجيم

٣٣٤٦ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن (٢٨٨٠)، والترمذي كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (٢١٨٧)، وابن ماجه، كتاب ما يكون من الفتن (٣٩٥٣).

اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ». [الحديث ٣٣٤٦ - أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا». وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

(ويل للعرب من تسر قد اقترب فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها) إنما خصَّ العرب بالذكر؛ لأن الفتن فيهم أكثر ما وقع، ألا ترى إلى ما وقع من معاوية من الإمام علي بن أبي طالب، وما وقع بعد ذلك من الخوارج وقتل الحسين، وما وقع من مسلم بن عقبة مع أهل المدينة، وما قتل مروان من الصحابة والتابعين، وما يقال: أشار إلى خروج جنكيز، وهولاكو، وقتل الخليفة ببغداد، استدلالاً بأن رسول الله ﷺ قال: «يأجوج ومأجوج من الترك»^(١) فليس بشيء [٦٢/ب] لأن إفساد أولئك في العجم أكثر، بل لم يدخلوا في أرض العرب إلا نادراً.

فإن قلت: كيف دلَّ فتح مقدار قليل من ردم يأجوج ومأجوج على اقتراب الشر من العرب؟ قلت: ذاك علامة في باب الشر، ومثله لا يعلمه رسول الله ﷺ إلا وحياً أو إلهاماً.

(أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث) - بفتح الحاء والياء - هي الرواية وهو الشيء النجس، أراد به الفسوق والمعاصي، فإنه يشؤم ذلك يهلك الصالحون أيضاً، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَقْتَنَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

٣٣٤٧ - (مسلم) ضد الكافر (وهيب) مصغر (فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين) هو أن يجعل رأس المسبحة في أصل الإبهام، بحيث لا يبقى إلا فرجة يسيرة، وهذا نوع من الحساب يتعاطاه العرب في عقود الأصابع، كقوله ﷺ في الإشارة

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٣/١٠٦.

٣٣٤٧ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨١).

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ مَا وَلَّكَكَ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾» [الحج: ٢]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبَشِّرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا،

بالأصابع: «الشهر هكذا»^(١) فلا ينافي قوله: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(٢) على أن هذا إدراج من الراوي ليس من كلام رسول الله ﷺ.

٣٣٤٨ - (يقول الله: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك) قد سلف أن المراد من هذا التكرار، أي: إقامة بعد إقامة وإسعاد بعد إسعاد (والخير في يدك) أي: في قبضة قدرتك، وذكر اليدين إشارة إلى كمال القدرة (أخرج بعث النار)، قال الجوهرى وابن الأثير: البعث هو الجيش، فالكلام على طريقة التشبيه (قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير) من شدة الغم، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْمَلُ الْوَالِدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] (أبشروا فإن منكم رجلاً ومن يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا) لم يرد المخاطبين وحده، بل أمتهم كلهم، بدليل ما ذكر بعده من قوله: (أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) وفي رواية الترمذي ورفعه وحسنه: «إن أهل الجنة مئة وعشرون صَفًّا، ثمانون من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» (١٩٠٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣١٩).

٣٣٤٨ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار (٢٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صَفِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٢٥٤٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٩).

فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرِ أَبْيَضٍ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرِ أَسْوَدٍ».

٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ

حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ:

فإن قلت: لم لم يخبر ابتداء بهذا العدد؟ قلت: إما أن أراد الترقى في البشارة، أو لم يكن عالماً إلا على التدرج، فكما أخبره الله وأعلمه أخبر وأعلم، وهذا يدل على أن بعث النار هم الكفار؛ للقطع بأن بعض أمته يدخل النار ثم يخرج بشفاعته، وشفاعة سائر الشافعين. (ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض) يريد الناس كلهم المؤمن والكافر، وإلا فهم أكثر أهل الجنة.

فإن قلت: أي فائدة لذكر هذا الكلام؟ قلت: إشارة إلى ما من الله عليهم، فإنهم مع قتلهم في الناس هم أكثر أهل الجنة، ونحمد الله على أن جعلنا من هذه الأمة.

باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]

قال صاحب «الكشاف»: فيه وجهان:

أحدهما: أنه كان وحده أمة من الأمم؛ لكمالها في صفات الخير^(١) كقول أبي نواس. وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد^(٢) وعن مجاهد أنه كان مؤمناً وحده، والناس كلهم كفار [أ/٦٣]. والثاني: أن يكون المعنى أنه مأموم يؤمه الناس لتعلم الخير، كقولهم: فلان رحلة ونخبة.

والقانت: المطيع لله.

(وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] قال أبو ميسرة) - ضد الميمنة - هو

(١) العبارة في الأصل: الخير والشر، والصواب ما أثبتناه، كما في الكشاف ٥٩٩/٢، ولاستحالة أن يستجمع سيدنا إبراهيم عليه السلام صفات الشر. اهـ.

(٢) البيت من البحر السريع، انظر: قرئ الضيف ١/١٧٦، وخزانة الأدب للحموي ٣٣٣/٢، وصبح الأعشى ١/٥٣٠، ودلائل الإعجاز ص ١٥٦، والإيضاح في علوم البلاغة ص ٣٧٩.

الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ،

[عمرو بن شرحبيل^(١)] (الرحيم بلسان الحبشة) تفسير الأواه، قال ابن الأثير: معناه كثير التأوه والتضرع، وقيل: كثير البكاء.

٣٣٤٩ - (إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً) - بالغين المعجمة - جمع أغرل، الذي لم يختن، والغرلة: هي القلقة التي يقطعها الخاتن (ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]) استدل به على أن الحشر والإعادة على نمط البدء، وقد ذكر الغزالي أنه يستحب لمن به الجنابة أن يغتسل ثم يحلق رأسه؛ لأن تلك الشعرة تعاد يوم القيامة فتكون بوصف الطهارة (وأول من يُكْسَى يوم القيامة إبراهيم) لأنه جرد في الله حين ألقى [في] النار، وهذا كصعقة موسى عليه السلام في الطور، فلم يصعق حين صعق الناس يوم القيامة، وأمثال هذه الأمور لا تنافي أفضلية نبينا سيد المرسلين ﷺ، فإنها أمور جزئية.

قال بعضهم في دفع الأشكال: إن المتكلم غير داخل، فلا يلزم تقدمه على رسول الله ﷺ، وهذا غلط منه، لما روى البيهقي وأبو نعيم: «ثم أوتى بكسوتي»^(٢) بلفظ ثم، وفي بعض الروايات: «فيجلسني الله عن يمينه» يشير إلى أن إبراهيم وإن قدم في اللبس، فإن رسول الله ﷺ مقدم عليه في المرتبة، ولذلك عبر عنه باليمين، وإلا فالله تعالى منزّه عن اليمين والجهات تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وفي رواية للبيهقي: «ويؤتى بكسوتي تطرح عن يمين

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: محمد بن بشر، والصواب ما أثبتناه، كما في فتح الباري ٦/٣٨٩، وشرح صحيح البخاري للكرماني ١٤/١١، وسير أعلام النبلاء ٤/١٣٥، وتهذيب الكمال ٢٢/٦٠ ٤٣٨٣، ورجال صحيح البخاري ٢/٥٤٣ (٨٥٢)، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص ١٨٨ (١١٩٣).
٣٣٤٩ - أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحشر (٢٤٢٣)، والنسائي، تاب الجنائز، باب البعث (٢٠٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٢٣٨، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٦/٣٩٠، وعزاة للبيهقي في الأسماء والصفات.

وَأَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. [الحديث ٣٣٤٩ - أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرٌ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ.....»

العرش ويؤتى بي فأكسى حلة لا تقوم لها البشر»^(١).

(وإن ناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) أي: إلى طريق جهنم (فأقول أصحبابي) على المصغر، أي: هؤلاء أصحابي، فكيف يؤخذ بهم ذات الشمال؟ (فيقول) أي: والله، أو ملك موكل بهم (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، منذ فارقتهم) قيل: هم أهل الكباثر، ولذلك قيد بأعقابهم وهذا ليس بشيء لما في الرواية الأخرى: «فأقول سحقاً لمن بدل بعدي»^(٢).

فإن قلت: قد أطبقوا على أن الأصحاب كلهم خيار عدول؟ قلت: مقيد بمن لم يتبدل، ألا ترى إلى قول ذي الخويصرة: اعدل يا محمد^(٣)، وأيضاً لفظ التبديل لا يصدق على الذنب.

٣٣٥٠ - (عن ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن (المقبري) بضم الباء وفتحها (يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ عَلَى وَجْهِهِ قَتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ) القترة: السواد، من القنار، وهو أقباح الأشكال (فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتني لا تخزني يوم يبعون، وأيُّ خزي

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦/٣٩٠، والسيوطي في شرح سنن النسائي ٤/١١٥، والمباركفوري في تحفة الأحوذى ٧/٩٢، وعزوه للبيهقي في الأسماء والصفات.

(٢) سيأتي في كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

أَخْرَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلِكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِحٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ». [الحدِيث ٣٣٥٠ - طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فُمُحِثَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ». [طرفه في: ٣٩٨].

أخزى من أبي الأبعد؟) بالجر صفة الأب، أي: في غاية البعد من الخير (فإذا هو يذبح) بكسر الذال المعجمة وياء مثناة وحاء معجمة (ملتطخ) أي: ملوث، فسره الرواية الأخرى: «فإذا هو ضبعان أمدر» أي: ذكر من الضبع، وأمدر: قال ابن الأثير: الأمدر الذي انتفخ جنباه عظيم البطن، وقيل: الذي تترَّب جنباه من المدر، والغبرة: الغبار فوق ذلك القطار، وقيل: الكثير التغوط الذي لا يقدر على حبسه، وإنما أراه الله في هذه الصورة ليعرض عنه.

٣٣٥١ - ٣٣٥٢ - (دخل النبي ﷺ البيت) [٦٣/ب] أي: الكعبة الشريفة (ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام) جمع زلم، كأفراس في فرس، وهذه الأقداح كانوا يستقسمون بها، يظنون بها معرفة الأقسام والحظوظ المقدره، إذا أرادوا سفراً أو نكاحاً أو غير ذلك، وهي ثلاثة مكتوب على أحدها أمرني ربي، وعلى الأخرى: نهاني ربي، والأخرى: غفل، يضربها إن خرج الذي فيه الأمر مضى فيما قصد، وإن خرج النهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاد ضربها، وإنما ورد النهي عن ذلك؛ لأنه طلب علم الغيب.

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَتَهُوا». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٣٥٣ - أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٣٥٣ - (من أكرم الناس) أي: عند الله (قال: أتقاهم) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣] (فيوسف نبي الله) ليس في الأنبياء من يكون نبياً وأبوه وجده كذلك غير يوسف (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) - بضم القاف - أي: صاروا فقهاء في الدين، وإذا انتفى هذا القيد فلا فضل في النسب المجرد (أبو أسامة) حماد بن أسامة.

٣٣٥٤ - (مؤمل) بفتح الميم المشددة (أبو رجاء) - بفتح الجيم مع المد - عمران العطاردي (أتى الليلة آتيان) أي: ملكان (فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه وإنه إبراهيم).

فإن قلت: قد تقدم في حديث الإسراء، وذكر في هذا الحديث أيضاً أنه قال: «رأيت إبراهيم أشبه الناس به صاحبكم»^(١)، يريد نفسه؟ قلت: وجه التشبيه لا يلزم من كل وجه، على أنه يمكن أن يراه في عالم الملكوت على أنحاء شتى، ولا مانع من ذلك.

٣٣٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف (٢٣٧٨).

(١) لم أجدّه متقدماً، وإنما سيأتي في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرَمَ إِدْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا...﴾ (٣٤٣٧).

٣٣٥٥ - حَدَّثَنِي بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعِدْ أَدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي». [طرفه في: ١٥٥٥].

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقُدُومِ».

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: «بِالْقُدُومِ». مُخَفَّفَةٌ. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَتَابَعَهُ عَجَلَانٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ. [الحديث ٣٣٥٦ - طرفه في: ٦٢٩٨].

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرَّعِينِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا». [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٣٥٥ - (بيان) بالموحدة بعدها مثناة (النضر) بالضاد المعجمة (ابن عود) عبد الله بن عيينة (كافر أو ك ف ر) هذا الثاني هو الصواب؛ لقوله في الرواية الأخرى: «يقرأ أكل أحد») «مخطوم بخلبة» بضم الخاء والياء الموحدة، ليف النخل.

٣٣٥٦ - (اختنن إبراهيم) النبي (وهو ابن ثمانين سنة بالقدم) قال ابن الأثير: قرية بالشام، وقيل: هو آلة النجاري، ويروى بدون اللام، وعلى كل وجه يجوز تخفيف الدال وتشديده، ونقل الجوهرى عن ابن السكيت أنه آلة البخاري بالتخفيف لا غير، وفي الأول وجهان (عجلان) على وزن شعبان.

٣٣٥٧ - (الرّعيني) بضم الراء وفتح العين نسبة إلى رعينة، اسم بلد من بلاد المغرب، ومنه ولي الله أبو القاسم الشاطبي، واسم بلد أيضاً باليمن (سعيد بن تليد) بفتح التاء وكسر اللام (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثاً) فسرها في الرواية الأخرى.

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ مُرْمِينٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكُ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكُ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٣٥٨ - (قوله: إن سقيم) في كسر الأصنام (وفعله كبيرهم) وقوله لسارة: هذه أختي، وقد أشرنا إلى أن صورتها صورة الكذب، وإلا فهي معاريض.

فإن قلت: قوله هناك: «في ذات الله» فما وجهه؟ قلت: أي خالصاً لوجه الله، بحيث لا حظ له في ذلك، بخلاف قوله في سارة، وإن كان فيه حظ، لكن أيضاً كان واجباً عليه بكل ما أمكن، إلا أن كونها زوجة له للنفس في ذلك حظ، وفي رواية هشام بن حسان «ثلاث كذبات كلها في ذات الله».

فإن قلت: في حديث الشفاعة علل اقتناعه منها بقوله: «إن لي ثلاث كذبات» فلو كانت معاريض، وفي ذات الله فكيف يصح ذلك؟ قلت: حسنات الأبرار سيئات المقربين كونه تكلم بشيء يشبه الكذب [٦٤/أ] رآه حجاباً (مهيم) ويقال بالنون بدل الميم، ومهياً بالألف، قال ابن الأثير: كلمة يمانية، يُسْتَفْهَمُ بها (رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره) أي: في صدره، لم يقدر على إخراجه.

(وأخدم هاجر) أي: الله تعالى، ويحتمل أن يريد ذلك الفاجر لأنه المعطي ظاهراً، وإن كان حقيقة هو الله تعالى (قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء) الظاهر أنه أراد

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ. وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ» ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بِشْرِكٍ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١؟] [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

١٠ - بَابُ ﴿يَرْفُونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ،

قريشاً، ومن كان من ولد إسماعيل، فإن عيش العرب بالمطر، وقيل: أراد ماء زمزم، ويُعده لا يخفى، وقيل: أراد الأنصار؛ لأن جدهم عامر بن ماء السماء، وهذا أيضاً لا يصح؛ لأن الأنصار ليسوا من أولاد إسماعيل.

٣٣٦٠ - (غياث) بالغين المعجمة (لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]).

فإن قلت: أي وجه لإيراد هذه الآية في قصة إبراهيم؟ قلت: قيل لأنها متصلة بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣] وليس بشيء؛ لأن اتصال آية بأخرى في النظم لا يدخلها في القصة، بل الجواب أن هذا من قول إبراهيم جواب لقومه حين حاجه قومه، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣] إشارة إلى هذه الآية:

(أينا لا يظلم نفسه) أي: كلنا ظالم لنفسه (أولم تسمعوا إلى قول لقمان ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]) فهموا من الظلم العموم، فأشار إلى أن المطلق مصروف إلى الكامل.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَرْفُونَ﴾ [الصافات: ٩٤]

الزفيف: سرعة المشي، وفي بعضها: التسلان في المشي، في تفسير يرفون.

٣٣٦١ - (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) - بفتح الحاء وتشديد المثناة -

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ - فَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ -: نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٠].

٣٣٦٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ، لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٣ - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ - لَمْ يَرْفَعْهُ - ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ. [طرفه في: ٢٣٦٨].

يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) اسمه هرم (إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر) - بالذال المعجمة - أي: يحيط بهم البصر؛ لاستواء الأرض، والحديث تقدم قريباً^(١)، وسيأتي بطوله^(٢).

٣٣٦٢ - (رحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجلت لكان زمزم عيناً معيناً) أي: جارياً على وجه الأرض، من عانه يعينه إذا رآه، أو من معن إذا انقاد، وقد سلف أنها من شدة الحرص سدت طريق الماء.

٣٣٦٣ - (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المنثى شيخ البخاري، والرواية عنه يقال لأنه سمع الحديث مذاكرة (ابن جريج) على وزن المصغر عبد الملك (كثير بن كثير) كلاهما ضد القليل (شنة) - بفتح الشين وتشديد النون - القرية العتيقة.

(١) تقدم قبل سبعة أبواب، برقم (٣٣٤٠).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب «ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا» (٤٧١٢).

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لثُعْفِيٍّ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مِنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ

٣٣٦٤ - (أبي وداعة) بفتح الدال (قال ابن عباس: أولي ما اتخذ النساء المنطق) - بكسر الجيم - قال ابن الأثير: ويقال له: النطاق، وهو أن تشد المرأة وسطها وترفع الثوب الذي عليها، ثم ترسله على الأسفل، عند معاناة الأشغال، لثلا يعثر ذيلها (من قبل أم إسماعيل) - بكسر القاف - أي: من جهتها (اتخذت منطقاً لثعفي أثره على سارة).

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ قلت: قيل أرادت بذلك الفعل أنها في صورة الخادم [.....] ^(١) أصلح ما أفسد، وقيل: معناه أن سارة غضبت عليها فحلفت [٦٤/أ] أن تقطع ثلاثة أعضاء، منها فقال إبراهيم: أنقب أذنيها وتختن لثبَرَّ يمينها [فلا] فتحنث، فلما جرى منها الدم اتخذت منطقة لثلا يرى أثر الدَّم، هكذا قال بعضهم، ولا معنى للقولين، والذي ظهر لي أنها غارت على هاجر كما هو دأب النساء، خافت هاجر منها أن تذهب إلى إبراهيم ظاهراً، فإن سارة تعاقبها على ذلك، فاتخذت المنطق، فإن الثوب إذا أرسل من فوق بعد شد الوسط بحيث يقع على الأرض، فهو لكونه غليظاً يعني، أي: ويستتر ويستتر آثار المشي والأقدام، بخلاف الذيل فإنه خفيف رقيق لا يمحو آثار الأقدام، وقال شيخنا: إنما اتخذت منطقاً لما غارت عليها سارة وهربت منها، والله أعلم بالصواب.

(وضعها عند البيت) أي: بقرب موضع البيت؛ إذ لم يكن هناك بناء (عند دوحه) بدل من: عند البيت، والدوحه: الشجرة العظيمة (ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء) بكسر الجيم والسين ويجوز فتح الجيم (ثم قفى) أي: ولى، بتشديد الفاء من القفا

(١) هذه العبارة في الأصل غير واضحة، وقد قال الكرمانى في شرفه على البخاري ١٩/١٤: ليستميل خاطرهما، ويجبر قلبها، ويصلح ما فسد، يقال: عفى على ما كان منه، أي أصلح بعد الفساد. اهـ.

لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَلَلَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٣٧] وَجَعَلْتُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشْتُ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَاَنْطَلَقْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتِ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطْتُ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْوَادِيَّ رَفَعْتُ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتُ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزْتِ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَيْتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرْتُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعِي النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفْتُ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعْتُ صَوْتًا، فَقَالَتْ صَوًّا - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَعْتُ، فَسَمِعْتُ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلْتُ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلْتُ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا

(الله أمرك بهذا؟) بالاستفهام (حتى إذا نفد) - بفتح النون وكسر الفاء ودال مهملة - أي: لم يبق منه شيء (فعطشت) بكسر الطاء (وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى) - بتشديد اللام - أي: يتقلب من ألم العطش، أو يتلبط، هو بمعنى يتلوى، وقيل: هو الضرب باليد كالخيط بالرجل (رفعت طرف درعها) أي قميصها، ولا يطلق على قميص الرجل، وإنما رفعته ليمكن لها السعي.

(ثم سعت سعي الإنسان المجهود) أي: الذي أصابه الجهد، أي: المشقة، فإنه يبالح في ذلك (فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه) بسكون الهاء، ويروى بالتنوين أي: اسكت (تريد نفسها) والظاهر أنها كانت تناجي نفسها كما ترى من الواقع في المشقة يحدث نفسه (ثم تسمعت) بالشدائد أي: تكلفت للسمع (قد أسمعت إن كان عندك غواث) - بضم الغين المعجمة - قال ابن الأثير: هو كالغياث اسم من الإغاثة، أي: إن كان عندك إغاثة فاعجل فيه (فجعلت تحوضه) - بضم التاء وتشديد الواو - أي: تجعله حوضاً (وتقول بيدها هكذا) أي: تعمل بيدها الحوض، فإن القول يطلق على كل فعل (فجعلت تغرف من الماء في سقائها) خوفاً من أنقطاعه (وهو يفور) أي: ينبع بكثرة، من فوران القدر.

تَعْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْرَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْرَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامَ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ». فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ

(لا تخافي الضيعة) أي: الضياع (فإن هاهنا بيت الله) أي: موضع بنيته، لقوله: (بيني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله) أي: أهل هذا البيت، أو أهل إبراهيم (فكانت كذلك) أي: سارة (حتى مرت بهم رُفْقَةٌ) - بضم الراء - جمع رفيق (من جرهم) - بضم الهاء - قال الجوهري: حيّ من اليمن، قلت: هم أولاد جرهم بن قحطان، ذكره ابن هشام في السير (من طريق كداء) - بفتح الكاف والمد - أعلى مكة، وفي بعضها: كُدَى - بضم الكاف والقصر - وهو أسفل مكة (فأرأوا طائراً عائفاً) بالفاء أي: حاتماً دائماً.

(فأرسلوا جرياً) - بالجيم - على وزن حيياً - الذي يجري ويسرع (أو جريين) أتى بعد الأول آخران اهتماماً [٦٥/أ] بتحقيق الخبر، لقوله: (فإذا هم بالماء فرجعوا) فأو بمعنى الواو لا الشك كما قيل (فألقى ذلك أُمَّ إِسْمَاعِيلَ) بالنصب، أي: نزولهم هناك صادف أُمَّ إِسْمَاعِيلَ محلاً حسناً، أو الرفع لوجود الفاصل، أي: وجدت ذلك حسناً لوجود الأنس بهم (وشبَّ الغلام) أي: صار شاباً بعد كونه غلاماً (وتعلم العربية) هذا يدلُّ على بطلان قول من يقول: إن إسماعيل أوَّل من تكلم بالعربية (وأنفسهم) على وزن الماضي، أي: رغبتهم فيه كونهم رأوا فيه أثر النَّفَاسَةِ ساطعاً، ومنه التنافسُ في الشيء، كيف لا وفي جبينه نور سيِّد المرسلين، وهو بضعة من قدوة الموحِّدين، خليل ربِّ العالمين؟.

امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يُطالع تركته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألتها عن عيشتهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقربي عليه السلام، وقولي له يُغيّر عتبه بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشتنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غيّر عتبه بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجدهم، فدخل على امرأته فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشتهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسعة، وأنت على الله. فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه». قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجك فاقربي عليه السلام، ومريه يثبت عتبه بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأنت عليه، فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشتنا فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك

(فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يُطالع تركته) بفتح التاء وسكون الراء، فَعَل بمعنى المفعول، أي: ما تركه، قال ابن الأثير: ولو روي بكسر الراء لكان وجهاً، وهو الشيء المتروك، كما في ترك الميت (خرج يبتغي لنا) أي: ما نعيش به، وكان صياداً يصطاد (فسألها عن عيشتهم فقالت: بشر وضيق) أي: في جواب إبراهيم لما قال: كيف عيشتكم؟ قال: (فإذا جاء زوجك فاقربي عليه لاسلام، وقولي له: يغيّر عتبه بابه) كنى بالعتبة عن الزوجة؛ لأنها لا تخرج من البيت.

(فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً) من روائح إبراهيم وآثار أنواره (فأخبرته أنا في جهد) بفتح الجين وضمها المشقة (الحقي بأهلك) بكسر الهمزة، كناية عن الطلاق، ولما سأل المرأة عن تزوجتها بعد الأولى، وراها شاكراً، فأمره بإسماكتها (قالت: هو يقرأ عليك

السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ، ثُمَّ لَيْتَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِي هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ

السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك) بالتشديد، من التثبيت، ويجوز فيه التخفيف، قيل: المرأة الأولى التي طلقها جدها بنت سعد، والت أمسكها شامة بنت مهلهل، وقيل: عاتكة، وقيل غير هذا إلى ثمانية أقوال.

(ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه، قام إليه، فصنعاً كما يصنع الوالد بالولد) من حسن التلاقي (فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً، وأشار إلى أكمة) بفتح الهمة والكاف، الموضع المرتفع، هي الرابية التي تقدم ذكرها، قيل: أوّل من بنى البيت آدم، وقيل: الملائكة، وقيل: شيث، ثم إبراهيم، ثم قريش، ثم ابن الزبير، ثم الحجاج، ثم استمرّ على ذلك (حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر) هو الذي غاص فيه نعله، وهو الذي أشار إليه تعالى بقوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ لِّبَنِّكَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكان متصلاً بالبيت، فأخذه السيل في خلافة عمر، فنقله إلى الموضع الذي به الآن، وبنى عليه صيانة عن السيل.

إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كِدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَشْرِكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَرَجَعْتَ فَجَعَلْتَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَةِ وَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ هَلْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتْ وَآتَتِ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ، تَعْنِي الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «لَوْ تَرَكَتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا». قَالَ: فَجَعَلْتَ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمِ بِيظِنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِظَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الظَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذِينِنَا لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَفَنَكَّحَ فِيهِمْ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ بِصَيْدٍ، قَالَ: قَوْلِي لَهُ إِذَا جَاءَ غَيْرَ عَتَبَةَ بِأَبِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَلِكَ، فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ بِصَيْدٍ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «بَرَكَتُهُ يَدْعُوهُ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُضْلِحُ نَبْلًا لَهُ. فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطْعَ رَبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلُ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بَيْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُتَاوَلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: «رَبَّنَا قَبَّلْ

مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿البقرة: ١٢٧﴾. قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَلَيَّ نَقْلَ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَيَّ حَجَرِ الْمَقَامِ، فَجَعَلَ يَنَاولُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٨].

١١ - بَابُ

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَضْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». [الحديث ٣٣٦٦ - طرفه في: ٣٤٢٥].

٣٣٦٦ - (أي مسجد وضع أول؟) مبني على الضم؛ لأنه ظرف مقطوع عن الإضافة، كقبْلُ وبعْدُ (قال: المسجد الحرام) أراد به نفس المسجد، لا الكعبة الشريفة (قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة).

فإن قلت: المسجد الحرام بناه إبراهيم، والمسجد الأقصى سليمان، وبين إبراهيم وسليمان مدة متطاولة؟ قلت: الذي بناه إبراهيم هي الكعبة، وأما المسجد الحرام بناه آدم، وبعده بناؤه أمر [ب/٦٥] بالذهاب إلى البيت المقدس، فذهب فبنى المسجد الأقصى، وأما بناء سليمان كان أمراً خارقاً للعادة، ذكروا في تاريخ بيت المقدس الشريف: أن سليمان بنى قبة على الصخرة، طولها ستون ميلاً، لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وأمر الجن فأخرجوا له من البحار والمعادن جواهر مضيئة، فزين بها محرابه، قالوا: فكانت الشمس إذا طلعت يقع ظل القبة إلى مسافة يومين وأكثر، وقيل: المراد بالمسجد الحرام الكعبة الشريفة، وقد بناهما آدم، وبين البنائين أربعون سنة، والأول أظهر.

(ثم أينما أدركتك الصلاة فصله، فإن الفضل فيه) أي: في الوقت، فإنه رضوانا لله، ولا شيء فوق رضوان الله.

٣٣٦٦ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٢٠)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب أي مسجد وضع أول (٧٥٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً (٦٩٠).

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَضَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٣٦٧ - (طلع أحد، فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه) قد سبق منا أن العلماء حملوه على أنه أراد محبة أهل المدينة، وأشرنا إلى أن هذا تكفُّف بلا فائدة، مع عدم دلالة اللفظ على ذلك، والحقُّ أنه أراد محبة نفس الجبل، ومن سلَّم أن الحجر كان يسلم عليه ﷺ^(١)، وفي البخاري: كنا نأكل الطعام مع رسول الله ﷺ، ونسمع تسبيح الطعام^(٢)، فلم لا يسلم أن الجبل يُحبه، وكأنه خصَّ أحدٌ بذلك؛ لأنه قُتل به أصحابه، وأصابه الجراح، فلا يتشاءم به. (إن إبراهيم حرَّم مكة) قد سرفل أن المراد إظهار الحرمة، فإن التحريم حكم الله، وقد قدم.

٣٣٦٨ - (لولا حدثان قومك بالكفر) بكسر الحاء، مصدر حدث - بضم الدال - معناه: قُرب العهد بالشيء، وهذا الحديث سلف في أبواب الحج^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ. . . (٢٢٧٧)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ. . . (٣٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٩)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ. . . (٣٦٣٣).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٣).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. [طرفه في: ١٢٦].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث ٣٣٦٩ - طرفه في: ٦٣٦٠].

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا

٣٣٦٩ - (عمرو بن حزم) بالزاي المعجمة (سليم) بضم السين مصغر (الزرقى) بضم المعجمة (أبو حميد) بضم الحاء مصغر، صحابي جليل معروف، اسمه عبد الرحمن (قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم) شرح الحديث مستوفى في أبواب الشهيد^(١)، مع نفائس، فراجعه فإنه يشفي العليل، والأشهر في وجه الشبه شهرة إبراهيم وآله، بذلك نطق القرآءة: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَرَكَّبْتُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٩].

٣٣٧٠ - (زياد) بكسر الزاي بعدها ياء (أبو فروة) بالفاء (الهمداني) بسكون الميم ودال مهملة، قبيلة من عرب اليمن (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم.

٣٣٦٩ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي (٩٠٥)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر (١٢٩٤).

(١) لم أجدّه متقدماً، وإنما سيأتي في كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ (٦٣٦٠).

٣٣٧٠ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي (٩٠٤).

رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث ٣٣٧٠ - طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧].

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

١٢ - بَابُ

﴿وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ ضَعْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الآية [الحجر: ٥١] ﴿لَا تَوْجَلْ﴾ [الحجر: ٥٣]: لَا تَخَفْ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

٣٣٧١ - (المنهال) بكسر الميم (كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين) بضم الياء وتشديد الواو المكسورة، المفعول محذوف، وهو الكلمات، وإنما صدق للدلالة المذكور بعده عليه (إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق) يريد إبراهيم، وإطلاق الأب على الجد مجاز معروف (بكلمات الله التامة) الوصف للمدح؛ لأن كلماته تعالى كلها تامّة (من كل شيطان وهامة) الحشرات المؤذية (ومن كل عين لامة) بتشديد الميم، من ألمّ إذا نزل، وان القياس: بلامة، لكنه أراد الإزدواج مع هامة، والمعنى ذات لَمَمٍ، أي: خرير.

باب قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ ضَعْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١]

هم الملائكة الذين جاؤوا بالإهلاك قوم لوط.

٣٣٧١ - أخرجه الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الرقية من العين (٢٠٦٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القرآن (٤٧٣٧) وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي وما عوذ به (٣٥٢٥).

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ،

٣٣٧٢ - (أن رسول الله ﷺ قال: نحن أحقُّ بالشُّكِّ من إبراهيم) قيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿أُولِمُ تُوْمِنُ﴾ [البقرة: ٢٦٠] في جواب قوله تعالى: [١/٦٦] ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] قال بعض الناس: شك إبراهيم، فأشار رسول الله ﷺ إلى أنه لم يشك، ولو كان الشُّكُّ جائزاً عليه لكننا نحنُ أحقُّ بالشُّكِّ، وحيث لم نشكَّ نحنُ، فهو أولى بذلك، وإنما قال رفعاً لمنزلته، وتأدباً معه، فلا دلالة فيه على أفضليته، وكثيراً ما يفعل الفاضل مع المفضول مثل هذا.

فإن قلت: قوله: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠] يدل على أنه طلب التَّرفِّي في اليقين، وقد نُقل عن علي بن أبي طالب: لو كُشِفَ الغطاءُ ما ازددتُ يقيناً^(١)؟ قلتُ: كلام علي في نفس اليقين بالإحياء، وكلام الخليل إنما هو في الكيفية.

فإن قلت: إذا كان كلامه في الكيفية، فما وجه قوله تعالى: ﴿أُولِمُ تُوْمِنُ﴾ [البقرة: ٢٦٠] إذا لم يكن له علمٌ بالكيفية؟ قلت: أشار إلى الكيفية الإجمالية، إذ كان معلوماً له أن الفعل الواقع لا يخلو عن كيفية ما، فأشار بقوله: بلى، إلى أنه عالم بذلك، ولكن للبيان معنى ليس بذلك في الإجمال، وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في تفسير «غاية الأمانى»، والله الموفق.

(ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد) قيل: أشار إلى أن قوله لما ضاق ذرعاً بالأضياف: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] كان خلاف الأولى؛ لأن الله كان أشد الأركان له، وقيل: بل مدح؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي

٣٣٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (١٥١)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٢٦).

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٠٣/١٠، وقال الملا علي القاري في المصنوع ص ١٤٩ (٢٥٤): المشهور أنه من كلام علي كرم الله وجهه.

وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [الحديث ٣٣٧٢ - أطرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

١٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

إِلَى رُكْنِي﴾ [هود: ٨٠] أي: عشيرة لاستندت إليه، ولكن أستند وألجأ إلى الله (ولو لبثت طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي) مدحه بكمال صبره، فإنه بعد لبثه سبع سنين حين دعاه المَلِكُ لم يُسرِع إلى إجابته حتى ظهرَتْ براءة ساحته، وقيل: معناه: أنه لو خرج حين دُعي متوكلاً على الله، كان أحسن، والأول هو الظاهر.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]

فيه دلالة على أن الرسول يطلق على من ليس له شرع، للاتفاق على أن إسماعيل كان على شرع إبراهيم.

٣٣٧٣ - (يزيد) من الزيادة (الأكوع) بفتح الهمزة (مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون) أسلم على وزن الماضي، قبيلة من نسل إسماعيل، والانتضال المغالبة في النضال وهو رمي من السهام (وأنا مع بني فلان) أي: بإمداد خاطر، ولذلك أمسكت الطائفة الأخرى، لعلمهم بأن من كان إمداد رسول الله ﷺ معه لا يكون مغلوباً، وفي الحديث دلالة على أن الأمر بالرمي وتعلمه سنة، وتمام الكلام في كتاب الجهاد^(١).

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩).

١٤ - باب قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

فِيهِ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَوَحَّيْنَا لَهُمْ مَسَلِّمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا». [طرفه في: ٣٣٥٣].

باب قصة إسحاق بن إبراهيم

(فيه ابن عمر وأبو هريرة) قيل: إنما لم يسند الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه، قلت: قد أسند في المناقب عن ابن عمر، وأبي هريرة: إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم^(١)، فالظاهر أنه أشار هنا إلى ذلك، إلا أن ترجمة الباب بقصة إسحاق ليس كما ينبغي؛ لأن ذلك الحديث إنما سيق لفضل يوسف.

باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ - (المعتمر) اسم فاعل (المقبري) بضم الباء وفتحها، روى في الباب حديث يوسف الكريم ابن الكريم، وقد سلف في الباب قبله، وحديث [٦٦/ب] [خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام] وقد سلف أيضاً قريباً، ثم أردفه بقصة لوط، وقد تقدم قريباً في قصة إبراهيم، وأشرنا إلى أن قوله: (يرحم الله لوطاً) يحتمل أن يكون مدحاً له بأنه كان يأوي إلى ركن شديد وهو الله تعالى، وأن يكون إشارة إلى أنه أتى بخلاف الأولى، وهذا هو الظاهر من لفظ: «يعفر الله» وقوله في قصة لوط: بركنه لمن معه إشارة إلى قصة فرعون، وإنما أورده لوقوع لفظ الركن فيهما.

(١) تقدم تعليقاً في كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية.

١٦ - باب

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَيُّكُمْ لَنَا نُؤْنِ
الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا
أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهَرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَجْبَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَانَهُ قَدَرْنَاهَا مِنْ
الْقَدِيرِ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ ﴿النمل: ٥٤ - ٥٨﴾.

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ، إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنِ
شَدِيدٍ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

١٧ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾

قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿الحجر: ٦٢﴾

﴿بِرُكْبِهِ﴾ [الذاريات: ٣٩]: بِمَنْ مَعَهُ لَأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَزَكَّوْا﴾ [هود: ١١٣] تَمِيلُوا.
فَأَنكَرَهُمْ وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ، ﴿ذَابُوا﴾ [الحجر:
٦٦] آخِرَ. ﴿صَيْحَةً﴾ [يس: ٢٩] هَلَكَةً. ﴿لِلْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. لِلنَّاطِرِينَ. ﴿لِسَبِيلٍ﴾
[الحجر: ٧٦]: لِبَطْرِيْقٍ.

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾». [القمر:
١٧]. [طرفه في: ٣٣٤١].

٣٣٧٥ - ٣٣٧٦ - (محمود) هو ابن غيلان (أبو أحمد)^(١) هو محمد بن عبد الله الزبيرى
(قراءة النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]) أي: بالبدال المهملة كقراءة العامة.

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: محمد، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّيْرَ مِنَ اللَّهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ أَخَاهُمُ صَلِحًا﴾ [هود: ٦١]

وقوله: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ﴾ [الحجر: ٨٠] مَوْضِعُ ثُمُودَ. وَأَمَّا ﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَاطِمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجِي. وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قُوَّةِ كَأَبِي زَمْعَةَ». [الحديث ٣٣٧٧ - أطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّيْرَ مِنَ اللَّهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ أَخَاهُمُ صَلِحًا﴾ [هود: ٦١]

هذا على طريقة العرب، يسمون قد كان من قوم أخا القوم، والحجر موضع بقرب وادي القرى، ثم ذكر له معانٍ أخر تشتمل على معنى المنع (ومنه سُمي حطيم البيت حجراً كأنه مشتق من محطوم) أصل الحطم الكسر، قال ابن الأثير: إنما سُمي حطيماً؛ لأنه رفع البيت وترك.

فإن قلت: إذا كان فعلاً بمعنى المفعول فهو محطوم، فما معنى قوله: مشتق من محطوم؟ قلت: فيه تسامح، كأنه قال هو بمعناه، وأيضاً إذا كان أحد اللفظين في معنى، يجعلون الآخر مشتقاً منه، كما فعله صاحب «الكشاف» فإنه قال: [...] مشتق من [...] (وأما حجر اليمامة فهو المنزل) هذا ظاهر في أنه بكسر الحاء، ونقل الحازمي وغيره أنه بالفتح.

٣٣٧٧ - (الحُمَيْدِيُّ) بضم الحاء مصغر (زَمْعَةَ) بفتح الزاي والميم (ذكر الذي عقر الناقة، فقال: انتدب لها رجلٌ ذو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ) - بفتح النون - أي: قوة وشوكة، يقال: ندبت فلاناً فانتدب، أي: دعوته فأجاب، قال السهيلي: كان ولد الزنا واسمه قدار، لقبه أحمر ثمود، يُضرب به المثل في الشؤم، أشقى الناس هو وقاتل علي (كأبي زمعة) هو الأسود بن المطلب الأسدي، وزمعة ابنه قُتل كافرأ يوم بدر، وكان أحد المطعمين، وأبوه الأسود، كان من المستهزئين، فرماه جبرئيل بورقة فأعماه.

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الْحَجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. وَرَوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ». [الحديث ٣٣٧٨ - طرفه في: ٣٣٧٩].

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثُمُودَ، الْحَجْرَ، فَاسْتَقُوا مِنْ بَثْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بَثْرِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابِعَهُ أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٣٣٧٨].

٣٣٧٨ - (حسان بن حيَّان) بتشديد المشناة تحت (غزوة تبوك) - غير منصرف - عَلِمُ البقعة، قريةٌ بناحية الشام بينها وبين وادي القرى مراحل (أمرهم أن لا يشربوا من بثرها) لأنها محلُّ غضوب (فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين) لِمَا ذَكَرْنَا. فإن قلت: طرُحُ العجين إتلافٌ للمال؟ قلتُ: ليس كذلك، بل هو بمثابة النجس وأقبح، وأيضاً أمرهم أن يطعموه الدواب.

(عن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ) بفتح السين والميم، وسكون الباء فيهما (وأبي الشُّمُوسِ) - بفتح الشين المعجمة - واسمه عبدٌ، صحابيٌّ مُكْرَمٌ بلوي، وإنما نقل الحديث عنهما تعليقاً، لأن رجاله لم يكن على شرطه، وحديث سبرة أسنده أبو داود^(١)، وحديث البلوي أسنده الطبراني^(٢).

٣٣٧٩ - (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال (أنس بن عياض) بالضاد المعجمة (فأمرهم أن يهريقوا) بضم الياء وفتح الهاء وإسكانها.

(١) لم أعثر عليه عند أبي داود، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٦/٧ (٦٥٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٨/٢٢ (٨٢٦).

النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنَ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهَمُوا».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يُقَمُّ مَقَامَكَ رَقًّا. فَعَادَ فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِن كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٩٨].

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَإِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ حُسَيْنٌ:

٣٣٨٤ - ٣٣٨٥ - ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ) وَقَدْ سَلَفَ مَرَارًا بِطَوْلِهِ^(١)، وَالْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِهِ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) وَقَدْ أَشْرْنَا هُنَاكَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي وَجْهِ الشُّبْهِ الدَّعْوَةُ إِلَى الْبَاطِلِ، إِذْ رُوِيَ أَنَّ النَّسْوَةَ بَعْدَمَا رَأَى جَمَالَهُ وَأَعْدَرْنَ زَلِيخَهُ فِي عَشْقِهِ، قَلْنَ هَذِهِ مَوْلَاتِكَ أَطْعَمَهَا، وَزَيَّنَّ لَهُ الْفَاحِشَةَ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ قَوْلُهُ: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجُنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

(بدل بن المحبر) بفتح الباء (أسيف) الأسف: شدة الحزن (عن زائدة رجل رقيق) أي: مكان أسيف.

٣٣٨٦ - ثُمَّ أورد حديث دعاء الله على مضر بأن يجعلها عليهم سنين كسني يوسف.

(١) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧).

عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ. [طرفه في: ٦٧٨].

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضْرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُحْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوْسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَكَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذَكَرَ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ

وقد سلف بطوله في أبواب الصلاة^(١).

٣٣٨٧ - ثم روى حديث الأول عن عائشة، والغرض منه قول عائشة في آخر الحديث: (مثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه).

(محمد) كذا وقع غير منسوب وهو ابن سلام بالتخفيف (عن مسروق قال: سألت أم رومان) فيه إشكال، وذلك أن أم رومان أم عائشة زينب بنت عامر، قالوا: الصحيح أنها ماتت في حياة رسول الله ﷺ، فلا يمكن سماع مسروق منها، لأنه تابعي، لكن قال أبو نعيم: عاشت بعد رسول الله ﷺ دهرًا، إلا أن الأكثرين كما أشرنا على القول الأول (نمى الحديث) بالتشديد، قال ابن الأثير: بالتشديد رفع الحديث وإظهاره على وجه الإفساد،

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» (١٠٠٦).

حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتَهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَىٰ بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَىٰ أَخَذْتُهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ، فَقَعَدْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ، فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [الحديث ٣٣٨٨ - أطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، أَوْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عَرِيَّةَ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِّبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ

وبالتخفيف على وجه الإصلاح (حمى بنافض) أي: الحرارة مع البرودة (قالت: بحمد الله، لا بحمد أحد) عرضت برسول الله ﷺ كونه تخيل من مقالة المنافيين، فبرأها الله بوحى يتلى إلى آخر الدهر.

٣٣٨٩ - (أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ) بِنَاءُ التَّأْنِيثِ، خَطَابٌ مِنْ عُرْوَةَ لِعَائِشَةَ ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] أَوْ كُذِّبُوا) أَي: مَخْفِئًا أَوْ مَثْقَلًا (قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ) لَيْسَ عِنْدَهَا أَنْ يَقْرَأَ مَخْفِئًا، لَكِنهَا قِرَاءَةُ الْكُوفِيِّينَ حِمَزَةً وَعَاصِمٍ وَالْكَسَائِي.

والتبس على بعض الشارحين، فقال: معنى قول عروة كُذِّبُوا - بالتخفيف - أي: من عند ربهم، فقالت: بل من جهة أتباعهم. أي ظنَّ الرسلُ أن أتباعهم لم يكونوا صادقين في إيمانهم، وهذا كلامٌ باطل لا مساسَ له بالمقام.

وقولها: (يَا عَرِيَّةَ) مصغر عروة؛ لأنه ابن أختها تصغير تحجب، وحاصل المقام أن عروة استشكل لفظ الظن، فإن الكفار قد كذبوا الرسل تحقيقاً، فما وجه الظن؟ وأجابت عائشة أن الكفار كذبوهم يقيناً ولما أبطأ النصر ظن الرسل أن المؤمنين كذبوهم فيما وعدوهم.

هذا وأما وجه قراءة التخفيف أن الرسل لما أبطأ النصر ولم يكن سَبَقَ وَعَدُّ مِنَ اللَّهِ بِالنَّصْرِ فِي ذَلِكَ، لَكِن نَفُوسُهُمْ كَانَتْ تَحَدِّثُ ظَنًّا وَرَجَاءً مِنَ اللَّهِ، فَلَمَّا تَأَخَّرَ ظَنُّوهُ أَنْ [٦٧/ب] حَدِيثِ النَّفْسِ كَانَ خِلَافَ الْوَاقِعِ، وَنَقَلَ الْجَعْفَرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الظَّنَّ بِمَعْنَى الْوَسُوسَةِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الرُّسُلِ.

أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفه في: ٢٧٩].

٢٢ - باب قول الله:

﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّكُمْ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقْتُهُ بَيْنَهُمَا ﴿٥٢﴾﴾ كَلِمَتُهُ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾ [مريم: ٥١ - ٥٣] يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَاللَّائِنِينَ وَالْجَمِيعِ نَجِيًّا، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا بَيْنَهُمَا﴾ [يوسف: ٨٠] اعْتَزَلُوا نَجِيًّا. وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَجَّوْنَ. ﴿تَلَقَّفْ﴾ [الأعراف: ١١٧]: تَلَقَّمْ.

٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرُ، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

النَّامُوسُ: صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي يُظْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. [طرفه في: ٣].

باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ﴾ [مريم: ٥١]

(يقال للواحد والاثنين والجمع: نجى) وهذا في فعيل كثير، كالصديق والرفيق.

فإن قلت: إذا كان كذلك، فما قوله: (والجمع أنجيه)؟ قلت: هذا لا ينافي ذلك الإطلاق.

(تَلَقَّفَ: تَلَقَّمْ) بالتشديد فيهما والتخفيف.

٣٣٩٢ - ثم روى حديث بدء الوحي، وموضع الدلالة قول ورقة: (هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى) والحديث سَلَفَ مع شرحه في أول الكتاب^(١) (أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا)

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩ - ١٢]، ﴿ءَأَسَأْتُ﴾ [طه: ١٠] أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَعَلَّ ءَأَلِيكُمْ مِنهَا يَقْسِي﴾ [طه: ١٠] الآية .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُقَدَّسُ: الْمُبَارَكُ، ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١] حَالَتَهَا. وَ﴿النُّهَى﴾ [طه: ٥٤]: التَّقَى. ﴿بِمَلِكِنَا﴾ [طه: ٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿هَوًى﴾ [طه: ٨١] شَقِيٍّ. ﴿فَكَرَّخًا﴾ [القصص: ١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿رِذَاءً﴾ [القصص: ٣٤] كَيْ يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا. يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتُرُونَ﴾ [القصص: ٢٠] يَتَشَاوَرُونَ. وَالْجِدْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَدُذٌ﴾ [القصص: ٣٥] سُنْعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاأَفَاءَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ.

﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١] ظَهْرِي. ﴿فَيْسَجْحَكُمُ﴾ [طه: ٦١] فَيُهْلِكُكُمْ. ﴿الْمُثَلَّى﴾: [طه: ٦٣] تَأْنِيثُ الْأُمْتَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثَلَّى خُذِ الْأُمْتَلِ. ﴿نَمَّ أَتَوْنَا صَفَاءً﴾ [طه: ٦٤]: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ، يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْحَسَ﴾

أي: قويا بالغاء، من الأزر وهو القوة. الناموس: صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره، لا بُدَّ من قيد آخر وهو أن يكون ذلك في الخير كالجاسوس في الشر.

باب قول الله: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ﴿٩﴾ [طه: ٩]

قوله: ﴿ءَأَسَأْتُ﴾ [طه: ١٠] أَبْصَرْتُ) أي: إِبْصَارًا لَا شَبَهَةَ مَعَهُ ﴿طُوًى﴾ [طه: ١٢] اسْمُ الْوَادِي عَطْفَ بَيَانٍ لِلْوَادِي الْمُقَدَّسِ، وَقُرِئَ مَنُونًا وَغَيْرَ مَنُونٍ (وَ﴿النُّهَى﴾ [طه: ٥٤] التَّقَى) تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ، إِذْ هُوَ جَمْعُ نُهَيْةٍ - بَضْمُ النَّونِ - وَهُوَ الْعَقْلُ. (بِمَلِكِنَا) [طه: ٨٧] بِأَمْرِنَا) أَي: بِاخْتِيَارِنَا، قُرِئَ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْمِيمِ ﴿هَوًى﴾ [طه: ٧١] شَقِيٍّ) أَصْلُهُ السَّقُوطُ مِنْ عَلْوٍ (وَالْجِدْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ) إِذَا كَانَ فِيهَا نَارٌ دُونَ اللَّهَبِ، قُرِئَ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْجِيمِ، كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ فِي مَوْضِعٍ (أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ) أَي: تَقَعَ فِي لَفْظِ التَّاءِ كَثِيرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ (أَوْ فَاأَفَاءَةٌ) عَلَى وَزْنِ تَمْتَمَةٍ، كَثِيرٌ وَقَوَعُ الْفَاءِ فِي لَفْظِهِ عُقْدَةٌ ﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١] ظَهْرِي) تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ لِمَا قَدَمْنَا أَنَّ الْأَزْرَ هُوَ الْقُوَّةُ ﴿فَيْسَجْحَكُمُ﴾ [طه: ٦١] بَضْمُ الْيَاءِ وَكَسْرُ الْحَاءِ وَبِفَتْحِهِمَا، فَسَرَهُ بِالْإِهْلَاكِ، وَأَصْلُهُ قَلَعَ الشَّيْءَ مِنْ أَصْلِهِ ﴿فَأَوْحَسَ﴾ [طه: ٦٧] أَضْمَرَ

أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خَيْفَةً﴾ [طه: ٦٧] لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُدُوعِ التَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] عَلَى جُدُوعٍ. ﴿حَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥] بِالْكَافِ. ﴿مِسَاسٌ﴾ [طه: ٩٧] مَصْدَرٌ مَأْسُهُ مِسَاسًا. ﴿لَنْنِيفِنَهُ﴾ [طه: ١٧] لَنْدُرِينَهُ. الضَّحَاءُ الْحَرُّ ﴿قُصِيْبَةٌ﴾ [القصص: ١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصَّ الْكَلَامَ. ﴿تَخُنْ نَقْضَ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٧٧] ﴿عَنْ جُنْبٍ﴾ [القصص: ١١] عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاجِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ [طه: ٤٠] مَوْعِدٌ. ﴿وَلَا نَبِيًّا﴾ [طه: ٤٢] لَا تَضَعْفًا. ﴿يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧] يَابِسًا. ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَدَفْتُهَا﴾ أَلْقَيْتُهَا. ﴿الْقَلْعِ﴾ [طه: ٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨] مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ. ﴿أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٧] فِي الْعَجْلِ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طه: ٣٢٠٧].

قال الجوهري: الوجس فزع القلب ﴿فِي جُدُوعِ التَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] على جدوع) وإيثار في للدلالة على زيادة التمكن ﴿حَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥] بالكاف تفسير باللازم؛ لأن الحطب هو الأمر العظيم الذي يقع في شأنه الخطاب ﴿لَنْنِيفِنَهُ﴾ [طه: ٩٧] لندرينه بضم النون وتشديد الراء المكسورة، وأصل النسف: القلع ﴿مَكَانًا سَوِيًّا﴾ [طه: ٥٨] بالضم والكسر (منصف) بفتح الميم والصاد موضع النصف، أي يكون متوسطاً اشتقاقه من السواء^(١) ﴿قُصِيْبَةٌ﴾ [القصص: ١١] اتبعي أثره) ومنه القصة؛ لأن الفاصر يتبع ما قيل له ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] الحلي الذي استعاروا) بفتح الحاء وسكون اللام، استعاروا من القبط لعيد لهم، فلما دخلوا بالليل لم يتمكنوا من رده.

٣٣٩٣ - (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (صعصعة) بصاد وعين مكررتين، روى حديث المعراج مختصراً، وغرضه أنه رأى هارون [١/٦٨].

(١) هذه العبارة ليس هنا موضعها في الأصل، وإنما في كتاب تفسير القرآن، باب سورة طه.

٢٥ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾
إلى قوله: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾

٢٦ - باب ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩]

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبُ رَجُلٍ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [الحديث ٣٣٩٤ - أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

باب قول الله: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩]

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] تأكيد الفعل بالمصدر، دلل على أنه كَلَّمَهُ بلا واسطة.

٣٣٩٤ - (مَعْمَرٌ) بفتح الميمين وسكون العين (رَأَيْتُ مُوسَى) فإذا رجل ضَرَبٌ قال ابن الأثير: أي خفيف اللحم المستدق، فلا ينافي وصفه بالطول في الحديث بعده (ورأيت عيسى فإذا هو رجلٌ رُبْعَةٌ) - بفتح الراء وسكون الباء - المعتدل بين الطول والقصر (كأنما خرج من ديماس) لظراوة لونه وحُسن منظره. والديماس: بكسر الدال: الحمام في لغة الحبشة، وقيل: هو السَّرَب (ثم أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ) في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر) وفي الرواية الأخرى: «بثلاث أوانٍ» والثالث العسلُ (فأخذتُ اللبن فشربته، فقيل: أخذت الفطرة) أي: التوحيد ودين الإسلام، وذلك أن اللبن سبب الحياة الدنيوية، والتوحيد والإسلام سبب البقاء في الآخرة أبداً (أما إنك لو أخذت الخمر غَوَتْ أُمَّتُكَ) أي: ضَلَّتْ عن طريق الحق كاليهود والنصارى؛ لأن النبي في أمته كالروح في البدن.

٣٣٩٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسرائء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات (١٦٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٣٠).

٣٣٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [الحدِيث ٣٣٩٥ - أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

٣٣٩٦ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ، طُوالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ» وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَا لِكَأَخِازِنِ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [طرفه في: ٣٢٣٩].

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا، يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٤].

٣٣٩٥ - (بَشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين (غُنْدَر) بفتح الغين المعجمة (أبا العالوية) رفيع بن مهران (لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) إنما حُصَّ بالذكر بين الأنبياء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] فإنه يتبادر منه شيء، فدفعه بأن الله مع عباده مقاماً ليس لغيره.

فإن قلت: قوله: «أنا سيد ولد آدم»^(١)، وقوله: «أنا أكرم الخلق»^(٢) ثم علم^(٣) وذكر يونس بخصوصية لما أشرنا إليه، ونسبه إلى أبيه كأنه ردُّ على مَنْ زعم أن متَّى أمه.

(موسى آدم طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو (كأنه من رجال شَنْوَاءَ) من حيث الطول، فلا ينافي ما في الرواية الأخرى: كأنه من الزط؛ لأنه من حيث السواد.

٣٣٩٥ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس وقول النبي ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» (٢٣٧٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٦٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨)، وأبو داود، كتاب السنة باب في التخيير بين الأنبياء عليه الصلاة والسلام (٦٧٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٠/٦.

(٣) هكذا وردت العبارة في الأصل، ولعله يوجد فيها نقص. والله أعلم.

٢٧ - باب قول الله تعالى

﴿وَأَتَمَّنَّهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَتَ رَبِّهِ أَذْبَعَتْ لَيْلَةً لَا وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ لَا وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ إِلَّا إِلَىٰ قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤١ - ١٤٣].

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلَزَلَهُ، ﴿فَدَكَّكَ﴾ [الحاقة: ١٤] فَدَكَّكَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ، رَتْقًا: مُلْتَصِقَتَيْنِ، ﴿وَأَشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٩٣] ثُوبٌ مُشْرَبٌ مَضْبُوعٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَنْبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠] أَنْفَجَرَتْ، ﴿وَإِذْ نَفَقْنَا الْجِبَلِ﴾ [الأعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَضْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِي بِضَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٣٣٩٧ - (السختياني) بالخاء المعجمة (أنا أولى بموسى من اليهود فصامه) أي: يوم عاشوراء (وأمر بصيامه) لما رأى ذلك لم يمنعه موافقة اليهود عن صومه، وإنما أولنا هذا التأويل، لما تقدم في كتاب الصوم أنه كان يصوم عاشوراء وهو بمكة^(١).

باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَّهَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢]

كان الأول ثلاثين ثم استاك بعدها، قيل له: إن خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، فصام عشر ذي الحجة (دكه: زلزه) تفسير باللازم، فإن الدك التسوية، ناقة دكاء لاسنام لها ﴿فَأَنْبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]: انفجرت) وقيل: الانبجاس ابتداء الانفجار قبل قوته.

٣٣٩٨ - (الناس يَضْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلُ أَمْ جُوزِي بِضَعْقَةِ الطُّورِ) قد اضطرب أهل الحديث في هذا المقام حتى قالوا: إن هذه الرواية غير صحيحة، والصحيح قوله في الرواية الأخرى: «يَضْعُقُ

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٢).

٣٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». [طرفه في: ٣٣٣٠].

٢٨ - باب طوفان من السَّيْلِ

وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفَانٌ، ﴿وَأَلْفَمَلٌ﴾ [الأعراف: ١٣٣]: الْحُمْتَانُ يُشْبِهُ صِعَارَ الْحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥] حَقٌّ. ﴿سَقِطٌ﴾ [الأعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقِطَ فِي يَدِهِ.

الناس فأكون أول من تنشق عنه الأرض» وهذا أوهم، وكلا القولين صحيح؛ لأن الصعق يطلق على الموت وعلى الغشي، فالمراد هو به في قوله: يصعق الناس فأنا أول من تنشق عنه الأرض، الموت، وأما في هذا الحديث فالمراد به الغشي، بدليل الإفاقة فإنها تكون من الغشي، ولذلك صَحَّ استثناء موسى؛ إذ لو كان من الموت [٦٨/ب] لم يصح، وأيضاً يوم القيامة ظرف ليُصْعَقُونَ، ولا موت حينئذ قطعاً.

٣٣٩٩ - (مَعْمَرٌ) بفتح الميمين وعين ساكنة (هَمَّام) بتشديد الميم وفتح الهاء (لولا بنو إسرائيل لم يَخْتَزِ اللحم) - بالخاء والزاي المعجمتين - أي: لم ينتن، قد أشرنا إلى أن هذا كان حين ادَّخروا لحم السماني في التيه (ولولا حواء لم تَخُنْ أنثى) قيل: خيانتها أنها دعت آدم إلى أكل الشجرة، وقد قدمنا أنها أكلت حَبَّتَيْنِ وناولتْ آدَمَ حَبَةً، وهذا هو المظاهر من لفظ الخيانة.

(القمل الحُمْتَان) - بضم الحاء وسكون الميم وتخفيف النون - جمع حماتنة، كذلك قال الجوهري: هي القراد، ثم نقل عن الأصمعي أن الصغيرة جداً هي القمقامة، وفوقها حماتنة، وفوقها قراد، وفوق القراد حَلَمَةٌ (كل من ندم فقد سقط في يده) السقوط في اليد كناية عن الندم، قال صاحب «الكشاف»: لأنه يعرض يده غماً فتكون يده مسقوطاً فيها، لأن فاه قد سقط في يده.

٢٩ - بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرْبُ بْنُ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتَّبِعُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ، فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا فَصَصَا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [طرفه في: ٧٤].

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ،

بَابُ حَدِيثِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ

يجوزُ فيه اللام وتركه، وفتح الخاء وكسر الضاد، وكسر الخاء وسكون الضاد.

٣٤٠٠ - (عن ابن عباس أنه تمارى والحر بن قيس الفزاري) التماري: من الميراء وهي الجدال، والحر ضد العبد، والفزاري - بفتح الفاء - نسبة إلى فزارة (سأل السبيل إلى لقبي) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الباء (بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل) أي: أشرافهم.

٣٤٠١ - (إن نَوْفًا الْبِكَالِيِّ) - بكسر الباء وتخفيف الكاف - ويروى: بفتح الباء وتشديد الكاف - نسبة إلى جده وهو نوف بن فضالة أبو يزيد الحميري، قيل: كان في الأصل يهودياً، ولذلك استنكف وأنكر أن يكون موسى تلميذ الخضر (أن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل،

فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ، أَيُّ رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّةٌ - وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوَشِّعُ بَنُ نُونٍ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، رَجَعَا يَفْضَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِنُوبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ لَا وَكَيْفَ نَصِيرُ

فَسئل أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فقال: أَنَا فعَتَبَ اللهُ عليه إِذْ لم يرِدْ العلمَ إليه).

فإن قلت: موسى كان أعلمَ من الخضر فلم عُوتب؟ قلتُ: لم يكن أعلمَ مطلقاً، ولو كان الأمرُ كما قال إلا أن الأنبياء يُعاتبون على أدنى شيء.

(عبد بمجمع البحرين) قيل: هما بحر فارس والروم (في مِكْتَل) - بكسر الميم - الزنبيل العظيم (واضطرب الحوت) سيأتي أنه أصابه قطرة من ماء الحياة (فأمسك الله عنه جرية) بكسر الجيم (فانطلقا يمشيان بقية ليلتهما ويومهما) - بالنصب - أي: ذلك اليوم وبقية الليلة لقوله: (حتى كان من الغد).

(يا موسى ما نمقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره) هذا كلامٌ على ضرب المثل تقريباً للأفهام، وإلا لم ينقص علمهما من علم الله شيئاً؛ لأن النقصان من غير المتناهي محالٌ، أي: لو كان يعقل نقصان لكان بهذه المثابة، والأحسن أن

عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٦٨ - ٧١] فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُضْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَتَرَعَّ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغَلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانٌ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَاَنْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، مَائِلًا، أَوْ مَأً بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ سُفْيَانٌ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقِ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَبْنُوكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا - قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبْرًا يَقْصُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَضْبًا. وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ.

النقصان مجازٌ عن الأخذ؛ لأنه من لوازمه، أي: ما أخذ علمي وعلمك (مرؤوا بغلام يلعب مع الصبيان، فأخذ الخضر برأسه، فقلعه بيده) لا ينافي هذا ما ذكره في الرواية الأخرى: فذبحه بالسكين؛ لإمكان الجمع بأن يذبحه ثم يقلع (يرحم الله موسى لو كان صبراً لقصص علينا من أمرهما) أي: أكثر مما قصص، واستدل به على عدم وجود الخضر ولا دليل فيه، والمختار عند المحققين من أهل الحديث أنه حيٌّ، وعليه إطباق الفقهاء والصالحين.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحْفَظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحْفَظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [طرفه في: ٧٤].

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ». قَالَ الْحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَطَرٍ الْفِرَزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفْيَانَ: بِطَوِيلِهِ.

٣٠ - بَابُ

٣٤٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا آلِبَابِ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [الحديث ٣٤٠٣ - طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٤٦٤].

٣٤٠٢ - (الأصبهاني) [١/٦٩] بكسر الهمزة وفتحها (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (مُنَبِّه) بضم الميم وتشديد الباء المكسورة (إنما سُمِّي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء) الفَرْوَةُ - بالفاء - وجه الأرض، واسمه بليا، وهذا لقب له.

بَابُ

كذا وقع من غير ترجمة؛ لأنه كالفصل من الباب قبله.

٣٤٠٣ - (قيل لبني إسرائيل: ﴿وَادْخُلُوا آلِبَابِ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] أي: باب القرية بيت المقدس، أو أريحا أو غيرها) ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] بالرفع أي: مسألنا أن تحط عنا ذنوبنا (فبدلوا) أي: قولاً وفعلاً (فدخلوا يزحفون على أستاههم) كالصبي الطفل (وقالوا حبة في شعرة) سفاهةً وجهلاً وشقاوةً.

٣٤٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيرًا، لَا يَرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ، فَأَذَاهُ مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ، إِلَّا مِنْ عَيْبِ بَجَلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَخَدَّهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجْرٌ، ثَوْبِي حَجْرٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجْرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَيْسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]. [طرفه في: ٢٧٨].

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٣٤٠٤ - (روح) بفتح الراء (عبادة) بضم العين وتخفيف الباء (عن الحسن، ومحمد، وخیلاس) - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام - وإنما جمع بين الثلاثة، لأن الحسن ليس له سماعٌ عن أبي هريرة، صرح به الترمذي وغيره^(١) (إن موسى كان حياً) أي: كثير الحياء (ستيراً) - بكسر السين وتشديد الياء المكسورة - أي: شديد الستر، وروي ستير على وزن كريم (فقالوا): ما يستر هذا الستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أذرة) - بضم الهمزة ودال مهملة - القيلة، وهي انتفاخ الخصية (وظفق بالحجر ضرباً) أي: شرع يضرب الحجر ضرباً، والحديث سلف في باب الغسل^(٢) (إن بالحجر لندباً) أي: أثراً من ضرب موسى.

٣٤٠٥ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام (١٠٦٢).

٣٤٠٦ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث (٢٠٥٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٢١).

(٢) تقدم في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر (٢٧٨).

٣١ - باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَيَّ أَصْنَابٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مُتَّبِعٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩] خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيَسْتَرْوُوا﴾ يَدْمُرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧] مَا عَلَبُوا.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». [الحديث ٣٤٠٦ - طرفه في: ٥٤٥٣].

٣٢ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] الْآيَةَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ: النَّصْفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرَمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩] صَافٍ. ﴿لَا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] لَمْ يَذَلَّهَا الْعَمَلُ. ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا

باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَيَّ أَصْنَابٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مُتَّبِعٌ﴾ خسران) أشار إلى أنه مصدر ميمي، وأصل التبار: الهلاك.

٣٤٠٦ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغر (كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكبَاث) - بفتح الكاف وثناء مثلثة - وهو النضيج من ثمر الأراك (قالوا: كنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا رَعَاهَا) قال النووي: والحكمة في ذلك الاعتياد بالرياضة، والتواضع، والترقي بعد ذلك في السياسة، وأما خصوص الغنم فسلامة أخلاقها.

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: من حيث إن موسى أكثر الأنبياء رعيًا، وقيل: للدلالة على أن بني إسرائيل مع كونهم جُهَالًا، فَضَّلَهُمُ اللهُ عَلَى الْعَالَمِينَ، لأنهم كانوا مستضعفين، وكذا الأنبياء كانوا مستضعفين يرعون الغنم، فتأمل.

باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]

(أبو العالِيَةِ) رفيع^(١) بن مهران ﴿عَوَانٌ﴾ [البقرة: ٦٨] النَّصْفُ - بفتح النون والصاد -

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: نفع، والصواب ما أثبتناه كما في: الكنى للبخاري ص ٨٩.

تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ، ﴿لَا شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١] بَيَاضٌ. ﴿صَفْرَاءُ﴾ [البقرة: ٦٩] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جَمَلٌ صَفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]. ﴿فَادْرَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفْتُمْ.

٣٣ - بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَا أُنْ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

أي: لا شابة ولا مسنة ﴿صَفْرَاءُ فَاوَعٌ﴾ [البقرة: ٦٩] أي: شديدة الصُفرة، كقولهم: أسود حالك وأحمر، وقوله: (إن شئت سوداء) إشارة إلى ما نقل عن الحسن، أي: شديدة السواد، قال صاحب «الكشاف»: ولعله مستعارٌ من صفرة الإبل؛ لأن صفرتها يعلوها السواد.

بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

أي: بعد وفاته، أراد به ما قال رسول الله ﷺ من أن قبره إلى جانب الطريق.

٣٤٠٧ - (أرسل ملك الموت إلى موسى) أي: بقبض روحه (فلما جاءه صكُّه) أي: ضربه في وجهه، لما في الرواية الأخرى: ففقأ عينه، والصلك: الضرب مطلقاً (فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة ولو [رمية] بحجر) فإنه كان في التيه، وإنما لم يسأله نفس بيت المقدس [٦٩/ب] لأنه لم يكن تحت حكمه، كان في يد الجبارين، أو لأنه لما بدر منه في شأن ملك الموت ما بدر استحي أن يطلب البقاء، ويؤيد هذا قوله: (ولو رمية حجر)، (وأخبرنا معمر) هذا كلام عبد الرزاق، روى أولاً عن معمر عن عبد الله بن طاووس، وثانياً عن معمر عن همام.

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوْلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٣٤٠٩ - أطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

٣٤٠٨ - (استَبَّ رجلٌ من المسلمين ورجل من اليهود) في «جامع سفيان»: أن المسلم هو أبو بكر الصديق، واليهودي فنحاص بن عازوراء (لا تخيرونني على موسى، فإن الناس يُصْعَقُونَ) أي: يوم القيامة، وقد أشرنا آنفاً أن المراد هو العنشي لا الموت، بدليل قيده بيوم القيامة، والإفاقة فإنها تكون في الإغماء والغشي (فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]) وقد سبق منا أن هذا الكلام كان قبل علمه بأنه سيد الخلق، أو قاله تواضعاً، أو على وجه يؤدي إلى نقص بعض الأنبياء، هذا وسياق الكلام يدل على الوجه الأول.

٣٤٠٩ - (حُمَيْدٍ بضم الحاء مصغر (احتج آدم وموسى) عليهما السلام، أي: تناظرا وكل منهما أقام الحجة (أخرجتك خطيئتك من الجنة) إسناد إلى السبب (فحج آدم موسى) أي: غلب في المناظرة (مرتين) قيد لقال رسول الله ﷺ، أي: كرر هذا القول مرتين.

٣٤٠٨ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى (٢٣٧٣).

٣٤٠٩ - أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى (٢٦٥٢).

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ».

[الحديث ٣٤١٠ - أطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

٣٤ - باب قول الله تعالى

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِسَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَأنتَ مِنَ الْفٰئِنينَ﴾﴾

[التحريم: ١١، ١٢].

فإن قلت: في طريق المناظرة كان القياس أن تكون الغلبة لموسى؛ لأن الإنسان مؤاخذ بفعله؛ لأنه مختار في فعله، وعلى ذلك بناء التكليف؟ قلت: أجاب النووي بأن موسى كان عالماً بأن الله تاب عليه واجتباؤه، وبعد التوبة لا يُلام، فمن لامة كان محجوجاً في الشرع، وفيه نظر؛ لأن آدم إنما حَجَّه بالقدر، وليس ذلك مذهباً، بل الجواب أن هذا كان في عالم الملكوت وانقطاع التكليف، فلم يكن في ذلك اللوم فائدة، وأيضاً كان ذلك مع أبيه، وليس للولد أن يواجه أباه بما فيه فظاظه، وأما قول الخطابي: إنما حَجَّه آدم في دفع اللوم؛ إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلوم أحداً، فليس بصحيح على الإطلاق.

٣٤١٠ - (حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ) كلاهما مصغر (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ) أي: ليلة المعراج، وقد سلف الكلام عليه^(١).

باب قول الله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]

قال ابن الأثير: ضرب المثل هو اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به، ومعنى ضرب الله المثل بامرأة فرعون للذين آمنوا أن يسعوا في الأعمال التي تحلت بها امرأة فرعون، وأن يتحلَّى كل مؤمن خلاها.

٣٤١٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (٢٢٠)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٦).

(١) لم أجدّه متقدماً، وسيأتي في كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره... (٥٧٠٥).

٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [الحديث ٣٤١١ - أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

٣٤١١ - (مرّة) بضم الميم وتشديد [الراء] (الهمداني) - بفتح الهاء وسكون الميم - قبيلة من عرب اليمن (كَمَلَ من الرجال كثير) قال الجوهري: كمال الشيء تمامه، ويقال فيه بالحركات الثلاث في الميم، قال: والكسر أُرْدَاهَا (وإن فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ) الثريد: كِسْر الخبز في المرق، وهو أفخر طعام العرب، قالوا: ومن فوائده أنه يجذب رسم المرق، ولا يحتاج في تناوله إلى المضغ، وهو سريع الهضم، وأما قول الشاعر:
إِذَا مَا الْخَبِيزُ تَأْدَمَهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ^(١)
فلا يجوز حمل الحديث عليه؛ لأن غرض الشاعر أن هذا هو الحقيق باسم الثريد من المتعارف.

فإن قلت: [١/٧٠] فيلزم أن تكون عائشة أفضل النساء على الإطلاق؟ قلت: هو الظاهر، ولا نَصَّ بخلافه.

فإن قلت: قد جاء: «خير نسائها خديجة»^(٢)؟ قلت: الضمير للعرب، هذا وإذا نظر إلى ما به الفضل والكمال من العلم والتقى وحب رسول الله ﷺ إياها، وسائر ما به يقع التفاضل، فلا نجد من يوازئها.

فإن قلت: ففاطمة؟ قلت: هي بضعة من رسول الله ﷺ، بذلك خرجت من هذا العموم، وكذا مريم، لأنها أفضل من فاطمة، أو مساوية لها، لقول رسول الله ﷺ في فاطمة:

٣٤١١ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣١)، والترمذي، كتاب الأَطْعَمَةِ عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الثريد (١٨٣٤)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٤٧)، وابن ماجه، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب فضل الثريد على الطعام (٣٢٨٠).

(١) البيت من البحر الوافر، وهو بلا نسبة في شرح المفصل ٩٢/٩، ولسان العرب، مادة/أدم/.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: «وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ...» (٣٤٣٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٠).

٣٥ - باب ﴿إِنَّ قَرْوْنَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ [القصص: ٧٦] الآية

﴿لَنَسُوهُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَتَثْقُلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولَى الْقَوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا الْعُضْبَةَ مِنَ الرَّجَالِ. يُقَالُ: ﴿الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: الْمَرِحِينَ. ﴿وَيَكَاثُ اللَّهُ﴾ [القصص: ٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ. ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

٣٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿رَسَلْنَا الْقُرْيَةَ﴾ وَاسْأَلَ الْعِيرَ (يوسف: ٨٢) يَعْنِي أَهْلَ الْقُرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ. ﴿وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا.

«سيدة نساء العالمين ما عدا مريم»^(١) وفي الرواية الأخرى: «الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء العالمين»^(٢)، يريد مريم.

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَرْوْنَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ [القصص: ٧٦]

قيل: كان ابن عمه ﴿وَمَا آيَنْتَهُ مِنَ الْكُوْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦] أي: (لتثقل) أي: لا يقدر العصبه على حملها، والعُصْبَةُ: أربعون رجلاً، وقيل: من عشر إلى أربعين، وفسر الفرحين: بالمرحين، إشارة إلى أن فرحه لم يكن شكراً لما آتاه الله، بل كان يظراً ﴿وَيَكَاثُ﴾ [القصص: ٨٢] مثل: ألم تر) يريد أنه تعجب مثل، ولم يورد في الباب حديثاً، لأنه لم يظفر به على شرطه.

باب قوله: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

أي: أهل مدين؛ لأن مدين بلدٌ، قيل: سُمِّيَ بِاسْمِ أَبِيهِ ظَهْرِيًّا - بكسر الظاء - والقياسُ

(١) أخرجه بهذا الاستثناء الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ١٤٥ (٤٣٨٨).

ويدون الاستثناء أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/ ١٧٠ (٤٧٤٠)، وقال: هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه هكذا، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٤٢، قال: ... فقال النبي ﷺ: «أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين؟»، قالت: يا أبت فأين مريم بنت عمران؟ قال: «تلك سيدة نساء عالمها، وأنت سيدة نساء عالمك...».

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٨٦، وعزاه لأبي يعلى.

قَالَ: الظُّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةٌ أَوْ وَعَاءٌ تَسْتَظْهِرُ بِهِ. مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَقْتَنُوا﴾ [الأعراف: ٩٢] يَعْيشُوا. ﴿يَأْيَسُ﴾ [المائدة: ٢٦] يَحْزَنُ. ﴿ءَأْسَى﴾ [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ الْأَيْكَةُ. ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] إِظْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

٣٧ - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٢٩﴾

- إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِلَى حِينٍ﴾ [الصفات: ١٣٩، ١٤٨]

﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] ﴿كَظِيمٌ﴾ وَهُوَ مَغْمُومٌ.

الفتح، كناية عن كونه غير ملتفت إليه، وأشار إلى أن له معنى آخر وهو الاستعانة.
قال مجاهد: ليلة الأيكة أي: هما مترادفان، والثاني أيكة دخل عليه الألف واللام
وقرىء بهما في سورة الشعراء^(١) وسورة ص^(٢).

باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ...﴾

فَالنَّقْمَةُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ

(قال مجاهد: مذنب) تغير باللازم؛ لأن مليم اسم فاعل من لام الرجل إذا أتى بما يلام عليه، إلا أن في عبارته سوء أدب بالنسبة إلى النبي المرسل. (فنبذناه بالعراء: بوجه الأرض) قال الجوهرى: بالمد، الفضاء الذي لا ساتر له (إذ نادى وهو مكضوم) كظيم مغموم، إشارة إلى أن الكظيم في الآية الأخرى بمعنى المفعول ﴿مِن يَطْفِين﴾ من [غير] ذات أصل) لا ساق لها، وهذا خلاف المتعارف، فعن الشجر ماله ساق. (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) أو بمعنى الواو؛ لما روي عن ابن عباس أنهم كانوا مائة وثلاثين ألفاً، وقيل: أو بمعنى بل، أي: كانوا أزيد، وقيل: أو للشك على معنى أن الناظر كان يشك في أنهم مائة ألفاً ويزيدون.

(١) أراد بذلك قوله تعالى: ﴿كذب أصحاب الأيكة المرسلين﴾ [الشعراء: ١٧٦].

(٢) أراد بذلك قوله تعالى: ﴿وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب﴾ [ص: ١٣].

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ . ح .
وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». زَادَ مُسَدَّدٌ:
«يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحدِيث ٣٤١٢ - طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ
يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ
يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ،
فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى
الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا
بَالَ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟! فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ
فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي

٣٤١٢ - ٣٤١٣ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (لا
يقول أحدكم أنا خير من يونس) قد أشرنا إلى أن تخصيص يونس إنما هو لقوله تعالى: ﴿وَلَا
تَكُنْ كَصَاحِبِ الْكُوْتِ﴾ فلا يتوهم فيه نقص، وقوله: «أنا» يريد نفسه الكريمة، ويؤيده رواية
الطبراني: «لا ينبغي لبني أن يقول: أنا خير من يونس»^(١)، وقيل: الضمير لكل أحد، وقد
سبق تحقيقه [...].

٣٤١٤ - (فقال) أي: اليهودي (لا والذي اضطفى موسى على البشر فسمعه رجل من
الأنصار فلطم وجهه) قد سلف أن الذي لطمه أبو بكر^(٢)، فإن صحت تلك الرواية فلعل
الواقعة متعددة، ويدل على ذلك [٧١/ب] قوله: (لا تفضلوا بين الأنبياء) هن، وهناك «لا

(١) لم أحده بهذا اللفظ عند الطبراني، وأخرجه به أبو داود، كتاب السنّة، باب في التخيير بين الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام (٤٦٧٠)، وأحمد في مسنده (١٧٦٠).

٣٤١٤ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى (٢٣٧٣).

(٢) تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (٣٤٠٨).

السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي».

٣٤١٥ - «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث ٣٤١٥ - أطرافه

في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].

٣٨ - باب

﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ يَتَعَدُونَ يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانَهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣] شَوَارِعَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا فِرْدَةً حَسِينًا﴾ [الأعراف: ١٦٦].

٣٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]

الزُّبُرُ: الكُتُبُ، وَاحِدُهَا زُبُورٌ، زَبْرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالُ

تخيروني» وقد تقدم شرح الحديث هناك.

باب قوله تعالى:

﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾

هي أيلة، وقيل: طبرية، حرّم الله عليهم الصيد في يوم السبت، فكانت الحيتان تظهر في يوم السبت على وجه الماء، فإذا كان يوم الأحد لا يرى منها شيء، فاحتالوا في ذلك وشرعوا جداول، فإذا دخلت الحيتان سدوا عليها الطريق فاصطادوها يوم الأحد.

باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾

قرىء بضم الزاي وفتحها، فعول بمعنى المفعول إن كان عربياً، وإنما خصه بالذكر

أَوْبَى مَعَهُ ﴿ قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ ﴾ وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ لَا أَنْ أَعْمَلَ سَيِّغَتِي ﴿
الدُّرُوعَ، ﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرِّ ﴾ الْمَسَامِيرَ وَالْحَلْقَ، وَلَا يُدَقُّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلَّلَ، وَلَا تُعْظَمُ
فَيَفْصَمَ ﴿ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سبا: ١٠ - ١١].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فُتْسَرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ
عَمَلٍ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٣].

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا
عَشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا أَقُومَنَّ

إشارة إلى أن فضل داود كان بالنبوة والكتاب لا بالملك والخلافة، وقيل: ذكر لأنه لم يكن
فيه الأحكام بل كان ثناء على الله، وتمجيذاً، ومع هذا كان فيه أن الأرض يرثها عبادي
الصالحون (والحلق) جمع حلقة (لا يُدَقُّ) بضم التاء، من أدقه، أي: جعله دقيقاً (يتسلسل)
أي: لا يقف في مكانه (ولا يُعْظَمُ فَيُفْصَمُ) أي: بكسر الفاء كسر الشيء بدون إيابة، وفي
بعضها: ينفصم .

٣٤١٧ - (خفف على داود القرآن) أي: قراءة القرآن، وأراد به الزبور لوجود القرنية
(فكان يأمر بدوابه فُتْسَرَجُ فيقرأ القرآن قبل أن تُسْرَجَ دوابه) عبارة الشارحين: أن الله يطوي
الزمان للأنبياء والأولياء كما يطوي المكان، وهذا ليس بصحيح، والصواب ييسط الزمان كما
يطوي المكان ليكون خرق العادة، ولو طوى الزمان لم يكن قادراً على إيقاع الفعل فيه،
والحاصل أن في الزمان القليل كان يفعل فعلاً كثيراً.

٣٤١٨ - (بكبير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل) ثم روى حديث عبد الله بن عمرو
أنه قال: (لأصومن النهار، ولأقومن الليل) فبلغ ذلك رسول الله فنهاه عن ذلك، وقال:

اللَّيْلَ مَا عَشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَذْلُ الصَّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُتَبِّأَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَتَفَهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفِطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى». [طرفه في: ١١٣١].

(صم صوم داود، صم يوماً وأفطر يوماً) وقد سلف الحديث في أبواب الصوم^(١).

فإن قلت: قوله في صوم الدهر دلٌّ على كراهية، مع أن الفقهاء قالوا سنة لمن لم يتضرر؟ قلت: كأنه رأي فيه عدم القدرة على ذلك على وجه الاستمرار، ولذلك لما كبر سنه كان يقول: يا ليتني قبلت قول رسول الله.

٣٤١٩ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (مسعر) بكسر الميم (حبيب) ضد العدو (عن أبي العباس) هو الشاعر، اسمه: سائب (إذا فعلت ذلك) من صلاة الليل وصوم النهار (هجمت العين) أي: غارت، ومنه هجم عليه، أي: دخل عليه (وتفهمت النفس) بالنون وكسر الفاء، أي: كلت وملت، ولا فائدة في العبادة على تلك الحالة (ولا يبرُ إذا لاقى) أي: العدو، يشير إلى كمال قوته مع تلك العبادة.

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب صوم الدهر (١٩٧٦).

٤٠ - **بَابُ أَحَبِّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ،
وَأَحَبِّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ،
وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.**
قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
أَوْسِ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى
اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ
يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [طرفه في: ١١٣١].

٤١ - **بَابُ ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾** [ص: ١٧ - ٢٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ ﴿وَلَا تُشْطِطُ﴾ لَا تُسْرِفُ ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ لَا
إِنَّ هَذَا أَخِي لَمْ يَسْعُ وَيَسْعُونَ نَجْمَةً﴾، يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ، ﴿وَلِي نَجْمَةٌ
وَوَحْدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾ [ص: ٢٢، ٢٣] مِثْلُ ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِي﴾
غَلَّبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعَزَّزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا ﴿فِي الْخُطَابِ﴾ يُقَالُ الْمُحَاوَرَةُ ﴿قَالَ لَقَدْ

باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود

قد سلف شرح الحديث آنفاً^(١) (قال علي). هو ابن المديني (وهو قول عائشة ما ألفاه
السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا) يريد رسول الله ﷺ، وقول علي هو قول عائشة إشارة إلى أن رسول
الله كان يصلي بالليل صلاة داود، ولذلك كان آخر الليل.

باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ... وَءَاتَيْنَاهُ [١/٧٢] وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾

(قال مجاهد: الفهم بالقضاء) الفصل مصدر إما بمعنى الفاصل، أي: بين الحق
والباطل، أو المفصول أي: يفهمه من يخاطب به (يقال للمرأة: نعجة ويقال لها أيضاً:
شاة) كلاهما مجاز، فإن النعجة لغة الشاة من الضأن ﴿وَكَفَلَهَا﴾ [آل عمران: ٣٧] ضَمَّهَا
ومنه الكفالة عند الفقهاء ضم دقة إلى أخرى ﴿فِي الْخُطَابِ﴾ يقال: المحاورَة) بالحاء،

(١) أراد به الحديث ما قبل السابق (٣٤١٨).

ظَلَمَكَ سُؤَالَ نَعْيِكَ إِلَيَّ نِعَاجِيَّةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِطَاءِ ﴿الشُّرَكَاءِ﴾ ﴿يَبْعِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا فَتَنَّا﴾ [ص: ٢٣ - ٢٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَنَاهُ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ﴾ وَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿[ص: ٢٤].

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتَّى أَتَى: ﴿فِيهِدُهُمْ أَقْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] فَقَالَ: نَبِيِّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَدِيَ بِهِمْ. [الحديث ٣٤٢١ - أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧].

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفه في: ١٠٦٩].

الكلام بين الاثنين، أشار إلى قوله: (وعزني في الخطاب) أي: غلبني في المحاوره. (فتناه) قال ابن عباس: (خترناه) أي: عاملناه معاملة المختبر، أو حقيقته على الله محال تعالى عن ذلك.

٣٤٢١ - (محمد) هو ابن المثنى (عن مجاهد قلت لابن عباس: اسجد في سورة ص فقرأ الآية) إلى قوله: ﴿فِيهِدُهُمْ أَقْتَدَةً﴾، (فقال نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم) هذا مخالف لما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر بالاقْتِدَاءِ بهم إنما هو في الأصول والاعتقادات، لا في الفروع؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] والظاهر أنه قاله على طريقة الاستحباب في الموافقة، ولذلك قال ابن عباس في الحديث بعده: (ص ليس من عزائم السجود) والعزم يكون بمعنى الوجوب، كما في الحديث: «الزكاة غرمة من غرمة الله»^(١)، وقال في تأخير عمر الوتر إلى آخر الليل: «أخذ بالعزم»^(٢)، أي: بالفضل، فعند الشافعي مستحبة خارج الصلاة، وعند أبي حنيفة ومالك واجبة كسائر السجودات.

(١) الحديث الوارد في ذلك هو حديث زكاة السائمة الذي يقول فيه ﷺ: «... فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل...».

أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤/٣ (٤٦١٦).

٤٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٣٠)

الرَّاجِعُ الْمُنبِئُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهَبَ لِي مَلَكًا لَا يَلْبِغُنِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوهاَ شَهْرٌ وَرَوْحَهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ أَذْبَنَّا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ تَحْرِيْبٍ﴾ [سبا: ١٢، ١٣] قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنِيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ﴿وَتَمَثِيلَ وَحَفَانِ كَالْجَوَابِ﴾ كَالْحِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشُّكُورُ﴾ [سبا: ١٣] ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْنَا عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةَ الْأَرْضِ﴾ الْأَرْضُ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُمْ﴾ عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُهَيْنِ﴾ [سبا: ١٤] ﴿حَبَّ الْحَبْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢] مِنْ ذِكْرِ رَبِّي، ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيْبَهَا. ﴿الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨] الْوَتَائِقُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْصَفِيْنَتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى ظَرْفِ الْحَافِرِ ﴿الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١] السَّرَاعُ ﴿جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤] شَيْطَانًا ﴿رُحَاءَ﴾ طَيْبَةً ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦] حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَأَمَّنَّ﴾ أَعْطَى ﴿بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] بِعَيْرِ حَرْجٍ.

باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾

ذكر في شأن سليمان آيات من القرآن وشرحها مبسوط في التفاسير. ﴿تَحْرِيْبٍ﴾ بنيان دون القصور) قال ابن الأثير: هو الموضع العالي المُشْرِف، وفي حديث أنس: كان يكره المحارِبِ^(١)، قال ابن الأثير: أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدر المجالس (قال ابن عباس: كالجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ) أي: كالحفرة ﴿مِنْسَأَتَهُمْ﴾ عصاه من النساء، وهو التأخير؛ لأنه يدفع به الشيء (جسداً) فسره بالشیطان، وقال غيره: ابنه الذي كان يدينه في الهواء مخافة الجن .

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة (حرب)، والمنوي في فيض القدير ١/١٤٤.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَحَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَّدْتُهُ خَاسِئًا. عَفْرِيْتُ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ زَيْنَبَةَ جَمَاعَتِهَا الزَّنَانِيَةُ. [طرفه في: ٤٦١].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقِيهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تَسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ. [طرفه في: ٢٨١٩].

٣٤٢٣ - (بشار) بفتح الباب وتشديد المعجمة (زيادة) نداء بعدها ياء (إن عفريتاً من الجن) هو العاتي المتمرد من كفرة الجن (تفلتت البارحة) على وزن تكسر، أي: حجم وتسلط، والكلام عليه تقدم في أبواب الصلاة في باب ربط الأيسر في المسجد^(١) (مثل زينية) بكسر الزاء وسكون الياء وكسر النون وتشديد الياء، أي: عفريت على وزنه وكذا الجمع مثل الجمع.

٣٤٢٤ - (عن خالد بن مخلد) بفتح الميم (عن أبي الزناد) بكسر الزاء بعدها نون عبد الله بن ذكوان (قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة) كناية عن الوقوع، واختلفت الروايات في بعضها: سبعين، وفي بعضها: ستين، ولا منافاة؛ لأنها زيادة الثقة مقبولة، وقد سلف نظيره في قوله: «الإيمان بضع وستون شعبة»^(٢) فقال له صاحبه: إن شاء الله (الظاهر أنه آصف، وقيل: الملك (فلم تحمل شيئاً إلا واحداً) أي: لم تحمل منهن إلا امرأة، وجاء ولداً واحداً لم يكن له إلا شعر واحد، وقد استوفينا الكلام عليه في أبواب الجهاد^(٣) [٧٢/ب] (قال شعيب وابن أبي الزناد: تسعين وهو أصح) من سائر الروايات.

(١) تقدم برقم (٤٦١).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩).

(٣) تقدم تعليقاً في كتاب الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد.

٣٤٢٥ - حدثني عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ». [طرفه في: ٣٣٦٦].

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّثَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلِ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ». [الحديث ٣٤٢٦ - طرفه في: ٦٤٨٣].

٣٤٢٧ - وَقَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبِيرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّكِّينِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى

٣٤٢٦ - (مثلي ومثل الناس) أي: حالي العجيبة البديعة (كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب يقع في النار) قوله: حبل، أي شرع، والفراش بفتح الفاء وتخفيف الزاء، شيء أكبر من البعوض، وقال الفراء: هو غوغاء الجراد، وتمام الحديث: «فجعل ينزعهن ويغلبهن، فأنا آخذكم بِحُجْرِكُمْ، وأنتم تقتحمون في النار»^(١) القمح: الدخول في الشيء من غير روية (وقال) أي: رسول الله ﷺ.

٣٤٢٧ - (كانت امرأتان معهما ابناهما فذهب الذئب بابن إحداهما) فتنازعتا كل منهما تدعي أن الذئب ذهب بابن الأخرى، فارتفعتا إلى داود (فحكّم بالولد للكبرى) فلما خرجتا وعلم سليمان بالحال (فحكّم للصغرى).

فإن قلت: كيف نقض حكم داود؟ قلت: حكم داود كان بالاجتهاد، وكذا حكم سليمان، ولم يكن هناك بينة، فلما رُفِعَ الأمر إلى داود وافق اجتهاده اجتهاد سليمان.

فإن قلت: أيُّ مناسبة بين هذا وبين الحديث الأول؟ قلت: لا مناسبة، ولكن سمع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٣).

٣٤٢٧ - أخرجه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب حكم العالم بعلمه (٥٤٠٢).

بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمَيْدٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [الحديث ٣٤٢٧ - طرفه في: ٦٧٦٩].

٤٣ - **باب قول الله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢ - ١٨]

﴿وَلَا تَصْعَرَ﴾ [لقمان: ١٨] الإغراض بالوجه.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢]. [طرفه في: ٣٢].

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفه في: ٣٢].

الحديثين في مجلس واحد رواهما كما سمع، ويمكن أن يكون الوجه أن سائر الحيوانات كانت مسخرة لسليمان، فدخل فيه الجراد والفراس.

(إن سمعت بالسكينة إلا يومئذ) أن نافية، أي: ما سمعت وما كنا نقول إلا المدية بضم الميم وسكون الدال.

باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾

اختلف في نبوته، حرأ أو عبداً، وكان في زمان داود ﴿تَصْعَرَ﴾ الإغراض بالوه) فيه تسامح، فإنه تفسير لمصدر الفعل المذكور، وقرىء بالمد أيضاً.

٣٤٢٨ - ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ قد سلف مراراً أن الصحابة فهموا من قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ما يقع عليه اسم الظلم على ما يتعارفه أهل اللغة، فأشار إلى أن المطلق محمول على الكامل وهو الشرك.

٤٤ - باب ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣] الآية

﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَلَّيْرُكُمْ﴾ [يس: ١٩] مَصَائِيْرُكُمْ.

٤٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكَرِيَّا﴾ [٢] إِذْ نَادَى رَبَّهُ

نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢ - ٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا، يُقَالُ: رَضِيًّا، مَرْضِيًّا ﴿عَتِيًّا﴾ [مريم: ٨] عَصِيًّا، عَتَا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ آمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عَتِيًّا﴾ [٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَ لَيْلٍ سَوِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحًا. ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [١١] فَأَوْحَى: فَأَشَارَ ﴿يَبْحِيحِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُعْطَى حَيًّا﴾ [مريم: ٧ - ١٥]. ﴿حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] لَطِيفًا، ﴿عَاقِرًا﴾ [مريم: ٥] الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً.

[باب ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ لآيَةٍ]

(وقال ابن عباس: طائركم مصابئكم) كانوا يتشاءمون بالطائر البارح، وهو الذي يمر من جانب اليسار أو اليمين، فالكلام نزل على ما يتعارفون بينهم.

باب قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكَرِيَّا﴾ [٢] ... ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾

أي: مثلاً، أي: على صفته، وفي الحديث: «ما من عبد إلا سيئه أو هم بها إلا يحيى بن زكريا»^(١)، وكان في وجهه خطان أسودان من جريان الدَّمع، قال صاحب الكشاف: مرَّ على الصبيان وهم يلعبون، فقالوا: يا يحيى هلمَّ إلى اللعب، فقال: ما للعب خلقنا، وقال بعضهم: لم يكن قبله من اسمه يحيى، كما أن رسول الله لم يُسَمَّ أحدٌ قبله محمداً، وفي ذلك منقبة ﴿ثَلَاثَ لَيْلٍ سَوِيًّا﴾ ويقال: صحيحاً) تفسير سويّاً صفة كبير، أي: لا يقدر عهلي الكلام مع كونه سالماً من آفة الخرس.

(١) أخرج عبد بن حميد في مسنده ص ٢٢٢ (٦٦٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد

إلا أخطأ أو همَّ بخطيئة غير يحيى بن زكريا...».

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدًّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [طرفه في: ٣٢٠٧].

٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]

﴿إِذِ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ﴾ [آل عمران: ٤٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٣٣] ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣، ٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغُرُوا آلٌ ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أَهَيْلٌ.

٣٤٣٠ - (هدبة بن خالد) بضم الهاء و سكنون الدال (صعصعة) بصاد وعين مهملتين. روى الحديث الإسراء مختصراً، والفرض ذكر يحيى (فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة) لأن عيسى ابن مريم ويحيى ابن إيشاع وإشاع وحنة وأم مريم أختان، ففي الكلام تسامح ظاهر.

باب قوله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾

أورد في الباء آيات دالة على فضل مريم، ثم نقل عن ابن عباس أن آل عمران هم مؤمنوا ذلك العهد، وكذا آل إبراهيم، وآل ياسين، وآل محمد المؤمنون، واستدل ابن عباس [٧٣/أ] على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ أي: المؤمنون (إذا صغر الآل قالوا: أهيل ردوه إلى الأصل) وقد يقال فيه أويل، بناء على أن ألفه مقلوبة من الواو.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَلِإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: ٣٦]. [طرفه في: ٣٢٨٦].

٤٧ - باب

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَمْرَيْمُ اقْنِي لِلرَّبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَكْفَلَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٢ - ٤٤].

يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، كَفَّلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةٌ، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدَّيُونِ وَشِبْهَهَا.

٣٤٣١ - (ما من بني آدم من مولود لا يمسه الشيطان حين يود غير مريم وابنها).

فإن قلت: قد سلف: إلا عيسى ابن مريم قلت: التفاوت من حفظ الرواية كما في نظائره، وقال بعض الشارحين: الحصر الأول بالنسبة إلى الطعن، وهذا بالنسبة إلى المس، فالأول مخصوص بعيسى، وهذا مشترك بينهما، أو ذكر مريم توطئة، كقولك: أعجبنى زيد وكرمه، أو الأول قبل الوحي إليه، هذا كلامه والكل خبط ظاهر، أما الأول فلأن المراد بالطعن والمس شيء واحد بلا ريب، وأما الثاني فلأن قياسه إلى: أعجبنى زيد وكرمه فاسد؛ لأن الثاني بدل اشتغال في المقيس عليه، غاية أنه ذكره بالواو وليكون أبلغ، ذكره صاحب الكشاف والمحققون بعده، وأما الثالث فلأن مثله لا يقوله إلا وحيًا، وإذا كان وحيًا كيف يوحى إليه [...] يتناقضان، فتأمل والله الموفق.

[باب] ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ ... لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [

(يكفل: بضم ﴿كفلها﴾ ضمها مخففة) أي: فهما قيد لهما، لكن الثاني قرء مثقلًا (ليس من كفالة الديون) هذا كلام لا يجدي، فإن أحدا لم يتوهم هنا ذلك المعنى، وأما لغة فالكفالة في الديون أيضاً فهي ضم ذمة إلى أخرى.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [الحديث ٣٤٣٢ - طرفه في: ٣٨١٥].

٤٨ - باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿فَاتَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥ - ٤٧]

يُشْرِكُ وَيَبْشُرُكَ وَاحِدٌ، ﴿وَجِهَا﴾ شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْمَسِيحُ: الصَّدِيقُ. وَقَالَ مَجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُضِّلُ عَائِشَةُ

٣٤٣٢ - (خير نساها مريم بنت عمران، وخير نساها خديجة) أي: نساء الدنيا، أون ساء بني إسرائيل ونساء العرب.

فإن قلت: إذا كان الضمير للدنيا فكيف يكون كل منهما خيراً؟ قلت: أفعال التفضيل لا يقتضي أن يكون واحداً بالشخص؟

فإن قلت: قد سلف أن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام^(١)؟ قلت: يريد هنا ما عدا عائشة، أو هناك ما عدا مريم وخديجة، والله أعلم بما أراه.

باب قول الله ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبْشِرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾

من ابتدائية، وإطلاق الكلمة على عيسى؛ لأنه جعل بكلمة كن مجاز من إطلاق اسم السبب على المسبب، وفائدة هذا المجاز الرد على اليهود القائلين بأنه من غير رشده لعنهم الله (يشرك) و(يشرك) أي: المخفّف والمثقل، المراد الاتحاد في أصل المعنى، وإلا المثقل أبلغ (وقال مجاهد: الكهل الحليم) الكهل لغة: من جاوز سنة ثلاثين سنة، وما قاله مجاهد لا يناسب تفسير الآية؛ لأن المعنى أنه كان يكلم الناس في الطفولية والكهولة على سواء.

٣٤٣٣ - (مرة الهمداني) بفتح الهاء وإسكان الميم.

٣٤٣٢ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٠).

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٦).

عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرًا، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ». [طرفه في: ٣٤١١].

٣٤٣٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٣٤ - طرفاه في:

٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

٤٩ - باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَتَأَهَّلَ الْأَهْلَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَمْ وَلَدٌ لَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾ كُنْ فَكَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا. ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾.

٣٤٣٤ - (وقال ابن وهب) هذا التعليق أسنده في موضع آخر عن حرملة بن يحيى^(١)

(نساء قريش خير نساء ركب الإبل، أحناه على طفل، وارعاه على زوج في ذات يده) أحنى أفعل من الحنو، وهو العطف والشفقة، ويقال: حنى يحيى أيضاً، قال ابن الأثير: كان لاقياس أحناهن أو أحناها، وإنما ذكر الضمير باعتبار المعنى، كأنه قال: أحنى من وجد، ولفظ ذات مقحم، والمراد ما في يده من الأموال، ولفظ الذات مقحم (قال أبو هريرة ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط) دفع بهذا وهم تفضيل نساء قريش على مريم.

باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْأَهْلَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾

﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أحياه فجعله روحاً) أي: ذا روح.

٣٤٣٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣١).

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا...﴾ (٣٤١١).

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ».

٥٠ - بَابٌ ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

فَنَبَذْنَاهُ: أَلْقَيْنَاهُ: اغْتَزَلْتُ. ﴿شَرَفِيًّا﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَاجَاءَهَا﴾ [مريم: ٢٣] أَفَعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا. ﴿سَقَطَ﴾ [مريم: ٢٥] تَسَقَطَ. ﴿قَصِيًّا﴾ [مريم: ٢٢] قَاصِيًّا. ﴿فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] عَظِيمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] لَمْ أَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسِيُّ الْحَقِيرُ.

٣٤٣٥ - (عن الأوزاعي) اسمه عبد الرحمن (عمير) بضم العين مصغر (جنادة) بضم الجيم بعده نون (عباده) بضم العين وتخفيف الياء (إن عيسى عبد الله ورسوله وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه) هذا شرح عدم الغلو الذي ترجم له (أدخله الجنة على ما كان من العمل) للعلماء في مثله خلاف وأقوال.

الأول: أن هذا فيمن قال هذا ومات بعده، ويرده قوله: «على ما كان من عمل» وقيل هذا كان قبل نزول الفرائض، وهذا بعيد؛ لأن راوي الحديث عبادة بن الصامت، وكان الصلاة والزكاة فرضتا حين إسلامه، والثالث: أنه الجنة لا محالة، إما ابتداء [بفضل] الله وكرمه، أو بعد عذاب قُدِّرَ عليه [٧٣/ب] وهذا هو الظاهر من الحديث، والموافق لسائر النصوص.

باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾

(فاجاءها أفعل من جئت، ويقال ألجأها) هذا تفسير بالنظر إلى المقام، وإلا قال الجوهري: أجاها جاء به (قال ابن عباس: ﴿نَسِيًّا﴾ لم أكن) هذا بالنظر إلى المقام، وإلى قصد مريم، كقول عمر: ليت أم عمر لم تلده^(١)، وإلا فالنسي بفتح النون وسكون السين:

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٦/٤٧٣ قوله: (عن وهب... إلخ) وصله مسلم عن حرملة عن ابن =

وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ: عَلِمْتُ مَرِيْمُ أَنْ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾

[مريم: ١٨].

قَالَ وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ ﴿سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] نَهْرٌ صَغِيرٌ بِالسَّرِيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ، كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ أُجِيبَهَا أَوْ أُصَلِّي؟

الشيء الحقيقير. (وقال أبو واثل: علمت مريم أن التقى ذو نُهْيَةٍ) أي: حين قالت: ﴿أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾ والنهية بضم النون: العقل الناهي عن القبيح (﴿سَرِيًّا﴾ نهر صغير بالسريانية) قال الجوهري: السري النهر الصغير، وجمعه أسرية، فعلى هذا يكون من توافق اللغات.

٣٤٣٦ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة).

فإن قلت: كيف يصح هذا، وفي رواية مسلم: ابن المرأة من أصحاب الأخدود^(١) وغيره، قال الطبراني: ومنهم شاهد يوسف، وابن ماشطة [امرأة] فرعون^(٢)، وبالجملة قد عدوا عشرة؟ قلت: قبل هذا الحصر بالنسبة إلى بني إسرائيل، لأن هذه الثلاثة منهم، وقيل: كان هذا قبل علمه بالغير، كأنه قال: فيما أوحى إليّ، والأظهر أن يقال: المهد قيد [وغيره] وإن تكلم في صباه لم يكن في المهد.

(كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج) بضم الجيم مصغر (جاءته أمه فدعته فقال: أُجِيبَهَا أَوْ أُصَلِّي) الظاهر أن هذا القول خطر لخاطره؛ إذ لو جاز الكلام في الصلاة لفي شرعهم لم يكن لهذا التردد وجه، وفي حديث يزيد بن حوشب أن رسول الله قال: «لو كان

= وهب، وكذلك أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حرملة، وسيأتي للمصنف موصولاً من وجه آخر عن ابن وهب في النكاح. اهـ.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والقلام (٣٠٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٣٨/٢ (٣٨٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلِمَتُهُ قَابِي، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ تَذِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَذِيهَا يَمِصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمِصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأُمِّهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ تَذِيهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لَمْ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُّ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلِ». [طرفة في: ١٢٠٦].

٣٤٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «لَقِيتُ مُوسَى قَالَ: فَتَعَتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةٍ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى - فَتَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ - رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ

جريح فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته»^(١).

وقال الشافعي في التطوع (المومسات) الزواني (ذو شارة) بالشين المعجمة، أي: ما لبس حسن، من الشور وهو الإظهار.

٣٤٣٧ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (لقيت موسى فإذا رجل مضطرب) أي: خفيف اللحم (وعيسى) ربيعة) أي: معتدل القامة (أحمر كأنما خرج من ديماس) بكسر الدال، هو الحمام، أي: من طراوة لونه.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٩٥/٦ (٧٨٨)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢٠٩/٢ (٢١١٠)، وقال: رواه الحسن بن سفيان في مسنده، والترمذي في النوادر، وأبو نعيم في المعرفة، والبيهقي في الشعب عن حوشب النهري.

فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ». [طرفه في: ٣٣٩٤].

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَخْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّذِيرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٤٤٠ - «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتِّهِ بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قِطْطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى،

فإن قلت: في الحديث الذي بعده في وصف عيسى أنه رجل آدم، فكيف وجه الجمع؟ قلت: وصفه بالأدمة لثلاث يتوهم أنه كان أبيض أمهق [..]، بل مضرّجاً بالحمرة، كأنه وصفه تارة بالجعودة، وتارة بالسبوبة إشارة إلى أنه لم يكن جعداً قططاً كالحوش، ولا سبطاً مسترسل الشعر كما سيكون في الهنود، وكذا قوله في موسى.

٣٤٤٠ - (لمته بين منكبيه) اللمة بكسر اللام، شعر الرأس إذا جاوز الأذنين، من لمّ إذا نزل، وإذا لم يجاوز الأذن يسمّى وفرة، وإذا بلغت المنكب فهي جُمَّة بضم الجيم وتشديد الميم ثم رأيت وراه (رجلاً جعداً قططاً) بثلاث فتحات، شديد الجعودة (أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) روي بالهمزة والياء، فعلى الأولى معناه عينه غائرة، وعلى الثاني طالعة من طفا يطفو ارتفع.

فإن قلت: في رواية مسلم: «عينه اليسرى»^(١)؟ قلت: قال النووي لفظ الحديث «كلتا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفة ما معه (٢٩٣٤).

كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبِي رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ. [الحديث ٣٤٤٠ - أطرافه في:

٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٢٧٠٢٦، ٧١٢٨].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ،

عينه غائرتان (كأشبهه من رأيت بابتن قطن) بفتح القاف والطاء، وهو عبد العزى بن قطن الخزاعي بن علي.

فإن قلت: في البخاري وغيره أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة^(١)، فكيف رآه طائفاً بالبيت؟ قلنا: [٧٤/أ] أجاب بعضهم بأن ذلك زمن خروجه ودعواه الألوهية، وأيضاً لفظ الحديث: «لا يدخل مكة» فلا ينافي دخوله في الزمن الماضي، وليس بشيء، وذلك أن هذا رؤية منام فرني مثاله لانفسه، ألا ترى أنه رأى عيسى يطول بالبيت، ونحن نقطع بأن عيسى من يوم رُفِعَ لم ينزل إلى الأرض، والمنام له تأويل يصرف به عن ظاهره، كما رأى رسول الله أبا جهل في رؤياه في الجنة^(٢)، وأسيداً^(٣) وكانا هلكا كافرين، فكان تأويل الرؤيا إسلام عكرمة بن أبي جهل وعتاب بن أسيد، ألا ترى أنه قال في الرواية الأخرى: «تمثل لي الأنبياء»^(٤) إذ معناه تصوروا بصوتهم، وفي رؤياه إذا رآه الإنسان فإنه رآه حياً، وإنما رأى مثاله، ألا ترى أنه قال في آخر الحديث: «فإن الشيطان لا يتمصل بي»^(٥) وفي الرواية الأخرى «لا يتصورني»^(٦) وهذا لا يجوز الشك فيه.

(١) لم أجده بتصريح مكة والمدينة عند البخاري، وأخرجه مسلم، كتاب الفتن، وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٢٧١ (٥٠٦٠)، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً معمر بن راشد في الجامع ١١/٢١٦.

(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة ٤/٤٣٠.
(٤)

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» (٢٢٦٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٩٠٦١)، والرويانى في مسنده ١/٢٩١ (٤٣٥).

فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ، سَبَطُ الشَّعْرِ، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنَيْهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [الحديث ٣٤٤٢ - طرفه في: ٣٤٤٣].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعِلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

٣٤٤١ - (فإذا رجل آدم بسط الشعر يهادي بين رجلين) على بناء المفعول، أي: يمشي معتمداً على كل واحد منهما (ينظف رأسه ماء) أي: يقطر (أو يهراق) بضم لاياء وفتح الهاء وسكونها، وهي زائدة أصله يريق.

٣٤٤٢ - (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم والأنبياء أولاد علات) بفتح العين، جمع علة، وهي العرة (أبوهم واحد وأمهاتهم شتى) يريد أن أصل الدين، وما يتعلق بالاعتقاد متفق عليه، والفروع يختلف بحسب مصالح العباد (ليس بيني وبينه نبي) هذا صرحي في أن لا نبي بينهما، وما يقال من أن بينهما خالد بن سنان وجرجيس لو صح كان هذا محمولاً على النبي الذي هو صاحب الشرع، بدليل السياق، وهو قوله: «الأنبياء أولاد علات» فإن هذا إنما يكون في أصحاب الشرائع، فقول من قال: إنما يقال بينهما خالد بن سنان لا اعتبار له قصور منه.

٣٤٤٣ - (فليح) بضم الفاء مصغر (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة).

فإن قلت: كونه أولى الناس في الدنيا قد علم بأنه لا نبي بينهما، فما وجه الأولوية في الآخرة؟ قلت: كونه مبشراً برسول يأتي من بعده اسمه أحمد، أو جب له رتبة في الآخرة قريبة

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٤٢].

٣٤٤٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي».

من رأسه رسول الله، وما يقال من أن أمه مريم تكون زوجة رسول الله في الجنة إن صح فيكون عيسى في معنى الولد هناك.

قال بعضهم: فإن قلت: ما التوفيق بين قوله هنا: «أنا أولى الناس بعيسى» وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]؟ قلت: الحديث دلل على أنه متبوع والقرآن على أنه تابع، وله الفضل تابعاً ومتبوعاً، هذا كلامه وليس بشيء^(١)، أما أولاً فلأنه لا توجه للسؤال أصلاً، فإنه يجوز أن يكون أولى الناس بهما معاً، كما أن الولد يكون أولى الناس بأبويه والإشكال إنما كان يظهر أنه لو قال: إن أولى الناس بإبراهيم هذا النبي، وقال في موضع آخر: إن أولى الناس بإبراهيم عيسى [.....] ذلك أيضاً مرفوع بأن أفضل التفضيل ل يستلزم أن يكون المفضل شخصاً واحداً، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾.

وأما ثانياً فإن قوله: «أنا أولى الناس بعيسى» لا يدل على أنه متبوع لعيسى، وكيف يعقل أن يكون الثاني متبوعاً، وأما بعد نزوله فليس بتابع، غاية أنه هذه الشريعة لا تنسخ بنزوله.

٣٤٤٤ - (إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (سليم) بضم السين مصغر (معمر) بفتح الميم وسكون [٧٤/ب] العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له: أسرقت؟ قال: كلا، والذي لا إله إلا هو فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني) بياء التكلم ولمسلم: «كَذَّبْتُ عَيْنِي»^(٢) بياء التأنيث والتخفيف.

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٣٤٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى (٢٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى (٢٣٦٨) بلفظ: «وكذبت نفسي».

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعَيْسَى ثُمَّ آمَنَ بِبِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوْلِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

فإن قلت: ما وجه هذا الكلام، فإنه حكم أولاً بأنه رآه قد سرق؟ قلت: إنما رأى سورة السرقة، فربما كان ماله، أو مالا مشتركا، أو لابنه مثلاً.

فإن قلت: في بعض النسخ: أسرقت بالاستفهام والمستفهم هناك شاك، ولا حكم للشاك، فكيف قال: كذبت عيسى؟ قلت: الاستفهام للتقرير، بدليل الرواية الأخرى، وبه يسقط ما قيل: لا يصح الاستفهام لجزم رسول الله بأن عيسى رأى رجلاً يسرق.

فإن قلت: ما معنى قوله: آمنت بالله، بعد أن حلف السارق؟ قلت: تقديره: صدقة من حلف بالله، هذا كلام القاضي.

وقال بعض شارحين: لا ضرورة إلى هذا الجواز تعلقه بلفظ: آمنت، وهذا قد يحصل عن كون آمنت لا يصلح جواباً بلا ذلك التقدير.

٣٤٤٥ - (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم) بضم التاء: التجاوز بالمدح إلى حد الكذب، من طرا يطر.

٣٤٤٦ - (محمد بن مقاتل) بكسر التاء (حي) ضد الميت (أن رجلاً من أهل خراسان) هي البلاد المعروفة (قال الشعبي) بفتح الشين أبو عامر عمرو بن شراحيل (أبو بردة) بضم الباء، عامر بن أبي موسى (إذا أدب الرجل أُمَّتَهُ فأحسن تأديبها) من أدب بضم الدال، أي: صار ذا أدب، وإنما قيده بقوله: «وأحسن تأديبها»، لأنه مطلق الأخلاق في الأصل.

فإن قلت: ظاهره يقتضي أن يكون له أربعة أجور؟ قلت: التأديب والتعليم شيء واحد

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِ مَنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمْ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَيَّ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

معنى، والإعتاق والتزوج واحد، وتاماً لكلام سلف في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمتة^(١).

٣٤٤٧ - (يحشرون حفاة) جمع حاف، الذي لا نعل له (عراة) جمع عار (غرلاً) بالعين المعجمة، جمع أغرل، وهو الذي له غرله، وهو القلقلة التي يقطعها الخاتن (فأول من يكسها إبراهيم) لأنه جُرد في الله حين أُلقي في النار (ثم يؤخذ برجال ذات اليمين وذات الشمال) أي: من جانبي طريق الجنة إلى جهنم (فأقول أصحابي) أي: المأخوذين، قال بعضهم: أراد الذين أخذوا من ذات الشمال، أو المراد المجموع، ومعنى الأخذ شد اليمين والشمال بحيث لا يقدر على الحركة، وهذا شيء لا دلالة للفظ عليه^(٢)، مع أنه قد سلف مراراً ذات الشمال وحدة.

(قال محمد بن يوسف) هو الفربري (عن أبي عبد الله عن قبيصة هم المرتدون على عهد أبي بكر) فقوله: «أصحابي» بناء على ظنه أنهم [لا زالوا] على ما كانوا؛ لأن الارتداد يسلب ذلك الاسم الشريف.

(١) تقدم برقم (٩٧).

(٢) ورد في هاشم الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٥١ - باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾» [النساء: ١٥٩]. [طرفه في: ٢٢٢٢].

باب نزول عيسى ابن مريم

٣٤٤٨ - (والذي نفسي بيده يوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم) أكد الكلام من وجود الغرابة الحكم، ولكثرة المنكرين، ولوشك القرب، وفديه دلالة على أن ما بقي من أيام الدنيا أقل مما مضى (فيكسر الصليب) إما حقيقة، أو يبطله (ويقتل الخنزير ويصنع الجزية) أي: لا يقبلها؛ لأنه لا يكون في الأرض إلا الإسلام [٧٥/أ].
فإن قلت: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]؟ قلت: موقت إلى ذلك الوقت.

(ويفيض المال حتى لا يقبله، أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) غاية لمقدر، أي يكون هم الناس معروفة إلى هذا الحد.
فإن قلت: السجدة الواحدة دائماً تكون [خير] من الدنيا وما فيها؟ قلت: ليس المراد أنها تكون عند الله كذلك، بل عند الناس لعدم الاحتياج إلى تحصيل المال مع علمهم بقرب القيامة، وعدم بقاء التقريب بالمال؛ لأنه لا يقبل أحد صدقة ولا جهاد ضد لقاء الدين واحد، أو المراد بالسجدة الركعة.

(ثم يقول أبو هريرة: «واقروا ما شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾») هذا يدل على أن أبا هريرة جعل الضمير في «به» لعيسى، وبعض المفسرين على أنه لرسول الله ﷺ، قالوا: ولا يموت أحد من أهل الكتاب حتى يؤمن بمحمد ﷺ حين لا ينفعه ذلك الإيمان.

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [طرفه في: ٢٢٢٢].

٥٢ - باب ما ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحَدِيفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ». [الحديث ٣٤٥٠ - طرفه في: ٧١٣٠].

٣٤٤٩ - (كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم) أي: أنتم حينئذ أحسن حالاً؛ لأنه يؤيد شرع محمد ﷺ ولا يترك على وجه الأرض من يخالف شرعه، والحكمة في نزوله دون سائر الأنبياء أنه حيٌّ لم يمِت بعد، وقد كتب الله على كل نفس من أولاد آدم أن يكون موته في الأرض، قال تعالى: ﴿مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ﴿٥٥﴾ [طه: ٥٥].

باب ما ذكر عن بني إسرائيل

إسرائيل معناه عبد الله، وهو لقب يعقوب، والمراد ذكر أمور غريبة كانت فيهم.

٣٤٥٠ - (أبو عوانة) بفتح العين، الواضح اليشكري (عن رباعي بن حراش) بكسر الراء والحاء المهملة آخره معجمة (إن مع الدجال إذا خرج ماء وناراً) لا ينافي ما تقدم بلفظ الجنة والنار.

(إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم) الظاهر أنه من بني إسرائيل، ولذلك أورد حديثه في الباب (أناه ملك الموت ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟) الظاهر أنه يقال له بعد موته؛ لقوله: (فأدخله الله الجنة) بالفاء (فأنظر الموسر) بضم الفاء، من الإنظار، وهو الإمهال (وأتجاوز عن المسعر) أي: لا يطالبه إلى الميسرة، أو يبرئه من الدين.

٣٤٥١ - قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأَنْظَرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [طرفه في: ٢٠٧٧].

٣٤٥٢ - فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَبَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحِشْتُ، فَخُذُوهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ نَبَاشًا. [الحديث ٣٤٥٢ - طرفاه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

٣٤٥٢ - (إن رجلاً حضره الموت) أي: ظهر فيه علامته (إذا أنا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا وأوقدوا فيه نارا حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي فامتحشت) أي: احترقت (ثم انظروا يوماً راحاً) أي: فيه ريح شديد، كقولهم: رجل مال، إذا كان ذا مال كثير، وإذا كان اليوم طيب الريح يقال: ريح بفتح الراء وتشديد الياء (فادروه) بهمزة الوصل، ويروى بهمزة القطع أيضاً (ففعلو فجمعه ا، فقال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك، فغفر له) وفي رواية: «لعلي أضل الله»^(١) وفي رواية أخرى: «لئن قدر الله عليّ ليعذبني»^(٢)، وهذا مشكل، فإن ظاهر هذه العبارة كفر، والجواب أنه لم يكن شاكاً في قدرة الله، بل من غاية الخوف لم يدر ما يقول، نظيره قول من أضل دابته ثم وجدها، قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك^(٣) (وكان نباشاً) هو الذي يسرق أكفان الموتى [٧٥/ب].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٥١٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٩٥، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٦)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى... (٢٧٥٦).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [طرفاه في: ٤٣٦، ٤٣٧].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَرَاتِ الْقَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْظَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،

٣٤٥٣ - ٣٤٥٤ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (لما نزل برسول الله) على بناء الفاعل، أي: حادث الموت، ويروى على بناء المجهول (طفق يطرح خميصة على وجهه) أي: شرع، والخميصة: الكساء التي هلا علامة (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا) أي: عن مثله، وقد أشرنا في أبواب الجنائز أن مشهد رسول الله وإن كان في المسجد إلا أنه أفرد بالبناء بحيث انفضل ولم يدخله أحد للعبادة.

٣٤٥٥ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عن فرات) بضم الفاء (القرزاز) بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة (أبا حازم) بالحاء المهملة سلمان الأشجعي (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء) من سياسة الرعية، أي: يقومون ويحملونهم على طريق الحق (فوا ببيعة الأول فالأول) أمرق من الوفاء.

٣٤٥٦ - (أبو غسان) بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة، مالك بن عبد الواحد (عن

٣٤٥٥ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة (٢٨٧١).

٣٤٥٦ - أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [الحديث ٣٤٥٦ - طرفه في: ٧٣٢٠].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِإِلَالٍ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَاءِ مِنَ الْأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ

عطاء بن يسار) ضد اليمين (لتتبعن سنن من قبلكم) بفتح السين، الطريقة (شبراً بشبر وذراعاً بذراع) نصبهما على الحال من الفاعل، أي: مماثلين لهم من غير تفاوت، وأكد ذلك بقوله: (لو دخلوا جحر ضبٍ لدخلتموه) والضَّب: دويبة معروفة، قيل: إنما خصه بالذكر؛ لأنه يحتاط في الحفر غاية الخوف، وقد يذكرون أنه قاضي الوحوش والطيور، ولما خلق الإنسان وُصِفَ للضَّبِّ، فقالوا: ما ترى فيه؟ قال: هذا أمره مشكل، فإنه ينزل الطير من الهواء، ويخرج الحوت من الماء، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: من كان ذا جناح فليطر، ومن كان ذا مخلب فليحفر (قللنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟) أي: تريد بقوله: «من قبلكم» هؤلاء؟ (قال: عمن؟) استفهام تقرير، أي: أريد أولئك.

٣٤٥٧ - (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الحري، وحديث الأذان تقدم في أبواب الأذان^(١).

٣٤٥٨ - (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن عائشة أنه كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته) أي: في الصلاة، قيل: لأنه فعل الجبابة، وقيل: فعل اليهود، وقيل: صفة أهل النار، وكرهته لا تختص بحال الصلاة وإن كان فيها أشد كراهة.

٣٤٥٩ - (قتيبة) بضم القاف (إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٣).

العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ، فَعَمِلْتُ الْيَهُودَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ؟ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطِينَ قَيْرَاطِينَ؟ أَلَا، فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قَيْرَاطِينَ قَيْرَاطِينَ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٥٧].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلَوْهَا فَبَاعُوهَا». تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٢٣].

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً،»

العصر إلى مغرب الشمس) فيه دلالة على أن مدة الدنيا أكثرها قد مضى قبل بعثة رسول الله ﷺ، وحديث الأجر قيراطين لهذه الأمة تقدم مع شرحه في أبواب المواقيت^(١).

٣٤٦٠ - (سمعت عمر يقول: قاتل الله فلاناً) أي: لعنه (لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلَوْهَا) بالتخفيف والتشديد، أي: أذابوها (وأبو هريرة عن النبي ﷺ) أي: رفعه.

٣٤٦١ - (أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم (الأوزاعي) بفتح الهمزة (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الواحدة، اسمه كنيته (بلغوا عني ولو آية) قيل: أراد آية من آيات القرآن، وإذا وجب [٧٦/أ] تبليغ الآية مع كون القرآن محفوظاً بحفظ الله، لقوله تعالى:

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٧).

٣٤٦١ - أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٦٦٩).

وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

[الحديث ٣٤٦٢ - طرفه في: ٥٨٩٩].

٣٤٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.....

﴿وَأِنَّا لَهُمْ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فتبليغ الحديث من باب الأولى، والأحسن أن يحمل على أعم منه، فإن الآية لغة العلامة، أي: بلَّغوا وإن كان علامة، أو إشارة صادرة عني، وفيه مبالغة وحثٌّ على نقل الحديث، ويؤيده سائر النصوص، كقوله: «رحم الله امرأاً وعى مقالتي وأداها كما وعاهها»^(١).

(وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) قيل: أراد به ما جاء في الأحاديث والفرقان من قوائيمهم، واللفظ يأباه، والظاهر أنه أشار إلى كثرة وقائعهم، وما لا يكون كذباً يجوز حكايته، بخلاف الحديث ما لم يصح لا يجوز روايته؛ لأنه شرع يُتَّبَعُ، وسبب ورود الحديث أنه لما استأذنه عمر في كتابه أشياء يسمعونها من اليهود، وغضب من ذلك رسول الله ﷺ فتوهم الناس أن الحديث عنهم مثل الكتابة، فرفع ذلك الوهم، وقيل: ولا حرج في عدم التحديث؛ لأن قوله: «حدثوا» أمر يتبادر منه الوجوب ولا يخفى بعده.

٣٤٦٢ - (إن اليهود لا يصبغون) بالباء الموحدة، يريد صبغ شعر الرأس واللحية، والأمر فيه للندب باتفاق العلماء، ولذلك كان أبو بكر يصبغ وعمر وعلي لا يصبغان، وعن رسول الله ﷺ اختلفت الرواية، أثبت ابن عمر وأنس.

٣٤٦٣ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي، قال: ونسبه ابن السكن عن الفربري: محمد بن معمر: قال: وهذا هو المشهور بالرواية عن حجاج بن منهال (جندب) بضم الجيم وفتح الدال (فيمن كان قبلكم

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣٠).

رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [طرفه في: ١٣٦٤].

٥٣ - بَابُ حَدِيثِ أُبْرَصَ وَأَعْمَى وَاقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أُبْرَصَ وَاقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَأَ لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأُبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ:

رجل به جرح فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده) بالحاء المهملة، أي: قطع (فما رقأ الدم حتى مات) بفتح الراء والقاف آخره همزة، أي: سكن (بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) إن كان مستحلاً فذاك كفر، وإن كان غير مستحل معناه حرمت عليه من غير عذاب، وهذا الاتفاق الشرائع على أن المؤمن لا يخلد في النار.

حديث أبرص وأعمى واقرع^(١)

٣٤٦٤ - (محمد حدثنا عبد الله) اتفقوا على أنه محمد بن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك (أن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص واقرع وأعمى بدأ الله أن يبتليهم) أي: شاء الله ابتلاءهم، وفي بعضها: «بدأ الله» باللام الجارة، قال الخطابي: البداء عليه محالٌ فهذه الرواية خطأ، قلت: مجرد كون الظاهر محالاً لا يوجب ردَّ الرواية، وكم مثله في القرآن، فالمراد علقت إرادته، فإن البداء هو الظهور وتعلق الإرادة سبب له.

(فبعث الله إليهم ملكاً، فقال للأبرص: أي شيء أحب إليك؟ فقال: لون حسن وجلد حسن، قد قدرني الناس) بزال معجمة مكسورة (أي المال أحب إليك؟ فقال: الإبل،

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٥٠١/٦: هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل اهـ.

٣٤٦٤ - أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٤).

الْبَقْرُ، هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقْرُ - فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالِ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَوَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي،

فَاعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ) بضم العين والمد، هخي الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر (فأيُّ المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطي شاة والداً) أي: حاملاً، أو من شأنها الولادة (فأنتج هذان وولد هذا) بتشديد اللام، هذان إشارة إلى صاحب الإبل والبقر، وفيه تغليب؛ لأن الإنتاج خاص بالإبل، قال ابن الأثير: وقع في حديث الأبرص: أنتج، والثابت في اللغة: نتجت الناقة على بناء المجهول ، قال: والناج لها كالقابلة للنساء (تقطعت بي الجبال) بالحاء جمع جبل، أراد بها الأسباب [٧٦/ب] الموصلة، ويروي بالجيم، وتقطعت بصة التكلم ولفظ في مكان بي، وفي بعض روايات مسلم بالحاء والياء المثناة^(١)، من الحيلة

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٦/٥٠٢: ولبعض رواة مسلم: الحيال، بالمهمله، والتحتانية، جمع حيلة،

أي: لم يبق لي حيلة. اهـ. وقال النووي في شرح مسلم ١٨/٩٩: وروي: الحيل، جمع حيلة. اهـ.

فَلَا بَلَاعَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَعْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ». [الحديث ٣٤٦٤ - طرفه في: ٦٦٥٣].

٥٤ - باب: ﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]

الكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ. ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩] مَكْتُوبٌ، مِنْ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] إِفْرَاطًا. الْوَصِيدُ: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ، ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مُطَبَّقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْتَهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَى﴾ [الكهف: ١٩] أَكْثَرُ رِيحًا. فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴿رَحْمًا يَلْغَيْبٍ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَبِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَفَرْتَهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَتْرَكُهُمْ.

(فوالله لا أجهدك اليوم) بالجيم أي: لا أشق عليك في شيء أخذته، أو لا أقلك مهما أخطت فهو لك، وفي بعضها: لا أحمذك، أي: على ترك شيء، وفي بعضها بدون إلهي أحمذك على كل شيء أخذته (فقد رضي عنك، وسخط على صاحبيك) بضم الراء والسيد علي بناء المجهول، وإضافة الصاحب إليه لأدنى ملاسة لكونهما مشاركين له في الابتلاء.

باب قوله تعالى: ﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾

هؤلاء سبعة نفر كانوا في زمن دقيانوس، وكانوا في بلاد الشام، قيل: الكهف المذكور في القرآن بين أيلة وفلسطين، فرؤوا بدينهم كما قُصَّ في كتاب الله المجيد على أبلغ وجه، والرقيم فعل بمعنى المرقوم، اللوح الذي عليه أسماءهم (أصد الباب) وأوصد أشار إلى أنه جاء مهموزاً ومعتل الفاء.

٥٥ - بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوْوَا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَوْلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أُرْزٍ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنْتِي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَرَزَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْتِي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَنْتِ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقِّهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أُرْزٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ حَشِيَّتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّحْرَةُ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: كَانَ لِي أَبْوَانٌ شَيْحَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبْنٍ عَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا،

باب حديث الغار

هذا الحديث قد سلف مع شرحه في أبواب البيوع^(١)، ونشير هنا إلى بعض مواضعه (فأووا إلى غار) بالقصر ويوز فيه المد (كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز) الفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع (وأنني عمدت على ذلك الفرق فزرعته).

فإن قلت: زراعته وبيعه وشراؤه له لا يجوز؛ لأنه بيع فضولي؟ قلت: أجابوا بأن هذا كان في شرعهم، وهذا رجم بالغيب، من أين علم ذلك؟ والصواب أن هذا كله كان تبرعاً من المالك، وذلك أن الأجرة إنما تملك بالقبض، وذلك الأجير لم يقبل الأجرة، ألا ترى إلى قوله: «فذهب وتركه»؟ إذ لو قبله كان يقول: أودعه عندي، وكذا أخر الحديث قوله: «أتى فطلب أجره» صريح في أنه لم يكن أخذ الأجرة، والذي يقطع الشبه رواية أنس وأبو هريرة في آخر الحديث: «ولو شئت لم أعطه إلا أجره الأول» ورواه الطبراني.

(فانسلخت) بالخاء المعجمة من ساخ يسوخ، أي: غارت وذهبت عن مكانها قال الخطابي وابن الأثير: الصواب بالحاء المهملة أي: اتسعت ومنه ساحة الدار، ويرى بالباء

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (٢٢١٥).

وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعُونَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرِبَتَيْهِمَا، فَلَمَّ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَاَنْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمَّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَكَّنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُضِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا». [طرفه في: ٢٢١٥].

٥٦ - بَابٌ

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثُّدِيِّ، وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرِّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: أَمَّا الرَّاَكِبُ

بدل السين (وعيالي يتضارعون من الجوع) بالضاد والعين المعجمتين، أي: يصيحون، ولا يستعمل إلا في الصياح عن الذلة والمسكنة (فكرهت أن أوقظها وكرهت أن أدعها فيستكنا لشريتهما) من المسكنة والاحتياج، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن العمل الصالح الذي لا يشوبه رياء ينفع في الدنيا والآخرة، وقد سلف الكلام بتمامه في أبواب البيع.

باب كذا وقع من غير ترجمة

٣٤٦٦ - (بينما امرأة ترضع ابنها إذ مرّ بها راكب) هذا الحديث تقدم قريباً^(١) والمعنى من اللفظ ظاهر، وإنما أعاده هنا إعلاماً بأن الواقعة كانت في بني إسرائيل، وكذا الحديث الذي بعدها المرأة التي سقت الكلب من الركية.

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾ (٣٤٣٦).

فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ. [طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ». [طرفه في: ٣٣٢١].

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلِيِّ الْمُنْبَرِ، فَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَأَنَّ فِي يَدَيْ

(يموقها) تقدم قريباً^(١)، قال ابن الأثير: الموق بضم الميم آخره قاف الخف فارسي معرّب.

٣٤٦٧ - [سعيد]^(٢) بن تليد) بفتح التاء وكسر اللام (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (يطيف بركية) يقال: طاف بالشيء وأطاف واستطاف، أي: دار حوله، والركية البئر [٧٧/أ] سواء كانت مطوية أولاً، وعن الفراء: ركية قبل أن تطوى.

٣٤٦٨ - (عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج على المنبر) أي: منبر رسول الله ﷺ (فتناول قصه من شعر) بضم القاف وتشديد الصاد، قطعة من الشعر يصل

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . (٣٣٢١).

٣٤٦٧ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٥).

(٢) هذا الاسم ورد في الأصل: عيسى، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في نسة فتح الباري، ونسخ البخاري الموجودة بين أيدينا.

وقد جاء اسمه في تهذيب الكمال ٢٩/١١ (٢٣٣٩): سعيد بن عيسى بن تليد، فلعل الناسخ وهم في حذف اسمه.

وانظر تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم ص ١٢١ (٥٤٨)، ورجال صحيح البخاري للكلاذبي ٢٨١/١ (٣٨٤).

٣٤٦٨ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٧)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (٢٧٨١)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر (٤١٦٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الوصل في الشعر (٥٢٤٥).

حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». [الحديث ٣٤٦٨ - أطرافه في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨].

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلُكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [الحديث ٣٤٦٩ - طرفه في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اثْبِتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا،

النساء بهن شعورهن، ولذلك أنكر على علماء المدينة، وهذا الإنكار لا يدل على أن العلماء كانوا عالمين بذلك، فإن هذا أمر خفي على الناس كلهم، و(الحرس) بتشديد الباء نسبة إلى الحرس، جمع حارس، وإنما نسب إليه والقياس عدم جوازه لكونه صار بمنزلة اسم الجنس.

٣٤٦٩ - (كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون) بفتح الدال المشددة، أي: ملهمون الصواب نوع كرامة من الله لا يخطيء ظنه كان يرويه عن غيره في قوة الاعتماد، ولذلك قيل: محدثون (إن كان في أمتي هذه فإنه عمر بن الخطاب) هذا ليس شكاً في وجود المحديثين في أمته، فإنها خير الأمم، إلا أنه دلَّ بهذا الكلام على أنه لو وُجد واحد لكان عمر، وفيه غاية الملاح.

٣٤٧٠ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عن أبي الصديق الناجي) بكسر الصاد والدال المشددة، واسمه أبو بكر، وقيل: بكر بن قيس (كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين) وتمام المئة قتل الراهب الذي قال له: لا توبة لك (فقال له رجل أنت قرية كذا، فإن

٣٤٧٠ - أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦)، وابن ماجه، كتاب

الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة (٢٦٢٦).

فَأَدْرَكُهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَيَّ هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَغَفِرَ لَهُ.

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرِثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ؟ فَقَالَ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا ثُمَّ - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذُّبُّ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذُبُّ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثُمَّ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ. [طرفه في: ٢٣٢٤].

فيه رجلاً يرشدك وفي الرواية الأخرى قال له هذا الرجل: «ومن يدخل بينك وبين ربك؟» (فأدركه الموت فناء بصدرة نحوها) أي: مال إلى صوب القرية التي بهذا ذلك المرشد (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) فإنه لم يكن تاب بل كان عازماً على التوبة ولم يكن ذلك العزم توبة، ولذلك أمر الله أن يتقرب تلك الأرض التي بينه وبين ذلك، وفي الحديث دلالة على فضل العالم على العابد، وفيه دلالة أيضاً على أن الله إذا رضي على عبد يرضي خصماءه عنه، ومناط الأمر فيها الله تعالى.

٣٤٧١ - (عن الأعرج عن أبي سلمة) وفي بعضها بدون أبي سلمة، وذلك صحيح أيضاً، فإن الأعرج يروي عن أبي هريرة بلا واسطة أيضاً (بنينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم؟ فقال: إني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر ولم يكونا هناك) وفائدة هذا القيد أنه لكمال اعتماده على إيمانها أخبر عن حالهما مع غيبتهما (فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري) يريد يوم القيامة، وقيل: يوم العيد، وقيل: يوم الفتن، وإيراده في هذا الباب يدل على أن هذا كان في بني إسرائيل، لكن نقل ابن الأثير في النهاية أن هذا كان في مبعث رسول الله ﷺ وتمكين الجمع.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أُبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي

٣٤٧٢ - (اشترى رجل من رجل عقاراً) هو ما عدا المنقول من الأراضي والدور من العُقر، وهو أصل الشيء (فوجد فيها جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشتراه: خذ ذهبك، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وبما فيها) دلَّ هذا على أن هذه الواقعة كانت في بني إسرائيل فتحاكما إلى رجل، فقال: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية وانفقوا على أنفسهما وتصدقا.

فإن قلت: المال المدفون إن كان جاهلياً فهو ركاز، وإن كان إسلامياً فهو لُقْطَةٌ؟ قلت: هذا المال لم يكن حاله معلوماً، وكونه موجوداً في الأرض المملوكة فالظاهر أنه ملك للبائع، ولما أبى من أخذه صالح بينهما، على أن الشرائع مختلفة ربما كان هذا في شرعهم، [وفي هذا الحديث دليل على أن هذا لأنه أولى بالتورع والزهد في الدنيا فإنها خير الأمم] (١).

٣٤٧٣ - (عن أبي النضر مولى عمر) اسمه سالم [٧٧/ب] الطاعون رجس أي:

٣٤٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين (١٧٢١).

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل، فليُحَرَّر.

٣٤٧٣ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة وغيرها (٢٢١٨)، والترمذي، كتاب

الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (١٠٦٥).

إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ». [الحديث ٣٤٧٣ - طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمْكُتُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ شَهِيدٍ». [الحديث ٣٤٧٤ - طرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا:

عذاب كما جاء في الرواية الأخرى، وفي الأصل ما يستقذر (فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فيها فلا تخرجوا فراراً).

فإن قلت: هذا ظاهر، فإنه يتوكل على الله ويعلم أن ما يصيب مقدر، وأما إذا وقع بأرض فالمنع من الدخول منافٍ للتوكل؟ قلت: أراد دفع الوسوسة، فإنه لو دخل وأصاب شيء يقول له الشيطان: لو لم تدخل لم يصبك.

(لا تخرجكم إلا فراراً منه) وإلا لو عرض له باعث فلا مانع، أي: الممنوع الخروج المعلل بالفرار، فالقيد للنهي لا للمنهي.

٣٤٧٤ - (إلا كان له مثل أجر شهيد) من صبره وتوكله.

٣٤٧٥ - (أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت) كان ذلك في غزوة الفتح، وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، قُتِلَ أبوها كافراً يوم بدر، حلف أن يكسر

٣٤٧٥ - أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (١٤٣٠)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤٣٧٣)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر الزهري (٤٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود (٢٥٤٧).

وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ

حوض محمد، فأقدم على ذلك فأدركه حمزة وهو يكسره فقتله، فاختلط دمه بالماء (أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحين (وأيم الله) يجوز قطع. همزته ووصلها.

٣٤٧٦ - (ميسرة) ضد الميمنة (النزال بن سبرة) بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة وفتح السين وسكون الباء (لا تختلفوا) أي: في القرآن على وجه تردى إلى تكذيب بعض القرآن مما يتعلق بالقراءات.

٣٤٧٧ - (كأنني انظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً) أي: حالته (ضربه قومه فأدره) قال القرطبي: هذا النبي هو رسول الله ﷺ أوحى إليه أن يخبر بذلك قبل وقوعه، ووقع ما أخبر به يوم أحد، وهذا الذي قاله لا يكاد يصح، أما أولاً فلأن البخاري أورد الحديث في وقائع بين إسرائيل، وأما ثانياً فلأن آخر الحديث في أحد: «كيف يفلح قوم أدموا وجه بينهم»^(١)، وهنا

٣٤٧٧ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٩٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٢٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٤٧).

فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمَسْحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [الحديث ٣٤٧٧ - طرفه في: ٦٩٢٩].

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَعَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبِي، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ دَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَعَمَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٤٧٨ - طرفاه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨].

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُدَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ

قوله: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)، وفي رواية الإمام أحمد أنه قال هذا الكلام لما ازدحم الأعراب عليه بالجعرانه حين أقسم غنائم حنين^(١)، وروى ابن إسحاق أن هذا النبي هو نوح، قلت: هذا الذي في الحديث يجب أن يكون في بني إسرائيل، ولا ينافي ذلك أن يقع لنوح مثله.

٣٤٧٨ - (أبو الوليد) هشام (أبو عوانة) بفتح العين الواضحة الشكري (أن رجلاً قبلكم رعسه الله مالاً) بالغين المعجمة وسين مهملة، أي: أعطاه مالاً كثيراً، ويروى: «راشه الله» من الريش والرياش، وهو المال، وشرح الحديث تقدم قريباً^(٢) (في يوم عاصف) أي: شديد الريح (فتلقاه برحمته) بالقاف ويروى: «فتلافاه» بالفاء.

فإن قلت: قوله: «لم أعمل خيراً قط» يشمل الإيمان وغيره، فكيف يغفر لمن لا إيمان له؟ قلت: أراد عمل الجوارح بشهادة سائر النصوص.

٣٤٧٩ - (عمير) بضم العين مصغر (ربيعي بن حراش) بكسر الراء بعدها باء موحدة

(١) أخرجه عن ابن إسحاق الطبري في تفسيره ٣٦/١٢، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٥٢١/٦، وعزاه لابن إسحاق.

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٢).

يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحِنُوهَا فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشَيْتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ: «فِي يَوْمٍ رَاحٍ». [طرفه

في: ٣٤٥٢].

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [طرفه في: ٢٠٧٨].

٣٤٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحِنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِن قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشَيْتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [الحديث ٣٤٨١ - طرفه في: ٧٥٠٦].

وحاء مهملة وشين معجمة (يوم حار) وفي بعضها: «راح» أي: شديد الريح.

٣٤٨٠ - (لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً) قد أشرنا أنه لم يكن شاكاً في قدرة الله، ولكن قاله من شدة الخوف والحيرة.

٣٤٨١ - (جويرية) بضم الجيم مصغر (عذبت امرأة في هرة) أي: لأجل هرة (ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) بالحركات الثلاث في النخاء المعجمة، حشرات الأرض.

٣٤٨١ - أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٩).

٣٤٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا سَقَتَهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُنْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [الحديث ٣٤٨٣ - طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ.....»

٣٤٨٤ - (إن فما أدرك الناس) برفع الناس (من كلام النبوة الأولى) من الأولى تبعيضية والثانية ابتدائية [٧٨/أ] أو بيانية (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) أن تصنع الإنشاء في معنى الإخبار، كما في قول أبي الدرداء: وجدت الناس أخير بقتله، ومعنى الحديث أن المانع من القبائح هو الحياء، فإذا فُقد الحياء يفعل الإنسان ما أراد، وقيل: الأمر للتهديد، وليس بقوي، وفي الحديث دلالة على فضيلة الحياء، وأنها مجموعة على لسان الأنبياء كلهم، وتحقيق معناها سلف في أبواب الإيمان في باب الحياء من الإيمان.

٣٤٨٥ - (بشر بن محمد) بكسر الباء وشين معجمة (بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء) بضم الخاء والمد مصدر خال، أي: تكبر من الخيال؛ لأن التكبر من الإنسان لا حقيقة له؛

٣٤٨٢ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٢٢٤٢).

٣٤٨٣ - أخرجه مسلم، كتاب الأدب، باب باب في الحياء (٤٧٩٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحياء (٤١٨٣).

٣٤٨٥ - أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب التغليظ في جر الإزار (٥٣٢٦).

خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٨٥ - طرفه في: ٥٧٩٠].

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا، فَغَدَاً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». [طرفه في: ٢٣٨].

٣٤٨٧ - «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [طرفه في:

٨٩٨].

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ. تَابَعَهُ عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٣٤٦٨].

لأن الكبرياء رداء الله (خسف به وهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة) قال ابن الأثير: التجليل: التحرك مع الصوت، قال: ويروى بالخاء المعجمة، من قولهم: تخلخل إذا دخل في خلال الشيء وأعماقه، وقال القاضي: رويناه في غير الصحيحين بالخاء المهملة.

٣٤٨٦ - (وهيب) بضم الواو مصغر (نحن الآخرون السابقون) أي: الآخرون زماناً والسابقون حساباً، وفي دخول الجنة، سبق الحديث بشرحه في كتاب الجمعة^(١) (بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا) بيد بفتح الباء وسكون الياء، أي: غير، أو لكن، أو إلا والثلاثة متقاربة.

٣٤٨٨ - (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (آخر قدمه) بفتح القاف (كبة من الشعر) بضم الكاف وتشديد الباء، يطلق على كل جماعة (ما كنت أرى) بضم الهمزة، أي: أظن (أن النبي ﷺ سماه الزور) يعني: الوصال في الشعر، هذا تشبيه بليغ؛ لأن الزور من صفات القول.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٨٧٦).

٣٤٨٨ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٧).

كتاب المناقب

١ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْلَا رِزْقُهُ مِنَ اللَّهِ كَانَكُمْ رَقَابًا﴾ [النساء: ١]. وما يُنهي عن دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النسبُ البعيدُ، والقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قَالَ: الشُّعُوبُ: القَبَائِلُ العِظَامُ، والقَبَائِلُ: البُطُونُ.

[كتاب^(١) المناقب]

باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾

المناقب جمع منقبة، قال الجوهري: هو ضد المثَلَبَةِ، قال البخاري: (الشعوب: النسب البعيد) لأنه جمع شعب، وهو الأعلى في النسب، ودونه القبيلة، ودون القبيلة البطن، ودون البطن العمارة، ودون العمارة الفخذ، ودون الفخذ الفصيلة، مثاله خزيمة بن مدركة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش بطن، وقصي عمارة، وهاشم فخذ، وعباس فصيلة، وزاد بعضهم قبل الشعب الجذم - بالجيم وذال معجمة - وبعد الفصيلة العشيرة، وبعد العشيرة الأسرة (وما ينهي من دعوى الجاهلية) هذا أيضاً من تمة الترجمة.

٣٤٨٩ - (خالد بن يزيد الكاهلي) نسبه إلى كاهلة، قبيلة من أسد أولاد كاهل بن أسد بن خزيمة (أبو بكر) هو ابن عياش الراوي قراءة عاصم (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد، عثمان بن عاصم.

(١) هذه الكلمة وردة في الأصل: باب، والصواب ما أثبتناه.

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [الحديث ٣٤٩١ - طرفه في: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ: حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَظْنُّهَا زَيْنَبُ - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ

٣٤٩٠ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (قيل يا رسول الله: من أكرم الناس؟ قال: اتقاهم) سلف الحديث في قصة إبراهيم وبعده^(١).

٣٤٩١ - (كليب) بضم الكاف مصغر (ابن أبي واثل)، (أرأيت النبي ﷺ كان من مضر؟) هو ابن نزار، بن معد، بن عدنان، ويقال له: مضر الحمراء؛ لأن نزار ولد ربيعة ومضر وترك بعد موته من المال الخيل والذهب، فأخذ مضر الذهب وربيعة الخيل، فليل لهذا مضر الحمراء، ولذلك [ب/٧٨] ربيعة الفرس (قال فمن أي): إن لم يكن من مضر فمن أي طائفة يكون؟ والظاهر أنه وقع هذا الالتباس من قول أبي سفيان وعباس، فإنهما كانا تاجرين، فإذا سافرا يقولان: نحن أولاد آكل المرار، يرايدان بذلك الانتساب التقرب عند أقبال اليمن وحمير، أشار إلى هذا ابن هشام في السير، قال: لما قدم على رسول الله ﷺ وفتحهم قالوا: يا رسول الله نحن وإياك أولاد آكل المرار، قال: «قولوا لأبي سفيان وعباس، ونحن من مضر من بني النضر بن كنانة» أي: من قريش، فإن قريشاً أولاد النضر، هذا هو المعروف، وقال شخينا: هم أولاد فهر، وما فوق فهو ليس بقريش.

٣٤٩٢ - (نهى رسول الله عن الدباء) القرع (والحنتم) الجرة الخضراء (والمزفت)

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» (٣٣٥٣).

كَانَ لِأَبِي مِنْ مُضَرٍّ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [طرفه في: ٣٤٩١].

٣٤٩٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [الحديث ٣٤٩٣ - طرفاه في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

٣٤٩٤ - «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأَبِي بُوَجْهِ، وَيَأْتِي هُوَ لَأَبِي بُوَجْهِ». [الحديث ٣٤٩٤ - طرفاه في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩].

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

المطلبي بالزفت، سلف الحديث في أبواب الإيمان^(١)، وأشرنا إلى أنه منسوخ، وبيننا هنا الحكمة في النهي.

٣٤٩٣ - (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) بضم الراء، واسمه هرم (الناس معادن) أي: يتفاوتون في الشرف بحسب النسب، كالمعادن بعضها ذهب، وبعضها نحاس (إذا فقها) بهذا القيد، وإلا فالحبشي العالم خير من القرشي الجاهل (وتجدون خير الناس أشدهم لهذا الشأن كراهية) أي: الإمارة، حتى يقع فيه غاية الخيرية أو الكراهية، فإنه إذا ذاق طعم الرياسة تزول تلك الكراهية، وقيل: معناه أنه كان يخاف أن لا يقوم بحقها، فلما ولي من غير رغبة وفقه الله للقيام به، وقيل: معناه أنه إذا وقع فيه فلا يجوز له أن يكره.

٣٤٩٤ - (وتجدون شر الناس ذا الوجهيين الذي يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه) المراد بالوجه الصفة والحال، وإنما كان شراً لأنه يشبه المنافق، ولأنه يوقع الفتنة بين المؤمنين، والفتنة أشد وأكبر من القتل.

٣٤٩٥ - (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) أي: في الإمارة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم.

(١)

٣٤٩٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس (٢٥٢٦).

٣٤٩٥ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٨).

٣٤٩٦ - «وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقُّهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كِرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا لِأَنَّهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. [الحديث ٣٤٩٧ - طرفه في: ٤٨١٨].

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغَلَطُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٣٤٩٧ - فإن قلت: تقدم قريش في الإسلام ظاهر لقوله: «الأئمة من قريش»^(١) فما وجه تقدمهم في الكفر؟ قلت: كانوا سدنة البيت، وجار بيت الله، لم ينازعهم في ذلك أحد. (عن ابن عباس: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾) أي: في تفسير هذه (لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة) فمعنى قوله: ﴿لَا أَسْتَلْكُرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾: (إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم) وهذا خلاف ما اشتهر من أن المراد مودة العترة الظاهرة وهذا الذي قاله ابن عباس هو الظاهرة؛ لأن سورة الشورى مكية من أوائل القرآن نزولاً.

٣٤٩٨ - (عن ابن مسعود) البدري، اسمه عقبه (الفتنة نحو المشرق) نصب بتقدير: أعني، والقول بأنه بيان أو بدل من هاهنا؟؟ وذلك أن محل هاهنا جر (والجفاء وغلط القلوب من الفدادين) من الفديد، وهو الصوت العالي، هذا إن قرىء مشدداً، وإن قرىء مخففاً فهي البقر التي يُحْرَثُ عليها، مفردة فدآن بالتشديد قاله ابن الأثير (في ربيعة ومضر) بدل من الفدادين (عند أصول أذنان الإبل) حال من المستكن في الفدادين.

فإن قلت: البديل موضوع وهذه الأشياء مثال؟ قلت: روى الحديث مختصراً، وتمامه:

٣٤٩٧ - أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة حم عسق (٣٢٥١).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٦٧/٣ (٥٩٤٢)، وأحمد في مسنده (١١٧٩٨).

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

قال أبو عبد الله: سُمِّيَتِ الْيَمَنُ، لِأَنَّهَا عَن يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ عَن يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَشَاطِمَةُ الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ الْأَشْأَمُ. [طرفه في: ٣٣٠١].

٢ - باب مناقب قريش

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَعَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى

«السكينة والوقار في أهل الغنم»^(١).

٣٤٩٩ - (والإيمان يمان والحكمة يمانية) قيل: لأن مكة من بلاد اليمن، وقيل: [٧٩/ لأن الأنصار من اليمن، وهم الذين تبوؤا الدار والإيمان، وقد استوفينا الكلام على هذا في أبواب الإيمان، والحكمة ترد لمعان، والمراد بها حيث وقعت في مقابلة الإيمان علم شرائع الإسلام.

باب مناقب قريش

قال ابن عباس: قريش دابة تسكن البحر تأكل دواب البحر، وأنشد في ذلك: وقريش تسكن البحر — ر بها سميت قريش قريشاً^(٢) أي: يحكمون على سائر الناس، وقيل القريش الكسب والجمع، فإن لهم رحلة الشتاء والصيف.

٣٥٠٠ - (جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين (سيكون ملك من قحطان) هو أبو

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢).

٣٤٩٩ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه (٥٢).

(٢) البيت من البحر الخفيف، وهو للمشرم بن عمرو الحميدي كما في خزنة الأدب للبغدادي ٢٠٤/١، وبلا نسبة في لسان العرب، مادة (قرش).

عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَاكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [الحديث ٣٥٠٠ - طرفه في: ٧١٣٩].

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [الحديث ٣٥٠١ - طرفه في: ٧١٤٠].

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ

العرب ابن عامر بن شاملخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح (ولا تؤثر عن رسول الله) أي: ينقل، يقال: أثرت الحديث، نقلته (إن هذا الأمر في قريش) أي: الإمارة (لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه) أي: في النار، يقال: كبته فأكب، وعدوه من النواذر، فإن قاعدة اللغة أن يكون الثلاثي مطاوعاً للمزيد، وهذا بالعكس، وردّه صاحب الكشاف بأن أكب ليس مطاوعاً للكب مطاوعة انكب، وأما أكب فهمزته للصيرورة كأعد البعير، وأعلم أن إنكار معاوية على عبد الله بن عمرو لعدم اطلاعه على الحديث الذي رواه البخاري: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق النسا بعصاه»^(١)، وأيضاً الحديث الذي رواه معاوية مقيد بإقامة الدين.

٣٥٠١ - (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان).

فإن قلت: كيف وجهه؟ قلت: ظاهر الخلافة فيه إلى يوم القيامة، وهظذا الخليفة العباس في مصر هو الذي يولي السلطنة.

٣٥٠٢ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل)، (عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقال) أي: عثمان (يا رسول الله أعطيت بني المطلب) أي: الخمس

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر قحطان (٣٥١٧).

٣٥٠١ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢٠).

وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [طرفه في: ٣١٤٠].

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَ شَيْءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٥٠٣ - طرفاه في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ (ح) قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣٥٠٤ - طرفه في: ٣٥١٢].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَتَرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئاً مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا،

(وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) وذلك أن عبد الشمس وعثمان منهم، ونوفل ومطعم منهم أبناء عبد مناف، وكذا هاشم والمطلب، وهذا الحديث سبق في أبواب الخمس^(١)، وأشرنا إلى أن عدم مفارقة بين المطلب في الجاهلية بني هاشم حين دخلوا معهم الشعب، لما كتب سائر قريش الصحيفة الملعونة أن لا يناكحوهم ولا يساكنوهم حتى يدفعوا إليهم رسول الله ﷺ.

٣٥٠٣ - (ذهب عبد الله بن الزبير مع إياس من بني زهرة إلى عائشة وكانت أرق شيء عليهم) أي: أرحم وأبر (لقربابتهم من رسول الله ﷺ) وذلك أن بني زهرة أحوال رسول الله ﷺ؛ لأن أمة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، وذهاب عبد الله إليها معه فسره الحديث بعده، وذلك أن عائشة كانت تتصدق بكل شيء يقع في يدها ادخاراً للدار الآخرة.

٣٥٠٥ - (فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها) كناية عن الحجر عليها للسنة،

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠).

٣٥٠٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع (٢٥٢٠).

فَقَالَتْ: أَيُّوْحَدُ عَلَيَّ يَدَيَّ! عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَاْمْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاْفْتَحِمِ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَاَعْتَقْتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَاْفَرُغُ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٣ - بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ:

فغضب [٧٩/ب] من ذلك غضباً شديداً (فقال عليّ نذرٌ إن كلمته. . فأرسل إليها ابن الزبير بعشر رقاب) لكفارة نزرها (ثم لم تزل تعتقهم) أي: الرقاب (حتى بلغت أربعين، وقالت: وددت أني جعلت حين خلفت عملاً أعمله، فأفرغ منه).

فإن قلت: كفارة اليمين عتق رقبة فلم هذه المبالغة؟ قلت: كانت أطلقت النذر ولم تقده بعتق، أو صوم، كانت تخاف أن لا تكفر عن مطلق النذر ما فعلته.

بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِغَةِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - (أبو نعيم) بضم النون، و(قال يعقوب بن إبراهيم) عطف على: حدثنا أبو نعيم، اتفقنا في رواية هذا الحديث عن الأعرج، فإن سعد بروية عن الأعرج، ويعقوب عن أبيه عن جده عن الأعرج (قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأشجع، وأسلم، وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله) قال ابن الأثير: المولى يطلق على الربِّ، والمالك، والسيد، والمعتك، والمنعم، والناصر، والمحب، والتابع، وابن العلم، والجار، والحليف، قلت: الذي يلائم هذا المقام في الأول الناصر، والمحب، والتابع، وفي الثاني الناصر والسيد والأول يروى بتشديد الياء وتخفيفها مثل يمان.

إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [الحديث ٣٥٠٦ - طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ: أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، مِنْ خَزَاعَةَ.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

(إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن) أي: في صورة الكتابة، فإن زيدا كان من الأنصار، قيل: اختلفوا في لفظ التابوت، هل يكتب بالياء أو الهاء؟ فكتبوه بالياء؛ لأنه لغة قريش (فاكتبوه بلسان قريش وإنما نزل بلسانهم).

فإن قلت: كيف يصحُّ هذا الحصر مع أن القرآن المتواتر كلها ليس لغة قريش؟ قلت: أول ما نزل بلغته، ثم لما سئل رسول الله أن ييسر على أمته، فأذن الله في سبع لغات، كأسد، وقيس كذا قاله الجعبري.

باب نِسْبَةِ الْيَمِينِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

(منهم أسلم بن أفصى) بالفاء وصاد مهملة (ابن ارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة) قال الجوهري: طائفة من الأزد، ولما تفرقت أهل سبأ تخلفت عنهم هذه الطائفة بمكة، فسميت خزاعة من تخزع إذا تخلف، قال الشاعر:

فَلَمَّا هَبَطَا بَطْنُ مَرٍّ تَخَزَعَتْ خَزَاعَةُ عَنَا بِالْجُمُوعِ الْكِرَاكِرِ

٣٥٠٧ - (خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون) أي يتغالبون في رمي السهام، وقد سلف هذا الحديث في باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾، وأشرنا إلى أن معنى قوله: «ارموا وأنا معكم كلكم»، أي: بالهمة، وفائدته أن يكونوا سواء لا يغلب أحد الفريقين.

٥ - بَابُ

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي دَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ٣٥٠٨ - طرفه في: ٦٠٤٥].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

٣٥٠٨ - (أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المقعد (بريدة) بضم الباء، مصغر برودة (يحیی بن يعمر) بفتح الياء والميم وقد يضم الميم (أن أبا الأسود الدؤلي) بفتح الهمزة، قال الجوهري: نسبة إلى دُئِل بضم الدال وكسر الهمزة، إلا أنهم فتحوا الهمزة تخفيفاً، ربما قالوا الدولي بالواو، ويقال فيه الديلي بكسر الدال والياء، وأبو الأسود هو ظالم بن عمرو، نسب إلى جده الديلي بن بكر الكناني (ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه) أي: انتسب إليه (وهو يعلمه إلا كفر) إن اعتقد جواز ذلك، أو كفر بنعمة الله، أو ذلك الفعل من أخلاق الكفار كما تقدم مثله في المنافق (فليتوا مقعده من النار) من بوات المزل هيأته، وأصل الكلام أن يقول: فقد تبوأ، وإنما عدل إلى صيغة الأمر مبالغة في استحقاقه ذلك، كأنه مأسور به ملزم.

٣٥٠٩ - (عياش) بالياء المثناة المشددة وشين معجمة (حريز) بالحاء المهملة آخره زاء معجمة (النصري) بالصاد المهملة، قال الجوهري: نصر أبو قبيلة من أسد هو نصر بن قعين [بالغين المعجمة]^(١) على وزن كريم (إن من أعظم الفرى) وفي رواية: «إن من أخرى القرى» جمع فرية بكسر الفاء، وهي الكذب عمداً، من الفري وهو القطع؛ لأنه يقطعه من عند نفسه (أو يُرِيَ عينه فلم تَرَ) بضم الياء في الأول من الإراءة.

٣٥٠٨ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١).

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل، ولعله وهم من الناسخ، فإن الصواب أن اسمه (قعين) بالقاف ثم العين المهملة، كما في كتب التاريخ، انظر تهذيب الكمال ٤٥٩/١٨ (٣٥٨٩).

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْفَتِ». [طرفه في: ٥٣].

فإن قلت: كونه الكذب على النبي ﷺ من أعظم الفري ظاهر؛ لأنه يصير شرعاً متبعاً وأما أن الإنسان يقول: رأيت في المنام كذا، ويكون كاذباً فما وجه كونه من أعظم الفري، واندرجاه مع الكذب على رسول الله ﷺ؟ قلت: أجاب بعضهم بأن الرؤيا جزء من النبوة، فمن زعم أنه رأى شيئاً لم يره فقد ادّعى أنه [٨٠/أ] أعطي جزءاً من النبوة، وهذا افتراء على الله تعالى، والافتراء عليه تعالى أعظم من الافتراء على النبي ﷺ وهذا ليس بشيء؛ لأن الرؤيا الصادقة هي جزء من النبوة كما سبق لا مطلق الرؤيا، بل الجواب أن خلق الرؤيا في قلب النائم فعل الله تعالى، فإذا أخبر بما لم يره فقد افتري على الله، ومن أظلم ممن افتري على الله كذباً.

فإن قلت: فأى فرق في الكذب على الله بين اليقظة والمنام؟ قلت: الفرق أن حالة النوم ليس للرأي إحساس وكسب، بل بمحض خلق الله، فهو في ذلك يدعى الاتصال بعالم الملكوت وحلول الفيض عليه، ولا شك أن الجناية في ذلك أعظم.

٣٥١٠ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي جمرة) بالجيم نصر بن عمران (قدم وفد عبد القيس) جمع وافد، من يردُّ على الملوك لهم عام، وعبد القيس قبيلة من قيس عيلان، والحديث سلف في باب أداء الخمس من كتاب الإيمان^(١) (عن الدباء) هو القرع (والختم) الجرة الخضراء (والمزفت) المطلي بالزفت.

(١) تقدم برقم (٥٣).

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٦ - باب ذِكرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣٥٠٤].

٣٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعُصَيْبَةُ عَصَبَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٥١١ - (ألا أن الفتنة هناها) يشير إلى المشرق (من حيث يطلع قرن الشيطان) قد سلف مراراً أن طلوع قرن الشيطان مجاز عن كثرة الفتن والشور، وكثرة أعوان الشيطان، وإن جار حمله على الحقيقة.

باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

هؤلاء قبائل من الأعراب.

٣٥١٢ - أسلم على وزن الماضي، قبيلة من خزاعة، وغفار بكسر الغين المعجمة، ورهط أي: ذر، بطن من كنانة، ومزينة بضم الميم على وزن المصغر، قبيلة من مضر أولاد مزينة بن أد ابن طابخة بن إلياس بن مضر، وكذا جهينة بضم الجيم مصغر أولاد جهينة بن زيد بن ليث بن سود ابن أسلم بن إلحاف بن قضاة بن مسعد بن عدنان، وأشجع أيضاً قبيلة من غطفان.

٣٥١٣ - (محمد بن غرير) بضم المعجمة وتكرير المهملة مصغر (أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: غفار غفر الله لها، وأسلم سألها الله) راعى في الدعاء ألفاظ أن تاسب من دعا

٣٥١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [الحدِيث ٣٥١٥ - طرفاه في: ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

٣٥١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةَ - ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكٌّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُهُ -

له، وقيل: إنما خصَّ غفار بالمغفرة؛ لأنهم كانوا سُرَّاقِ الْحَاجِّ، وفيه بعد؛ لأن الإسلام قد جَبَّ ما قبله (وعصية) بلفظ المصغر بطن من سليم، هم الذين قتلوا القراء بيئر معونة.

٣٥١٤ - (محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: هو ابن سلام، ويجوز أن يكون ابن المشنى وابن بشار، فإن كل واحد من هؤلاء يروي عن عبد الوهاب.

٣٥١٥ - (قبيلة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن مهدي) هو محمد بن إبراهيم (عمير) بضم العين مصغر (غطفان) بالعين المعجمة وثلاث فتحات (صعصعة) بصاد وعين مهملة.

٣٥١٦ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (أن الأقرع بن حابس) من رؤساء بني تميم ومن المؤلَّفة (إنما بايعك) بالباء الموحدة، وفي بعضها بالمشناة فوق من المتابعة (سُرَّاقِ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ) لما كان عند العرب تميم أفخر نسباً من تلك القبائل، ظن الأقرع

٣٥١٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي لغفار وأسلم (٢٥١٦).

٣٥١٥ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع (٢٥٢٢)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في تقيف وبني حنيفة (٣٩٥٢).

٣٥١٦ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع (٢٥٢١).

وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَعَظْفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «أَسَلَّمُ وَغَفَارُ وَشِيءٌ مِنْ مَرْيَنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شِيءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مَرْيَنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَعَظْفَانَ».

٧ - بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [الحديث ٣٥١٨ - طرفه في: ٧١١٧].

٨ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أن ذلك كاف في الشرف، ولم يدر أن أكرم الناس أتقاهم (والذي نفسي بيده إنهم لخير) فيه دلالة على أن دخول الهمزة على خبر فصيح خلاف ما قاله الجوهري، وفيه دلالة أيضاً على أنه إنما يرد الهمزة إذا كان فطنة التأكيد.

[بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ]

٣٥١٨ - (ثور) بلفظ الحيوان المعروف (عن أبي الغيث) مرادف المطر، واسمه سالم (لا تقوم الساعة حتى يقوم رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه) قد سلف مثلان قحطان أبو اليمن، وهو ابن أرفخشيد بن شالغ بن أرم بن سام بن [٨٠/ب] نوح، وقوله: «يسوق الناس بعصاه» كناية عن غاية شوكته، وشدة غايته، كأن الناس غنم تحت حكمه.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٩ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال النسائي: نسبة شيوخنا محمد بن سلام، وكذا نسبة البخاري في بعض المواضع عن (مخلد) بفتح الميم (ابن جريج) بضم الجيم

٣٥١٧ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟». فَأُخْبِرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ: أَقْدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَيْتَنَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [الحديث ٣٥١٩ - طرفاه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

٣٥٢٠ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

مصغر، واسمه عبد الملك (غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس) بالشاء المثلثة، أي: اجتمع، وهذه الغزوة كانت غزوة تبوك ذكره أبو داود والنسائي (وكان مع المهاجرين رجل لعاب) أي: كثير اللعب (فكسع أنصاريًّا) الكسع: الضرب في ذُبر الإنسان باليد أو بالرجل (تداعوا) أي: من الطرفين (وقال الأنصاري بالأنصار) اللام فيه للاستعانة (ما بال دعوى الجاهلية) فءن هذا كان ذُباب الجاهلية، يأخذون البريء بجرم المجرم (دعوهما فإنها خبيثة) أي: هذه الدعوة أو القصة؛ لأنها تنافي الإسلام، وفي رواية: «فإنها منتنة» على الوجهين الكلام على الشبيه والاستعادة.

(وقال عبد الله بن أبي ابن سلول) بتنوين أبي وألف ابن فإنه صفة عبد الله، فإن سلول أم عبد الله، لعبد الله الأصل والفرع (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) هذا صريح في أن ابن أبي كان في غزوة تبوك مع رسول الله ﷺ، وقد وقع في سير ابن هشام أنه كان من المتخلفين (فقال عمر: ألا نقتل هذا الخبيث؟ قال: لا) أي: نقتله، ثم استأنف بقوله: (يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه) ويجوز أن يكون: لا يتحدث، إشارة إلى العلة، والجواب محذوف دل عليه السياق، وهذا الذي أشار إليه ﷺ باب كبير في السياسة، فإنه كان الإيمان، فكان في قتله مفسدة، ودفع المفاصد مقدّم على جلب المصالح.

٣٥٢٠ - (زبيد) بضم الزاء مصغر (ليس منا من ضرب الخدود) أي: ليس على هدينا

٩ - باب قصة خزاعة

٣٥٢١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ بْنُ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدَفِ أَبُو خَزَاعَةَ».

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لَحْيٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ

وطريقتنا، وإن اعتقد حلّه فقد كفر، وقد سلف الحديث في أبواب الجنائم^(١).

باب قصة خذاعة

قد أسلفنا أن هؤلاء قوم من الأزدي، وسُموا خزاعة لتخزُعهم بمكة، أي: تخلفهم.

٣٥٢١ - (عن أبي حصين) بفتح الحاء، على وزن كريم (أن رسول الله ﷺ قال: عمرو بن لحي) بضم اللام وكسر الحاء والياء المشددة (ابن قمعة) بضم القاف وسكون الميم، كذا قال القاضي، قال: ومنهم من فتحه، أي: القاف والميم، قال: ورواه الباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم المكسورة، وضبطه بضم القاف ابن بكار (ابن خذوف) بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، لقب لليلى بنت إلياس ابن مضر.

فإن قلت: في بعض الروايات: عمرو بن عامر بدل في؟ قلت: أجاب بعضهم بأن عمراً اسم، ولحي لقب، أو أحدهما اسم وآخر اسم أبيه، وهذا غلط بل هذا مختلف فيه، قال ابن بكار: هذا الذي في الحديث خزاعة لا يقولون به، بل يقولون: نحن بنو عمرو بن عامر، وكذا قاله ابن هشام في سيره، فإنه لما نقل في الحديث وخذاعة يقول: نحن بنو عمرو بن عامر بن ربيعة بن حارثة، وفي هذه الطريقة ليس لقمعه ذكر.

وعمر بن لحي هذا هو أول من نصب الأصنام في بلاد العرب، اشترى هبل من بلاد الشام ووضعها في داخل الكعبة الشريفة، وكان رجلاً قصيراً أشقر.

٣٥٢٢ - (رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة في النار) بضم القاف وصاد

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (١٢٩٤).

٣٥٢٢ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر (٢٤٧٤).

مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». [الحديث ٣٥٢٢ - طرفه في: ٤٦٢٣].

١٠ - بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١ - بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَحْزَمَ: قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُتَنَّى بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَّارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمَهُ وَأُنَبِّئْ بِخَبْرِهِ، فَانْطَلَقْتُ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَشْفِينِي مِنَ الْخَبْرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

مهملة، أمعاه (وكان أول من سيب السوائب) أي: هو الذي ضع هذه البدعة الملعونة، وقد أسلفنا عنه أنه هو الذي أدخل [٨١/أ] عبادة الأصنام في أرض العرب، وأول صنم في العرب هبل الذي اشتراه من أرض الشام، وهو أول من بدّل شريعة إبراهيم خليل الله، فقد فاز بالرقيب والمعلي في مضمار الشقاوة، عفانا الله منها بمنه وكرمه، وثبّت قلوبنا وأقدامنا على صراطه المستقيم.

بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ

وفي بعض النسخ قصة زمزم وحديث الباب واحد وإنما الاختلاف في الترجمة لا غير.

٣٥٢٣ - (ابن أخزم) بالخاء والراء المعجمتين (أبو قتيبة) بضم القاف، اسمه: سلم بفتح السين وسكون اللام (أبو جمرة) بالجيم، نصر بن عمران (ألا أخبركم بإسلام أبي ذر) واسمه جندب (فقلت لأخي: انطلق إلى هذا) اسم أخيه أنيس مصغر (فجعلت لا أعرفه) من الأفعال الناقصة، فكنت لا أعرف (وكنت أكره أن أسأل عنه) لئلا يُخبر أحد بخلاف ما هو عليه، أو يصاب بمكروه (فمرّ بي عليّ، فقال: كأن الرجل غريب؟).

فإن قلت: في رواية مسلم: أنه لقي رسول الله يطوف بالليل بعد أن أقام ثلاثين بين يوم

فَانْطَلِقُ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أُخْبِرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِينِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ ادْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ، فَمَتُّ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ

وليلة^(١)؟ قلت: هذه الرواية أيضاً رواها مسلم، ووجه الجمع أنه أقام على ذلك ثلثين يوماً ولم يتفق له الاجتماع به إلا مع علي، ويدل على ذلك قوله هنا: وأشرب ماء زمزم، وأكون في المسجد، ثم أردفه بمرور علي عليه.

فإن قلت: في رواية مسلم: إني تضعفت رجلاً، فقلت: أين هذا الذي دعوني الصابىء؟ فوق علي أهل الوادي فضربوني^(٢)؟ قلت: قصة علي بعد هذا، فإنه أسلم فعاد وخرج عنهم بالتوحيد.

فإن قلت: ذكر في رواية أيضاً أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وضييفة من زبير لطائف، وقال: ذاك أول طعام أكلته بمكة، وفي رواية ابن عباس أن علياً أضافه ثلاثة أيام؟ قلت: ليس في روايته أنه أكل عنده شيئاً.

فإن قلت: إذا كانت قصة علي متقدمة فما معنى قول رسول الله ﷺ: «من أنت»؟ قلت: كان ليلاً لم ير شخصه.

هذا ملخص كلام شيخنا، والظاهر أن قصة علي بعد هذا، فإنه سأله من أنت؟ فقال نبي، وأسلم وليس في قصة أبي بكر ذكر إسلامه، وأيضاً كونه في بيت علي ثلاث ليال ولم يأكل عنده طعاماً في غاية البعد. (أما نال للرجل) ويروى: إن وكذا يروي: أنبي، والكل بمعنى القرب (هذا وجهي إليه) أي: توجهي وذهابي (ودخلت معه على النبي ﷺ) فقلت:

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر (٢٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر (٢٤٧٣).

لَهُ: اِعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمُ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَضْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَيَّ هَذَا الصَّابِيءِ، فَقَامُوا فَضْرِبْتُ لَأَمُوتَ، فَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيَلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ، وَمَتَجَرُّكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارَ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَضْبَحْتَ الْعَدَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَيَّ هَذَا الصَّابِيءِ، فَصُنِعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٥٢٣ - طرفه في: ٣٨٦١].

١٢ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

اعرض عليَّ الإسلام).

فإن قلت: كيف أسلم من غير رؤية معجزة؟ قلت: لا يلزم في الإسلام رؤية المعجزة، أو يكون قُرءً عليه القرآن، ودعاه إلى الله، لكنه لم يذكره (والذي بعثك بالحق لأصرفن بها) أي: بكلمة التوحيد.

فإن قلت: أمر رسول الله ﷺ بكتمان إسلامه، فكيف خالفه؟ قلت: أمحرُّ رسول الله ﷺ كان مخافةً عليه، فلما أبى ورضي بذلك لم يمنعه عن إظهار دين الله.

(قوموا إلى هذا الصابيء) آخره همزة، من صبأ إذا خرج من دين إلى دين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِغُونَ﴾ [المائدة: ٦٩] ومن قال: من صبا يصبو إذا مال إلى الجهل فقد مال إلى الصواب.

فإن قلت: جمعه على صباه يدل على أن أصله الواو، كغزاة في غاز؟ قلت: قال ابن الأثير: أصله همزة، لكن قلبوا همزة واوًا.

(فأقلعوا عني) أي كفوا وتجاوزوا.

باب جهل العرب

٣٥٢٤ - (أبو النعمان) محمد بن الفضل (أبو عوانة) بفتح الميم، الواضح الشكري

جُبَيْرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١٦٤﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّمُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا». [طرفه في: ٢٧٥٣].

١٤ - بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا

٣٥٢٧ - (يا بني عبد مناف) هذا موضع الولاية؛ لأنه نسبهم إلى جدتهم في الجاهلية (يا فاطمة بنت رسول الله) هذا أيضاً موضع الدلالة؛ إذا فيه نسبة إلى الأب في الإسلام. فإن قلت: ما معنى قوله: (اشتروا أنفسكم) على أنه قد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] قلت: معنى الاشترا في الحديث تخليصها من عذاب الله بالإيمان، فإنهم إذا آمنوا ملكوا أمر أنفسهم، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدير: ٣٨] ومعناه في الآية أن الله تعالى جعل الجنة ثمناً لمن بذل نفسه في طاعته

باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم

٣٥٢٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (وغفار وشيء من مزنية).

فإن قلت: في الرواية السابقة^(١) أطلق مزينة وهنا قيده بطائفة منهم؟ قلت: ذلك المطلق محمول على هذا المقيد، أو على ذلك الإطلاق بعد، فلا تنافي. هذه الترجمة نفس حديث الباب، ومن تبعيضية.

٣٥٢٨ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام (١٠٥٩)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل الأنصار وقريش (٣٩٠١).

(١) هذا الحديث ورد عن المؤلف في الشرح بعد حديث رقم (٣٥١٦)، ولذلك قال في الرواية السابعة، وأراد رواية حديث الرقم المذكور، وإنما هو بعد الحديث رقم (٣٥٢٢)، فليحذر.

ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

١٥ - باب قصة الحبش، وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة»

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنِّي. [طرفه في: ٤٥٤].

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [طرفه في: ٩٤٩].

فإن قلت: ما معنى كون ابن أخت القوم منهم؟ قلت: لأنهم يرثونه ويرث منهم.

فإن قلت: مولى القوم؟ قلت: يورث منه وإن لم يرث.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يرو حديثه في الباب؟ قلت: لعله لم يكن على شرطه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لما بن منا أهل البيت»، لما تنازع فيه المهاجرون والأنصار، وقيل: إنما لم يرو حديثه؛ لأنه يعلم قياساً على ابن الأخت، وفيه نظر لعدم الجامع في هذا القياس.

باب قصة الحبش

وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة».

قال الجوهري: الحبش والحبشة جنس من السودان، وبنو أرفدة طائفة منهم يرقصون (وأرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء.

٣٥٢٩ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل)، (عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدْفِقَانِ وتضربان) الظاهر أن يكون غير الدف معهما، ويجوز أن يكون عطف التفسير (فانتهرهما أبو بكر) قال الجوهري: نهره وانتهره، أي: زجره، والحديث مع شرحه في أبواب العيدين^(١).

٣٥٣٠ - (أمننا بني أرفدة) يعني: من الأمن، أشار إلى أن أمننا من الأمن ضد الخوف؛

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٥٠).

١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تُسَبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٥٣١ - طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠].

لأنه جاء بمعنى الأمان، قال الجوهري: أمنت غيري من الأمان والأمان والإيمان، وقيل: أشار إلى أنه مشتق من الأمان، وفساده لائح؛ لأنه عينه، أو أشار إلى أن ينويه للتبعض، أو أنه منصوب؛ لأنه مفعول له، أو ينزع الخافض، أو مشتق من الأمان لا مصدر، والكل خبط ظاهر.

باب من أحب أن لا يسب نسيبه يسب

بضم الياء على بناء المجهول، أي: يقدر في نسيبه.

٣٥٣١ - (عبده) بفتح العين وإسكان الباء (استأذن حسان في هجاء المشركين).

فإن قلت: في الحديث أن رسول الله قال لحسان: «اهجهم فإنه أشق عليه من رشق النبل»^(١)؟ قلت: محمول على أنه بعد استئذان حسان.

(قال: كيف بنسبي)؟ فإنه متصل بهم (قال: لأسئلتك كما تسل الشعرة من العجين) أي: لا أثر يكون للعجين فيها، فلذلك أخلصه من سبهم وكذلك فعل، فإنه لما هجا أبا سفيان ابن الحارث وهو ابن عم رسول الله ﷺ قال:

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد^(٢)
أراد جده من طرف أمه، وذلك أن أم عبد الله والد رسول الله ﷺ وأبي طالب والزبير ابن عبد المطلب.

[٨١/أ] فاطمة بنت عمرو المخزومية، وأم الحارث سمراء بنت جندب من هوازن (كان ينافح عن رسول الله ﷺ) أي يدافع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٩٠).

(٢) البيت من البحر الطويل، انظر الأغاني ٤/١٤٨، ودلائل الإعجاز ص ١٤٦.

٣٥٣١ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٩).

١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩].
وَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِي أَسْمَاءُ أَحَدٌ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [الحديث ٣٥٣٢ - طرفه في: ٤٨٩٦].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَسْتَمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

٣٥٣٢ - (معن) بفتح الميم وسكون العين (قال رسول الله ﷺ: لي خمسة أسماء) ليس فيه دلالة على الحصر، وقد قيل: إن له ألف اسم، وإنما تعرض لهذه الخمسة؛ لأنها مذكورة في الكتب المنزلة، والمراد بالاسم أعم من أن يكون علماً أو وصفاً كما يظهر من الأمثلة.
(وأنا الحاشر الذي يحشر الله على قدمي) فالحاشر حقيقة هو الله، وقدمي يروى بتشديد الياء وتخفيفها (وأنا العاقب) قد جاء في رواية الترمذي مفسراً^(١)، أي: لا نبي بعدي.

٣٥٣٣ - (ألا تعجبون كيف صرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد) ظاهر العبارة أن كثيراً منهم كان يفعل، والمشهور بذلك حمالة الحطب، حتى نظمت في ذلك:

مذمماً قَلَيْنَا ودينه أْبَيْنَا^(٢)

٣٥٣٢ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه (٢٣٥٤)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في أسماء النبي (٢٨٤٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٢٨٤٠).

(٢) البيت من البحر المعجت، انظر الرياض النضرة ٤٣٦/١، والسيرة النبوية ٢٠١/٢.

١٨ - باب خاتم النبيين ﷺ

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ».

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعَجَّبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

باب خاتم النبيين

٣٥٣٤ - ٣٥٣٥ - (سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ) سليم: مصغر، وحيان بفتح الحاء، وياء مثناة مشددة (عن سعيد بن مينااء) بكسر الميم والمد (مثلي ومثل الأنبياء) الغرض تشبيه الحال بالحال، فلا يتوجه أن المشبه مفرد، والمشبه به جمع (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء، وبكسر اللام، وسكون الباء، لولا امتناعية، وحذف الخبر في مثله واجب، ويجوز أن يكون تخصيصاً، فيجب النصب بعده.

٣٥٣٤ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه خاتم النبيين (٢٢٨٧)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل النبي والأنبياء قبله (٢٨٦٢).
٣٥٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه خاتم النبيين (٢٢٨٦).

١٩ - باب وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [الحديث ٣٥٣٦ - طرفه في:

. [٤٤٦٦]

٢٠ - باب كنية النبي ﷺ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

باب وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦ - (عن عائشة أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة) وفي رواية في مسلم: «ابن خمس وستين سنة»^(١) وفي رواية أنس «ستين»^(٢)، ووجه الجمع أنه مات وهو ابن ثلاث وستين كوامل وأما من روى خمساً وستين، فقد عد سنة الولادة وسنة الوفاة، ومن قال: ستين فقد أسقط الكسر، ومثله يفعل العرب كثيراً، والأصح أنه انتقل إلى الله يوم الإثنين، ضحوة ثاني عشر ربيع الأول، وكان دخوله المدينة في مثل ذلك اليوم، ذلك الوقت، وقيل غير هذا، وأبعد ما قيل: إنه كان يوم أحد وعشرين من رمضان.

باب كنية النبي ﷺ

الكنية - بضم الكاف - علمٌ صُدِّرَ بأبٍ أو أمٍ أو ابنٍ أو بنتٍ، من الكناية لأنه عدل به عن صريح الاسم.

٣٥٣٦ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كم سن النبي يوم قبض (٢٣٤٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي بمكة والمدينة (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد (٥٩٠٠)، ومسلم كتاب الفضائل باب في صفة النبي

ومبعثه وسنه (٢٣٤٧).

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ١١٠].

٢١ - بَابُ

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي، إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَدَعَا لِي. [طرفه في: ١٩٠].

٣٥٣٩ - (قال أبو القاسم) ﷺ (سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي) بفتح التاء والكاف والنون، والحديث مع شرحه مستوفى في كتاب العلم في باب من كذب علي متعمداً^(١).

٣٥٤٠ - (عن الجعيد) بضم الجيم مصغر (رأيت السائب بن يزيد من صفار الصحابة ابن أربع وتسعين جلدًا) - بفتح الجيم وسكون اللام - أي: شديد القوى (قد علمت ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ) ما موصولة وضمير به عائد إليه، وسمعي وبصري بدل بعض من: ما مُتَّعْتُ، ولا بد من تقدير النفي، أي: لم يكن ذلك بشيء إلا بدعاء رسول الله ﷺ (إن ابن أختي شاك) أي: مريض، وفي الرواية الأخرى بعدها: وَجَعٌ، وفي الأخرى: وَقَعٌ^(٢) بالقاف.

٣٥٣٩ - أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤٩٦٥)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي وكنيته (٣٧٣٥).

(١) تقدم برقم (١١٠).

(٢) لعله يوجد وهم هنا من المؤلف، أو من الناسخ، فالرواية التي بعد هذه الرواية بلفظ (وقع)، أما لفظ (وجع) فقد تقدمت في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٩٠).

٢٢ - باب خاتم النبوة

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَهَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْحُجَلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

٢٣ - باب صفة النبي ﷺ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ

٣٥٤١ - (فشربت من وضوئه) بفتح الواو (فنظرت إلى خاتم بين كتفيه) بفتح التاء وكسرهما (مثل زر الحجلة) بتقديم المعجمة، وقد أشار البخاري أن الصحيح تقديم المهملة، قال ابن الأثير: الزر بتقديم المعجمة أحد الأزرار، والحجلة بتقديم الحاء: قبة العروس، وأما بتقديم المهملة فالمراد به بيض الحجلة، وهي القبج الطائر المعروف، قال الجوهري: يقال رزت الجرارة، وأرزت إذا أدخلت ذنبها في الأرض تلقي بيضها فيها، قال ابن الأثير: ويؤيد هذا ما رواه الترمذي «مثل بيض الحمامة»^(١).

فإن قلت: إذا كان مختار البخاري هذا فما معنى ما رواه عن ابن عبيد الله: من حجل الفرس؟ قلت: أراد الرد عليه بأنه مخالف [٨١/ب] للرواية الصحيحة، على أن في إطلاق الحجلة على ما في جبهة الفرس تسامح؛ لأن ما في الجبهة غرة، والتحجيل يكون في القوائم.

باب صفة النبي ﷺ

٣٥٤٢ - (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد (صلى أبو بكر العصر فحمل الحسن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٤).

يَلْعَبُ مَعَ الصُّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي، شَبِيهُ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهُ بِعَلِيِّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [الحديث ٣٥٤٢ - طرفه في: ٣٧٥٠].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ. [الحديث ٣٥٤٣ - طرفه في: ٣٥٤٤].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشَبِّهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قُلُوصًا، قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا.

على عاتقه فقال: بأبي شبيه بالنبي ﷺ لا شبيه بعلي) أي: يفدى بأبي، وقيل: قَسَمَ، وفيه أن الحلف بالآباء منهي عنه، اللهم إلا أن يراد به معنى القسم، وإن كان صورته ذلك.

٣٥٤٣ - (زهير) بضم الزاي، مصغر (عن أبي جحيفة) - بضم الجيم - رجب بن عبد الله (رأيت النبي ﷺ والحسن يشبهه).

فإن قلت: قد جاء في صحيح ابن حبان: أن الحسين كان أشبه برسول الله ﷺ^(١)؟ قلت: هذه الرواية لا تنافي تلك الرواية، فإن الحسن شبيه والحسين أشبه، إلا أن الناقلين قالوا: كان الحسن أشبه به في أعالي البدن، والحسين في أسافله، قال ابن عبد البر: الذين كانوا يُشَبِّهُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: جعفر بن أبي طالب، والحسن بن علي، وقثم بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث، والسائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب.

٣٥٤٤ - (ابن فضيل) - بضم الفاء، مصغر - اسمه محمد.

قلت لأبي جحيفة: صِفْهُ لِي. قال: كان أبيض قد شَمِطَ) - بكسر الميم - أي: اختلط بياض شعره بسواده (وأمر لنا رسول الله ﷺ بثلاث عشرة قلووصاً) - بفتح القاف - الناقة.

٣٥٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شبيه (٢٣٤٢)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في العدة (٢٨٢٦).

(١) أخرجه ابن حبان ٤٢٩/١٥ (٦٩٧٢).

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، وَرَأَيْتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفْتِهِ السُّفْلَى، الْعَنْقَقَةَ.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخاً؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنُقْفَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ.

٣٥٤٧ - حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ،

٣٥٤٥ - (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد (عن أبي إسحاق) هو الحضرمي (السُّوَائِيِّ) بضم السين والمد (ورأيت بياضاً من تحت شفعه السفلى العَنْقَقَةَ) - بفتح العين وسكون النون وفاء مفتوحة وقاف كذلك - ما بين الشفة إلى الذقن .

٣٥٤٦ - (عصام) بكسر العين (قال) أي: أنس (كان ربعاً من القوم) أي: في قومه، أو «من» ابتدائية، يقال: فلان ربعه ومربوع، أي: معتدل القامة، وما بعده في الحديث شرح له . (عبد الله بن بسر) بالباء الموحدة وسين مهملة .

٣٥٤٧ - (أزهر اللون) أي: أنور (ليس بأبيض أمهق) الذي لا يخالط لونه حمرة (ولا آدم) أي: أسمر (بل كان بياضه ما أصابه الشمس مشرباً بالحمرة) وما لا يصيبه كأنه سبيكة فضة (ليس بجعد قطط) - بفتح القاف والطاء - شديد الجعودة كالحبشة (ولا سبط) رجل مسترسل الشعر كالهنود (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) لم يعد أيام الفترة ولذلك قيده

٣٥٤٥ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه (٢٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من ترك الخضاب (٣٦٢٨).

٣٥٤٧ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة الشعر النبي (٢٣٣٨)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مبعث النبي وابن كم كان حين بعث (٣٦٢٣).

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ! فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ. [الحديث ٣٥٤٧ - طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَقَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [طرفه في: ٣٥٤٧].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خُلُقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ.

بنزول الوحي وإلا فمقامه بمكة ثلاث عشرة سنة، واتفقوا على أن ابتداء نزول الوحي كان في رمضان.

٣٥٤٩ - (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (كان أحسن الناس)، (وأحسنه خلقاً) كذا وقع، والأظهر أحسنهم، كيف لا يكون أحسن الناس خلقاً وقد نزل في شأنه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

فإن قلت: ما حقيقة الخلق؟ قلت: قال ابن الأثير: هو صورة الإنسان الباطنة من كمالات النفس كالخلق - بفتح الخاء - لصورته الظاهرة، قال: والأول هو الذي يتعلق به الثواب والعقاب غالباً، ولذلك مدح الله رسوله.

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَاءَ هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيهِ. [الحدِيث ٣٥٥٠ - طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يُبْلَغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكَبَيْهِ. [الحدِيث ٣٥٥١ - طرفاه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورُ بِالْمَصِيصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ

٣٥٥١ - (له شعر يبلغ شحمة أذنيه) فإن قلت: ذكر في الرواية بعده: يبلغ منكبيه؟ قلت: كان إذا رجل يبلغ المنكب، أو باعتبار الوقتين فإنه حلق رأسه في حجة الوداع.

٣٥٥٢ - (سئل البراء أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف) أي: في الصفاء والاستقامة، وكان هذا التشبيه معروفاً عندهم (قال: لا بل مثل القمر) وقد جاء في الرواية الأخرى: كنت أنظر إلى القمر ليلة البدر، وإلى وجه رسول الله ﷺ كان أحسن من القمر^(١).

٣٥٥٣ - (بالمصيصة) - بفتح الميم وكسر الصاد وياء مفتوحة مخففة - [١/٨٢] قال الجوهري: بلد من بلاد الشام (خرج رسول الله ﷺ بالهجرة [إلى] البطحاء) فيه دفاق

٣٥٥٠ - أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب اتاذ الجمعة (٥٢٣٤).

٣٥٥١ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٣٣٧)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك (٤٠٧٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمعة (٥٢٣٢).

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٣٧٥ (٢٥٧٢).

عَنْزَةً. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. [طرفه في: ١٨٧].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِيَزِيدَ وَأَسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ». [الحديث ٣٥٥٥ - أطرافه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

الحصى، واللام فيه للعهد، يريد بطحاء مكة، وكان هذا في حجة الوداع (عَنْزَةً) - بثلاث فتحات - أطول من العصا وأقصر من الرمح.

٣٥٥٤ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله بن عمر المروزي، وحديث ابن عباس في ملاقة جبريل في رمضان كل ليلة تقدم في أول الكتاب في بدء الوحي^(١).

٣٥٥٥ - (عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها تبرق أسارير وجهه) جمع سرر - بضم السين - خطوط في الجبين يظهر أثر السرور فيها (لم تسمعي ما قال المدلجى) - بضم الميم وكسر اللام - قبيلة من كنانة كانت فيهم القيافة، واسم هذا الرجل مجوز [بفتح] الجيم وتشديد الزاي المعجمة الأولى، وسبب سروره أن أسامة كان شديد السواد وزيد أبوه شديد الحمرة وكانت الكفار يطعنون في نسبه، وبه استدل على قبول قول القائف، وفي المسألة بحث طويل أورده ابن الحاجب في مختصر الأصول.

(١) تقدم برقم (٦).

٣٥٥٥ - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بالحق القائف الولد (١٤٥٩).

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قُرْنَاً فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي كُنْتُ فِيهَا».

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٥٥٦ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء، مصغر، وكذا (عُقَيْلٍ) روى حديث كعب بن مالك عن تخلفه في تبوك مختصراً، وغرضه (كان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر).
فإن قلت: هلا قال: كأنه قمر، وقيدته بالقطعة؟ قلت: لأن على وجه القمر مسحة كلف أراد الجانب الذي ليس فيه ذلك.

٣٥٥٧ - (بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت في القرن الذي كنت منه) القرن: أهل زمان واحد.

فإن قلت: إنما بعث من القرن الذي ولد فيه، فما معنى قوله: «بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً»؟ قلت: أراد أن مجده عريق تليد من لدن آدم كان ينتقل في أصلاب الآباء والأمهات الكرام؛ والنسب كلما بعد كان أدخل في المجد.

٣٥٥٨ - (كان رسول الله ﷺ يسدل شعره) - بضم الدال - أي: يرسل شعر ناصيته على الجبهة (وكان المشركون يفرقون) أي: يجعلونه فرقتين (وكان يحب موافقة أهل الكتاب).

٣٥٥٨ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي شعره وفرقه (٢٣٣٦)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الفرق (٤١٨٨)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمجمة والذوائب (٣٦٣٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب فرق الشعر (٥٢٣٨).

فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [الحديث ٣٥٥٨ - طرفاه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [الحديث ٣٥٥٩ - أطرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ،

فإن قلت: قد قال: خالفوا أهل الكتاب فإنهم لا يصبغون^(١)؟ قلت: قيد هنا بقوله: (فيما لم يؤمر فيه بشيء) فلعل ذلك مما أمر به أو أحدهما ناسخ الآخر، وإنما كان يحب موافقتهم لأنهم أهل دين في الجملة بخلاف المشركين، وفيه دلالة على أنه لم يكن متعبداً بشرع من قبله وإلا لم يكن لذكر المحبة معنى.

٣٥٥٩ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) - بالحاء المهملة - محمد بن ميمون (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً) الفحش في الذنوب ما ازداد قبحه، وإن كان إثمه دون غيره كالزنى فإن إثمه دون القتل، وهو أقبح منه، والذي في الحديث: الخشون في الكلام، أي: لم يكن ذلك في جيلته، ولا كان يفعله تكلفاً.

٣٥٦٠ - (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما) كالصوم في السفر والفطر والقصر في الصلاة والإتمام، وفيه دلالة على أن التخيير لا يلزم أن يكون بين أمرين

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣).

٣٥٥٩ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حياته (٢٣٢١).

٣٥٦٠ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه للأوامر واختياره من المباح أسهله (٢٣٢٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التي ونر في التجاوز في الأمر (٤٧٨٥).

وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا. [الحديث ٣٥٦٠ - أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفًا قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خُدْرِيهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ. [الحديث ٣٥٦٢ - طرفاه في: ٦١٠٢، ٦١١٩].

متساويين بل قد يكون بين الفاضل والمفضول (وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله) - على بناء المجهول - من النهك وهو النقص، والمراد بحرمة الله: الحد الذي لا يجوز التجاوز عنه.

فإن قلت: قد هدر دم من كان يهجو؟ قلت: ذلك أيضاً من حرمان الله، فإنه كان قد هجاه في نبوته لا في حسبه ولا في نسبه.

٣٥٦١ - (ما مسست) بكسر السين على الأفصح (حريراً ولا ديباجاً) الرقيق من الحرير (ولا شممت ريحاً أو عرفاً) الظاهر أن هذا شك من الراوي، وإلا فالريح والعرف مترادفان على ما قاله الجوهري وابن الأثير، أو كان في عرفهم العرف أخص.

٣٥٦٢ - (كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها) - بكسر الخاء المعجمة - الستر الذي يكون وراءه العذراء، وقد سلف أن الحياء من الإيمان^(١) فكان حياؤه على قدر كماله في الإيمان.

(ابن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن مهدي) محمد بن إبراهيم [٨٢/ب] (وإذا كره شيئاً عرف في وجهه) أي لم يظهر حياء، ولكن يظهر أثره.

٣٥٦٢ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حياؤه (٢٣٢٠)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحياء (٤١٨٠).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (٢٤).

٣٥٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [الحديث ٣٥٦٣ - طرفه في: ٥٤٠٩].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُوَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطِيه.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَّاضَ إِبْطِيه. [طرفه في: ٣٩٠].

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَّاضُ إِبْطِيه. [طرفه في: ١٠٣١].

٣٥٦٣ - (عن أبي حازم) بالحاء المهملة (ما عاب [النبي ﷺ] طعاماً قط) من كمال حسن خلقه إذ لو عابه لم يأكله أحد أو كرهه في أعينهم.

٣٥٦٤ - (عن عبد الله بن مالك ابن بوحينة) بتنوين مالك وهمزة ابن؛ لأنه صفة عبد الله، فإن بوحينة أم عبد الله، فقد نسب إلى أبيه وأمه (الأسدي) - بفتح الهمزة وسكون السين - نسبة إلى الأزدي، والسين بدل عنه، وهذا كثير في كلام العرب، ومن لم يتأمل خطأ البخاري، وهو المخطيء (ببياض إبطيه).

فإن قلت: في بعض الروايات: عفرة إبطيه؟ قلت: لا تنافي؛ فإن العفرة بياض غير خالص.

٣٥٦٥ - (زرع) بضم الزاي، مصغر زرع (أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء) أراد المبالغة في الرفع، أو أن أنساً كان صغيراً في الصف الأخير لم يكن يراه حين يرفع يديه إلا في الاستسقاء، فإنه دعاء قائماً، ودعاء الاستسقاء وهو على المنبر.

٣٥٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (٢٠٦٤)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (٢٠٣١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام (٣٧٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام (٣٢٥٩).

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ، فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارُ وَالْمَرَأَةُ. [طرفه في: ١٨٧].

٣٥٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءَهُ. [الحديث ٣٥٦٧ - طرفه في: ٣٥٦٨].

٣٥٦٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَفْضِي سُبْحَتِي،

٣٥٦٦ - (الحسن بن الصباح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (مالك بن مغول) بكسر الميم وغيين معجمة (الأبطح) هو الذي يقال فيه البطحاء، واد بمكة (كاني أنظر إلى وبيص ساقيه) بالصاد المهملة أي لمعانها من شدة البياض، وتمام الكلام سلف في أبواب الحج^(١).

٣٥٦٧ - (الحسن بن الصباح البزار) بتقديم المعجمة، وصفه ليميز بينه وبين الذي تقدم في الحديث قبله، فإنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي أحد رواة قول الشافعي.

٣٥٦٨ - (ألا يعجبك أبو فلان) يدخلك في العجب، استفهام إنكار دخل النفي، وأبو فلان هذا هو أبو هريرة، جاء صريحاً في رواية مسلم^(٢).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ولم أجده في كتاب الحج.

٣٥٦٧ - أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٥٤).

٣٥٦٨ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (٢٤٩٣)، وأبو داود، كتاب العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (٢٤٩٣).

وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ . [طرفه في: ٣٥٦٧].

٢٤ - باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ

(إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم) سرد الحديث: وصل كلماته بحيث يعسر الفهم، وضده هو الذي وصفه الله تعالى بفصل الخطاب.

باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

(سعيد بن ميناء) بكسر الميم والمد.

٣٥٦٩ - (يصلني ثلاثاً فقلت: يا رسول الله ﷺ تنام^(١) قبل أن توتر).

فإن قلت: الثلاثة التي صلاها هي الوتر، فما معنى هذا الكلام؟ قلت: الفاء للترتيب في الذكر ليوافق سائر الروايات، أو التقديم والتأخير من الراوي.

(تنام عيني ولا ينام قلبي) وفي الحديث بعده: «وكذا الأنبياء كلهم» وقد سلف في أبواب الصلاة الجواب عن الإشكال بأنه إذا لم ينام قلبه، فكيف فاتته صلاة الصبح؟ فإن إدراك الوقت يتعلق بالعين؛ لأنه محسوس.

٣٥٧٠ - (أبي نؤير) بفتح النون وكسر الميم.

(١) في الأصل: «لا تنام». والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

٣٥٧٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السماوات (١٦٢).

اللَّهُ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةً عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [الحديث ٣٥٧٠ - أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) هذا لا يكاد يصح؛ فإن المعراج كان بعد الوحي والبعثة؛ ولذلك فرض عليه الصلاة، وقد يجاب بأن قوله: جاؤوا ليلة أخرى يجوز أن يكون بعد مدة متطاولة، أو أن يكون الإسراء متعدداً، والله أعلم.

باب علامات النبوة في الإسلام

علامة الشيء: ما يعلم به الشيء، اشتقاقه من العلم، إلا أنه اشتهر في العرف بالأمانة، وعند الأصولي ما لم يكن سبباً ولا شرطاً، كالإحصان للرجم، والمراد بالعلامات هنا المعجزات، قيل^(١): إنما قيد بلفظ العلامة دون المعجزة ليكون ما دون التحدي أعم من المعجزة والكرامة؛ لأن المعجزة شرطها التحدي بأن يقول لمن يكذبه: إن فعلت كذا تصدقني، وفيه نظر؛ لأن العلامة في الترجمة مضافة إلى النبوة، فلا مجال لأن كون كرامة، وأما التحدي المشروط في المعجزة أن يكون شأنه ذلك، لا أن يقع بالفعل، ألا ترى أن الذين عدوا معجزاته عدوا كل خارق منه معجزة، مع العلم بأنه لم يقع في كل واحدة منها مع التحدي بالفعل. وقيد الترجمة بالإسلام احترازاً عما كان مذكوراً في التوراة والإنجيل، وقد ألف البيهقي في ضبط المعجزات، فعد منها ألفاً، قلت: كل ثلاث آيات معجزة مستقلة، وهي ألوف صلى الله على صاحبها وسلم.

٣٥٧١ - (سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ) بفتح السين وسكون اللام، وتقديم المعجزة (أبو رجاء) - بفتح

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الشيخ ابن حجر.

٣٥٧١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَذَلُّجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَغْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَزَلَّ وَصَلَّى بِنَا الْعَدَاةِ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرُهُ أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا؛ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ،

الراء والمد - عمران بن تميم العطاردي (عن عمران بن حصين) بضم الحاء (كانوا مع رسول الله ﷺ فأذلجوا ليلتهم) - بفتح همزة القطع وسكون الدال - السير أول الليل، وبالوصل وتشديد الدال: السير آخر الليل [أ/٨٣] (حتى إذا كان في وجه الصبح عرسوا) التعريس: نزول المسافر آخر الليل (وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ) في كان هذه والتي تقدمت ضمير الشأن، وإنما لم يكونوا يوقظونه لأنه لا يُدرى ما يحدث الله في منامه، جاء صريحاً في الرواية الأخرى، (فاستيقظ عمر، فقعده أبو بكر عند رأسه، فجعل يكبر) أي: أبو بكر.

فإن قلت: سلف في كتاب التيمم أن المكبر هو عمر^(١)، قلت: لا ينافي لجواز الجمع، (وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه) أي قدمه، وفي رواية مسلم فجعلني^(٢) من التعجيل، وهو أظهر، والركوب - [بفتح] الراء -: جمع راكب، وهي الدابة المركوبة (إذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين) - بفتح الميم - القرية التي زيد فيها من جلد آخر (قالت وما رسول الله ﷺ) - أي وصفه - فإنهم كانوا يقولون له: الصابيء (فلم نملكها من أمرها) - بضم الميم وتشديد اللام - أي: أخذناها قهراً، ولم يلتفت إلى كلامها، وإنما أخذوها قهراً

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب الصيد الصيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية واستخاب تعجيل قضائها (٦٨٢).

فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتُنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوِينَ، فَشَرِبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنَ الْجَمَلِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ» فَجَمَعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْتَمَرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قَالَتْ لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

٣٥٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزُّورَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثِمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

لأنها كانت حربية، أو للضرورة (مؤتمّة) - بكسر التاء - أي: ذات أيتام (فمسخ بالعزلاوين) تثنية عزلاء، قال ابن الأثير: هو فم القربة من أسفل (يكاد ينض من الملاء) - بكسر النون وضاد معجمة مشددة - وقد حكى فيه لغات أخرى إلى عشر أي: تسيل، من نض الماء خرج، وفي رواية مسلم تنضج^(١) - بالجيم - أي: تنشق ولا شك أنه أبلغ.

٣٥٧٢ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (أبي النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء) موضع بالمدينة، والحديث تقدم في أبواب الصلاة^(٢).

٣٥٧٣ - (فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم) من: بيانية، أي: الذين عند آخرهم، وإذا توضأ الآخر، فالأول من باب الأولى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية... (٦٨٢).

٣٥٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي (٢٢٧٩).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١٦٩).

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَتَوَضَّؤُوا». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَّغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ التَّوَضُّؤِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا.

فإن قلت: ما فائدة عند، وهلا قال: حتى توضع آخرهم قلت: فائدته المبالغة، كأن الماء كان عند آخرهم عند وضوء الكل، ومن له ذوق يعرف هذه المبالغة، واختلاف الروايات: في بعضها: ثلاثمائة، وفي بعضها سبعون، وفي بعضها: ثمانون بناء على تعدد الواقعة، ومدار الحديث على أنس؛ لأنه كان خادم رسول الله ﷺ، فهو أعرف الناس بالقصة. فرأيت الماء يثور من بين أصابعه الثوران الخرج بكثرة.

فإن قلت: الماء كان يزيد ببركته، أو كان يخرج من أصابعه؟ قلت: يحتمل الأمرين، إلا أن مختار بعض المحققين هو الثاني، ولذلك عدوا هذه المعجزة أقوى من معجزة موسى حيث كان يضرب بعصاه الحجر، فيخرج منه الماء؛ لأن خروج الماء من الأحجار متعارف.

فإن قلت: لو كان متعارفاً لم يكن معجزة؟ قلت: كونها معجزة باعتبار الكيفية المخصوصة، وهي أن يخرج منها بضربة واحدة ثلثا عشرة عيناً، وإذا ضربه ثانياً بعد الكفاية انقطع الماء، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس: نبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ^(١) وهذا يؤيد مختار المحققين.

٣٥٧٥ - (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون (في الميخضب) بكسر الميم،

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَسَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [الحديث ٣٥٧٦ - أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتٌ، فَتَزَخَّنَاهَا حَتَّى لَمْ تَبْقَ فِيهَا قَطْرَةٌ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبَيْتِ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبَيْتِ، فَمَكَّنُنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا، وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا. [الحديث ٣٥٧٧ - طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ،

والحاء المعجمة، وضاد كذلك، قال ابن الأثير: هو الممرن يشبه الإجانة. قلت: في هذا الحديث لا يجوز ذلك التفسير، فإن بعض الروايات: صغر المخضب عن أن يبسط فيه يده^(١) فالصواب أنه القدح.

٣٥٧٧ - (يوم الحديبية) - بضم الحاء، مصغر - ويجوز في يائه التشديد والتخفيف اسم بئر، وكان ذلك سنة ست من الهجرة.

٣٥٧٨ - (قال أبو طلحة لأُمِّ سليم) اسم أبي طلحة: زيد بن سهل، وأم سليم - على

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٥).

٣٥٧٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٥٦).

فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ حِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنْتَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلَقْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّتْ، وَعَصَّرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [طرفه في: ٤٢٢].

وزن المصغر - أم أنس (فأخرجت أقراصاً من شعير)، جمع قُرص - بضم القاف - وقرصة، قال الجوهري: من قرصت المرأة العجين إذا قطعت (ثم دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، ولا تنتني ببعضه) أي لفتني من لاث العمامة إذا لَفَّهَا (أرسلك أبو طلحة) بحذف حرف الاستفهام، ولذلك قال: نعم في الجواب (هلمي يا أم سليم) كذا في رواية أبي ذر، وهي على لغة الكوفة، وأهل البصرة يقولون: هلم في المذكر والمؤنث، ومعناه: هات (فُتَّتْ) - على بناء المجهول - أي: كسر الخبز (وعصرت أم سليم عكَّة) [٨٣/ب] - بضم العين وتشديد الكاف - قال ابن الأثير: وعاء مستدير من الجلد يكون فيه السمن والعسل، وهو بالسمن أخص (فَأَدَمَتْهُ) - بفتح الهمزة والذال والميم - أي: جعلته إداماً بكسر الهمزة، وكذا الأدم بضم الهمزة وسكون الذال. قال ابن الأثير: كل ما يؤكل به الخبز، وفي الحديث: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم»^(١) قال ابن الأثير: والفقهاء لا يجعلون اللحم إداماً في باب الأيمان، قلت: لأن مبنى الأيمان على العرف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٧١، (٧٤٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٩٢/٥ (٥٩٠٤).

٣٥٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَلَّ الْمَاءُ ، فَقَالَ : «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» . فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : «حَيَّ عَلَى الظُّهُورِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ» . فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ .

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ ، فَأَنْطَلِقُ مَعِي

٣٥٧٩ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (أبو أحمد الزبيري) اسمه محمد بن عبد الله نسب إلى جده (كنا نعد الآيات بركة) أي: الأمور الخارقة (وأنتم تعدونها تخويفاً) وهذا باعتبار الزمان، فإن لما كان رسول الله ﷺ موجوداً كانوا آمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وفي الحديث: «أنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أنا جاء أصحابي ما يوعدون»^(١).

(حي على الظهور المبارك) حي اسم فعل بمعنى أسرع، ومنه قول المؤذن حي على الصلاة، ويجوز إفراده في موضع التثنية والجمع، والظهور - بفتح الطاء على الأشهر -: الماء المعد للطهارة.

٣٥٨٠ - (أبو نعيم) - بضم النون، مصغر - فضل بن دكين. وحديث جابر وفاء دين أبيه تقدم مع شرحه مستوفى في أبواب الإفلاس وغيرها^(٢) (وليس عندي إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين) بلفظ الجمع.

٣٥٧٩ - أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في آيات إثبات نبوة النبي وما قد حضره الله عز وجل (٣٦٣٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي أمان لأصحابه... (٢٥٣١)، وأحمد (١٩٠٧٢).

(٢) تقدم في كتاب الاسقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز (٢٣٩٥).

لِكِّي لَا يُفِحِشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «انزِعُوهُ»، فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ. [طرفه في: ٢١٢٧].

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ عَشِيَّتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ، فَذَهَبْتُ فَاحْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثُرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، قَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَآيِمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا،

٣٥٨١ - (معتمر) اسم فاعل (أبو عثمان) هو النهدي، واسمه عبد الرحمن. روى حديث أبي بكر وأضيافه حين أرسلهم إلى بيته، وتعيشى هو عند رسول الله ﷺ، فأبوا أن يأكلوا حتى يأتي أبو بكر، والحديث بطوله تقدم في أبواب الصلاة^(١)، والغرض من إيراد هنا الإشارة إلى كثرة الطعام، وهي قول امرأة أبي بكر لهي الآن أكثر ما كانت قبل بثلاث مرات، وذهل بعضهم، فزعم أن موضع الإعجاز كونهم أكلوا منه أجمعين.

(كان أصحاب الصفة فقراء) هي صفة مسجد رسول الله ﷺ، وكان أصحاب الصفة يشتغلون بالقرآن والعبادة، وكانوا يزيدون تارة وينقصون، لم يكونوا محصورين في عدد (فهو أنا، وأبي وأمي) الضمير للشأن، وهذا الكلام من هنا إلى قوله: ثم رجع، بيان من تعيشى في بيت أبي بكر و(ثم رجع) عطف على انطلق أبو بكر، وما في البين كلام معترض كما أشرنا إليه، وقد أشكل على بعضهم حل هذا الموضوع، فزعم أن التعشى الأول لأبي بكر، والثاني لرسول الله ﷺ، أو الأول من العشاء بكسر العين، والثاني من العشاء بفتح العين، وكله

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب السحر مع الضيف والأهل (٦٠٢).

وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ، يَغْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُضْبِحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا أَنْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفه في: ٦٠٢].

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْكِرَاعُ، هَلَكْتَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَائِلَهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِبُهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [طرفه في: ٩٣٢].

خبط، كيف وفي الرواية الأخرى: «وتعشى أبو بكر عند رسول الله ﷺ».

(يا أخت بني فراس) - بكسر الفاء - اسم قبيلة، وهي أم رومان أم عائشة.

فإن قلت: هذه كرامة لأبي بكر، فكيف عدتها من علامات النبوة؟ قلت: كل ما كان كرامة لأمته، فهي في المعنى معجزة له لدلالاتها على صدقه، إذ لو لم يكن نبياً لم يبلغ مالك طريقة هذا الكمال، وأما الجواب لجواز إظهار المعجزة على يد الغير، فباطل عقلاً ونقلاً.

(فتفرقنا) من التفرقة (اثنى عشر رجلاً) خبر مبتدأ أي: ونحن، ولا يجوز أن يكون بدلاً من ضمير تفرقنا، وفي بعضها تعرفنا من المعرفة أي تبع كل واحد عريفه.

٣٥٨٢ - (حماد) - بفتح الحاء، وتشديد الميم - روى حديث أنس (أن رسول الله ﷺ كان يخطب فقام إليه رجل وشكا عدم المطر) وقد سلف في أبواب الجمعة^(١)، وموضع الدلالة هنا: كونه حين سأل المطر جاء على الفور، وحين سأل رفعه انقطع في الحال.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِثْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِثْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَتْنُ أَيْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». [طرفه في: ٤٤٩].

٣٥٨٣ - (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد السين (عمرو بن العلاء) بفتح العين والمد (وقال عبد الحميد) هو عبد بن حميد الكبشي، قال المقدسي: كان اسمه عبد الحميد أولاً، وليس له في البخاري، ولا لمعاذ بن العلاء إلا هذا تعليقاً (ورواه أبو عاصم) هو النبيل (عن ابن أبي رواد) بفتح الواو وتشديد الراء، واسمه عبد العزيز.

٣٥٨٤ - (أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أي متكئاً عليها، فقالت [امرأة] من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ﷺ ألا نجعل لك منبراً) - بكسر الميم - من النبر [٨٤/أ] وهو الرفع، قال مالك: عمله غلام لسعد بن عباد، وقيل: غلام للعباس، وقيل: غلام تلك المرأة، بهذا جزم البخاري في أبواب الصلاة^(١)، وقد سلف اسم المرأة والغلام في أبواب الجمعة^(٢)، (فلما كان يوم الجمعة دُفِعَ إلي المنبر) - بضم الدال على بناء المجهول - أي: صرف نحوه بإذن الله، ويروى على بناء الفاعل مجازاً عن الذهاب (فصاحت النخلة صياخ الصبي).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالتجار والصنّاع في أعواد المنبر والمسجد (٤٤٩).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٨).

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَحْلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ. [طرفه في: ٤٤٩].

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنَّ اللَّيِّ تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ، قُلْنَا: عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونََ عَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ

فإن قلت: في الحديث بعده صياح العشار بكسر العين جمع عشاء التي أتت عليها عشرة أشهر من مدة الحمل؟ قلت: كلاهما صحيح باعتبار الحالين، أولاً كان كالعشار، ثم كالصبي، وقد جاء في رواية تقدمت: فَأَنَّ أَتَيْنَ الصَّبِيَّ نَزَلَ وَضَمَهُ إِلَيْهِ.

٣٥٨٦ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (بشر بن خالد) - بكسر الباء الموحدة، وسكون المعجمة - روى عن حذيفة (قول عمر بن الخطاب: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة) وقد سلف الحديث مع شرحه في باب مواقيت الصلاة^(١) (إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط) جمع أغلوطه - بفتح الهمزة -: المسألة التي يغلط فيها الإنسان.

فإن قلت: أين في الحديث علامة النبوة؟ قلت: إخباره بالغيب الذي رواه حذيفة.

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥).

نَسَأَلُهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرفه في: ٥٢٥].

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صَعَارَ الْأَعْيُنِ، حُمَرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٨٨ - «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ».

٣٥٨٩ - وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ»

٣٥٨٧ - (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) أي يلبسون شيئاً منسوجاً من الشعر، وقد شاهدنا منه في ديار بكر في الأكراد (ذلف الأنوف) - بزال معجمة ولام ساكنة - جمع أذلف وهو صغير الأنف. فإن قلت: في الرواية الأخرى فطس الأنف؟ قلت: لا ينافي لأن الفطوسة افتراش الأنف، يجوز أن يكون مع الصغر.

(كأن وجوههم المجان المطرقة) - بفتح الميم وتشديد النون - جمع مجن وهو الترس، والمطرقة بضم الميم، وسكون الطاء من طارقت النعل إذا جعلت طرقة فوق طرقة. وقيل: هو من الطرق، وهو الجلد الأحمر الذي يجعل على وجه الترس.

٣٥٨٨ - (وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر) أي الإمارة، وقد سلف الحديث^(١) ومحصله: أنه إذا وقع وقد على القيام به، وحلا له لما في ذلك من جزيل الأجر، أو لما ذاق طعم الرياسة.

٣٥٩٠ - (معمّر) بفتح الميمين وعين ساكنة (همّام) بفتح الهاء، وتشديد الميم (لا تقوم

(١) تقدم الحديث في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك (٢٩٢٨).

السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمَرَ الْوُجُوهِ، فُطَسَ الْأُنُوفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيٍّ أَحْرَصَ عَلَيَّ أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ». وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٧].

الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان - بضم الخاء المعجمة آخره زاي كذلك - وهذا الذي أخبر به قد وقع على وفق ما ذكر.

٣٥٩١ - قال أبو هريرة: (صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين) لأنه أسلم سنة سبع بخيبر (لم أكن في سنيٍّ) بكسر السين والنون، وتشديد الياء بإضافة السين إلى ياء المتكلم، فسقط النون بالإضافة فأدغمت الياء في الياء (أحرص على أن أعني الحديث مني فيهن) هذا تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين (تقاتلون قوماً نعالهم الشعر وهو هذا البارز، وقال سفيان مرة: وهم أهل البارز) اختلفوا في ضبط لفظه ومعناه، قال ابن السكن وغيره بتقديم الراء المكسورة، وكذا قال الأصيلي إلا أنه قال: الراء مفتوحة، قالوا: وهم البارزون إلى الفضاء لقتال المسلمين، وقيل: بتقديم المعجمة اسم طائفة بكرمان، وقول سفيان: هم أهل البارز يؤيد الأول.

٣٥٩٢ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (عمرو بن تغلب) بفتح التاء وكسر اللام.

٣٥٩١ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٢).

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [طرفه في: ٢٩٢٥].

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ الرَّسُولِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مِنْ صَحْبِ الرَّسُولِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي: أَخْبَرَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطَعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ: هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَحَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ» -

٣٥٩٣ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (تقاتلون اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقته) هذا يكون عند ظهور الدجال، فإن أكثر تبعه يهود، وفي رواية الإمام أحمد: «لا يبقى شيء يتوارى به يهودي إلا أنطقه الله: يا مسلم هذا اليهودي إلا الغرقد فإنه شجر اليهود»^(١).

٣٥٩٥ - (النضر) بضاد معجمة (مُجَلُّ بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام (بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة) أي الفقر، والحديث مر في أبواب الزكاة^(٢). ونشير إلى مواضع منه (رأيت الحيرة) - بكسر الحاء وسكون الياء -: بلد بقرب الكوفة (لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة) - بفتح الظاء وكسر العين -: المرأة [٨٤/ب] ما دامت في الهودج، ثم اتسع فيه، فأطلق على المرأة مطلقاً، وهو المراد في

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٧٥٠٢).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (١٤١٣).

قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَارُ طِيءِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ - «وَلَيْتُنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى». قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ، وَلَيْتُنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ أَحَدِكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يُتْرَجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَا لَا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مَنْ الْحِيرَةَ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ، وَلَيْتُنَّ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٤١٣].

٣٥٩٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ

الحديث (فقلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَارُ طيء) - بضم الدال وتشديد العين - : جمع داعر وهو المفسد، أراد قطاع الطريق، ولذلك وصفهم بقوله: (الذين سعروا البلاد) - بتخفيف العين - أي: أوقدوها ناراً من شدة الشر والفساد (كسرى بن هرمز) بفتح الكاف وكسرها معرب خسرو (لترين الرجل يخرج ملاء كفه من ذهب أو فضة [يطلب من] يقبله فلا يجد) سمعت بعض المشايخ أن هذا وقع ببغداد في أيام الخلفاء، وروى البيهقي بالإسناد أن ذلك وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز^(١)، وهذا هو المعتمد؛ لأن لفظ الحديث: «لئن طالت بك الحياة» يدل على قرب الوقوع.

(أبو عاصم) هو النبيل روى عنه بالواسطة، وإنما أردف بهذا الإسناد لتصريح مخل بالسمع، فيندفع به وهم الإرسال والتدليس.

٣٥٩٦ - (شرحبيل) [بضم] الشين، وفتح الراء (عن أبي الخير) واسمه مرثد (إني

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ٥/٣٤٤.

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنَ الْأَطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِجًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالْيَمِينِ تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

فرطكم) - بثلاث فتحات - هو الذي يتقدم بين يدي القوم لتهيئة الأسباب في المنزل (وأنا شهيد عليكم) أي: لكم، وإنما عداه بعلى للدلالة على أن تلك الشهادة عن اطلاع، كأنه رقيب عليهم (وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض) كذا وقع، فيما أن يكون من غلط الناسخ أو المراد أن المفاتيح من كثرتها في خزائن، والمراد بها ما فتح الله عليه، ويفتحة على أمته إلى قيام الساعة، (وتنافسوا فيها) أي: تنازعوا.

٣٥٩٧ - (أشرف النبي ﷺ على أطم من الأطام) - بضم الهمزة - شبه القصر (إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر) كناية عن كثرتها، وهي الفتنة التي وقعت في أيام يزيد على يد مسلم بن عقبة أباح المدينة ثلاثة أيام، وقتل فيها عشرة آلاف.

٣٥٩٨ - (ويل للعرب من شر قد اقترب) ويل كلمة عذاب وخزي قيل: إنما يقال فيمن وقع في عذاب يستحقه، وويح فيمن لا يستحقه، وهذا لا يلائم المقام.

فإن قلت: ما المراد بذلك الشر؟ قلت: ما وقع من معاوية، ويزيد من قتل الحسين، وسائر أهل البيت والصحابة.

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفه في: ١١٥].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الْعَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ، فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ». [الحديث ٣٦٠١ - طرفاه في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

٣٥٩٩ - (سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن) إشارة إلى كثرتها، والمراد علمه بنزولها لا أنها نزلت بالفعل. كيسان بفتح الكاف.

٣٦٠٠ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (الماجشون) بكسر الجيم، معرب: ماه كون أي: لونه لون الورد (إني أراك تحب العنم، وتتخذها فأصلحها، وأصلح رغامها) - بضم الراء وغيين معجمة -: هو ما يسيل من الأنف، كناية عن حسن الرعاية، فإن ذلك لم تجر العادة بإصلاحه، وفي بعضها بلفظ رعاتها [جمع] راع (شعف الجبال) بشين معجمة، وعين مهملة، جمع شعفة أعلى الجبل (أو سعفة) شك من الراوي هل قال بالمعجمة، أو بالمهملة، قال الجوهري: هو غصن النخل، ولا معنى له إلا أن يكون على طريق التشبيه.

٣٦٠١ - (الأويس) بضم الهمزة (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم) لأنه أقرب إلى الوقوع فيها، وقس عليها حال الماشي وغيره (من تشرف لها تستشرفه) أي: من تطلع لها

٣٦٠٢ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مِّنْ فَاتَتُهُ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

[الحديث ٣٦٠٣ - طرفه في: ٧٠٥٢].

٣٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

جذبه جذب المغناطيس الحديد، وفيه حث على البعد منها.

٣٦٠٢ - (من الصلاة) أي من هذا الجنس صلاة (من فاتته فكأنما وتر أهله وماله) على بناء المجهول؛ ونصب أهله لاستتار الضمير فيه على أنه متعد إلى مفعولين، ويجوز الرفع، قال ابن الأثير: معناه النقص، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رد إلى الأهل والمال رفعهما، قلت: الأولى أن يجعل الأهل والمال مرفوعين لوقوع الفعل على الأهل والمال؛ لأنهما المسلوبان حقيقة.

٣٦٠٣ - (سيكون أثره) - بثلاث فتحات - أي إثارة المال ومنعه عن المستحق كما يفعله الظلمة في زماننا (تودون الحق الذي عليكم) من الطاعة (وتسألون الله الذي لكم)، إما في الدنيا وإما في الآخرة.

٣٦٠٤ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن أبي التياح) - بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية - اسمه يزيد (عن أبي زُرعة) - بضم الزاي - هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، الأولى بضم الهمزة [٨٥/أ].

٣٦٠٢ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تزول الفتن كمواقع الفطر (٢٨٨٦).

٣٦٠٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٣)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب في الأثرة (٢١٩٠).

٣٦٠٤ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل

(٢٩١٧).

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ». قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [الحدِيث ٣٦٠٤ - طرفاه في: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فَلَانٍ وَبَنِي فَلَانٍ. [طرفه في: ٣٦٠٤].

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ إِلَى أَبْوَابِ

٣٦٠٥ - (هلاک امتی علی یدی غلمة من قریش) هم یزید وبنو مروان، ولذلك قال أبو هريرة: (إن شئت سميتهم) بنو فلان، وبنو فلان.

٣٦٠٦ - (بُسر بن عبید الله) بضم الباء وسین مهملة (الحَضْرَمِي) - بفتح المهملة - نسبة إلى حضرموت موضع بيمين (أبو إدريس الخولاني) اسمه عائذ الله، وخولان قبيلة من عرب اليمن (قلت: هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم) مثل قتل عمر وعثمان، وما وقع من معاوية في حق علي (قلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن) إشارة إلى ظهور البدع، والأهواء كالخوارج، والقرامطة، والدخن - بفتح الخاء - لغة في الدخان، وقيل: لون غير صاف (دعاة على أبواب جهنم) أي الطرق الموصلة إليه، وهم هؤلاء الجهلة الذين لا علم لهم بالشرعية، ويزعمون أنهم أولياء الله، قال الغزالي: قتل واحد منهم أفضل

٣٦٠٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٧٩).

جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتَانَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [الحدِيث ٣٦٠٦ - طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْحَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [طرفه في: ٣٦٠٦].

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتِيلَ فِتْنَانٍ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ». [طرفه في: ٨٥].

٣٦٠٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتِيلَ فِتْنَانٍ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [طرفه في: ٨٥].

من إحياء عشرة. (ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت) - بفتح التاء والعين - كناية عن الاعتزال بما أمكن فراراً بدينه.

٣٦٠٨ - (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فتنان، دعوها وواحدة) أي: كل يدعي أن الحق معه، والظاهر أنه ما وقع من معاوية في شأن الإمام علي بن أبي طالب.

٣٦٠٩ - (ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون) اشتقاق الدجال من الدجل، وهو الستر (كلهم يزعم أنه رسول الله ﷺ)، قال شيخنا بعدما ذكر من أرباب الشوكة الذي ادعى النبوة، وأهلك في أيام الخلفاء، قال: وسيلحقهم من ادعى النبوة بعد ذلك، وآخرهم

٣٦٠٩ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمات بسيفيهما (١٥٧)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (٢٢١٨).

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيئِهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ،

الدجال، قلت: فيه ذهول؛ لأن الدجال الأكبر إنما يدعي الألوهية، وهذه الدعوى مقيدة بالرسالة، إلا أن الشيخ ذكر أن الدجال أول ما يدعي النبوة، ثم الألوهية، فالظاهر أنه أراد ابتداء أمره.

٣٦١٠ - (بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً؛ أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ) - بضم الخاء، مصغر - تقدم ذكره في قصة كلاب الخوارج (قال: اعدل يا رسول الله ﷺ، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل) إذ لا يمكن أن يكون في الخلق من يوازيه أو يدانيه في التقوى، والخشية ﷺ (قد خبت وخسرت)، بناء الخطاب، ويروى بناء المتكلم (فقال عمر: ائذن لي فيه أضرب عنه) وقد سلف أن خالد بن الوليد قال ذلك، ولا ينافي لجواز قول كل منهما، (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوة، وهو العظم بين ثغرة النحر وبين المنكب أي: إيمانهم لا يجاوز إلى القلب، وقيل: لا يرفع لهم عمل لكن قيد التلاوة باللسان بمجاوزة الحلقوم، دال على أن الوجه هو الأول (كما يمرق السهم من الرمية) - على وزن الوصية - الصيد المرمي (ينظر إلى نصله ثم ينظر إلى رصافه) - بكسر الراء - جمع رصفة بكسر الراء أيضاً (ثم ينظر إلى نصية) - بفتح النون وضاد معجمة، وتشديد الياء المكسورة - ما بين النصل إلى الريش قال ابن الأثير: فعيل بمعنى المفعول، سمي بذلك لأنه من كثرة البري صار نضواً (ثم ينظر إلى قذذه) - بالقاف المضمومة - جمع قذة - بضم القاف، وذال معجمة مشددة -

٣٦١٠ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١٦٩).

قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثُدِي الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمَسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تُنْأَى مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَنَاءُ الْأَسْتَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ

وهي الريش، وفي المثل: فلان أشبه بفلان من القذة بالقذة (قد سبق الفرث) هو ما كان في كرش الحيوان (آيتهم رجل أسود) أي: علامتهم (إحدى يديه مثل ثدي المرأة [أو مثل بضعة]) بفتح الباء، ويجوز فيه الضم (تدردر) بفتح التاء، ودال مهملة أي تضطرب أصله صوت الماء في بطون الأودية، (ويخرجون على حين فرقة من الناس) كان ذلك حين خرج معاوية على الإمام علي بن أبي طالب، ويروى: على خير فرقة بكسر الفاء، وهم علي وأصحابه.

٣٦١١ - (عن خيثمة) بالخاء المعجمة، وثناء مثلثة (عن سويد بن غفلة) بالغين المعجمة وفاء مفتوحة، قال الدارقطني: ليس لسويد عن علي غير هذا الحديث (فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ)، كناية عن شدة العذاب، أي يختار كل عذاب دون الكذب عليه (فإن الحرب خدعة) يجوز في الخاء الحركات الثلاثة، والفتح أفصح، قال ابن الأثير: معناه أن الحرب تنقضي بخدعة واحدة، ومعنى الضم مع سكون الدال اسم من الانخداع، ومعنى الخُدعة بضم الخاء و[فتح] الدال أن الحرب كثيرة الخدع للرجال كالهزيمة واللمزة (يقولون من قول [ب/٨٥] خير البرية) أي يقولون بعض ما يقوله المؤمنون بلسانهم،

٣٦١١ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٧)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وصفه في الناس (٤١٠٢).

السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِن قَتَلْتَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلْتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٣٦١١ - طرفاه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَسْقُ بِأَثْتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [الحديث ٣٦١٢ - طرفاه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ،

وليس في قلوبهم منه شيء، ولذلك كان الأجر في قتلهم؛ لأنهم منافقون شر الكفرة.

٣٦١٢ - (عن خباب بن الأرت) - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء - والأرت: بقاء مشاة مشددة، (شكونا إلى رسول الله ﷺ، [وهو] متوسد بردة) أي: جعلها وسادة، والبردة: هي الشملة، أي شكونا إليه ما نقلني من أذى المشركين (فيجاء بالمنشار) - بكسر الميم بعدها نون - مفعال من نشر: آلة النجاري معروفة، يقال بالياء من وشر (ما دون لحمه) أي ما تحته من العظم (ليتمن هذا الأمر) أي شأن الإسلام (من صنعاء إلى حضرموت) بلدان من بلاد اليمن، وحملها على صنعاء الروم، وحضرموت اليمن لا وجه له؛ لأن المخاطب لا علم له بذلك.

٣٦١٣ - (ابن عون) عبد الله الفقيه المعروف (أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس) الأنصاري خطيب رسول الله ﷺ، قُتل شهيداً في حرب مسيلمة يوم اليمامة، وأوصى بعد موته إلى أبي بكر، فأمضى وصيته (فقال رجل يا رسول الله ﷺ أنا أعلم لك علمه) أي: شأنه

مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا سَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِيَسَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٣٦١٣ - طرفه في: ٤٨٤٦].

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ، غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فَلَانَ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». [الحديث ٣٦١٤ - طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

الذي يعلم. (وهذا الرجل) هو عاصم العجلاني (كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ)، فقد حبط عمله) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] أي كراهة ذلك (فقل له: إنك لست من أهل النار، بل من أهل الجنة) هذا موضع الدلالة؛ لأنه إخبار عن الغيب، فهو من أعلام النبوة.

٣٦١٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عُثْمَرُ) بضم الغين ودال مفتوحة (قرأ رجل الكهف) أي: سورة الكهف، والرجل أسيد بن حضير (فإذا ضبابة أو سحابة شك) من الراوي، فإن الضبابة بضاد معجمة هي السحابة، قاله الجوهرى (فقال إقرأ يا فلان، فإنها السكينة نزلت للقرآن) السكينة: الملائكة، قال ابن الأثير: وقيل خلق آخر له وجه كوجه الإنسان، وسائر خلق رقيق كالريح.

فإن قلت: أخبر رجل أنه كان يقرأ في الزمان الماضي فأني معنى لقوله: «اقرأ يا فلان»؟ قلت: له وجهان:

الأول: أنه علم أن الدابة لما نفرت قطع القراءة، أشار بقوله اقرأ إلى أنه ما كان ينبغي قطع القراءة؛ لأن الملائكة تسمع قراءته.

٣٦١٤ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب نزول السكينة لقراءة القرآن (٧٩٥)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في فضل سورة الكهف (٢٨٨٥).

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاسْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُسْرِينَا لَيْلَتَنَا وَمِنْ الْعَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَتَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فُرُوءَةً وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَيْنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفُضِ الصَّرْعَ مِنْ

والوجه الآخر: أن يكون أمراً له بأن يداوم على القراءة، فإن الملائكة تلازم قراءته، والوجه الأول أولى؛ لما جاء في الرواية الأخرى أنه اعتذر بأنه خاف أن تدوس الفرس ابنه في نحيّ وقد أشرنا إلى أن هذا وأمثاله من أمته معجزة له.

٣٦١٥ - (أبو الحسن الحراني) - بفتح الحاء، وراء مشددة - نسبة إلى حران بلد بديار بكر (زهير) - بضم الزاي مصغر -، روى حديث الهجرة، وقد سلف^(١) ونشير إلى مواضع منه (أسرينا) يقال: سرى وأسرى لغتان (حتى قام قائم الظهيرة) وقت الاستواء، الكلام على التشبيه؛ وذلك أن الشمس إذا بلغ سيرها إلى وسط السماء أبطأ حركة الظل، فيظن أن الشمس واقفة (فرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ) على بناء المجهول - أي: ظهرت من بعيد - (نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ) أي: أتحمس، في مثل للعرب بالليل أحفظ وبالنهاري أنفض (لمن أنت يا غلام؟ فقال لرجل من أهل المدينة، أو بمكة) الشك من الراوي، والمدينة هي مكة، فإن كل بلد يطلق عليها مدينة، وفي الرواية الأخرى، فعرفته وبه يرتفع الإشكال، وهو أنه كيف يشرب رسول الله ﷺ من غير إذن صاحبه وقد قال بعض من لم يدر هذا القيد: إنما شرب منه لأنه كان مضطراً، أو لأنه كان مال الحربي، أما عدم الاضطرار

(١) تقدم في كتاب اللقطة، باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (٢٤٣٩).

التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ. فَحَلَبَ فِي قَعْبِ كُتْبَةَ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَضَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى - فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ - شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمْ الْطَّلَبَ،

فظاهر، وأما كونه مال الحربي فلأن حل الغنائم إنما نزل بعد الهجرة (يرتوي) من الري ضد العطش، وفي الأساس روى وارتوى وتروى بمعنى، قال ابن الأثير: يرتوي منها، أي: يسقي للشرب والوضوء، قال: ورواه بعضهم رواها بالهمزة وهو خطأ، وجوابه رويتها بالياء أي: شدتها. و(القعب) - بفتح القاف - القدر الضخم والكُتْبَةُ بضم الكاف القليل من كل شيء، ثم قال (الم يأن للرحيل) أي يقرب الوقت من أنى يأتي (واتبعنا سراقه بن مالك) المدلجي الكتاني، يكنى أبا سفيان [أ/٨٦] كان يسكن قديداً (فدعا عليه النبي ﷺ فارتطمت به فرسه إلى بطنها) أي ساخت في الأرض من رطمت الفرس في الوحل أدخلته فيه (أرى في جلد من الأرض) - بضم الهمزة - أي: أظن، من كلام الراوي، والجَلْد - بفتح الجيم واللام - اليابس الصلب، وله أبيات في هذه الواقعة يخاطب أبا جهل:

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادى إذ تسوخ قوائمه^(١)
علمت ولم تشكك بأن محمداً رسولٌ ببرهان فمن ذا يقاومه
عليك بكف القوم عنه فإنني أرى أمره يوماً ستبدو معالمه
وقال رسول الله ﷺ: «كيف بك يا سراقه إذا لبست سواري كسرى»^(٢) فلما أتى عمر بسواري كسرى فدعا سراقه، فألبسهما إياه، وقال عمر يرفع صوته: الله أكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى الذي كان يقول: أنا رب الناس، وألبسهما أعرابياً من بني مدلج، هذا الكلام قاله سراقه بالجعرانة بعد إسلامه (فالله لكما) بالنصب على حذف حرف القسم، وفي بعضها

(١) الأبيات من البحر الطويل، انظر: البداية والنهاية ٣/١٨٦، والإصابة ٣/٤١.

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير ٣/٤٩٩، وابن حجر في الإصابة ٣/٤١.

فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورٌ، أَوْ تَثُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [الحديث ٣٦١٦ - أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَضْرَانِيًّا،

بالواو، ويروى بالرفع أي: دعا لهما بالسلامة، وقد سلف أنه طلب من رسول الله ﷺ كتاب أمان، فكتب له عامر بن فهيرة كتاباً قطعه من الأدم^(١).

٣٦١٦ - (معلّى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه) كان يُظهر الإسلام (وكان إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس) يدعو له بالسلامة (طهور إن شاء الله) أي: من الذنوب، فلما قال للأعرابي الجلف (قال: قلت: طهور كلا) أي: ليس كما قلت (بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تُزيره القبور) - بضم التاء - تجعله زائراً للقبور (نعم إذا) فدل هذا على أن الأمر وقع كما قال، فإنَّ إذا جواب وجزاء، وهو كلام من لا ينطق عن الهوى، وفي الحديث دلالة على أن العائد للمريض يدعو له بالسلامة، وينفس عنه، وقد جاء في الحديث صريحاً.

٣٦١٧ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - اسمه عبد الله (كان رجل نصراني يكتب لرسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم عن أنس: رجل منا من بني النجار^(٢) ويجوز الجمع

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٦).

٣٦١٧ - أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب باب (٢٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب، (٢٧٨١).

فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَضْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَضْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَضْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ.

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣١٢١].

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبَعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشْرِ

بأنه كان من بني النجار، وكان قد تنصر كما تنصر فرقة من قريش، أو وقع هذا من رجلين (فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفعوه فأصبح وقد لفظته الأرض) أي: ألقته على وجه الأرض، وهذه من أبهر المعجزات إذ لم يحك في الدهر مثلها.

٣٦١٨ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء، مصغر (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) أي بتلك الشوكة، فلا ينافي وجود من كان بعده من ذريته، وكذا قيصر.

٣٦٢٠ - (قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي ﷺ) مع وفد اليمامة في خلق كثير،

٣٦١٨ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٨).

٣٦٢٠ - أخرجه مسلم، كتاب كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي (٢٢٧٣)، والترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو (٢٢٩٢).

كثيرٍ من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أضحابه فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولكن تعدوا أمر الله فيك، ولكن أدبرت ليعقرنك الله، وإنني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت». [الحديث ٣٦٢٠ - أطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

٣٦٢١ - فأخبرني أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم، رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهممني شأنهما، فأوجي إلي في المنام: أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي». فكان أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة الكذاب، صاحب اليمامة. [الحديث ٣٦٢١ - أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].

٣٦٢٢ - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا حماد بن أسامة، عن يزيد بن عبد الله بن

واسم مسيلمة: يمامة بن قيس، وكان أقبح الناس شكلاً، قصير القد، كبير البطن، جاحظ العين، رقيق الساقين، ضيق ما بين المنكبين أفضس الأنف، أصفر اللون، كوسج، كان يزعم أنه نبي يتنزل عليه الوحي، وكان يقول: إن جعل محمد الأمر بعده إلي تبعته، ولذلك أقبل إليه رسول الله ﷺ ليظهر كذبه بين قومه (وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد) من النخل ما جرد عن الخوص (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) العقر: ضرب قوائم الفرس، أراد به الإهلاك لأنه لازمه، هذا موضع الدلالة، فإنه أخبار إخبار بالغيب، وقد قتله الوحشي يوم اليمامة مع خالد بن الوليد، وما نقل عن القاضي عياض أن إقبال رسول الله ﷺ كان لأجل أنه كان وافداً عليه إكراماً له، أو أن مسيلمة كان يُظهر الإسلام فلا يكاد يصح؛ لأن قوله: لو جعل محمد الأمر لي تبعته صريح في أنه لم يكن مسلماً، وكيف وقد كتب قبل: هذا من مسيلمة رسول الله ﷺ إلى محمد رسول الله ﷺ.

٣٦٢١ - (الأسود العنسي) بالعين والنون قبيلة من عرب اليمن، واسمه عيهلة بن كعب ذو الحمار، وإنما لُقب به لأنه كان يزعم أن الذي يأتيه بالوحي راكب حمار، ولم يدر أن الحمار نفسه الخبيثة، وراكبها الشيطان.

٣٦٢٢ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (حماد) بفتح الحاء والتشديد (يزيد) بضم

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَاَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ.....

الباء، مصغر برد (أبي بردة) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى (رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر) ، الوهل: - بفتح الهاء - الوهم. واليمامة [٨٦/ب] مدينة اليمن بينها وبين مكة أربع مراحل، قيل: سميت باسم زرقاء اليمامة التي يضرب المثل بحدة بصرها، وهجر اسم بلدة، هي قاعدة البحرين، قال الجوهري: وفي المثل: كمستبضع تمرٍ إلى هجر^(١). (فإذا هي المدينة يثرب).
فإن قلت: قد نهى عن هذا الاسم؟ قلت: لعله كان قبل النهي، أو أراد تعريفه بما كان يعرفون، ولهذا قدم ذكر المدينة عليها.

(ورأيت فيها بقرًا) أي: في تلك الرؤيا، وفي الرواية الأخرى «بقرًا تُنحر» وفي هذه الزيادة تأويل الرؤيا، فإن البقر التي تنحر هي قتل أصحابه يوم أحد (والله خير) بالجر على القسم، كقولك: والله رأيت في المنام كذا، وخير كلام على طريق التفاؤل كمن يقول لك: رأيت مناماً تقول له: خير إن شاء الله، ويؤيد هذا رواية هشام «رأيت والله خيراً رأيت بقرًا تنحر على» (والله) قسم معترض، ويجوز أن يكون والله خير من جملة المنام كأنه لما رأى البقر تنحر قال له قائل: هذا الذي تراه، والله خير، لا تحزن، ويؤيده قوله: وإذا الخير ما جاء الله به، ويروى بالرفع على أنه مبتدأ وخبر كأنه قيل: (والله خير) لمن قتل يوم أحد، (وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله) بعد بضم الدال على البناء

(١) كَمُسْتَبْضِعِ التَّمْرِ إِلَى هَجَرَ:

قال أبو عبيد: هذا من الأمثال المُبتَدَلَة ومن قديمها، وذلك أن هَجَرَ مَعْدِنُ التَّمْرِ، والمُسْتَبْضِعُ إِلَيْهَا مَحْطَى، ويقالُ أيضاً: كَمُسْتَبْضِعِ التَّمْرِ إِلَى خَيْرٍ، قال النابغة الجعدي:

وإنَّ امرأَ أهدى إِلَيْكَ قَصِيدَةً كَمُسْتَبْضِعِ تَمْرٍ إِلَى أَرْضِ خَيْبَرَ

انظر مجمع الأمثال للميداني ٣/٣٩ (٣٠٨٠)، والمستقصى في أمثال العرب للزمخشري ٢/٢٣٣ (٧٨٤).

بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [الحدِيث ٣٦٢٢ - أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرَحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكْتُ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [الحدِيث ٣٦٢٣ - أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥].

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي». فَبَكَتْ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [الحدِيث ٣٦٢٤ - أطرافه في: ٢٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

(يوم بدر) نصب على الظرف، أي: الخير ما جاء الله به بعد ذلك المنام يوم بدر، ويروى بإضافة يوم، والمعنى استمرار شوكته بعد ذلك اليوم، وحمل يوم بدر على البدر الصغرى في السنة القابلة بعد أحد، حين ذهب إليه رسول الله ﷺ لوعده أبي سفيان، فلا يلتفت إليه؛ لأن يوم بدر لا يفهم منه إلا البدر الكبرى.

٣٦٢٣ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (فراس) بكسر الفاء (أقبلت فاطمة كأن مشيتها مشي رسول الله ﷺ) المشية - بكسر الميم -: نوع من المشي (ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن) فإنه اجتمع البكاء والضحك، وقد فسرت وبينت بأنه لما قال: لها إنه منتقل من الدنيا بكت.

٣٦٢٤ - ولما قال (أما ترضين أن تكوني سيده نساء أهل الجنة) فكان ذلك موجب الضحك.

فإن قلت: يدخل في هذا اليوم نساء الدنيا بأسرها؟ قلت: لا بعد فإنها بضعة من خير

٣٦٢٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي (٢٤٥٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (١٦٢١).

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَهَا فَضَحِكْتُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتَبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [الحديث ٣٦٢٧ - أطرافه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

خلق الله؛ إلا أنه في بعض الروايات استثنى مريم.

فإن قلت: ذكرت في الرواية بعدها أنها إنما ضحكت لما قال لها: «أنت أول من يلحقني من أهل بيتي»؟ قلت: لا ينافي كون الباعث على الضحك الأمران، وفي هذه القضية إخبار بالغيب أنها أول لا حق به.

٣٦٢٥ - (قزعة) بالقاف وثلاث فتحات.

٣٦٢٧ - (عرورة) بعين مهملة مكررة، وراء كذلك (عن أبي بشر) - بالموحدة - بيان بن بشر الكوفي، (كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس) أي إليه في كل مجلس ويرفع شأنه، فأنكروا على عمر فعله، فألقى عمر مسألة امتحاناً، وسألهم عن معنى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فأجابوا عنه، قال ابن عباس: (هو أجل رسول الله ﷺ)؛ لأنه كان مبعوثاً لإظهار الدين، فإذا دخل الناس في الدين أفواجاً، فلم يبق له إلا الرجوع إلى ربه، فلم يرض بجواب القوم. وارتضى جواب ابن عباس، وكذا القوم، فعلموا أنما كان يعلم عمر منه

٣٦٢٥ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي (٢٤٥٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد (٣٨٧٢).

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ الْغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٩٢٧].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ،

ذلك، وكذلك العلم يرفع كل من لم يرفع، وقد قال ﷺ: «إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع آخرين»^(١).

٣٦٢٨ - (أبو نُعَيْمٍ) بضم النون (حنظلة بن الغسيل) الغسيل أيضاً اسم حنظلة ابن أبي عامر الراهب، قتل يوم أحد شهيداً رأى رسول الله ﷺ الملائكة تغسله، فسألوا امرأته، فقالت: كان قد اغتسل أحد شقيه فترك الآخر، وخرج إلى أحد.

(خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذين مات فيه بمِلْحَفَةٍ) - بكسر الميم - معروفة (قد عصب رأسه بعصابة دَسْمَاءَ) - بفتح الدال والمد - أي: سوداء، وقيل: عتيقة، والوجه في الجمع أنها من غاية العتق اسودت، (أما بعد: فإن الناس يكثرُونَ ويقِلُّ الأنصار) وهذا من إعلام النبوة فإنهم اليوم أقل قليل (فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم)، هذا فيما لم يكن حداً من حدود الله.

٣٦٢٩ - (حسين الجعفي) - بضم الجيم - نسبة إلى القبيلة، قال الجوهري: أولاد جعف بن سعد العشيرة بن مدحج (عن أبي بكر) نفيح بن الحارث (إن ابني هذا سيد) يريد

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن... (٨١٧)، وابن ماجه، في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٨)، بلفظ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب...».

وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

٣٦٣١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنْىَ يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»؟ فَأَدْعُهَا. [الحديث ٣٦٣١ - طرفه في: ٥١٦١].

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةٌ إِذَا

الحسن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)، وكذا جرى، ترك الأمر لمعاوية، وحقن بذلك [١/٨٧] دماء المسلمين.

٣٦٣٠ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حميد بن هلال) مصغر (أن النبي ﷺ نعى جعفرًا وزيدًا) كان هذا في غزوة مؤتة، وفي الرواية الأخرى: «وعبد الله بن رواحة قال وعرضت علي أسرتهم فرأيت في سرير عبد الله بن رواحة إزوراراً^(١)، وذلك لتوقفه بعض توقف في لقاء العدو، لما رأى كثرته، فكان نقصاناً عن رفيقه زيد وجعفر.

٣٦٣١ - (عمرو بن عباس) بالموحدة (ابن مهدي) محمد بن إبراهيم (هل لكم من أنمات) البسط التي لها خمل. (وأنى يكون لنا الأنمات) أي ذاك شأن المتمولين، فبشرة بأنه سيكون له الأنمات، وكذا وقع كما صرح به.

٣٦٣٢ - (انطلق سعد بن معاذ معتمراً، فنزل على أمية بن خلف) لما كان بينهما

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٦٠ وعزاه للطبراني.

٣٦٣١ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنمات (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنمات (٢٧٧٤).

انطلق إلى الشام فمرَّ بالمدينة نزل على سعدٍ، فقال أمية لسعدٍ: انتظر حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفتُ، فبينما سعدٌ يطوف إذا أبو جهلٍ، فقال: من هذا الذي يطوف بالكعبة؟ فقال سعدٌ: أنا سعدٌ، فقال أبو جهلٍ: تطوف بالكعبة آمناً، وقد أوتيتُم محمداً وأصحابه؟ فقال: نعم، فتلاحيا بينهما، فقال أمية لسعدٍ: لا ترفع صوتك على أبي الحكم، فإنه سيد أهل الوادي، ثم قال سعدٌ: والله لئن منعتني أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام. قال فجعل أمية يقول لسعدٍ: لا ترفع صوتك، وجعل يمسكه، فعضب سعدٌ فقال: دعنا عنك، فإني سمعتُ محمداً ﷺ يزعم أنه قاتلك، قال: إياي؟ قال: نعم، قال: والله ما يكذب محمداً إذا حدث، فرجع إلى امرأته، فقال: أما تعلمين ما قال لي أخي اليثربي، قالت: وما قال؟ قال: زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي، قالت: فوالله ما يكذب محمداً، قال: فلما خرجوا إلى بدرٍ،

الصداقة القديمة (بيننا سعد يطوف إذا أبو جهل) أي: صادفهُ. (تطوف بالكعبة آمناً وقد أوتيتُم محمداً وأصحابه، فتلاحيا) أي: تخاصماً من الطرفين (فقال أمية لسعد لا ترفع صوتك على أبي الحكم، فإنه سيد أهل الوادي) أي: أهل مكة، وعمرو بن هشام كان يكنى أبا الحكم - بفتح الكاف - (فقال: دعنا عنك) يقول سعد لأمية: (فإني سمعت محمداً ﷺ يزعم أنه قاتلك) العجب^(١) من شارح يفهم من هذا أن الضمير في أنه قاتلك لأبي جهل، وقد ارتكب لهذا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقتل أمية بنفسه، ولم يعلم أنه أمر بالقتل، وقتل تحت رايته، فكل من قتل كان مقتولاً له حكماً، وكون أبي جهل قاتلاً له، لأنه كان سبباً في خروجه أبعد من كل بعيد. على أن في بعض الروايات هذا الحديث صريح اسم محمد بدل الضمير، وإنما الكلام على تقدير أن لو لم يكن ذلك، فإنه كالصريح معلوم لكل أحد، وليت شعري إذا كان بمعنى الكلام أن أبو جهل هو القاتل، فأى معنى لامتناع أمية من الخروج إلى بدر، وقوله لامرأته: (أما تعلمين ما قاله لي أخي اليثربي؟ قالت: وما قال لك؟ قال زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي) هذا لفظ البخاري، وليس هنا ذكر لأبي جهل، فكيف يفهم من هذا الكلام أن أبو جهل هو القاتل؟ لأنه سبب في إخراجها، على أنه يلزم أن يكون رسول الله ﷺ قاتل كل من قتل بأحد؛ لأنه سبب لخروجه، والله الموفق.

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

وَجَاءَ الصَّرِيحُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٦٣٢ - طرفه في: ٣٩٥٠].

٣٦٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزَعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنْبَيْنِ». [الحديث ٣٦٣٣ - أطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

٣٦٣٤ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ،

٣٦٣٣ - (رأيت الناس) في المنام (في صعيد) في فضاء (فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين) - بفتح الذال المعجمة -: الدلو العظيم، وفي رواية أبي هريرة جزم بالذنوبين وهو الحق لكون خلافته سنتين (وفي نزعة ضعف) لقلّة المال والرجال، وارتداد أكثر الأعراب (والله يغفر له) إما دعاء أو إخبار (ثم أخذ عمر فاستحالت [بيده] غرباً) - بفتح المعجمة، وسكون الراء -: الدلو الأعظم (فلم أر عبقرياً في الناس يفري فريته) - بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء -: الفعل العجيب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْرُؤٌ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]، قال ابن الأثير: يزعمون أن قرية اسمها عبقر سكنها الجن، فإذا رأوا شيئاً غريباً خارجاً عن أشكاله فائقاً نسبوه إليه (ضرب الناس بعطن) بفتح العين والطاء، مبرك الإبل، إشارة إلى كثرة الفتوح في أيامه وازدياد شوكة الإسلام، فإن الماء مفسر بالرزق، وأيضاً به الحياة الدنيوية، ففسر بالإسلام الذي به الحياة الأبدية.

٣٦٣٤ - (عباس بن الوليد الترسى) بفتح النون وإسكان الراء (أبو عثمان) عبد الرحمن

٣٦٣٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٣)، والترمذي كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو (٢٢٨٩).

٣٦٣٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين (٢٤٥١).

فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِخَبْرِ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [الحديث ٣٦٣٤ - طرفه في: ٤٩٨٠].

٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا

النهدي (قال النبي ﷺ لأُم سلمة: من هذا) يشير إلى جبرائيل وكان أتاه في صورة دحية (أيم الله) بهمزة الوصل والقطع أيضاً (ما حسبته إلا إياه) أي: دحية (فقلت لأبي عثمان: ممن سمعته؟ قال من أسامة بن زيد) وبهذا يخرج الحديث عن الإرسال.

باب قول الله:

﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥ - (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) يقول هذا لأخبار اليهود (نفضحهم ويجلدون) وقد جاء تفسيره بأن يسود وجهه، ويركب على الحمار معكوساً (فقال عبد الله بن سلام) كان أعلم الناس بالتوراة، وكان قد أسلم، من يهود قينقاع ومن ذرية يوسف الصديق، من سادات الصحابة (كذبتهم إن فيها الرجم، فوضع أحدهم يده على آية الرجم) هو ابن

٣٦٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (١٤٣٦)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤٤٦).

مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا». [الحديث ٣٦٣٦ - أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].

صوريا (فرايت الرجل يحنأ عليها) - بالجيم وفتح النون آخره همزة - أي: يميل إلى المرأة، يقيها من الحجارة ويروي: يحابي عليها، ويحنى بالحاء المهملة، قال الخطابي: ورواية الحاء هي المحفوظة، والمعنى واحد، وفي الحديث [٨٧/ب] دليل للشافعي وأحمد أن الإسلام ليس بشرط في الرجم.

فإن قلت: وضع الباب على قوله ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ولا دليل في الحديث عليه. قلت: هذا من دأبه فإنه يستدل بالحديث الذي في دلالته خفاء، وعبد الله بن سلام كما سيجيء^(١) هو الذي قال: أنا أعرف بنبوة محمد مني بابني، فقال له عمر: كيف ذلك؟ قال: لأن ابني ربما خانت أمه، وأما محمد فلا احتمال في نبوته، فقبل عمر يافوخه - بالخاء المعجمة - طرف الرأس، وفي الآية زيادة تحقيق في تفسيرنا «غاية الأمانى».

باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦ - (صدقة بن الفضل) أخت الزكاة (ابن أبي نَجِيحٍ) - بفتح النون وكسر الجيم - عبد الله بن يسار (عن أبي مَعْمَرٍ) - بفتح الميمين وعين ساكنة - عبد الله بن سخبيره (انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين، فقال النبي ﷺ: أشهدوا) روى هذا الحديث في الباب بثلاث طرق، وله طريق آخر، وكان هذا ورسول الله ﷺ والناس معه في منى المشرك والمؤمن، وسيأتي في سورة القمر من رواية أنس صار القمر فرقتين حتى رأوا الحراء بين

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: «وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ»... (٤٨٦٤).

٣٦٣٦ - أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر (٢٨٠٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة القمر (٣٢٨٥).

٣٦٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [الحديث ٣٦٣٧ - أطرافه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].

٣٦٣٨ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٦٣٨ - طرفاه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦].

٢٨ - بَابُ

٣٦٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ:

الفليقتين فقال أبو جهل: هذا سحر محمد^(١) وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَعْتَبٌ﴾ [القمر: ٢] فلما جاء الخلق من الآفاق كلهم أخبروا بذلك. هذه المعجزة من أبهر المعجزات وأغربها، فإنه تصرف في عالم الملكوت، فكيف لم تتواتر؟ قلت: تواتر آية القرآن بها أغنت عن الاغتناء بنقله، وقال بعضهم: كان هذا بالليل والناس نيام، ولا يكون إلا لحظة، ألا ترى أن الخسوف لا يطلع عليه كثير من الناس؟ قلت: هذا فائدة فيه، فإنه فعل هذا بسؤال المشركين في جمع عظيم، وأخبر به الواردون من الآفاق.

٣٦٣٧ - (شيبان) بفتح الشين وسكون المثناة (قال لي خليفة) هو ابن الخياط، وروى عنه بلفظ قال: لأنه سمعه مذاكرة (زُرَيْعٍ) بضم الزاي، مصغَّر زرع.
٣٦٣٨ - (بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد (عِراك) بكسر العين.

بَابُ

كذا وقع من غير ترجمة.

٣٦٣٩ - (محمد بن المثني) بضم الميم وتشديد النون.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وانشق القمر (٤٨٦٨).

٣٦٣٧ - أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر (٢٨٠١).

٣٦٣٨ - أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر (٢٨٠٣).

حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [طرفه في: ٤٦٥].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [الحديث ٣٦٤٠ - طرفاه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩].

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ عَمِيرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [طرفه في: ٧١].

(أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ) هذان الرجلان عباد بن بشر، وأسيد بن حضير.

٣٦٤٠ - (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين) أي قائمين بالحق غالبين على من خالفهم، والحديث سلف في أبواب العلم^(١). وموضع الدلالة هنا أن هذا من أعلام النبوة، فإنه إخبار بالغيب.

٣٦٤١ - (عميرو بن هانيء) آخره همزة (فقال مالك بن يخامر قال معاذ وهم بالشام) هذا وإن لم يكن مرفوعاً لكن في حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه، وقول معاذ: وهم بالشام، معناه: في آخر الزمان عند فساد الخلق يكونون بالشام، وإلا حين أخبر معاذ بهذا، كان الإسلام قائماً في كل البلاد لا سيما الحجاز.

فإن قلت: ما المراد بأمر الله؟ قلت: أحد أشراط الساعة، وذلك أن آخر ما يكون الإسلام بالحجاز، دلت عليه النصوص.

٣٦٤٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (١٩٢١).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١).

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبُ بْنُ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَيْبُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهِ الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَساً. قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ. [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٤٩].

٣٦٤٢ - (شيبب) بفتح الشين وبالموحدين بينهما مثناة من تحت (عن عروة البارقي) نسبة إلى بارق، قبيلة من عرب يمن (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى بالدينار شاتين فباع إحداهما بدينار فأتى رسول الله ﷺ بالدينار وبالشاة).

فإن قلت: هذا بيع الفضولي؟ قلت: كذلك، وإنما لم يعمل به الشافعي؛ لأن شيبباً لم يروه عن عروة، بل قال: سمعت الناس يقولون، وأما أبو حنيفة من أصله العمل بالمنقطع، فقال به موقوفاً على رضى صاحبه.

٣٦٤٣ - (لكن سمعت النبي ﷺ يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)

٣٦٤١ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (١٠٣٧).

٣٦٤٢ - أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٤).

٣٦٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧١)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٧)، والنسائي، كتاب الخيل، باب قتل ناصية الفرس (٣٥٧٣).

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ». [طرفه في: ٢٨٥١].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَقُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظَهْرِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ،

وقد فسر الخير في الرواية الأخرى بالأجر والغنيمة، وهذه الزيادة في آخر الحديث أوجب رواية هذا الحديث لأنه متصل، وإن كان أوله منقطعاً.

٣٦٤٥ - (عن أبي التياح) - بفتح الفوقانية وتحتانية مشددة - يزيد بن حميد.

٣٦٤٦ - (الخيال لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر) والحديث ظاهر المعنى، وقد سبق في أبواب الزكاة والجهاد^(١)، ونشير إلى بعض ألفاظه: (فأطال لها في مرج أو روضة) المرج: الموضوع الذي [١/٨٨] ترعى فيه الدواب، قال الجوهري: والروضة مكان يستقى فيه الماء (ولو أنها قطعت طيلها) ويقال: طول الخيل الذي يطال به الفرس للرعوي (فاستنتت شرفاً أو شرفين) أي: شوطاً أو شوطين نشاطاً، قال ابن الأثير: استن الفرس: إذا عدا فرحاً ونشاطاً بلا راكب.

(ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها) يشير إلى أن نية الجهاد في ربطها كاف في حصول الأجر، ولا يحتاج إلى النية في كل فعل (ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونواءً لأهل الإسلام) النواء: بكسر النون، المعادة أصله النوء، وقيد الإسلام؛ لأنه نواء أهل الكفر

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧١) وفي كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (٢٨٥٣).

فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].
[طرفه في: ٢٣٧١].

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بُكْرَةٍ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ».

٣٦٤٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسِطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

يوجب الأجر بل هو أصل الرباط (ما أنزل علي فيها) أي: الحمر (إلا هذه الآية الجامعة الفائزة) ويقال الفذة أي المنفردة؛ إذ ليس في القرآن أجمع من قوله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

٣٦٤٧ - (صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بُكْرَةٍ) أي: دخلها صباحاً (وقد خرجوا بالمساحي) جمع مسحاة - بكسر الميم -: ما يكسح به ويكنس كالمجرفة من سحا يسحو، قاله ابن الأثير (محمد والخميس) أي: الجيش (وأحالوا إلى الحصن) - بالحاء المهملة - أي: انتقلوا، ومنه الحديث: «إذا ثوب بالصلاة أحال الشيطان»^(١) ويروى جال أي جول إليه (الله أكبر خربت خيبر) يجوز أن يكون خيراً، وأن يكون دعاء (إنا [إذا] أنزلنا بساحة قوم) ساحة البلد والدار فناؤه، والموضع الخالي عن العمارة.

٣٦٤٨ - (ابن أبي فُذَيْكٍ) محمد بن إسماعيل مولى المدنيين (عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله ﷺ سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، قال ابسط رداءك فبسطت فغرف فيه) بيده.

فإن قلت: ماذا غرف فيه؟ قلت: القوة الحافظة من بحر معرفة الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٠٨).

«ضُمَّهُ». فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ. [طرفه في: ١١٨].

(قال: ضمة فضمته فما نسيت حديثاً بعد) وقد تقدم له حديث آخر حين قال رسول الله ﷺ: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي» قال أبو هريرة فبسطتها ثم ضممت الرداء، فما نسيت من مقالته شيئاً^(١) وهذا الحديث أعم وأشمل والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الجمعة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة (٧٣٥٤).

٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ومن صاحب النبي ﷺ

أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه

هذا تعريف معروف، والأحسن أن يزداد فيه قيد آخر: أو رآه رسول الله ﷺ ليدخل فيه من كان أعمى، كابن أم مكتوم، وقيل: لا بد من طول الصحبة، وقيل: أقله سنة، وقيل من ولد في زمانه وإن لم يره، وفي «الترمذي» من رواية جابر مرفوعاً وقال: حديث حسن غريب «لا تمس النار مسلماً رأيته أو رأى من رأيته»^(١) قلت: إذا كان رؤيته في المنام حقيقة فبشرى لمن رآه في المنام، ونرجو ذلك من فضل الله.

٣٦٤٩ - (يأتي على الناس زمان فيغزوا فِتَامٌ من الناس) - بكسر الفاء، مهموز - قال الجوهري: العامة تقول بلا همزة جماعة كثيرة، لا واحد من لفظه (من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ)، هذا موافق للرواية بعدد خير القرون ثلاث مرات.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من رأى النبي وصحبه (٣٨٥٨).

٣٦٥٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أُدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [طرفه في: ٢٦٥٢].

٣٦٥٠ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب يحتمل أن يكون ابن إبراهيم وأن يكون ابن منصور؛ لأن كل واحد منهما يروي عن النضر بن شميل (عن أبي جمرة) - بالجيم - نصر بن عمران (عن زهدم) بالزاي المعجمة (عن مضرب) بكسر الراء المشددة (حصين) بضم الحاء مضغر (إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون)، أي يظهر فيهم الزور وعدم المبالاة، وأما ما ورد في الحديث «خير الشهداء من يشهد قبل أن يُسْتَشْهَد»^(١) فذلك معنى آخر يشير إلى أنه يقوم بالشهادة لإحياء حق المسلم من غير تهاون، وكذا الحديث بعده: تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمسنه شهادته» كناية عن عدم المبالاة (ويظهر فيهم السمن) لأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام [ب/٨٨] من غير فكر في العاقبة، ويجوز أن يكون السمن مجازاً عن التكبر كما في الحديث الآخر «يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون»^(٢) قال ابن الأثير: أي: يتكبرون، قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وقد التقم صاحب الصور قرنه، وأصغى سمعه، وحنى جبهته»^(٣) رواه الترمذي. هذا وهو من قد غفر له ما تقدم من ذنبه.

٣٦٥١ - (عن عبيدة) - بفتح العين وكسر الموحدة - هو السلماني (وقال إبراهيم) هو النخعي (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار) يريد أنهم كانوا يمنعونهم من

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات عن رسول الله، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة الزمر (٣٢٤٣).

٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّمِيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨]. وَقَالَ: ﴿إِلَّا نُنْصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ .

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحَلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مَرِ الْبَرَاءَ فَلِيَحْمِلَ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا، أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا

تحمل الشهادة؛ لثلا يقع منهم خلل في الأداء، والعهد هو اليمين، أي: يضرّبونا على الحلف لثلا يتعدوا كثرة الحلف، وقيل يمتنعونا عن الجمع بين اليمين والشهادة، والأول أحسن لأن اليمين يكون عند أداء الشهادة، والصغير لا يؤدي الشهادة.

مناقب المهاجرين وفضلهم

(منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة) - بضم القاف - واسمه عثمان التيمي، نسبة إلى جده الأعلى تيم بن مرة بن كعب، وهناك يلاقي نسبه نسب رسول الله ﷺ. أورد آيتين في فضل المهاجرين، الأولى ظاهرة، وأما قوله: ﴿إِلَّا نُنْصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠] يشير إلى فضل أبي بكر في آخر الآية ﴿ثَانِيكَ أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

٣٦٥٢ - (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد (اشترى أبو بكر من عازب رَحَلًا) الرحل للبعير مثل السرج للفرس، روى حديث هجرة رسول الله ﷺ وقد تقدم قريباً في علامات النبوة^(١).

فإن قلت: قول عازب (أتني الرحل حتى تحدثنا حديث الهجرة) فيه أخذ الأجر على العلم. قلت: هذا كان على طريق التحابب من الأصحاب (وسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا)

(١) تقدم قريباً في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٥).

وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ قَاوِي إِلَيْهِ؟ فَإِذَا صَحْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بِقِيَّةِ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُه، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا، صَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّجِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَظْلُبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». [طرفه في: ٢٤٣٩].

أي دخلنا في وقت الظهر (وقام قائم الظهيرة) أي وقت الاستواء، الكلام على طريق التشبيه، وذلك أن عند الاستواء تبطؤ حركة الظل، ويظن أن الشمس واقفة (فإذا أنا براعي غنم، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال لرجل من قريش، سماه فعرفته) وفي هذا رفع الإشكال الذي يقال: كيف شرب رسول الله ﷺ منه من غير إذن صاحبه؟ ووجد رفع الإشكال أن ذلك الرجل من أصدقاء أبي بكر، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

فإن قلت: قد سلف أن رسول الله ﷺ قال: «ألم يأن للرجل»^(١) قلت: لا ينافي كل منهما حالة كما يقع مثله كثيراً من الرفقة.

(١) ذكره ابن حجر في مقدمة فتح الباري ص ٨٢.

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا؟». [الحديث ٣٦٥٣ - طرفاه في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ؛ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ،

٣٦٥٣ - (ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما)؟ أي: بالحفظ والكلاءة، استفهام إنكار (فلو نظر أحدهم تحت رجله رأنا) فإنه يدل على نوع خوف.

باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر

يريد الأبواب التي كانوا يدخلون منها إلى المسجد، وكان في هذا إشارة إلى أنه الإمام بعده فيكون مراده أسهل عليه.

٣٦٥٤ - (أبو عامر) هو العقدي، واسمه عبد الملك (فليح) بضم الفاء، مصغر (أبو النضر) - بضاد المعجمة - اسمه سالم (بسر) بالباء الموحدة بعدها مهملة (فكان رسول الله ﷺ المخير) - بفتح الياء - أي: بين الدنيا والانتقال إلى الله تعالى (وكان أبو بكر أعلمنا) اسم التفضيل للزيادة المطلقة إذ لم يشاركه في ذلك أحد، دل عليه السياق (إن من أمن الناس علي أبا بكر) قال ابن الأثير: هذا من المن الذي هو الإحسان والوجود، لا من المنة التي تفسد

٣٦٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة التوبة (٣٠٩٦).

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [طرفه في: ٤٦٦].

٤ - بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتُخَيَّرُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [الحديث ٣٦٥٥ - طرفه في: ٣٦٩٧].

٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

الإحسان (ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) وفي الرواية الأخرى: «لكن صاحبكم خليل الله»^(١) فعيل بمعنى الفاعل، وفيه دلالة على أن الخليل مع واحد لا يكون غيره؛ لأن الخلّة الدخول في خلال الشيء وأعماقه بحيث لا يخلو منه جزء.

فإن قلت: قد اتخذ الله إبراهيم خليلاً، ومحمداً خليلاً؟ قلت: ذلك مقام الربوبية لا يشغله شأن عن شأن، ولكن أخوة الإسلام ومودته أي: بعد الخلّة أفضل كما جاء في الرواية الأخرى، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة، في باب أبواب المسجد^(٢)، وبسطنا الكلام هناك على معنى الخلّة، وكذا في تفسيرنا «غاية الأمانى» في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

٣٦٥٥ - (عن ابن عمر: كنا نخير بين الناس) أي يقولون: فلان خير من فلان، وكانوا متفقين على أن أبا بكر أفضل الكل، والله أعلم. [٨٩/أ].

باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر

(قاله أبو سعيد الخدري) تقدم حديثه مسنداً في باب قبله.

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٣).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦).

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [طرفه في: ٣٦٧].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». [طرفه في: ٣٦٧].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ وَمِثْلَهُ.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ» أَنْزَلَهُ أَبَا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ

٣٦٥٧ - (معلی بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم الواو، مصغر.

٣٦٥٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن عبد الله بن أبي مليكة) - بضم الميم، مصغر - واسمه زهير (كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير) أي: في أيام خلافته (في الجدد) أي في شأنه في الميراث مع الأخوة، فأجاب بأنه مقدم على الإخوة نقلاً عن قال رسول الله ﷺ في شأنه (لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) وبه أخذ أبو حنيفة، وقال الشافعي وسائر الأئمة: للجد مع الإخوة خير الأمرين من المقاسمة، وأخذ ثلث المال، وهذا مذهب زيد بن ثابت الذي قال رسول الله ﷺ في شأنه «أفرضكم زيد»^(١).

٣٦٥٩ - (الحُمَيْدِي) بضم الحاء، مصغر منسوب (أتت امرأة إلى النبي ﷺ) فأمرها أن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت... (٣٧٩٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل خباب (١٥٥).

٣٦٥٩ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٧٦).

تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [الحديث ٣٦٥٩ - طرفاه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [الحديث ٣٦٦٠ - طرفه في: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الحَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ:

ترجع إليه قالت أرايت إن جئت [والم أجدك كأنها تقول الموت، قال: إن لم تجديني فاتي أبا بكر] إشارة إلى أنه الخليفة بعده.

٣٦٦٠ - (مُجَالِدٍ) بضم الميم وكسر اللام (بيان) بالموحدة بعدها مثناة من تحت (ابن بشر) - بكسر الموحدة - من البشارة (ويرة) بالموحدة على وزن سجدة (رايت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد، وامرأتان) الخمسة عمار راوي الحديث، وبلال، وعمار بن فهيرة، وشقران مولى رسول الله ﷺ، وزيد بن حارثة، والمرأتان: خديجة، وأم الفضل امرأة العباس .
فإن قلت: قد قال سعد بن أبي وقاص: مكثت سبعة أيام وأنا ثلث الإسلام^(١)؟ قلت: أراد الرجال الأحرار، على أن ذلك إنما أخبر عن رؤيته، ولا تعلق له بحديث سعد.

٣٦٦١ - (عن عائذ الله أبي إدريس) الخولاني (عن أبي الدرداء) واسمه عويمر (كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخِذاً بطرف ثوبه) أي: بذيله لقوله: (حتى أبدى عن ركبته). (فقال: أما صاحبكم فقد غامر) أي دخل في غمرة الخصومة، من غمر الشيء ستره (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً) كرهه ثلاث مرات، يحتمل الدعاء (فجعل وجه النبي ﷺ يَتَمَعَّرُ)

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (٣٧٢٧).

أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي». مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [الحديث ٣٦٦١ - طرفه في: ٤٦٤٠].

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرَّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا. [الحديث ٣٦٦٢ - طرفه في: ٤٣٥٨].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

أي: يتغير غضباً (حتى أشفق أبو بكر) أي خاف أن يصيب عمر شيء لغضب رسول الله ﷺ (فجنا على ركبتيه) تأديباً وشفاعة لعمر. (فقال يا رسول الله ﷺ، والله أنا كنت أظلم هل أنتم تاركو لي صاحبي) كان القياس تاركون حذف النون تخفيفاً، أو حرف الجر فاصل بين المضاف والمضاف إليه.

٣٦٦٢ - (مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وتشديد اللام (خالد الحذاء) بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن النهدي (ذات السلاسل) سميت هذه الغزوة ذات السلاسل، لسهولة الأرض التي كانت بها، وقيل: لارتباط المشركين بعضهم مع بعض لثلاثي فرس واحد، وكان وراء وادي القرى بين المكان وبين المدينة عشر مراحل، وكانت سنة سبع، والأمير فيها عمرو بن العاص، وفيها أبو بكر وعمر.

٣٦٦٣ - وحديث الراعي والذئب تقدم في علامات النبوة^(١)، وإنما رواه لدلالته على فضل الصديق.

٣٦٦٢ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٤)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب من فضائل عائشة (٣٨٨٥).

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧١).

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُحَلِّقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَزَعَّ بِهَا ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ». [الحديث ٣٦٦٤ - أطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقِّي ثَوْبِي

٣٦٦٤ - وكذا حديث نزع الماء من القلب، وهو البئر قبل أن يطوى (والذُّنُوب) الدلو العظيم (والعُرب) - بفتح الغين وسكون الراء - أعظم منه.

(عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (فلم أر عبقرياً) قد سلف أن العرب كانت تزعم أن بلد الجن تسمى عبقرأ، وكانوا ينسبون إليه كل أمر غريب، فجرى على ذلك العرف (العطن) مبرك الإبل عند الماء.

٣٦٦٥ - (محمد بن مقاتل) بكسر التاء (من جر ثوبه خيلاء) - بضم الخاء -: التكبر، مأخوذ من الخيال؛ لأن التكبر حقيقة لله تعالى وحده (لم ينظر الله إليه) كناية عن السخط؛

٣٦٦٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٢).

٣٦٦٥ - أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب التغليظ في جر الإزار (٥٣٢٧).

يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا». قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ. [الحديث ٣٦٦٥ - أطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ - يَعْنِي: الْجَنَّةِ - يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَيَّ هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٨٩٧].

لأن النظر تقلب الحدقة، وهو محال عليه تعالى (فقال: إنك لست تصنع خيلاء) دل على أن مناط الذم هو الخيلاء (فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي) الكلام وقد استثنى في الحديث الآخر موضعين: الخيلاء في الحرب، وفي الصدقة منهم^(١) [٨٩/ب] فإن الله يحبها.

٣٦٦٦ - (من أنفق زوجين) أي: فردين من أي صنف كان، قال ابن الأثير: جاء مفسراً لما سئل ما الزوجان؟ قال: فرسين أو عبيدين (ما على الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة) أي: الدخول إنما يكون من باب واحد، فلا ضرورة له بالدعاء من الأبواب كلها (ثم سئل هل يدعى أحد من الأبواب كلها؟ فقال: بلى وأبو بكر منهم) والمقصود من ذلك إظهار الشرف، فإنه يستحق الدخول من كل واحد لإيتائه بالأعمال التي استحق بها.

هذا معنى الحديث عند كل ذي فطرة، ومن الشارحين من قال: «من تلك الأبواب» تقديره من أحد تلك الأبواب، ففيه إضمار، أو هو من باب توزيع الأفراد؛ لأن الموصول والجمع عامان. ثم قال: والمقصود دخول الجنة، فلا ضرر على من دخل من أي باب شاء. انظر أي كلام أفسده، وأي معنى أتلفه، وكيف خفي عليه أن الدعاء إذا كان من أحد تلك الأبواب، فأبي فائدة في السؤال بقوله: هل يدعى أحد منها كلها؟

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (٢٦٥٩).

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طُبْتُ حَيًّا وَمَيْتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [طرفة في: ١٢٤١].

٣٦٦٨ - فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَحْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسَكَّتَهُ أَبُو بَكْرٍ،

٣٦٦٧ - (عن عائشة أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْحِ) بضم السين وسكون النون، ويروى بضم النون أيضاً، وفسره بالحديث (بالعالية) وهي قرى في أعلى المدينة، وكان الصديق يسكنها؛ لأنه كان قد تزوج من بني حارثة، فقال عمر: من يقول مات رسول الله ﷺ. قال ابن إسحاق: عن ابن عباس أن عمر قال: والله إنما قلت تلك المقالة أني فهمت من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أن رسول الله ﷺ يموت بعد أمته ليكون شهيداً عليهم (بأبي وأمي) أي: فُدي بهما. (أيها الحالف على رِسْلِكَ) - بكسر الراء - اسم فعل، أي: تأنى في الكلام.

٣٦٦٨ - (فنشج الناس يبكون) بفتح النون وشين معجمة، من النشيج وهو: صوت البكاء في الحلق (فاجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة) يريدون أن يجعلوه الخليفة بعد رسول الله ﷺ (في سقيفة بني ساعدة) الصفة المسقفة، (فقالوا: منا أمير ومنكم

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، حَشِيْتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِي، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَخَّصَ بَصَرَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ

أمير، فتكلم أبو بكر أبلغ الناس) من البلاغة، وهي: إيراد الكلام على وفق مقتضى الحال (فقال حُباب بن المنذر) - بضم الحاء وفتح الباء المخففة - الأنصاري السلمي، وكان لبيباً ذا رأي، هو الذي أشار إلى رسول الله ﷺ يوم بدر بالنزول على الماء، فجاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بذلك (هم أوسط العرب داراً) أي: قريش أشرف العرب، والدار القبيلة كما في قوله: «خير دور الأنصار بنو النجار»^(١)، وقيل: أراد المنزل يريد مكة (وأعربهم نسباً) لأنهم من ولد إسماعيل، وكان الوفود والحاج ترد عليهم من كل صوب، فيختارون من كل لغة أحسنها (أحساباً) جمع حسب - بفتح الحاء والسين - ما يعد من المناقب (فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة) إما لأنه عارض الأمر، أو لقول عمر في الرواية الأخرى: فنزونا على سعد، وكان ضعيفاً^(٢) (فقال عمر: قتله الله) لأنه لم يبايع الصديق، وارتحل إلى الشام فتوفي في خلافة عمر بحوران، ولم يبايع أحداً بعد رسول الله ﷺ.

٣٦٦٩ - (عن الزُّبَيْدِيِّ) - بضم الزاي - محمد بن الوليد (شَخَّصَ بَصَرَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: ارتفع ناظره إلى السماء (في الرفيق الأعلى) أي الذين أنعمت عليهم من النبيين، وقيل:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار (٢٥١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الجلي من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠).

حُطْبِيَّةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.
[طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٧٠ - ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتَلَوْنَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى: ﴿الشُّكْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الملائكة، ولفظ الرفيق كالصديق يطلق على الجمع والواحد (لقد خوف عمر الناس، وإن فيهم لنفاقاً) ووقع للأصيلي أبو بكر بدل عمر، والأول هو الصواب وفي «الجمع» للحميدي: تفرقاً بدل نفاقاً، وهو قريب في المعنى، قال القاضي: لا أدري أهو إصلاح منه، أو وقع له به رواية يعني قول عمر: من قال: مات محمد ضربت عنقه^(١)، كان فيه زجر وتخويف للمنافقين عن الخوض في الفساد.

٣٦٧١ - (أبو يعلى) على وزن يحيى واسمه المنذر (عن محمد بن الحنفية) هو ابن علي اشتهر بأمه خولة من بني حنيفة من سبي في زمن الصديق (فقلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ [١/٩٠] قال أبو بكر ثم عمر، وخشيت أن يقول عثمان) أي بعدها (قلت ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين) لما فضل أبو بكر وعمر شق عليه، فبادر إلى مطلوبه، وقيل: إنما خاف أن يقول عثمان تواضعاً، وهذا يجري في أبي بكر وعمر أيضاً.

٣٦٧٢ - ثم روى حديث عائشة لما ضاع منها العقد، وأقام رسول الله ﷺ على طلبه،

(١) ذكره الطبري في الرياض النضر ٢/٤٠.

٣٦٧١ - أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في التفضيل (٤٦٢٩).

عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٣٣٤].

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم^(١) في بعض إسناده. كان في غزوة بني المصطلق (وجعل يطعنني) بضم العين بالإصبع ونحوه، وبفتح العين إذا كان الطعن بالقول (فلا يمني إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي) أي: كونه، مصدر ميمي (أسيد بن الحضير) بتصغير الاسمين.

٣٦٧٣ - (أبي إياس) بكسر الهمزة (قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي).

فإن قلت: هذا خطاب للأصحاب، فما معنى قوله: لا تسبوا أصحابي؟ قلت: ذكر ابن عبد البر أنه أراد بأصحابه السابقين الأولين، والقرينة أنه قال هذا الكلام في فتح مكة لما تنازع خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف، فقال هذا الخالد، ويجوز أن يراد العموم، كأنه استحضر من بعدهم وخاطبهم.

(فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) فعيل بمعنى الفعل،

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»... (٣٣٤)

٣٦٧٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (٢٥٤١)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فيمن سب أصحاب النبي (٣٨٦١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل أهل بدر (١٦١).

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ .

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسَ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ وَتَوَسَّطَ قَفُّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا

أي: النصيف، قال الخطابي: لأن مدهم في الضيق خير من ذلك المبلغ في حال السعة، وفيه نظر؛ لأن السياق يدل على أن ذلك لشرف الصحبة.

٣٦٧٤ - (عن شريك بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (أبو موسى الأشعري) عبد الله بن قيس (فسأل عن النبي ﷺ، فقالوا: وَجَّهَ ههنا) - بفتح الواو - أي: وجه وجهه، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩] (فإذا هو جالس على بئر أريس) - على وزن كريمة - : بئر بقاء، قال ابن مالك: منصرف باعتبار المكان، والأريس لغة: الأكار، وهذا البئر هو الذي وقع خاتم رسول الله ﷺ فيه في خلافة عثمان، كان قد أخرجه من إصبعه وهو جالس على شفير البئر فوقه فيه، وبالغ في نزح البئر ولم يظفر بالخاتم، ومن ذلك الحين بدأ أمره في التراجع والخلل، قال أبو موسى: (فقلت لأكونن بواب رسول الله ﷺ).

فإن قلت: سيأتي في مناقب عثمان أن رسول الله ﷺ هو الذي أمره بأن يكون على الباب^(١)، قلت: لا يمكن أن يكون بواباً إلا بإذنه، وقوله (فانصرفت) بفاء التعقيب يدل على ذلك وقوله: لأكونن، كلام قاله في نفسه فرحاً بذلك، فإنه نوع خدمة له فيه شرف.

(على ريسلك) - بكسر الراء - تقدم مراراً اسم فعل، أي: تأنى واصبر.

٣٦٧٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠٣).

(١) سيأتي برقم (٣٦٩٥).

رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ. [الحديث ٣٦٧٤ - أطرافه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢].

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحْدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

[فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً] فلان: كناية عن أخيه، فإنه لما رأى أن باب [الفيض] مفتوح، وكل من جاء بشر بالجنة، وهذه البشرية لا يوازها شيء رجاء أن يكون في زمرة هؤلاء، فلم يقدر فوجد القف قد ملئ من الثلاثة لم يكن له إلا أن يعقد إلا بحاجة، وكان ذلك إشارة كما قال سعيد بن المسيب إلى القبور كما وقع الأمر على ذلك.

٣٦٧٥ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (أن النبي ﷺ صعد أُحداً وأبو بكر) عطف

٣٦٧٥ - أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٦٩٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب الخلفاء (٤٦٥١).

وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ». [الحديث ٣٦٧٥ - طرفاه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْتٍ أَنْزَعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَفَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْرِفُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْحَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي قَرِيهَ، فَفَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ». [الحديث ٣٦٧٥ - طرفاه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

قَالَ وَهْبٌ: الْعَطْنُ مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتِ الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ. [طرفه في: ٣٦٩٣].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وُضِعَ مِرْفَقُهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ

على ضمير صعد لوجود الفاصلة بالمفعول (أثبت أحد) بالضم على البناء؛ لأنه علم منادى (عليك نبي وصدیق وشهيدان) عمر وعثمان.

فإن قلت: في رواية مسلم «على حراء»^(١)؟ قلت: يجوز كل واحد لتعدد الواقعة.

٣٦٧٦ - وحديث عمر، ومعنى كونه عبقرياً قد تقدم عن قريب مراراً (كنت وأبو بكر وعمر) عطف على المرفوع المتصل بلا تأكيد، بدل على صحة قول الكوفيين.

٣٦٧٧ - (واني كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك) هذا كلام علي.

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير ٢٤١٧.

٣٦٧٧ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٨٩)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق (٩٨).

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَمْتُ، فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ. [الحديث ٣٦٧٧ - طرفه في: ٣٦٨٥].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِذَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَنْتُمْ لَتُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ. [الحديث ٣٦٧٨ - طرفاه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

٦ - بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبِي حَفْصِ، الْقُرَشِيِّ، الْعَدَوِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فإن قلت: الباب في فضل أبي بكر، وهذا دل على فضل عمر، قلت: قوله: كنت وأبو بكر كاف في تقدمه وفضله غاية الأمر أنه روى عن علي ما دل على فضل عمر.

٣٦٧٨ - (محمد بن يزيد) هكذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: محمد بن كثير بدل يزيد (رايت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً) الخنق - بكسر النون - كذا يقوله الجوهري وقد تسكن النون، هذا الذي فعله مع رسول الله ﷺ، هذا الفعل [ب/٩٠] مكنه الله منه أخذاً أسيراً في وقعة بدر فكان مع الأسراء إلى وادي الصفراء فضرب عنقه جزاء بما فعل بذلك العنق الذي هو أكرم الأعناق عند الله (أنتقلون رجلاً أن يقول: ربي الله) هذا كلام مؤمن آل فرعون إما أن يكون نازلاً ذلك الوقت قرأه عليه على طريق الاقتباس، أو تكلم به فوافق كلام الله، فإن هذا القدر لا يكون معجزاً، أقل المعجز أن يكون ثلاث آيات.

باب مناقب عمر بن الخطاب

هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي من ذرية عدي بن كعب بن لؤي، وفي كعب يلاقي نسب رسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم بعد تسع وأربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، وقيل غير ذلك، وروى الحاكم أن

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ حَشْفَةَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ:

رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك» أبي جهل [أو] عمر بن الخطاب^(١).

فإن قلت: أحب يدل على زيادة بعد المشاركة في أصل المعنى، وأبو جهل لا حظ له من ذلك؟ قلت: أفعال التفضيل إذا أضيف قد يقصد به الزيادة المطلقة، وهذا من ذلك، روي أيضاً قوله: «أعز الإسلام بعمر بن الخطاب»^(٢)، وهذا الذي يأتي في الباب بعض فضائله شكر الله سعيه للإسلام من فضله وكرمه، وتجاوز عنا جزاء لمحبتة، قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة، ولما قتل ناحت عليه الجن، وسمع الناس هذه الآيات من الجن:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق^(٣)
قضيت أموراً ثم غادرت بعدها نوافح في أكمامها لم تفتق
فمن يسع يركب جناحي نعامة ليدرك ما قدمت بالأمس يُسبق
وما كنت أخشى أن تكون وفاته بكفي سبَّنى أزرق العين مطرق
فلقائك ربي في الجنان ومن كسوة الفردوس ما لم تمزق

٣٦٧٩ - (منهال) بكسر الميم (الماجشون) - بكسر الجيم - معرب: ماه كون، أي: شبه القمر في اللون (رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرُمَيْصَاءِ امرأة أبي طلحة) - بضم الراء على وزن المصغر الممدود. قال الدارقطني، ويقال بالسين أيضاً، وفي رواية لمسلم «الغميصاء»^(٤) بالغين بدل الراء، وهي أم سليم، واسمها سهلة على الأصح، وهذه ألقاب، وكنية (وسمعت حشفة) - بفتح الخاء المعجمة وتخفيف شين كذلك - الصوت الخفي، وكان ذهاب بلال قدامه

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨١)، والحاكم في مستدرکه ٨٩/٣ (٤٤٨٥)

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل عمر (١٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٩٧/٢ (١٤٢٨).

(٣) الأبيات من البحر الطويل، وقائلها الشماخ، انظر: الأغاني ٩/١٨٥ - ١٨٦ ومجمع الأمثال ٢/٤٦١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال (٢٤٥٦).

هذا بلالٌ، ورأيتُ قصراً بفنائِهِ جارِيَةً، فقلتُ: لِمَن هذا؟ فقال: لِعُمَرَ، فأردتُ أنْ أدخلَهُ فأنظرَ إليهِ، فذكرتُ غيرتَكَ». فقال عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ. [الحديث ٣٦٧٩ - طرفاه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ، فقلتُ: لِمَن هذا القصرُ؟ قالوا: لِعُمَرَ، فذكرتُ غيرتَهُ، فوليتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٤٢].

٣٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ - يَعْنِي اللَّبْنَ - حَتَّى أَنْظَرَ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَأَوَلْتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفه في: ٨٢].

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

على طريق الخدام (ورأيت قصراً بفنائِهِ جارِيَةً فقلت: لمن هذا؟ فقال لعمر) أي: قال له قائل (فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتَكَ فقال عمر بأبي وأمي عليك أغار) وفي رواية «بكى عمر» أي: سروراً.

٣٦٨١ - ثم روى حديث منامه ﷺ (أنه شرب اللبن، وأعطى فضله عمر وأنه أوله بالعلم) تقدم هذا الحديث بشرحه في أبواب العلم^(١)، وأشرنا أن وجه تفسير اللبن بالعلم أن صلاح الإنسان ونشوءه في مبدأ الفطرة اللبن، والعلم سبب لحياة الروح، والبقاء الأبدي.

فإن قلت: ما معنى جريان الري في الأضفار؟ قلت: مجاز عن كمال الإحاطة بحيث لم تقبل الزيادة، وفيه إيماء إلى أن ما كان ممكناً في البشر قد قاربه من معرفة الله.

٣٦٨٢ - (نمير) بضم النون، مصغر (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (بدلو بكرة)

(١) تقدم في كتاب العلم، باب فضل العلم (٨٢).

٣٦٨٢ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٣).

اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوِ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَصَرَبُوا بِعَطْنٍ».

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَائِبِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَائِبِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا حَمْلٌ رَقِيقٌ، ﴿مَبْنُوتَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] كَثِيرَةٌ. [طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فُؤْمَنَ فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَاءَ يَا ابْنَ

بفتح الباء والكاف، آلة معروفة، وحديث العبقري في شأن عمر قد مرَّ قريباً مراراً فلا نيده^(١).

٣٦٨٣ - (استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وكان عنده طائفة من نساء قريش) يستكثرنه أي في الكلام (عالية أصواتهن) برفع عالية على أنه صفة نسوة، والنصب على الحال؛ لأن ذا الحال نكرة موصوفة (أنت أفظ وأغلظ).

(١) تقدم في الباب قبله، يرقم (٣٦٧٦).

الْحَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأَ قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجْكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةَ مُنذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [الحديث ٣٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٦٣].

فإن قلت: اسم التفضيل يدل على المشاركة؟ قلت: كذا، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وفي موضع آخر ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] وهو سيد المؤمنين، وأول داخل في هذا الخطاب.

فإن قلت: ما الفرق بين الفظاظة والغلاظة؟ قلت: الفظاظة في القول، والغلاظة في القلب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال بعضهم: إن الأفظ والأغلظ بمعنى الفظ والغليظ، فلا يقتضي المشاركة؛ لأن اسم التفضيل [٩١/ب] إذا استعمل بمن لا بد وأن يكون المفضل عليه.

في هذا (إيه يا عمر) كلمة فيها معنى الأمر، وأصل وضعها على السكون، فإن وصلت بما بعدها كسرت مع التنوين، والمعنى طلب الزيادة من الكلام، وإذا نونت مع النصب كان أمراً بالسكوت، وقد رويت هنا بالوجهين.

فإن قلت: إذا كان معناه طلب الزيادة في الكلام فما معناه في هذا المقام؟ قلت: معناه أنه لما استأذن عمر علم أن له حاجة، وكلام النساء كان وافياً بالغرض، فقال له: اذكر الأمر الذي جئت بسببه، وقيل: لما مدح عمر رسول الله ﷺ فقال له أي زيدني مدحاً، ولا يخفى بعد هذا الكلام.

(والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجأً إلا سلك فجأً آخر) إما كناية عن بعد الشيطان عن القدرة على إغوائه، أو حقيقة، وليس فيه ما يفيد الحصر، فيجوز أن يكون أبو بكر أيضاً كذلك، ولئن سلم لا يلزم منه التفضيل مطلقاً، نظيره عدم مس الشيطان لعيسى وأمه، ولم يلزم من ذلك أن يكون أفضل من رسول الله ﷺ، والفتح: الطريق، وقط: لفظ يؤكد به المنفي في الماضي.

٣٦٨٤ - (قال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر).

فإن قلت: كيف هاجر [ابن] مسعود وكثير من الأصحاب بعد إسلام عمر؟ قلت: أراد بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولاً من إخفاء الدين.

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنَكِبِي، فَإِذَا عَلَيَّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَآيَمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ - وَحَسِبْتُ - إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [طرفه في: ٣٦٧٧].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أَحَدٌ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانٍ». [طرفه في: ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينٍ قُبِضَ،

٣٦٨٥ - (ابن أبي مليكة) - بضم الميم، مصغر - اسمه عبد الله، واسم أبي مليكة، زهير (وضع عمر على سريره) أي: بعد موته (فتكنفه الناس) أي: أحاطوا به من الكيف - بفتح الكاف وكسر النون -: وهو الوعاء (يدعون ويصلون) أي يترحمون عليه، أو يصلون على النبي ﷺ (كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت) جمع بين الظن والحسبان مبالغة ودلالة على غلبة الظن، فإن الظن له مراتب.

٣٦٨٦ - (زُرَيْع) بضم الزاي، مصغر زرع (وقال لي خليفة) هو خليفة بن خياط شيخ البخاري، والرواية عن بقال؛ لأنه سمع الحديث مذاكرة (محمد بن سواء) بفتح السين والمد (وكهمس بن المنهال) بفتح الكاف وسكون الهاء، وكسر الميم بعده نون (اثبت أحد) بضم الدال منادى (فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان) وفي بعضها «أو شهيد» على إرادة الجنس وأو، بمعنى الواو كما تقدم في مناقب الصديق.

٣٦٨٧ - (ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ) أي: في زمانه، أو بعد زمانه، فالبعديّة

كَانَ أَجَدًا وَأَجُودَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [الحديث ٣٦٨٨ - أطرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

رَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ». [طرفه في: ٣٤٦٩].

تحتمل الأمرين (أجد) أي: في شأن كالإسلام (وأجود) أي في شأن المسلمين (من عمر).

٣٦٨٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أنت مع من أحببت) أي: في الجنة، ولا يلزم التساوي في الرتبة، كقولك: زيد جالس مع الأميرين، لكن المهم أن تتبع آثار من تدعي محبته.

٣٦٨٩ - (قزعة) بالقاف والزاي المعجمة، وثلاث فتحات (لقد كان فيما قبلكم محدثون) - بفتح الدال - أي: ملهمون، فإذا ظن شيئاً وقع، كأنه سمعه من غيره (فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر) بناء على الاحتمال؛ لأنه لم يقله وحيًا، ويجوز أن يريد المبالغة، فإن وجوده في هذه الأمة كالمقطوع به، فإنها خير الأمم، وهذا أظهر (لقد كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يكلمون) يجوز أن يكون معناه: يلهون كما تقدم، وأن يكون حقيقة تكلمهم الملائكة كما كلمت مريم، وهذا هو الظاهر من قوله (من غير أن يكونوا أنبياء) وسيأتي أن عمران بن حصين كان تسلم عليه الملائكة قبل أن يكوى.

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [طرفه في: ٢٣].

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلُمُ، فَقَالَ لَهُ

٣٦٩٠ - (عُقَيْل) بضم العين، مصغر (بينما راع في غنمه عدا الذنب فأخذ [منها] شاة) سبق الحديث في أعلام النبوة. (فالتفت إليه الذنب وقال: من لها يوم السبع؟) قد أشرنا أنه أراد يوم القيامة، أو يوم عيد لهم أو أيام الفتنة (فإني أومن به وأبو بكر وعمر وما ثم أبو بكر وعمر) أي مع الفتنة، أخبر عنهما اعتماداً على اكتمال إيمانهما.

٣٦٩١ - (أبو أمامة) بضم الهمزة (حنيف) بضم الحاء مصغر (الخدري) بضم الخاء المعجمة (الثدي) - بضم التاء المثناة، على وزن الحلي - جمع ثدي روى حديث عائشة رؤيا رسول الله ﷺ أنه عرض عليه الناس، وعليهم قُمصٌ تتفاوت في الطول، وعلى عمر قميص يجتره من غاية الطول، أوله بالدين؛ لأن القميص ساتر العورة، وكذلك يوم القيامة ﴿وَلْيَأْسُ الْفُقُورَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقوله الدين بالنصب [ب/٩١] لأنه مفعول أولت.

٣٦٩٢ - (الصلت بن محمد) بالصاد المهملة .

(عن ابن أبي مليكة) بضم الميم، مصغر (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم في

ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْتُنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صُحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَيْتُنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزْعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا.

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ

الأول، وفتحه في الثاني (لما طعن عمر جعل يالم) - على وزن يعلم - من الألم (فقال له ابن عباس وكأنه يُجزَّعه) - بضم الياء وتشديد الزاي المكسورة - أي: يزيل جزعه وخوفه من الله بما ذكره من محاسنه (وأما ما ترى بي من جزعي فهو من أجلك ومن أجل أصحابك) لأنه كان قد علم من حديث حذيفة أنه باب مغلق الفتنة، فإذا كسر جاءت الفتن^(١) وكذا جرى (والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به) الطلاع - بكسر الطاء -: ملء الشيء، وقيل: ما طلع عليه الشمس.

٣٦٩٣ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة -: حماد بن أسامة (غياث) بكسر الغين المعجمة آخره ثاء مثلثة (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن أبي موسى كنت مع النبي ﷺ في حائط)

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (١٤٤).

٣٦٩٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠٣)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٧١٠).

وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ. فَفَتَحَتْ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحَتْ لَهُ فَإِذَا هُوَ عَمْرٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بِلَوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. [الحديث ٣٦٩٤ - طرفاه في: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

٧ - بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَبِي عَمْرٍو، الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ،

أي: في حديقه، من إطلاق اسم الجزء على الكل، والحديث في مناقب الصديق^(١) مع شرحه.

٣٦٩٤ - (حَيُّوَةُ) بفتح الحاء وسكون الياء (أبو عَقِيلٍ) بفتح العين وكسر القاف.

مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه

عفان هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف، وفي عبد مناف يلاقي نسب رسول الله ﷺ، وعثمان أمير المؤمنين، يكنى أبا عمرو وأبا ليلى، من السابقين الأولين، أسلم على يد أبي بكر، تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب، مدة خلافته إحدى عشرة سنة وإحدى عشرة شهراً قتل مظلوماً، وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: ثمان وثمانين سنة، وقيل: تسعين، وقيل غير هذا.

(وقال النبي ﷺ: من حفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان) قال ابن عبد البر: كانت ركية ليهودي في المدينة يبيع ماءها، فقال رسول الله ﷺ من يشتريها ويجعلها للمسلمين ويضرب بدلوه في دلائهم، وله مشرب في الجنة، فساومه عثمان فأبى أن يبيع كلها، فاشترى نصفها وجعلها مناوية يوم له ويوم لعثمان، وسبلها عثمان، فكان المسلمون يأخذون في نوبة

(١) تقدم في الباب قبله، برقم (٣٦٧٤).

وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. [طرفه في: ٣٦٧٤].

عثمان ما يكفيهم يومين، فقال اليهودي: أفسدت علي، فاشترى النصف الثاني بثمانية آلاف درهم^(١).

فإن قلت: فما معنى قوله في البخاري: من يحفر؟ قلت: كانت ركية، فأصلحها وزاد في حفرها.

(وقال: من جهز جيش العسرة فله الجنة) جيش العسرة كان في غزوة تبوك، والتجهيز: تهيئة أسباب السفر، وإنما سمي جيش العسرة؛ لأن السفر كان بعيداً، كما أخبر الله تعالى عنه: ﴿وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤٢] وكان في أيام الحر، والناس في قلة، وقد طابت الشمار، وكان هذا في غزوة تبوك، والعدو بنو الأصفر، واتفق الثقات على أن عثمان أتى رسول الله بتسعمئة بعير بأقتابها وأحلاسها، وخمسين فرساً وقيل: - مئتي فرس - وألف دينار.

٣٦٩٥ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي. حديث أبي موسى في كونه بواباً لرسول الله ﷺ، وهو في حائط سلف في مناقب الصديق^(٢) والفاروق^(٣) (وزاد عاصم الأحول أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها) قيل: هذه الزيادة

(١) ذكره المزني في تهذيب الكمال ٤٥٠/١٩.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٤).

(٣) تقدم في الباب السابق برقم (٣٦٩٣).

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - فَاَنْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعِذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَا مَا

وهم، بل كان ذلك ورسول الله ﷺ في بيت عائشة، والراوي عائشة، قلت: يجوز تعدد الواقعة، فلا وجه لنسبة الوهم إلى الثقات ما أمكن الجمع، على أن هذه الزيادة أسندها عبد الله بن أحمد [في] فضائل عثمان.

٣٦٩٦ - (أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ) بكسر الميم الأول، وفتحها في الثاني، والراء.

(عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث) بفتح الياء وضم الغين آخره ثاء مثلثة (قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد) قالوا هذا الكلام لعبيد الله بن عدي، والوليد بن عقبة بن أبي معيط كان أخا عثمان من أمه كان قد ولاه عثمان الكوفة، وكان رجلاً فاسقاً، شرب الخمر، وصلى بالناس الصبح أربعاً فلما سلم التفت إلى الناس، وقال: أزيدكم؟ قال رجل منهم: لم يزل معك من الزيادة (هاجرت الهجرتين) إحداهما إلى الحبشة والأخرى إلى المدينة (ورأيت هديه) أي: طريقته في الدين (قال رأيت رسول الله ﷺ، قلت: لا ولكن خالص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها) أي: لم يبق شيء من هديه عليّ مخفياً ولا على أحد من المسلمين، (ولا غششته) بكسر الشين ترك النصيح، والخيانة في الصحبة من

ذَكَرَتْ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ، فَسَنَأُخْذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [الحديث ٣٦٩٦ - طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [طرفه في: ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ

الغش، وهو المشرب الكدر (ثم دعا علياً فأمره أن يجلده) أي: الوليد (فجلده ثمانين).

فإن قلت: هذا مخالف لما رواه مسلم [٩٢/أ] وأبو داود وغيرهما أنه جلده عبد الله بن جعفر بأمر علي أربعين، وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، فإن عثمان لما أمر علياً بجلده لم يباشره، وقال لابنه الحسن: قم فاجلده، فقال: ولّ حارها من تولى قارها^(١) [القار] - بتشديد الراء -: البارد ضد الحار، وهذا مثل أن يتولى أمر جلده من كان يعتني به ويوليه الولايات. قلت: الصواب رواية مسلم. وقد روى البخاري على الصواب كما في مسلم في هجرة الحبشة، ويمكن تأويل هذا بأن الإسناد إلى علي مجاز؛ لأنه الأمر بالجلد كما صرح به الحديث.

٣٦٩٧ - (بزيع) بالباء الموحدة وزاي معجمة، آخره عين مهملة (شاذان) بذا معجمة معرب (كنا في زمن النبي ﷺ لا نعادل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا تفاضل بينهم) وفي رواية الطبراني: ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينكر^(٢) قلت: لأهل السنة خلاف مشهور في عثمان وعلي وأجمعوا على أن علياً أفضل الناس بعد عثمان.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧) وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر (٤٤٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٣/٨ (٧٨٠٢).

٣٦٩٧ - أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في التفضيل (٤٦٢٧).

هُؤْلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هُؤْلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أُبَيُّ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَعْيِبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَا تَعْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَرَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدًا - أَظُنُّهُ: ضَرْبُهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانٌ».

٣٦٩٨ - (أبو عوانة) بفتح العين الواضحة اليشكري (موهَّب) بفتح الهاء (جاء رجل من أهل مصر، وحج البيت) هذا من أعداء عثمان، ولهذا أراد كشف معايبه بأنه فر يوم أحد، وغاب عن يوم بدر، وعن بيعة الرضوان يوم الحديبية، ولما اعترف له ابن عمر كبر فرحاً، ولما بين له ابن عمر بأن تخلفه يوم بدر كان بإذن رسول الله ﷺ؛ لأن ابنته كانت مريضة، وأما يوم أحد فقد غفر له لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥] وأما غيبته عن بيعة الرضوان، فإنه كان في حاجة رسول الله ﷺ، ولذلك جعل رسول الله ﷺ يده اليمنى في البيعة لعثمان، وكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً له من يده، ولما أجاب بجواب ألقمه المصري حجراً، فقال (اذهب بها الآن معك).

٣٦٩٩ - (صعد أحدًا) وفي مسلم: حراء^(١)، وقد سبق جواز الجمع في مناقب الصديق والفراروق.

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل طلحة والزبير (٢٤١٧).

٨ - بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَ: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلَّ. قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهُ، لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوْوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى

قصة البيعة والاتفاق على عثمان

٣٧٠٠ - (أبو عوانة) بفتح العين (حصين) بفتح الصاد على وزن فُعيل (قال وقف عمر على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف) - بضم الحاء مصغراً - جد سهل بن حنيف، أنصاري من الأوس، وكان والياً لعمر على البصرة، فولاه عمر مساحة الأرض، ووضع الخراج عليها مع حذيفة، ولذلك قال لهما: (كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق) قال ابن عبد البر: كانا وضعا على كل جريب من الأرض يناله الماء عامراً وغامراً درهماً وقفيزاً، قال: فبلغت جبانة الكوفة مائة ألف ألف ونيفاً (قال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أراميل أهل العراق لا يحتجن بعدي إلى رجل) لكثرة المال وإيصاله إلى المستحقين، لا كظلمة زماننا (فما أنت عليه إلا رابعة) أي ليلة رابعة بعد ذلك الكلام (فما هو إلا أن كبر) أي: تكبيرة التحريم، وفي رواية مالك قبل أن يدخل في الصلاة (قتلني الكلب، أو أكلني الكلب) قيل: لم يدر أنه إنسان، أو أراد التشبيه به (فطار العليج) - بكسر العين، وسكون اللام -: الكافر الغليظ، اسمه أبو لؤلؤة عبد للمغيرة بن شعبة نصراني، وقيل: مجوسي (بسكين ذات طرفين) تسمى الحجر (لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه) قيل

طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذُرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؛ قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلُّوا قَبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِيبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَيْدٍ

(طعن ثلاثة عشر مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا) - بضم الباء - كساء شبيهة القلنسوة، وقيل: الذي ألقاه عبد الرحمن بن عوف، والظاهر غيره، فإن عمر لما طعن قدم عبد الرحمن إماماً، اللهم إلا أن يكون ترك الصلاة، كما روي أنه ما صلوا إلا قريب طلوع الشمس فصلى صلاة طفيفة قيل: قرأ في الركعة الأولى: إنا أعطيناك، وفي الثانية إذا جاء نصر الله (قال الصنع) - بفتح الصاد وكسر النون - ويجوز في همزة الاستفهام المد والتسهيل أي: الصانع قيل: كان حداداً وقيل: نجاراً، وقيل: نقاشاً، وكان يصنع الرحي، كما وقع في البخاري.

(قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً) وذلك أنه قال لعمر كلمة مولاي يضع عني بعض الخراج، قال: كم عليك؟ قال: دينار، قال: لا أفعل لأنك صانع محسن، ثم قال عمر: ألا تعمل لي رحي؟ قال: بلى فلما ولي عمر قال: لأعملن لك رحي يتحدث ما بين المشرق والمغرب، وأعجب من هذا ما أذكره، وهو أن في بلاد العجم بلد [٩٢/ب] يسمى كاشان، فيه غلاة الروافض، لهم مزار عظيم معظم، يقولون: إنه قبر أبي لؤلؤة قاتل عمر، ولما تواتر أن الرجل قتل هناك - وضعوا شعراً معناه مدح علي بن أبي طالب الذي يقتل أبا لؤلؤة في ليلة السهم، تأمل، وقل: نعوذ بالله من الندامة والخلدان (إن شئت فعلت) بتاء الخطاب والتكلم، أي: إن أردت قتلنا الكل (قال: كُذبت)؛ لأنهم في الظاهر يدعون

فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَى بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبَشِّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي وَعَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: ابْنُ أَخِي أَرْفَعُ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَا لِي عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَالْأَوْثَرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ أَرْفَعُونِي، فَأَسْتَدَّهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتْ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي رُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

الإسلام (وجاء شاب من المسلمين، فقال أبشريا أمير المؤمنين) تقدم في أبواب الجنائز^(١) أنه من الأنصار (فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض قال ردوا علي الغلام، قال ابن أخي أرفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك) يروى بالنون والتاء، انظر في هذه الحالة لم يترك الأمر بالمعروف، عليه من الرحمن تحية، بكرة وعشيا (يا عبد الله اذهب إلى عائشة، وقل: عمر يقرأ [عليك] السلام، ولا تقل أمير المؤمنين فإنني لست اليوم أميراً) لأن شرط الإمارة القدرة على القيام بأمور الناس (فإذا أنا قضيت فأحملوني ثم سلم) أي: على عائشة (فقل: يستأذن عمر).

فإن قلت: كان قد استأذن في حياته، وكانت قد أذنت له، فلا حاجة إلى الإذن بعد

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأي بكر وعمر... (١٣٩٢).

وَجَاءَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكُ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِزْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَّةُ الْإِسْلَامِ، وَجُبَابَةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ،

الموت. قلت: هذا من غاية تقواه، خشي أنه لما كان حياً أذنت له حياء منه.

(يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء) أي الإمارة (كهيئة التعزية) أي إذا لم يكن له في الأمر شيء، فأبي فائدة في حضوره؟ فقال: ليكون تعزية وتسلية في الجملة، حيث أدخل في المشورة (داخلاً لهم) أي بيتاً لهم في داخل الدار، يقال: داخل الدار ودخلته، ومنه قوله: فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فلا ضرورة إلى أن يقول: داخل بمعنى المدخل، والمعنى سمعنا بكاء الداخل من الشخص الداخل.

(وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردة الإسلام) الردء - بكسر الراء - العون والمعين (وجبابة الأموال) - بضم الجيم - جمع الجابي، الذي يجمع الأموال (وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم) أي: الفاضل عن حاجتهم؛ لأنهم جيش الإسلام، بهم يسد الثغور وحماية البلدان (وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب) فإنهم من أولاد جرهم بن قحطان (ومادة الإسلام) الاشتقاق من المدد، قال ابن الأثير: كل من عاون آخر في حرب وغيره، فهو مادة له، والأعراب كانوا أصحاب الأنعام والموالي، يتقوى بأموالهم وزكاتهم الفقراء وأبناء السبيل، وجيوش الإسلام في الحروب (أن يؤخذ من حواشي أموالهم) جمع الحاشية، وهي

وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاعَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ حَرَجْنَا بِهِ، فَاذْخَلْنَا نَمُشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَذْخِلُوهُ، فَأَدْخِلَ، فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْزُقْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [طرفه في: ١٣٩٢].

طرف الشيء، هذا معنى قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «اتق كرائم أموالهم»^(١).

(أوصيه بذمة الله، وذمة رسوله) يريد أهل الذمة (وأن يقاتل من وراءهم) أي قدامهم لا يصل إليهم العدو، أو من وراء ظهرهم ليأمن، أو الورااء بمعنى الخلف أي: يحفظ أطراف بلادهم (والله عليه والإسلام) بالرفع فيهما، أي: الله والإسلام رقيبان عليه مطلقاً، فيه معنى القسم، ولذلك أتى باللام في الجواب (فأسكت الشيخان) على بناء الفاعل، يقال: سكت وأسكت، ومنه قول أبي هريرة لرسول الله ﷺ إسكاتك بين التكبير والقراءة^(٢) وفي لفظ الشيخان تغليب؛ لأن علياً إذ ذاك لم يكن شيخاً (لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام) - بفتح القاف - أي: أفعال حسنة من كل نوع، قال ابن الأثير: القدم كل شيء قدمته من خير وشر، ويروى في الحديث بكسر القاف، والمعنى قريب، إلا أن الفتح أرسخ، ولم يذكر طلحة؛ لأنه كان غائباً، وكان قد جعل أمره إلى عثمان.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤).

٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

وَقَالَ عُمَرُ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ:

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

واسم أبي طالب عبد مناف، وعلي أصغر بنيه، قال ابن عبد البر: كان أصغر من جعفر بعشر سنين، وجعفر أصغر من عقيل بعشر سنين، وعقيل أصغر من طالب بعشر سنين، وأم علي فاطمة بنت أسد توفيت مسلمة قبل الهجرة، أول هاشمية ولدت هاشمياً، قال ابن عبد البر: كان سلمان الفارسي وأبو ذر، والمقداد، وخباب وجابر وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم يقولون: إن علياً كان أفضل الصحابة، وأول من أسلم، قلت: محمول على أنه أول من أسلم من الصبيان، وأن أول من أسلم على الإطلاق خديجة، وبعدها زيد بن الحارثة، وقيل: أبو بكر، بويح له بالخلافة سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة، وقيل: في رمضان سنة أربع وثلاثين، وعمره ثلاث وستون، وقيل: سبع وخمسون، وقيل ثمان (وقال لعلي: أنت مني وأنا منك) قاله في فتح مكة [١/٩٣] وسيأتي مسنداً بعد^(١)، ومن هذه قيل إنها اتصالية، أي: أنت متصل بي، وهذا أخذ بالحاصل، وإلا فهي ابتدائية، ومن هذا أخذ الروافض لحكمك لحمي.

٣٧٠١ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف، مصغر (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (لأعطين الراية غداً رجلاً) يفتح الله على يديه) وفي الرواية الأخرى: «يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله»^(٢) قال الحاكم: روى كثير من الصحابة أن أول ما أعطى الراية أبو بكر ثم عمر، ولم يحصل الفتح، وكان علي مخالفاً في المدينة لرمد، ثم قال: أنا أتخلف عن

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء... (٤٢٥١).

(٢) انظر كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل (٣٠٠٩).

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبِرًّا حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - عِدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٢٩٧٥].

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو تُرَابٍ، فَضَحِكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَاهُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلَى فاطمةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ

رسول الله ﷺ، فتوجه وبه الرمذ (فبات الناس يدوكون) - بالدال - أي: يخوضون في أمر الراية من تعطى، قال ابن الأثير: من الدوكة، وهي الاختلاط والاضطراب (فلما جاء بصق في عينيه، ودعا له فبراً) بفتح الراء، وبصق بالصاد والسين بمعنى، وفي الحديث معجزتان لرسول الله ﷺ: شفاؤه في الحال، والفتح على يديه.

٣٧٠٣ - (فاستطعت الحديث) الكلام على طريقة التشبيه، شبه طلب الحديث بطلب الطعام، والوجه التلذذ بكل منهما (يا أبا عباس) بالباء الموحدة.

عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَيْنِ. [طرفه في: ٤٤١].

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حَسِينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَفَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ

(اجلس يا أبا تراب) وذكر ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن علياً لما كان يرى من فاطمة ما لا يعجبه يضع التراب على رأسه، فإذا رآه رسول الله ﷺ يقول مالك يا أبا تراب؟^(١)، وقيل: لما آخى بين أصحابه، ولم يؤاخ بينه وبين أحد ذهب إلى كثيب من الرمل فنام عليه، فجاهه رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا تراب لا تغضب أنا أخوك».

٣٧٠٤ - (أبي حَصِين) - بفتح الحاء وكسر الصاد - اسمه عثمان (عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (وجاء رجل إلى ابن عمر) هذا الرجل من أشقى الناس، لا يحب عثمان ولا علياً (هو ذلك) الضمير لعلي، أي: هو الموصوف بتلك المحاسن، ثم استأنف الكلام بقوله: (بيته أوسط بيوت النبي ﷺ) يجوز أن يكون المراد من البيت فاطمة؛ فإن إطلاق البيت على المرأة متعارف، ومعنى الأوسط: الأشرف، فإن فاطمة أشرف بنات رسول الله ﷺ، أو أراد البيت حقيقة، فإن بيته إذا كان أوسط بيوته دل على غاية قربه منه.

٣٧٠٥ - (بَشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين (الحَكَم) بفتح الحاء والكاف (ابن أبي لَيْلَى)

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٤٥/٣.

صَدْرِي، وَقَالَ: «الْأُغْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ خَادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٣٧٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟». [الحديث ٣٧٠٦ - طرفه في: ٤٤١٦].

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ،

قال ابن الأثير: هو عند المحدثين عبد الرحمن، وعند الفقهاء ابنه محمد (أرغم بأنفك) أي: ألصق أنفك بالرغام، وهو التراب دعا عليه بالذل والهوان (فاجهد علي) بتشديد الياء (جهدك) أي اجتهد في فراري مهما قدرت عليه.

وحديث فاطمة، وطلبها من السبي خادماً تقدم في أبواب الخمس^(١) (على مكانكما) أي: كونا على حالكما من عدم القيام (إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا) جزم بإذا، وأكثر النحاة على أن الجزم بإذا شاذ، وفي بعضها: فكبرا.

٣٧٠٦ - (بشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين (عُندَر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال (قال النبي ﷺ لعللي): أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) قاله لما خلفه في تبوك، قال المنافقون: إنما خلفه لكرهية، واستدلال الروافض على أن المراد خلافته بعده ساقط؛ لأن هارون مات قبل موسى، بل إنما أراد خلافته لما ذهب إلى الطور كما حكى الله عنه بقوله: ﴿أَخْلَقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

٣٧٠٧ - (علي بن الجعد) بفتح الجيم (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (عن علي قال: اقضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره الاختلاف) سبب هذا الكلام أنه لما قدم الكوفة قال: كنت رأيت مع عمر عتق أمهات الأولاد، والآن أرى بيعهن قالوا: رأيك مع الجماعة

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ... (٣١١٣).

٣٧٠٦ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب (١١٥).

حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أُمُوتٌ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ
عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَلَيَّ عَلَى الكَذِبِ.

١٠ - بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْجُهَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبِّعِ بَطْنِي، حَتَّى
لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي
بِالْحَضْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِن كُنْتُ لِأَسْتَقْرِي الرَّجُلَ الْآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي
فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَحْيَرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا

أحب، قال اقضوا وترك ما كان عليه عزم، (فكان ابن سيرين يقول: إن عامة ما يروى عن
علي الكذب) الحديث فإنه لم يخالف الجماعة فيها.

مناقب جعفر بن أبي طالب

تقدم أنه أكبر من علي بعشر سنين أبو عبد الله، هاجر الهجرتين، جاء ورسول الله ﷺ
قد فتح خيبر فعانقه وقال: «ما أدري بفتح خيبر أنا أفرح، أم بقدم جعفر»^(١) قتل شهيداً في
غزوة مؤتة سنة ثمان وجد به بضع وثمانون ضربة في مقدم بدنه، كانت الراية بيده فلما قطعت
يده اليمنى تناولها باليسار، فلما قطعت ضم الراية إلى صدره، ونادى ابن رواحة فتناولها منه
قتل وهو ابن أربعين سنة.

(وقال [له] النبي ﷺ: أشبهت خُلُقِي وَخُلُقِي) قاله في فتح مكة، وقد تقدم مسنداً^(٢).

٣٧٠٨ - (قال أبو هريرة كان جعفر بن [٩٣/ب] أبي طالب أخير الناس للمساكين، إن
كان ليُخرج لنا العُكَّةَ) إن هنا مخففة، والعكة - بضم العين وتشديد الكاف -: وعاء العسل
والسمن من الجلد قال: وهو بالسمن أخص.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٢٣٣ (٤٩٤١)، والطبراني في الكبير ٢/١١٠.

(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ... (١٣١٣).

كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا. [الحديث ٣٧٠٨ - طرفه في: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ. [الحديث ٣٧٠٩ - طرفه في: ٤٢٦٤].

١١ - بَابُ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٠٩ - (أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) روى ابن عبد البر عن سالم بن أبي الجعد أن رسول الله ﷺ رأى جعفرًا في نومه وله جناحان مضرجا بالدم^(١)، وروي أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت البارحة الجنة فإذا جعفر يطير مع الملائكة»^(٢) فهذا كان معنى قول ابن عمر: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

ذكر العباس أبو الفضل

كان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل بثلاث، أمه: نُتَيْلَة - بضم النون بعده تاء مثناة فوق، ويقال: نتلة بفتح النون أيضاً، مصغراً ومكبراً - بنت خباب بن نمير بن قاسط، قال ابن عبد البر: وهي أول عربية كست البيت الحرام بالحرير والديباج، وذلك أن عباساً ضلّ وهو صغير، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت، وكان في الجاهلية رئيساً مطاعاً، إليه سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، وكان قد أسلم قبل بدر، وأراد أن يقدم على رسول الله ﷺ، فكتب رسول الله ﷺ إليه أن إقامتك خير لنا، فإنه كان يخبره بأخبار المشركين، ولما أسر يوم بدر قال إنما جئت مكرهاً، فلم يقبل منه رسول الله ﷺ، وقال: إنما نحكم بالظاهر، فلما أسر شدوا وثاقه، فسهر رسول الله ﷺ تلك الليلة، فقال له في ذلك بعض أصحابه، فقال: أسمع أنين العباس فذهب الرجل، فأرخصي وثاقه، فقال: مالي لا أسمع أنينه، فقال الرجل: أنا أرخصت عنه، فقال: فأرخص عن الأسرى كلهم، وكان جميلاً جواداً، قال رسول الله ﷺ «عباس أجود قريش وأوصلها رحماً»^(٣).

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٣٢٠٧) وعزاه لابن سعد وابن عساكر.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢١٧/٣ (٤٨٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٣)، وابن حبان في صحيحه ٥٢٨/١٥ (٧٠٥٢).

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [طرفه في: ١٠١٠].

١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ نَبِيِّ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧١٠ - (ثمامة) بالثاء المثلثة (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بعباس) وروى ابن عبد البر أنه لما استسقى به أرخت السماء عدالها حتى استوت الحفر، وفيه يقول حسان بن ثابت:

سئل الإمام وقد تتابع جدبنا سقي الغمام بغرة العباس^(١)
من أحيا الإله به البلاد فأصبحت مخضرة الأجناب بعد الياس
مات رضي الله عنه في خلافة عثمان، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة

كانت أصغر بناته وأفضلها وأحبها إلى رسول الله ﷺ، زُفت إلى علي وسنها خمس عشرة سنة، وسن علي إحدى وعشرين، وأصدقها علي درعه بأمر رسول الله ﷺ، وتوفيت وهي بنت ثلاثين سنة، قال ابن عبد البر: كان عبد الله بن حسن بن علي عند هشام بن عبد الملك فقال: يا أبا محمد كم كان عمر فاطمة حين تُوفيت؟ قال: كان عمرها ثلاثين وكان الكلبي حاضراً، فقال: كان عمرها خمساً وثلاثين، فقال هشام لعبد الله ما قاله الكلبي، فقال: سلني عن أمي، وسل الكلبي عن أمه.

(وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وقد جاء في رواية عن ابن عباس: «سيدة نساء أهل الجنة مريم، ثم فاطمة ثم خديجة، ثم آسية امرأة فرعون»^(٢).

(١) البيتان من البحر الطويل، انظر: البدء والتاريخ ١٨٧/٥، والاستيعاب ٨١٥/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/٢٣.

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَاكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. [طرفه في: ٣٠٩٢].

٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَمَلَنْ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَشْهَدُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [طرفه في: ٣٠٩٣].

٣٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [الحديث ٣٧١٣ - طرفه في: ٣٧٥١].

٣٧١١ - (أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تطلب ميراثها، تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك) - بفتح الفاء - غير منصرف، قال الجوهري: قرية بخيبر وليس كما قال، بل موضع آخر ليس من أعمال خيبر.

فإن قلت: طلبت ميراثها. ثم قال: تطلب صدقته؟ قلت: سماه أولاً ميراثاً باعتبار زعمها، وثانياً صدقة باعتبار الواقع، ولم تكن عالمة بأنها صدقة.

٣٧١٢ - (فشهد عليٌّ ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك) هذا الكلام يوهم أن هذا كان حين طلبت فاطمة الميراث، وليس كذلك بل إنما كان هذا بعد موت فاطمة دل عليه سائر الروايات، وإنما رواه هكذا لأنه سمعه مجموعاً هكذا.

٣٧١٣ - (واقد) باقاف (عن أبي بكر قال ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ) أي: أكرمهم لأجله، من رَقَبْتُ الشَّيْءَ حَفَظْتَهُ.

٣٧١١ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي لا نورث ما تركنا فهو صدقة (١٧٥٨)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله من الأموال (٢٩٦٨).

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٧١٦ - فقالت: سَارَّني النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّني فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

١٣ - بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

٣٧١٤ - (عن ابن أبي مليكة) - بضم الميم المصغر - اسمه عبد الله، واسم أبي مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول، وفتح في الثاني (فاطمة بضعة مني) بفتح الباء وقد تكسر القطعة من الشيء (من أغضبها أغضبني) وتمسك به الروافض في الطعن على أبي بكر، فإنه لما منعها ما سألت هاجرتة حتى توفيت، وهذا جهل عظيم [أ/٩٤] فإنه لو أعطاها ما سألت خالف رسول الله ﷺ، وأبطل صدقته، وكانت فاطمة ومن بعدها يأكلون الحرام إلى آخر الدهر، فكان ما فعله الصديق حفظاً لصدقة رسول الله ﷺ، ونصحاً لفاطمة.

٣٧١٥ - (قَزَعَةَ) بالقاف وزاي معجمة، وثلاث فتحات. وحديث بكاء فاطمة وضحكها سلف في علامات النبوة وغيرها^(١).

مناقب الزبير

هو ابن العوام بن أسد بن عبد العزرى بن قصي. قال ابن عبد البر: أسلم وهو ابن

٣٧١٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي (٢٤٤٩)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد (٣٨٦٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٧١).

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤٢٦).

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرٌ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١٧ - طرفه في: ٣٧١٨].

خمس عشرة سنة، وقيل: اثني عشرة، وقيل: ثمان سنين، وروى عروة ابنه أنه يوم أسلم كان عمره ست عشرة سنة، قال ابن عبد البر: وهذا أصح الأقوال، هو أول من سل سيف في سبيل الله، ولما آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار آخى بينه وبين سلامة بن سلام، وكان يوم بدر معتجراً بعمامة صفراء، ونزلت الملائكة على لبسه، وروى ابن عبد البر بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، ولا يدخل بيته منه درهم فرد، بل يتصدق بكل ما حصل، ومدحه حسان بقصيدة، وفضله على جميع الصحابة في هذا البيت، وهو قوله شعر:

فما مثله فيهم ولا كان قبله وليس يكون الدهر ما دام يذبل^(١)
وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وفداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه يوم قريظة، قتل وهو ابن سبع وستين سنة، وقيل ست، قتله ابن الجرهموز بعد انصرافه من وقعة الجمل، فإن علياً كان خلا به، وذكر له حديثاً أن رسول الله ﷺ كان قال له: «إنك ستقاتل علياً وأنت ظالم عليه»^(٢) فقتله غرة، وقيل: كان نائماً.

٣٧١٧ - ولما رجع عثمان سنة كثر فيه الرعاف وقيل له (استخلف) قال عثمان: قال الناس هذا الكلام؟ قال: بلى، قال: لعله الزبير؟ (قال: نعم، قال: والذي نفسي بيده إنه لخيرهم) يريد خير الموجودين بعده.

فإن قلت: أجمعت الأمة على علي، قلت: قاله ظناً منه كما قاله حسان فيما ذكرنا من شعره، وكذا قوله: (وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ).

(١) البيت من البحر الطويل، انظر الأغاني ٤/١٥١.

(٢) ذكر نحوه ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٥١٥.

٣٧١٨ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ. ثَلَاثًا. [طرفه في: ٣٧١٧].

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ، فَنظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بَنِي قُرَيْظَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ

٣٧١٨ - ٣٧١٩ - (عُيَيْدٍ) مصغر (عن محمد بن المنكدر) بكسر الدال (قال النبي ﷺ): إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير) لفظ الحواري نسبة إلى الحَوْر - بفتح الحاء والواو - وكان القياس الحوري نسبةً إليه، وهو البياض، وأصل هذا من حواري عيسى بن مريم صلوات الله عليه، فإنهم كانوا قصارين وأما عرفاً فالمراد خليل الرجل وخلاصة أصحابه، وهذا لا يفيد حصراً، فإن كل ناصر يطلق عليه الحواري، إلا أن المتعارف من يكون فيه زيادة نصرة، وخصوص صداقة، وقد ذكر ابن عبد البر أن لرسول الله ﷺ الحواريين كما كان لعيسى وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وحمزة وجعفر وأبو عبيدة بن الجراح وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير، وإنما اشتهر لأن رسول الله ﷺ صرح فيه بلفظ الحواري، وإلا فلا شك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وحمزة أولى بهذا الاسم.

٣٧٢٠ - (يوم الأحزاب) أي: في الخندق، ولم يكن يوماً واحداً بل أياماً.

٣٧٢٠ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (٢٤١٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٤٣)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل الزبير (١٢٣).

قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوْهَلِ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ». فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. [الحديث ٣٧٢١ - طرفاه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

١٤ - بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَقَالَ عُمَرُ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢١ - (ابن المبارك) هو علي بن المبارك لا عبد الله (أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير يوم اليرموك: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ) اليرموك - بفتح الياء -: على وزن يعقوب، موضع بناحية الشام كانت به وقعة بين الكفار بني الأصفر وبين المسلمين في أيام عمر، وكان النصر للمؤمنين.

ذكر طلحة بن عبيد الله

ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب وفي [مرة] يلاقي نسب رسول الله ﷺ، وسماه رسول الله ﷺ طلحة الفياض، وطلحة الخير، وطلحة الجود، وكان مؤاخياً لكعب بن مالك الأنصاري قال الواقدي: أرسله رسول الله ﷺ قبل بدر مع سعيد بن زيد إلى طريق الشام يتحسسان الأخبار، ثم رجعا إلى المدينة يوم وقعة بدر فأسهما لهما من الغنيمة، قال طلحة: والآجر يا رسول الله ﷺ، قال: «والأجر» ثم لم يتخلف في مشهد، قتل في وقعة الجمل وهو ابن ستين سنة، وقيل أربع، وقيل اثنين وستين، قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء الثقات أن قاتله مروان بن الحكم، وكان معه في جيش عائشة، وإنما قتله لأنه كان مساعداً لقتلة عثمان، ولما رماه التفت إلى أبان بن عثمان وقال: قد كفييناك لأكفييتك بعض قتلة أبيك.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ أَيَّامِ النَّبِيِّ قَاتِلٌ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [الحديث: ٣٧٢٢ - طرفه في: ٤٠٦٠]. [الحديث: ٣٧٢٣ - طرفه في: ٤٠٦١].

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ النَّبِيِّ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَلَّتْ. [الحديث: ٣٧٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٣].

١٥ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٧٢٢ - ٣٧٢٣ - (المُقَدَّمِي) بضم الميم وفتح الدال المشددة (معتَمِر) بكسر التاء [٩٤/ب] [لم يَبْقَ مع رسول الله ﷺ في بعض الأيام التي قاتل فيهنَّ غير طلحة] هو يوم أحد، كان رسول الله ﷺ ظاهراً بين درعين، فأتى صخرة ليصعد عليها فلم يتمكن حمله طلحة على ظهره حتى صعد، فقال رسول الله ﷺ أوجب طلحة، يا أبا بكر إذا ذكر يوم أحد يقول ذاك يوم كله لطلحة^(١). (عن حديثهما) أي: قول أبي عثمان (لم يبق مع رسول الله ﷺ غير طلحة وسعد) سمعه منهما، وقيل: نقله عن حالهما، فعلى هذا في الحديث إرسال.

٣٧٢٤ - (ابن أبي خالد) اسمه إسماعيل (أبي حازم) بالحاء المهملة (رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ) قال ابن عبد البر: وقى رسول الله ﷺ بنفسه، فأصابه سهم في أصبعه (قد سَلَّت) بفتح الشين، والأكثر على أن الضم خطأ، وقيل: لغة رديئة.

مناقب سعد بن أبي وقاص

واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، وهناك يلاقي نسبه نسب رسول الله ﷺ، يُكْنَى أبا إسحاق، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة في الشورى.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (٢٤١٤).

(١) ذكره المناري في فيض القدير ٢٧٠/٤.

٣٧٢٤ - أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل طلحة بن عبيد الله (١٢٨).

٣٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا ثَلُثُ الْإِسْلَامِ . [الحدِيث ٣٧٢٦ - طرفاه في : ٣٧٢٧ ، ٣٨٥٨] .

٣٧٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنِّي لَثَلُثُ الْإِسْلَامِ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا هَاشِمٌ . [طرفاه في : ٣٧٢٦ ، ٣٨٥٨] .

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ ، حَتَّى إِنْ أَحَدْنَا لِيَضْعُ كَمَا يَضْعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ ، مَا لَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أُسَيْدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ؟ لَقَدْ

٣٧٢٨ - (وأول من رمى بسهم في سبيل الله) وكان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث، وكان من أحوال رسول الله ﷺ، كان يقول: «هذا خالي فليأت كلكم بخاله يشير إلي»^(١)، إنه عديم النظير (جمع له بين أبويه يوم أحد) ودعا له فقال: «اللهم سدد رميته، وأجب دعوته»^(٢) وروي أنه رمى يوم أحد ألف سهم، وهو الذي أسس الكوفة في أيام عمر، وعلى [يديه] كان فتح القادسية وأكثر بلاد الفرس، لم يخالط علياً ولا معاوية، مات في إمارة معاوية في قصيرة

٣٧٢٥ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٢٤١٢)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في فداك أبي وأمي (٢٨٣٠)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (١٣٠).

٣٧٢٧ - أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (١٣٠).

٣٧٢٨ - أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب باب (٢٩٦٦)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي (٢٣٦٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (١٣١).

(١) أخرجه الترمذي كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه ٢٨/٣ (٦١٢٢).

خَبْتُ إِذَا وَضَلَ عَمَلِي . وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ ، قَالُوا : لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي . [الحديث ٣٧٢٨ - طرفاه في : ٥٤١٢ ، ٦٤٥٣] .

أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شَعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا حَاطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَزُعْمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَائِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدُ يَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي ، وَإِنِّي أَكْرَهُ

بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، حملة الرجال على أعناقهم إلى البقيع، قال الواقدي: توفي وعمره بضع وسبعون، وقال الإمام أحمد: توفي وعمره ثلاث وثمانون سنة، ولما حضره الموت دعا بخلق جبيه فقال كفنوني فيها، فإني كنت لابسها يوم بدر.

(بنو أسد تُعزَّرُني على الإسلام) أي تعزرنني على تهاوني في أمر من أعمال الإسلام، وقد سلف في أبواب الصلاة أن هؤلاء طائفة من أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر.

ذكر أصهار النبي ﷺ

قال الجوهري: الأصهار أهل المرأة، وهذا لا يوافق، لكن نقل عن الخليل أنه يطلق على الأختان أيضاً. منهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي، واسمه لقيط على الأشهر، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، لقبه جرو البطحاء، أسر في بدر، فأرسلت زينب بنت رسول الله ﷺ فلادة كانت خديجة أعطتها وهي عروس، فلما رأى رسول الله ﷺ الفلادة رق لها فأطلقه ورد الفلادة، وشرط عليه رسول الله ﷺ أن يرسل إليه بزینب ففعل، وهذا الذي أشار إليه في الحديث: «وعدني فوفى لي» ثم كان قبل الفتح في ركب من قريش مقبلاً من الشام، فأجاب زيد بن حارثة في سرية ذلك الركب، وأفلت أبو العاص، فجاء بالليل فاستجار بزینب فأجارته، فأمضى رسول الله ﷺ جوارها ورد أموال وما كان معه من بضائع قريش، فلما ورد مكة وأدى البضائع إلى أربابها أسلم. وقدم المدينة مهاجراً، فرد رسول الله ﷺ إليه زينب بالنكاح الأول، وعاش بعد رسول الله ﷺ سنتين.

٣٧٢٩ - (إن فاطمة مُضْغَةٌ مِنِّي) - بضم الميم - قدر ما يُمضغ من اللحم .

أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَرَكَّ عَلَيَّ الْخِطْبَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». [طرفه في: ٩٢٦].

١٧ - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

(والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ مع بنت عدو الله) أي: بنت أبي جهل، واسمها جويرية وقيل: جميلة وفي رواية: «إني لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً»^(١) أي: منعه ليس مبنياً على عدم الجواز شرعاً، بل لعدم اللياقة (حَلْحَلَةَ) بحاء مهملة مكررة (عن مسور) بكسر الميم.

مناقب زيد بن حارثة

الكلبي القضاعي، كانت أمه سعدى بنت ثعلبة من طيء من بني معن أمت يزيد معها يزور قومها فأغارت خيل لبني عيس، فأخذوا زيداً وهو غلام، وهو ابن ثماني سنين، فوردوا عكاظاً فعرضوه على البيع، فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ فبلغ خبره أهله أنه في مكة عند محمد بن عبد المطلب، فجاء في طلبه أبوه وعمه، فقالا لرسول الله ﷺ: أجبنا في فدائه؟ فأحسن إلينا، فإنكم أهل الكرم والجود، تفكون العاني، وتطعمون الأسير، فقال رسول الله ﷺ: «أو غير ذلك؟» قالا: ما هو؟ قال: «تخيره فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا الذي أختار على من اختارني أحداً»، فقالا له: أنصفت، فدعاه فقال: «يا زيد، من هذا؟» قال: هذا أبي [١/٩٥] وهذا عمي قال: «فأنا الذي رأيتني فاخترني، أو اخترهما» فقال: لا أختار عليك أحداً، فأخرجه رسول الله ﷺ إلى الحجر فقال: «أشهدكم يا من حضر أن زيداً ابني يرثني وأرثه»^(٢)، وكان يُدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فدعي زيد بن حارثة، وهو أول من أسلم من [الموالي].

قال الزهري: قال النبي ﷺ: (أنت أخونا ومولانا) قاله في غزوة الفتح، والمولى يطلق

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١١٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٥٤٥/٢. والقرطبي في تفسيره ١١٨/١٤.

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَنَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [الحديث ٣٧٣٠ - أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٣٥٥٥].

على معان، والمناسب أن يكون بمعنى الناصر؛ لأن كونه عبداً له معلوم، فلا يحتاج إلى الإخبار.

٣٧٣٠ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (وايم الله) بهمزة القطع والوصل (إن كان لخليقاً للإمارة) أي: لا يقال: جديراً (إن كان لمن أحب الناس إلي) إن مخففة، أي إنه كان بعض من اتصف بزيادة المحبة.

٣٧٣١ - (قزعة) بالقاف والزاي المعجمة، وثلاث فتحات (دخل قائف) هو الذي يُلحق الأولاد بالأباء عند الاشتباه، وهذا القائف هو المجزؤ المدلجي، بضم الميم وتشديد الزاي الأولى مكسورة معجمة (وأسامه بن زيد وزيد مضجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي ﷺ) استدل بسروره الشافعي على أن قول القائف حجة، وأجاب الآخرون بأن سروره كان لدفع طعن المشركين والله أعلم بحقيقة الحال.

١٨ - بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِيءُ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

١٩ - بَابُ

٣٧٣٤ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ

ذكر أسامة بن زيد

تارة يقول مناقب فلان، وتارة يقول ذكر فلان تفتننا كما قال قبل ذكر أصحاب النبي ﷺ، وقيل: إنما قال ذكر دون مناقب؛ لأنه ذكر في الباب غير مناقبه، وليس بشيء؛ لأنه كثيراً ما يقع مثله في المناقب كما تقدم في مناقب عمر وأبي بكر.

٣٧٣٣ - (أن امرأة من بني مخزوم سرقت) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، كان ذلك في غزوة الفتح قطع يدها فتابت وحسنت توبتها، قال ابن عبد البر: كانت سرقت حلياً.

٣٧٣٤ - (أبو عبّاد) بفتح العين والمد وتشديد الباء (الماجشون) - بكسر الجيم والفتح - معرب ماه كون، أي: لونه لون القمر (نظر ابن عمر إلى رجل يسحب ثيابه، فقال: ليت هذا عندي) يريد نصحه في عدم جر الثياب، ثم سأل عنه، فقال قائل: محمد بن أسامة

لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَتَقَرَّ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبِّهِ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا». [الحديث ٣٧٣٥ - طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

٣٧٣٦ - وَقَالَ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابْنَ أُمِّ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَيْمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أَسَامَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَى ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. [الحديث ٣٧٣٦ - طرفه في: ٣٧٣٧].

٣٧٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعِيمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ، فَلَمَّا وُلَّى، قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنَ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبِّهِ. فَذَكَرَ حَبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.

(فقال ابن عمر: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه) لما فيه من مخايل الرشد، أو كرامة لأم أيمن أم أسامة، فإنها كانت حاضنة رسول الله ﷺ، وأمه بعد أمه كما أشار إليه فيما بعد أن رسول الله ﷺ يحب أم أيمن وما ولدته.

٣٧٣٥ - (معتوم) بكسر [الميم] (أبو عثمان) النهدي عبد الرحمن.

٣٧٣٦ - (نعيم) بضم النون، مصغر.

٣٧٣٧ - (نمير) بفتح النون وكسر الميم. قال ابن عبد البر: كانت أم أيمن لعبد الله بن عبد المطلب، ورثها رسول الله ﷺ، واسمها بركة، وكانت تُعرف بأُمِّ الظبياء، وكان رسول الله ﷺ يزورها، وكذا أبو بكر وعمر بعده.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه
في: ٣٧٣٦].

٢٠ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا
رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَفْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ
غُلَامًا أَعْرَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ
مَلَكَيْنِ أَحَدَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي
الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.
[طرفه في: ٤٤٠].

مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب

الإمام في الحديث والفقه والزهد، واتباع آثار النبي ﷺ وإعتاق الرقاب قيل: أعتق
ألف نسمة، وكان إذا رأى عبداً يواظب على الصلاة أعتقه فقيلاً له: إنهم يراؤونك بذلك
فقال: من غرنا في الله اغتررنا له، ونقل عنه ابن عبد البر أنه لما حضرته الوفاة فقال: لا أجد
في نفسي شيئاً إلا أنني لم أقاتل مع علي الفئدة الباغية، أسلم وهو صغير، أول مشاهدته الخندق
ولم يتخلف عن سرية في أيام رسول الله ﷺ، ثم بعده، كان مولعاً بالحج.

٣٧٣٨ - (إسحاق بن نصر) بالصاد المهملة (وكنت غلاماً أعرب) ويروى عزباً، وهو
الذي لا زوجة له، وحديث رؤياه تقدم في باب قيام الليل^(١) (كقروني البئر) هما الخشبتان
تكون عليهما البكرة (لن ترع) بضم التاء على بناء المجهول، والرواية بالجزم، وهي لغة في
لن، وفي بعضها: بدون الجزم ولا إشكال فيه، ويلم بدل لن، وفيه مبالغة من وجه آخر
لدلالته على المضي.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فضل قيام الليل (١١٢٢).

٣٧٣٩ - فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٧٤٠، ٣٧٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفاه في: ٤٤٠، ١١٢٢].

٢١ - بَابُ مَنَاقِبِ عَمَارٍ وَحَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٣٩ - (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل) يجوز أن يكون تمنياً وشرطاً محذوف الجواب (فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً) لقول رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ تلك الروايات لهائلة إشارة إلى أن يقوم بعض الليل، روي عن مالك أنه أفتى ابن عمر ستين سنة، وروى الدارقطني أنه كان يتبع آثار النبي ﷺ حتى خيف عليه، والصحيح أنه قتله الحجاج، أو رجل معه حربة مسمومة شك بها رجله على الغرز.

مناقب عمار وحذيفة

عمار بن ياسر أبوه ياسر، عربي من قحطان، لكن لما قدم مكة تزوج أمة لبني مخزوم واسمها سُمَيَّة [ب/٩٥] فولدت عماراً فهو مولى بني مخزوم مولاه أبو حذيفة المخزومي فأعتقه، يكنى أبا اليقظان من السابقين الأولين، هو وأبوه، وأمه قتلها أبو جهل، وعُذِّبَ عمارٌ حتى تكلم بكلمة الكفر، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] شهد المشاهد كلها، وأبلى يوم بدر بلاءً حسناً، وكذا يوم اليمامة في قتال مسيلمة، وقال فيه رسول الله ﷺ: «إن عماراً ملئ إيماناً إلى مشاشه، وقيل: إلى أخمص قدمه»^(١) واستأذن يوماً على رسول الله ﷺ فقال: «مرحباً بالطيب المطيب»^(٢) وقال: «من أبغض عماراً أبغضه الله»^(٣)، وقال: «عليكم بابن سمية فإنه لا يفارق الحق حتى يموت»^(٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٣/٦ (٣٠٣٩٤) وأبو يعلى في مسنده ٣٢٤/١ (٤٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عمار بن ياسر (٣٧٩٨)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل عمار بن ياسر (١٤٦).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدرکه ٤٤١/٣ (٥٦٧٤) والنسائي في الكبرى ٧٣/٥ (٨٢٦٩).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١١٣٩/٣).

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَأَتَيْتُ قَوْماً فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسِّرْكَ لِي، قال: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قال: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ أَوْلَيْسَ فِيكُمْ.....

وقال: «إن الجنة اشتاقت إلى علي وعمار وسلمان وبلال»^(١)، وكان مع علي يوم صفين يقاتل ويرتجز بهذا:

نحن ضربيناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تأويله^(٢)
قتل وهو فوق تسعين سنة عن عمره.

وأما حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حُسَيْل - بضم الحاء وكسر السين، مصغر - وإنما قيل له اليمان لأنه من ولد اليمان، وهو لقب جروة بن الحارث الغطفاني - بكسر الجيم آخره تاء - وإنما قيل له اليمان لأنه أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة فحالف النبي عبد الأشهل وهم أهل اليمَن، وهو من كبار الصحابة، صاحب سر رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه غيره وكان عالماً بالمنافقين، وكان عمر لا يحضر جنازة إلا إذا حضرها حذيفة، ومناقبه لا تعد.

٣٧٤٢ - (أوليس عندكم ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود، وأم عبد أمه بنت سود بن قُرَيْم - بضم القاف بعده راء على وزن المصغر - وقال الكلابي: عبد ود بن سواء لم يعرف لها اسم. (صاحب النعلين والوسادة والمطهرة) كان يحفظ هذه الأشياء لرسول الله ﷺ (أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه) يريد عماراً، ولم نقف على كيفية قول رسول الله ﷺ له في إجارته عن الشيطان، وقد ذكروا أن ذلك يؤخذ من قوله ﷺ: «ويح عمار

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب سلمان الفارسي (٣٧٩٧) بلفظ (إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة...).

(٢) البيت من بحر الرجز، وينسب لعبد الله بن رواحة كما في طبقات فحول الشعراء ١/٢٢٤، والسيرة النبوية ١٩/٥، وتاريخ الطبري ١٤٣/٢، وأخبار مكة ١/٣٠٣، والبداية والنهاية ٤/٢٢٧ - ٢٢٩/٥/٣٣٦، والطبقات الكبرى ١٢١/٢، والمنظوم ٣/٣٠٥، ولم أجد من نسبة لعمار بن ياسر سوى صاحب كتاب الاستقصا لأخبار دول العرب الأقصى ١/١٠٤. والله أعلم.

صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَفْتَنُ﴾؟ ﴿فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَفْتَنُ﴾ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ١ - ٣]. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِيَّ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلَقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يَعْنِي حَذِيفَةَ - قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ - يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَارًا - قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السَّوَاكِ، أَوْ السَّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَفْتَنُ﴾ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢)؟ ﴿فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٢٢ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار^(١)، وقيل غير هذا مما ليس بصريح (وصاحب السر) حذيفة ﴿وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ٣] هذه القراءة لم تتواتر.

٣٧٤٣ - (أليس فيكم صاحب السواك والسورار) بكسر السين، السرار في الكلام: قال ابن الأثير: يقال ساورته أي ساررته (كادوا يستنزلونني) أي: بالمنع عن تلك القراءة التي سمعها من رسول الله ﷺ، يقال: استنزله إذا طلب إيقاعه في الذلة. فإن قلت: كيف جاز له مخالفة القراءة المتواترة؟ قلت: لم تتواتر عنده، وكان سماعه من رسول الله ﷺ عنده قطعاً.

مناقب أبي عبيدة بن الجراح

هو عامر بن عبد الله بن الجراح، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، وسماه أمين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء الميعة (٤٤٧).

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [الحديث ٣٧٤٤ - طرفاه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بُعْثَنَّ - يَعْنِي عَلَيْكُمْ - أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ٣٧٤٥ - أطرافه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤].

٢٣ - بَابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ

هذه الأمة، رضي الله عنه أمين، وأراد الصديق أن يكون الخليفة بعد رسول الله ﷺ، وواه عمر إمارة الشام، ولما قدم عمر الشام نزل عليه، ألقى له وسادة حشوها الليف، فقدم له كسرات شعير فأعطاه عمر مئتي دينار فتصدق بها.

٣٧٤٤ - (عن أبي قِلَابَةَ) - بكسر القاف - عبد الله الجرمي (أبو عبيدة أميننا أيتها الأمة) رفع على الاختصاص.

فإن قلت: سائر أكابر الصحابة كانوا أيضاً أمناء؟ قلت: هذا لا يفيد الحصر، ولو سلم فباعتبار غلبة هذه الصفة فيه كالحياء في عثمان.

٣٧٤٥ - (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن صِلَةَ) بكسر الصاد (لأهل نَجْرَانَ) بفتح النون وسكون الجيم واد في يمن وبه بلاد، وكان قدوم وفد نجران في سنة تسع، وكان بينهم نزاع، وهم نصارى، فسألوا رسول الله ﷺ أن يرسل معهم من يقضي بينهم، فأرسل أبا عبيدة مات بالأردن في طاعون عمواس، وعمره نيف وخمسون.

بَابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ

٣٧٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح (٢٤١٩).
٣٧٤٥ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح (٢٤٢٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت (٣٧٩٦)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل أبي عبيدة بن الجراح (١٣٥).

٢٤ - بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

مناقب الحسن والحسين

سماهما رسول الله ﷺ بهذين الاسمين وهما ريحانتاه في الدنيا، سيدا شبان أهل الجنة، والحسن كان أجود الناس كذا قاسم ماله ثلاث مرات، وكان أشبه أشد الناس برسول الله ﷺ من صدره إلى الرأس، والحسين أشبه به في أسافل البدن، قال ابن عبد البر: تواترت الروايات بأن رسول الله ﷺ قال للحسن: «إن ابني هذا سيد»^(١) وكان العهد بينه وبين معاوية أن يكون الأمر له بعده فدرس عليه السم ثلاث مرات، قال ابن عبد البر: وكان السم على يد امرأة الحسن بنت الأشعث الكندي، قال: وفي المرة الثالثة تقطع كبده [٩٦/أ] ولما سلم الأمر إلى معاوية جاء شيخ من همدان فقال: السلام عليك يا مذل المسلمين، قال: لا تقل ذلك يا أبا عمر، إني كرهت أن أقتل المؤمنين في طلب الملك، وكان ما فعله تصديقاً لقول الصادق المصدوق «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين» وفضائله لا تعد ولا تحصى مشهورة بين الناس فلا نطول الكتاب، وكانت عائشة قد أذنت أن يدفن في بيتها عند رسول الله ﷺ فأبى مروان بن الحكم، فرُد إلى البقيع، فدفن عند العباس، وصلى عليه سعيد بن العاص، وكان والياً على المدينة، فقال له حسين: لولا أنها سُنَّة ما قدمتك.

وأما الحسين قال الواقدي: علقت فاطمة بعد ولادة الحسن بخمسين ليلة، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقتل شهيداً يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بموضع يقال له: كربلاء بل هو كرب وبلاء، قتله سنان بن أبي سنان النخعي، وقيل: رجلٌ من مدحج وقيل: قتله شمس بن ذي الجوشن، وكان رجلاً أبرص، وحرَّ رأسه مولى ابن يزيد الأصبحي، قال ابن عبد البر: قتل معه من أولاد فاطمة سبعة عشر رجلاً.

(وقال نافع: عانق النبي ﷺ الحسن) هذا التعليق تقدم في أبواب البيوع مسنداً^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: ابني هذا سيد... (٢٧٠٤)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٣).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٢).

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ: سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا، فَأَجِبْهُمَا». أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

٣٧٤٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجُعِلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ».

٣٧٤٦ - (أبو موسى) هو إسرائيل بن موسى البصري (أبو بكر) نفيح بن الحارث.

٣٧٤٧ - (المعتمر) بكسر التاء (أبو عثمان) هو النهدي عبد الرحمن.

٣٧٤٨ - (أبي عبيد بن زياد برأس الحسين) هو ابن أبيه، ألحقه معاوية بأبي سفيان، وزعم أن أبا سفيان كان زنى بأمه في الجاهلية (فجعل ينكت) أي: في رأس الحسين، وقيل: في فمه. (وقال في حسنه شيئاً) أي: عاب حسنه، وكذا الحال، فإن المريض يجد العسل مرا، وإلا فالحسين شبيه برسول الله ﷺ أجمل الخلق.

٣٧٤٩ - (منهال) بكسر الميم.

٣٧٤٩ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين (٢٤٢٢)، والترمذي، كتاب

المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٨٢).

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهَا بِعَلِيِّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٣٥٤٢].

٣٧٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [طرفه في: ٣٧١٣].

٣٧٥٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٣٧٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ - يَقْتُلُ الذَّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذَّبَابِ،

٣٧٥٠ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم، مصغر عبد الله (رأيت أبا بكر وحمل الحسن وهو يقول: بأبي شبيهه بالنبي ﷺ ليس شبيهاً بعلي) أي مفدي بأبي، وقيل: حلف، أي: على صورة الحلف.

٣٧٥١ - (ارقبوا محمداً في أهل بيته) أي: أكرمواهم، من رقت الشيء إذا لاحظته على الدوام.

فإن قلت: لم يكن أشبهه بالنبي ﷺ من الحسن، قلت: قد أشرنا إلى أن ذلك كان في أعالي البدن، والحسين في الأسافل والأطراف.

٣٧٥٣ - قال عبد الله بن عمر لمن استفتاه من أهل العراق في رجل قتل الذباب وهو محرم، فقال ابن عمر على طريق السخرية بتقواهم: (أهل العراق يسألون عن قتل الذباب،

٣٧٥٢ - أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٦).

٣٧٥٣ - أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٠).

وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [الحديث ٣٧٥٣ - طرفه في: ٥٩٩٤].

٢٥ - بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ) ولم يسألوا عما وجب عليهم في قتله، قيل: لما قتلوا الحسين، قال أحد اليهود: ما تقولون في اليهود، ولو قيل لحمار: هذا حمار عزيز لرصعوا بالجواهر ذنبه، وأمة محمد قتلوا ابن نبيهم، وسألهم أن يدعوهم يسبح في الأرض مع الوحوش لم يرضوا إلا بقتله، وكنا نسمع ونحن بمصر في الاشتغال بالحديث على شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر، يقولون في أمر يكون فيه شينٌ في الإسلام: يا شماتة اليهود، وهذا أصله.

مناقب بلال بن رباح

بالباء الموحدة، وأمه حمامة من مولدات السراة، كان مولى لامرأة من بني جمح، وكانوا يعذبونه في الله وهو يقول: أحد أحد، الله الله، وكان أكثر ما يتولى عذابه أمية بن خلف، نقل ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أن أبا جهل أخذ بلالاً، وبطحه على الأرض في حر الشمس، وألقى على صدره حجر الرحي، وكان يمر عليه ورقة بن نوفل، ويقول والله لو قتلتموه لاتخذ قبره حناناً، يعني مزاراً أزوره؛ لأنه مقتول في حب [الله] ومرضاته، فقال رسول الله ﷺ يوماً لأبي بكر: لو كان عندنا مال اشتريناه، فلقي أبو بكر العباس، فقال: اشتره لي، فاشتراه فلما دخل في ملكه أعتقه.

وكان مؤذن رسول الله ﷺ والقائم بأكثر أموره، وهو الخازن والأمين على الأموال من غير محاسبة، وهو المقرب للحضرة النبوية، ولما انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار الله ودار الكرامة أذن في خلافة أبي بكر أيضاً، فلما اتصل أيضاً برضوان الله قال بلال: إنما أذنت له لأنه مولاي، وله علي النعمة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال عليك بالجهاد فإنه أفضل الأعمال»^(١)، ولما قدم عمر إلى الشام دعاه فأذن له، فبكى عمر وبكى المسلمون على فراق رسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر: بلغوا في عذابه حتى جعلوا في عنقه حبلاً، وكانوا يدورون به بين الأخشيين، والأخشبان جيلان معروفان بمكة شرفها الله [ب/٩٦] ولما دلّ بلال يوم بدر على أمية طائفة من الأنصار قتلوه، قال أبو بكر الصديق أبياتاً في بلال منها هذا البيت:

(١) أخرج بنحوه ابن حبان في صحيحه ٧٦/٢ (٣٦١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ ذَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَاً.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلَاً قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهُ.

٢٦ - بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ».

هنيئاً زادك الرحمن خيراً فقد أدركت ثأرك يا بلال^(١)
٣٧٥٤ - كان عمر يقول: (أبو بكر سيِّدنا، وأعتق سيِّدنا) هذا من كمال دينه، وإلا فهو أفضل من ألف مثل بلال، لا يوازيه في شيء من الأشياء، ولما قالوا تكلم الذئب، قال رسول الله ﷺ: «أنا أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر»^(٢) لم يذكر بلالاً، إن لعمر مقاماً عند الله، لم يقل قضية أو يأمر بأمر يتعلق بالدين إلا أتى الوحي على وفق قوله، حتى قال له رسول الله ﷺ: «إني أخاف أن أخالفك»، فما قولك في رجل يفر الشيطان منه؟.

ذكر بن عباس

٣٧٥٦ - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء وعمره ثلاث عشرة سنة، وقيل: عشر، وقيل: خمسة عشر عاماً، أعظم مناقبه ما رواه عنه البخاري: (أن رسول الله ﷺ ضمه إلى صدره، وقال: اللهم علمه الحكمة) وفسر البخاري

(١) البيت من البحر الوافر، ويُنسب لأبي بكر الصديق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر (٢٣٨٨).

٣٧٥٦ - أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عبد الله بن العباس (٣٨٢٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل ابن عباس (١٦٦).

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: وَقَالَ: «عَلَّمَهُ الْكِتَابَ».
حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٧٥].

الحكمة بالإصابة من غير النبوة، وهذا تفسير غريب، والمشهور أن الحكمة علم الشرائع، وقيل: العلم المشفوع بالعمل، والمحققون على أن الحكمة العقائد الصحيحة، لقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وهي الخطابيات لعوام الناس، ﴿وَحَدِّثْ لَهُمْ﴾ أي من يخالف فيها، وقد تواترت الأخبار بفضائله، وكثرة علومه، وقد تقدم في مناقب عمر سؤاله أشياخ بدر عن معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١] مع صغره لم يرض عمر جواب غيره^(١)، وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك فيه وانشر منه، واجعله من عبادك الصالحين» فقد نشر الله علمه في الآفاق ناهيك أن اسمه بحر هذه الأمة، وحبيرها من غير مدافع، قال حسان بن ثابت فيه أبياتاً:

إذا ما ابن عباس بدلك وجهه رأيت له في كل أحواله فضلاً^(٢)
إذا قال لم يترك مقالاً لقائل بملتقطات لا ترى بينها فصلاً
نفاه ابن الزبير وأخاه عبيد الله إلى الطائف، وذلك أن عبد الله بن صفوان بن أمية مر يوماً على باب بيت عبد الله بن عباس فرأى جماعة يستفتون، ومر على دار أخيه عبيد الله فوافى جماعة تتناول الطعام منه، ويسألون معرفه، فدخل على ابن الزبير وأنشده قول الشاعر:

وإن تُصِيبك من الأيام قارعة لم أبك منك على دنيا ولا دين^(٣)
فقال: ما ذاك يا أعرج، فقال: عبد الله بن عباس يفقه الناس، وأخوه يطعم الناس فما أسألك مكرمة، فأرسل إليهما أن أخرجنا من مكة وإلا فعلت وفعلت، قال ابن عباس لرسوله: قل لابن الزبير: نحن ما يأتينا إلا رجلاً: رجل يطلب معرفاً، أو يطلب فقهاً فأبي: هذا منع؟ ومات بالطائف رضي الله عنه، وكان قد عمي، ونقل ابن عبد البر كلاماً، وكنت أسمعهم ولا أصدقهم، وذلك أن ابن عباس رأى جبريل فسأل رسول الله ﷺ من هذا؟ فقال: «رأيتَه؟» قال: نعم، قال «ذاك جبريل وستكون أعمى»^(٤)، وهذا الذي قالوه إن كان لرؤية جبريل، فقد

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٧).

(٢) البيتان من البحر الطويل، وهما لحسان بن ثابت، انظر: البيتان والتبيين ١/ ١٧٥.

(٣) البيت من البحر البسيط ولم أهدد لقائله.

(٤) انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٨.

٢٧ - بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ «حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ١٢٤٦].

رآه ناس كثيرون، رآته أم سلمة، وفي حديث السؤال عن الإيمان^(١) رآه عمر وخلق كثير والله أعلم.

مناقب خالد بن الوليد

٣٧٥٧ - ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، يكنى أبا سليمان من أشرف قريش، كان في الجاهلية إليه القبة والأعنة، أما القبة فكانوا يضربون قبة يجمعون فيها ما يجهزون به الجيش، وأما الأعنة أرباب الخيل، وكان على الأعنة مع المشركين يوم أحد، وعلى الأعنة يوم الفتح مع رسول الله ﷺ، واختلف في وقت إسلامه اختلافاً كثيراً، قال ابن عبد البر: لا يصح له مع رسول الله ﷺ مشهد إلا الفتح وما بعده، أسلم هو [و] عمرو بن العاص وعثمان بن أبي شيبة وهاجروا، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «رمتكم مكة بأفلاذ كبدها»^(٢) لأنهم كانوا رؤساء مشاهير، وجعله رسول الله ﷺ على الأعنة، وكان يوم حنين مقدمة الجيش مع بني سليم، وكان فتح مؤتة على يده، وقُتل مسيلمة وأكثر المرتدين وفتح الشام، وسماه رسول الله ﷺ: سيف الله [٩٧/أ] وفضائله لا تعد فلا نطول الكلام فيها، فلما حضره الموت قال: لقد شهدت مئة زحف وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية، ثم أنا أموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء، مات بجمص في خلافة عمر، وقيل: مات بالمدينة والأول هو المتواتر، له مزار معروف، زرنه رضي الله عنه، ولما جاء نعيه بكت عليه نساء قومه، فقيل لعمر، فقال: ما عليهن أن يبكين أبا سليمان ما لم يكن نزع أو لقلقة. ونقل ابن عبد البر أنه لم تبق امرأة من بني المغيرة إلا وضعت لمتها على قبره أي: حلفت رأسها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل... (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٢٨/٢.

٢٨ - بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَاكَ أَحَبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ. [الحديث ٣٧٥٨ - أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

٢٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مناقب سالم مولى أبي حذيفة

قال ابن عبد البر: هو مولى بنت يعار زوج أبي حذيفة أعتقته، فتبناه أبو حذيفة وزوجه بنت أخيه، وأصله من الفرس، يعد في المهاجرين؛ لأنه هاجر من مكة وكان يؤم المهاجرين، ويعد في الأنصار؛ لأن سيده من الأنصار، قال ابن عبد البر: قال عمر لما طعن: لو كان سالم حياً ما جعلت الخلافة شورى، على معنى أنه مفوض إليه من يختاره، وإلا فهو من الموالي، والأئمة من قريش، قتل شهيداً هو وأبو حذيفة في قتال مسيلمة ووجد رأس أحدهما عند رجل الآخر.

٣٧٥٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عمرو بن مُرّة) بضم الميم وتشديد الراء.

مناقب عبد الله بن مسعود

ابن غافل الهذلي، وهذيل بن مدركة بن إلياس، وفي مدركة يلاقي نسب رسول الله ﷺ، وأمه أم عبد بنت عبد ود بن سواء من هذيل، وقيل: بنت سود بن مريم، قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، مقرب الحضرة، صاحب الطهور والوساد والنعلين قال ابن عبد البر: كان يمشي أمام رسول الله ﷺ ويوقظه إذا نام، ويستره إذا اغتسل، وقال له: «إذ نك علي إذا رفع الحجاب، وسمعت سوارى»^(١) - بكسر السين - السرار في الكلام، قال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت ما سخط لها»^(٢)، وقال:

٣٧٥٨ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه (٢٤٦٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع حجاب... (٢١٦٩)، وابن ماجه، كتاب

المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود (١٣٩).

(٢) ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ٩٨٩/٣.

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتِ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِظْهَرَةِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَّبَعُونَ أَهْلَهُمْ إِذَا تَوَلَّوْا يَلْمِزُوهُمْ وَإِنْ تُدْعُوا إِلَيْهِمْ يُعْرَضُونَ إِلَيْكُمْ نُجُومًا مُتَسَلِّطًا﴾ [الليل: ١-٣]. قَالَ أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هُوَ لَاءَ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي. [طرفه في: ٣٢٨٧].

«من أحب أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»^(١).

وكان يقول: لست بخير أصحاب رسول الله ﷺ، ولكن ما نزلت آية إلا وأنا أعلم متى نزلت، وفيه نزلت، ولو أعلم [أحدًا أعلم] مني بكتاب الله تبلغه الإبل لأتيته، مات في خلافة عثمان في المدينة، وأوصى إلى الزبير أن يدفنه بالليل، ويصلي عليه، وقيل: صلى عليه عثمان، وهو الذي حز رأس أبي جهل يوم بدر.

٣٧٥٩ - (إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً) أي: في كلامه في جبلته (ولا متفحشاً) أي: تكلف.

٣٧٦٠ - (ومعاذ بن جبل) جزم بتقديمه على أبي في هذا الطريق، ورواه أولاً على الشك، كأنه يذكر بعد النسيان، أو بالعكس.

٣٧٦١ - (موسى عن أبي عوانة) - بفتح العين - وحديث علقمة مع أبي الدرداء مراراً^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦٧/٩ (٨٤١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٩/٦.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة (٣٧٤٢).

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ [الحديث ٣٧٦٢ - طرفه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّثْنَا حِينًا، مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٣ - طرفه في: ٤٣٨٤].

٣٠ - بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَّ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَآتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٤ - طرفه في: ٣٧٦٥].

٣٧٦٢ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (قال حذيفة: ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد) قال ابن الأثير: السميت والذل والهدي عبارة عما عليه الإنسان من الوقار، قلت: السميت عبارة عما خلق عليه الإنسان من تناسب الأعضاء، والذلُّ: - بفتح الدال، وتشديد اللام - وكذا الدلال: حسن الشمائل والمنظر، والهدي: ما يتعلق بالديانة.

ذكر معاوية

٣٧٦٣ - هو ابن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، واسم أبي سفيان صخر.
٣٧٦٤ - (الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة، (ابن أبي مليكة) - بضم الميم - مصغر، وأبيه عبد الله بن عبيد الله.

٣٧٦٢ - أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٧).
٣٧٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه (٢٤٦٠)،
والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٦).

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ. [طرفه في: ٣٧٦٤].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَّبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٨٧].

٣١ - بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٣٧٦٦ - (عن أبي التَّيَّاحِ) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية، اسمه يزيد، لم ينقل عن رسول الله ﷺ شيئاً في مناقب معاوية سوى أن ابن عباس قال: إنه فقيه، والظاهر أن ابن عباس إنما قال هذا الكلام تقيّة؛ لأن ابن عباس من أعظم أصحاب علي، بل كان وزيراً له ومشيراً.

باب مناقب فاطمة رضي الله عنها

أصغر بنات رسول الله ﷺ على الأصح، وأحب الخلق إليه، وقال النبي ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» سلف الحديث في آخر باب علامات النبوة^(١)، وقد أشرنا أن في بعض الروايات مقيد بما عدا مريم.

٣٧٦٧ - (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني (فاطمة بضعة مني) - بفتح الباء وقد يقال بالكسر - القطعة من اللحم، وللحاكم: «مُضْغَةٌ»^(٢) - بضم الميم

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة... (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٧٣/٣ (٤٧٤٩).

٣٢ - بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ، ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَمَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [طرفه في: ٣٤١١].

وغين معجمة - مقدار ما يمزغ من اللحم، قال السهيلي: من صلى على فاطمة فقد صلى على رسول الله ﷺ؛ لأن فاطمة قطعة من رسول الله ﷺ، [٩٧/ب] قلت: ومن صلى على الحسن والحسين، فقد صلى على رسول الله ﷺ؛ لأنهما قطعة من تلك البضعة.

بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

الصديقة بنت الصديق، أجود النساء وأفقههن، لم يتزوج رسول الله ﷺ بكرةً غيرها، تزوجها وهي بنت ست سنين، وزفت إليه وهي بنت ثمان أو تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة.

٣٧٦٨ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء، مصغر (قال رسول الله ﷺ يَوْمًا: يَا عَائِشُ) مَرَّحَمٌ، يجوز فيه الضم والفتح (هذا جبريل يُقْرِئُكَ السَّلَامَ) - بضم الياء - من الإقراء، قال ابن الأثير: معناه الحمل على رد السلام، فإن الرد كما يجب على من سلمت عليه يجب على من بلغه سلام من غائب، قالوا: وكذا إذا كتب إليه السلام في كتاب، فإذا قرأ المكتوب إليه يجب عليه الرد.

٣٧٦٩ - (عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (كامل من الرجال كثير) - بفتح الميم وضمها - الكمال: بلوغ الشيء إلى غاية ما يمكن في نوعه، وهو أيضاً يتفاوت في أفراده بحسب القابلية (ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وأسيدة امرأة فرعون) لم يذكر في هذه الرواية خديجة بنت خويلد (وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام) أي:

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ». [الحديث ٣٧٧٠ - طرفاه في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٣٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [الحديث ٣٧٧١ - طرفاه في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيُّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [الحديث ٣٧٧٢ - طرفاه في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

على سائر أنواعه، والحديث سلف^(١)، وأشرنا إلى أن اللفظ ظاهر في الاستغراق؛ لأنه ذكره بعدما تقدم ذكره من فضلهن على سائر النساء، لكن الفضل من كل الوجه فيه إشكال؛ لأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ بضعة منه، وقد نقلنا أن رسول الله ﷺ استثنى مريم، قال: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ما عدا مريم».

٣٧٧٠ - ٣٧٧١ - (بشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين (أن عائشة شكت) أي: مرضت (فجاء ابن عباس فقال يا أم المؤمنين تقدِّمين على فرط صدق) قد أشرنا سابقاً أن الفرط من يتقدم القوم إلى المنزل لتهيئة الأسباب، وأضافه إلى الصدق للقطع بوقوعه.

٣٧٧٢ - (لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة يستنفرهم) أي: يطلبهم إلى قتال عائشة وطلحة والزبير (خطب عمار فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة) لقوله

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾... (٣٤١١).

٣٧٧٠ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب من فضل عائشة (٣٨٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأطمعة، باب فضل الثريد على الطعام (٣٢٨١).

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [طرفه في: ١٣٣٤].

٣٧٧٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ

تعالى في آية التخيير: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِمُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩].

٣٧٧٣ - (عبيد) مصغر (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة، وحديث ضياع القلادة سلف^(١)، وموضع الدلالة قول أسيد بن حضير (فوالله ما نزل بك أمر قط) تكرهينه (إلا جعل الله لك منه مخرجاً وللمسلمين فيه بركة) وكذا حديث عائشة أن رسول الله ﷺ في مرضه كان يقول:

٣٧٧٤ - (أين أنا غداً حرصاً على يوم عائشة) وفيه فضل ظاهر لها.

٣٧٧٥ - (وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) أي: يتقصدون ليكون عيش رسول الله ﷺ ذلك اليوم هنيئاً، اشتقاقه من الحري على وزن الغني معناه: اللباقة والخلافة

٣٧٧٣ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم (٥٦٨).

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣٣٤).

٣٧٧٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٣).

الْحَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمِّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرِهَا». [طرفه في: ٢٥٧٤].

لأنه المطلوب بالعطاء. (والله ما نزل الوحي علي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) ولا منقبة فوق هذا، وإنما قدمن أم سلمة؛ لأنها كانت ذات جمال وعزة.

* * *

فهرس المحتويات

٥ باب الأجير
٦ باب استعارة الفرس في الغزو
٦ باب ما قيل في لواء النبي ﷺ
٨ باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقوله: «سَتَلِقُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرْعَبَ» [آل عمران: ١٥١]
٩ باب: حمل الزاد في الغزو
١١ باب حمل الزاد على الرقاب
١٢ باب إرداف المرأة خلف أخيها
١٢ باب الارتداف في الغزو والحج
١٣ باب الردف على الحمار
١٤ باب من أخذ بالركاب ونحوه
١٥ باب كراهية السّفَر بالمصاحف إلى أرض العدوّ
١٦ باب التكبير عند الحرب
١٧ باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير
١٨ باب التكبير إذا علا شرفاً
١٩ باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة
١٩ باب السير وحده
٢٠ باب السرعة في السير
٢٢ باب إذا حمل على [فرس] فرأها تباع
٢٣ باب الجهاد بإذن الأبوين
٢٣ باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل
٢٤ باب من اكتتب في غزوة فخرجت امرأته حاجّة، أو كان له عذر هل يؤذّن له
٢٥ باب الجاسوس
٢٧ باب الكسوة للأسارى
٢٨ باب فضل من أسلم على يديه رجل
٢٩ باب فضل من أسلم من أهل الكتائب

٣٠ باب أهل الدار يُبَيِّنُونَ فيصاب الوالدان والذراري
٣٢ باب قتل الصبيان في الحرب
٣٢ باب قتل النساء في الحرب
٣٣ باب لا يعذب بعذاب الله
٣٣ باب: ﴿إِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]
٣٤ باب هل للأسير أن يُقْتَلَ: أو يَخْدَع الذين أسروه
٣٤ باب إذا حَرَّقَ المشرك المسلم هل يحرق؟
٣٥ باب
٣٦ باب حرق الدور والنخيل
٣٧ باب قتل النائم المشرك
٣٩ باب لا تتمنوا لقاء العدو
٤٠ باب الحرب خدعة
٤٢ باب الكذب في الحرب
٤٣ باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته
٤٣ باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق
٤٤ باب من لا يثبت على الخيل
 باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدّم عن وجهه وحمل الماء في
٤٥ الترس
٤٥ باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه
٤٨ باب إذا فزعوا بالليل
٤٨ باب من رأى العدو فنادى بصوته: يا صباحاه
٤٩ باب من قال: خذ وأنا ابن فلان
٥٠ باب إذا نزل العدو على حكم رجل
٥١ باب قتل الأسير وقتل الصَّبْر
٥٢ باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن صلى ركعتين عند القتل
٥٥ باب فكاك الأسير
٥٦ باب فداء المشركين
٥٧ باب إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان
٥٨ باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون
٥٨ باب جوائز الوفد

٥٩	باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم
٦٠	باب التجمل للوفد
٦١	باب كيف يعرض الإسلام على الصبي
٦٣	باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم
٦٦	باب كتابة الإمام الناس
٦٧	باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٦٨	باب من تأمر من غير إمرة إذا خاف العدو
٦٩	باب: العون بالمدد
٧٠	باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً
٧٠	باب من قسم الغنيمة في غزوه وفي سفره
٧١	باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم
٧٢	باب من تكلم بالفارسية والرطانة
٧٥	باب الغلول وقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]
٧٦	باب القليل من الغلول
٧٧	باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم
٧٨	باب البشارة في الفتح
٧٩	باب ما يعطى البشير
٧٩	باب باب لا هجرة بعد الفتح
٨٠	باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن
٨١	باب استقبال الغزاة
٨٢	باب ما يقول إذ رجع من الغزو
٨٣	باب الصلاة إذا قدم من سفر
٨٤	باب الطعام عند القدوم

كتاب فرض الخُمس

٩٣	باب أداء الخمس من الدين
٩٣	باب نفقة نساء النبي ﷺ وفاته النبي ﷺ
٩٥	باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن
٩٥	باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه، وما استعلمه الخلفاء بعده
٩٨	باب من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شَعَرِه ونعله وآنيته مما يشرك فيه أصحابه

١٠٢	باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ وإيثار النبي ﷺ
١٠٣	باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن يَلَّوْا حُمْسَهُمُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]
١٠٥	باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»
١٠٨	باب الغنيمة لمن شهد الوقعة
١٠٩	باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره؟
١٠٩	باب قسمة الإمام ما يقدم عليه
١١٠	باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير وما أعطى من ذلك في نوابه
١١١	باب بركة الغازي [في ماله] حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر
١١٣	باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له؟
١١٤	باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين
١١٩	باب ما من النبي ﷺ على الأسرى يوم بدر من غير أن يخمس
١٢٠	باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام
١٢٢	باب من لم يخمس الأسلاب
١٢٤	باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم
١٣٠	باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

كتاب الجزية والموادعة

١٣٢	باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب
١٣٦	باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لقبيتهم
١٣٧	باب الوصاء بأهل ذمة رسول الله ﷺ
١٣٧	باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفية والجزية؟
١٣٩	باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم
١٤٠	باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
١٤٢	باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يُعفى عنهم؟
١٤٣	باب دعاء الإمام علي من نكث عهداً
١٤٣	باب أمان النساء وجوارهن
١٤٤	باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أذناهم
١٤٥	باب إذا [قالوا] صباناً ولم يحسنوا أسلمنا
١٤٦	باب الموادعة والمصالحة مع المشركين
١٤٧	باب فضل الوفاء بالعهد

- ١٤٧ باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر
- ١٤٨ باب ما يحذر من الغدر
- ١٤٩ باب كيف ينبذ العهد
- ١٥٠ باب [إثم] من عاهد ثم غدر
- ١٥٢ باب كذا وقع من غير ترجمة
- ١٥٣ باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم
- ١٥٤ باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن
- ١٥٥ باب إثم الغادر للبئر والفاجر

كتاب بدء الخلق

- ١٥٨ باب ما جاء في قول الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]
- ١٦٢ باب ما جاء في سبع أرضين
- ١٦٤ باب في النجوم
- ١٦٥ باب صفة الشمس والقمر
- ١٦٨ باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾
- ١٦٩ باب ذكر الملائكة
- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقته إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
- ١٧٩ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة
- ١٨٦ باب صفة أبواب الجنة
- ١٩٥ باب صفة النار وأنها مخلوقة
- ١٩٦ باب صفة إبليس وجنوده
- ٢٠٠ باب ذكر الجن
- ٢١٦ باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩]
- ٢١٧ باب قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]
- ٢١٨ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
- ٢٢٣ باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم
- ٢٢٦ باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم

كتاب الأنبياء

- ٢٢٩ باب خلق آدم وذريته

- باب الأرواح جنود مجندة باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]
- ٢٣٦ باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]
- ٢٣٧ باب ﴿وَإِلَىٰ إِيَّاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القمر: ١٥]
- ٢٤٠ باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود: ٦٥]
- ٢٤٣ باب قول الله تعالى: ﴿وَنَسْتَأْتِيكَ عَنْ ذِي الْقَرْبَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٣]
- ٢٤٥ باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]
- ٢٤٩ باب قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَرُوفُونَ﴾ [الصفات: ٩٤]
- ٢٥٦ باب قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ صَبِّ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١]
- ٢٦٧ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾
- ٢٦٩ باب قصة إسحاق بن إبراهيم
- ٢٧٠ باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٣٣]
- ٢٧٠ باب ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾
- ٢٧٢ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِسْرَافِهِ آيَاتٌ لِّلْمُتَلَبِّينَ﴾
- ٢٧٤ [باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَتْهُمُ الرَّبَابُ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾
- ٢٧٨ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ﴾
- ٢٧٩ باب قول الله: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ ﴿١﴾
- ٢٨٠ باب قول الله: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾
- ٢٨٢ باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ﴾
- ٢٨٤ باب حديث موسى مع الخضر
- ٢٨٦ باب
- ٢٨٩ باب ﴿يَعْتَكِفُونَ عَلَيْهَا نِسَاءَ لِهَمٍّ﴾ [الأعراف: ١٣٨]
- ٢٩١ باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾
- ٢٩١ باب وفاة موسى وذكره بعد
- ٢٩٢ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَدْرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ﴾
- ٢٩٦ باب قوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾
- ٢٩٦ باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ... فَالْقَمَّةَ الْخُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾
- ٢٩٧ باب قوله تعالى: ﴿وَسْتَأْتِيهِمْ مِنَ الْقَرْبِيبِ أَلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾
- ٢٩٩ باب قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾
- ٢٩٩

- ٣٠٢ باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
- ٣٠٢ باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ... وَءَايَاتِنَهُ [١/٧٢] وَفَصَّلَ لَطِيبًا﴾
- ٣٠٤ باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾
- ٣٠٧ باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾
- ٣٠٨ [باب] ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَحْسَبَ الْقُرَيْبِ﴾ [آية]
- ٣٠٨ باب قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكَرِيَّا ﴿١﴾... ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾
- ٣٠٩ باب قوله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾
- ٣١٠ [باب] ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ... لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [
- ٣١١ باب قول الله ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾
- ٣١٢ باب قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾
- ٣١٣ باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾
- ٣٢٢ باب نزول عيسى ابن مريم
- ٣٢٣ باب ما ذكر عن بني إسرائيل
- ٣٢٩ حديث أبرص وأعمى وأقرع
- ٣٣١ باب قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيعِ كَانُوا مِنْ ءَايَاتِنَا عِجَابًا ﴿١٦﴾﴾
- ٣٣٢ باب حديث الفار
- ٣٣٣ باب كذا وقع من غير ترجمة
- [كتاب المناقب]**
- ٣٤٤ باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾
- ٣٤٨ باب مناقب قريش
- ٣٥١ باب نزل القرآن بلغة قريش
- ٣٥٢ باب نسبة اليمين إلى إسماعيل
- ٣٥٥ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع
- ٣٥٧ [باب ذكر قحطان]
- ٣٥٧ باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية
- ٣٥٩ باب قصة خذاعة
- ٣٦٠ باب قصة إسلام أبي ذر
- ٣٦٢ باب جهل العرب
- ٣٦٣ باب من انتسب إلى آبائه في الجاهلية والإسلام [٨١/ب].

٣٦٤ باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم
٣٦٥ باب قصة الحبش
٣٦٦ باب من أحب أن لا يُسبَّ نسه يسب
٣٦٧ باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ
٣٦٨ باب خاتم النبيين
٣٦٩ باب وفاة النبي ﷺ
٣٦٩ باب كنية النبي ﷺ
٣٧١ باب صفة النبي ﷺ
٣٨٢ باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه
٣٨٣ باب علامات النبوة في الإسلام
٤١٩ باب قول الله: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾
٤٢٠ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر
٤٢١ باب

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

.....	فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ومن صاحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين
٤٢٧ فهو من أصحابه
٤٢٩ مناقب المهاجرين وفضلهم
٤٣١ باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر
٤٣٢ باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر
٤٤٥ باب مناقب عمر بن الخطاب
٤٥٤ مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه
٤٥٩ قصة البيعة والاتفاق على عثمان
٤٦٤ مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٤٦٨ مناقب جعفر بن أبي طالب
٤٦٩ ذكر العباس أبو الفضل
٤٧٠ مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة
٤٧٢ مناقب الزبير
٤٧٥ ذكر طلحة بن عبيد الله
٤٧٦ مناقب سعد بن أبي وقاص
٤٧٨ ذكر أصحاب النبي ﷺ

٤٧٩ مناقب زيد بن حارثة
٤٨١ ذكر أسامة بن زيد
٤٨٣ مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٨٤ مناقب عمار وحذيفة
٤٨٦ مناقب أبي عبيدة بن الجراح
٤٨٧ باب ذكر مصعب بن عمير
٤٨٨ مناقب الحسن والحسين
٤٩١ مناقب بلال بن رباح
٤٩٢ ذكر بن عباس
٤٩٤ مناقب خالد بن الوليد
٤٩٥ مناقب سالم مولى أبي حذيفة
٤٩٥ مناقب عبد الله بن مسعود
٤٩٧ ذكر معاوية
٤٩٨ باب مناقب فاطمة رضي الله عنها
٤٩٩ باب فضل عائشة رضي الله عنها

